شبكة الألوكة
www.alukah.net



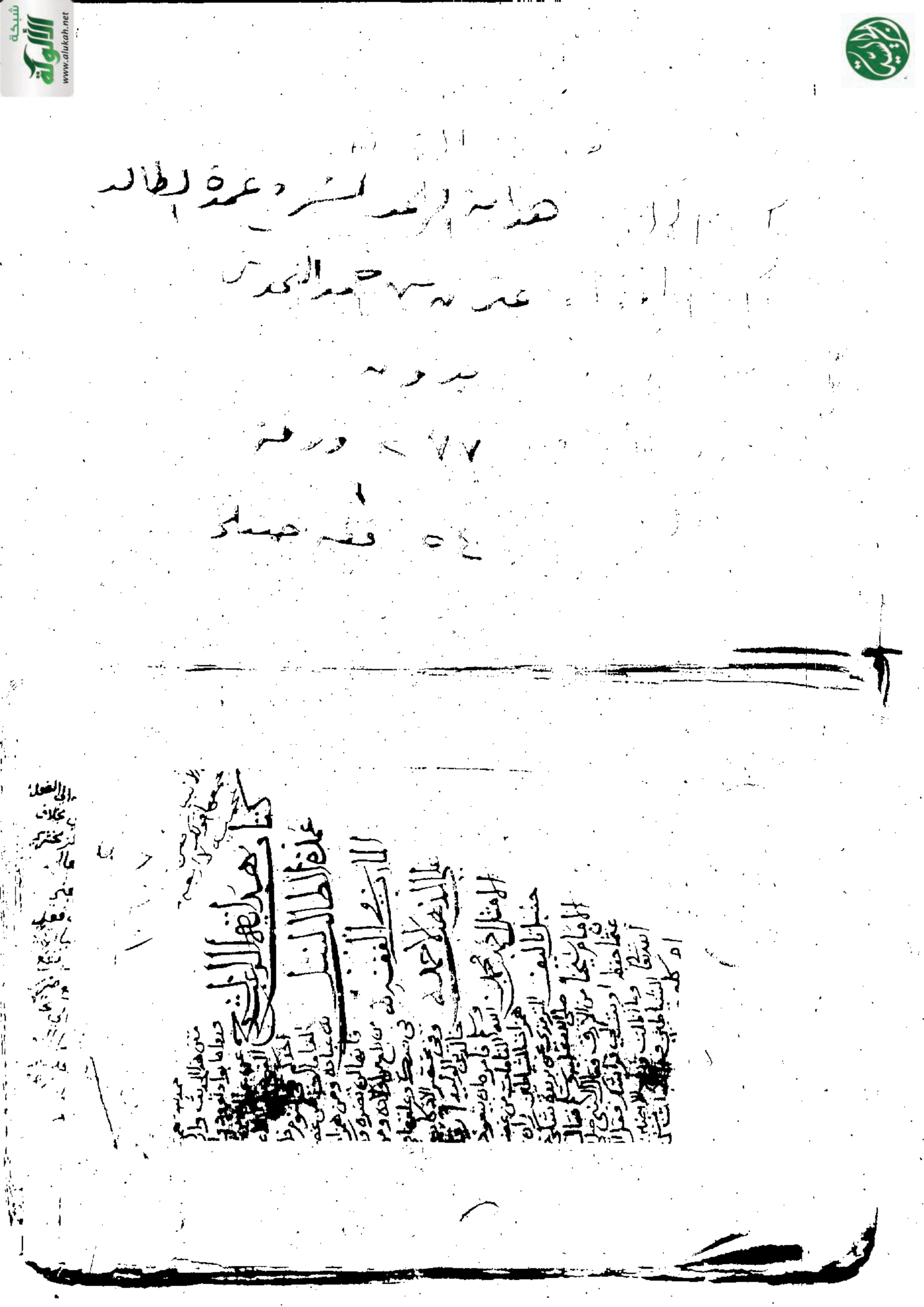

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين:

الحمد لله الذي شرح صدورنا للاسلام، ومن علينا بمعرفة الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام، وعلى آله واصحابه البررة الكرام، وبعد فهذا شرح لطيف وتعليق شريف على المختصر الموسوم بعمدة الطالب، للنبيل المارب للامام العلامة الحبر البحر الفهامة شيخ شيوخنا الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله تعالى وسميته هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، والله اسأل ان ينفع به النفع العميم، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم، انه ولي ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل، قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ تأليفي او الفي متلبسا بصاحبها او مستعينا ومتبركا باسم ربنا فالباء للمصاحبة او الاستعانة او متعلقة بمحذوف وتقديره فعلا خاصا موخرا اولى والاسم مشتق من السمو وهو العلو، والله علم للذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات، وهو عزي مشتق عند سيبويه واشتقاقه من الله لكل معبود بحق او باطل، اخبر لتحير الخلق في كنه ذاته تعالى وتقدس، وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة به لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم بعض شروطه التي من اهمها الاخلاص واكل الحلال، والرحمن صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على المبالغة في الرحمة فغايتها وهو الله تعالى والرحيم ذو الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وانما ذكره بعده اشارة الى ان ما دل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم، مقصود ايضا فلا يتوهم انه غير ملتفت اليه وكلاهما مشتق من رحم بجعله لازما بنقله الى باب فعل بضم العين او بتنزيله منزلة اللازم اذ هما صفتان شبيهتان وهي رحمة تعالى صفة قائمة بذاته تقتضي التفضل والانعام قائمة في القلب تقتضي الانعام اما بدفع النقمة عن المخلوق وتطهيره كذلك بسببه تعالى ليست مثل الحقيقة القائمة صلهم الرحمة اليها [illegible] تعالى مخالفة

لارادة المخلوق وبهذا يظهر انه لا حاجة الى دعوى المجاز رحمه تعالى الذي هو خلاف الاصل المقتضي لصحة نفيها عنه وضعفه المقصود منها فيه كما هو شان المجاز اذ يصح ان تقول لمن قال زيد اسد ليس باسد وليست هي هي وتارة من حيث راث العلامة سبحانه وتعالى جراته والحاصل ان الصفة تارة تعتبر من حيث هي هي وتارة من حيث قيامها به تعالى وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى وليست الاعتبارات الثلاثة متساوية اذ ليس كمثله تعالى شيء لا في ذاته ولا في شيء من صفاته ولا في شيء من افعاله وهو السميع البصير فاحفظ هذه القاعدة فانها مهمة جدا والابتداء المصدر رحمه الله تعالى بالبسملة تاسيا بالكتاب وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية ابتر اي قليل البركة وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو اجذم اي ناقص والمراد البداءة الاضافية بذكر كما دل على انه يكفي حمل الابتداء في البسملة على الحقيقي وهو كون الشيء قبل كل شيء وفي الحمدلة على الاضافي اي بالنسبة لما بعدها ولم يعكس لان ما تقدم هو الموافق للكتاب والاجماع ربي اليك اعين

الى ما قاله المجتهد بدليل وبات تاويلا به وكذا ما اجرى مجراه
الامام المقتدي به في الدين ا[illegible] الا شبه بكل جزا ابو عبد
الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي
الزاهد الرباني والصديق الثاني قال علي بن المديني ابا الله
هذا الدين برجلين لا ثالث لهما ابو بكر الصديق يوم الردة
واحمد بن حنبل يوم المحنة ابنى والشيباني نسبة الى احد
اجداده وهو شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة
لا شيبان بن ثعلبة ابن عكابة حملت به امه بمرو وولد
ببغداد في ربيع الاول سنة اربع وستين ومايه ومات
ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الاول او الاخر
سنة احدى واربعين ومايتين وله تسع وسبعون سنة
واسلم يوم مولده عشر ومن العاجن اليهود والنضارى
والمجوس ومن صفاته المسند ثلاثون الفا والمفسر
مايه وخمسون الفا وغير ذلك ومناقبه كثيرة
شهيرة رضي الله تعالى عنه ثم وصف المختصر نفسه بانه

اي الذي طلب مني تاليفه اهل المذهب ... في طلبهم
ح قدر يفهم على ما هو اوفق منه وبعض العلماء ان الذين
لا قدرة لهم اي بجعل الله همه من متفرقات
الكتب غالبا بالوجه اي كتابة اكثر همه اي المشتمل على
من علما شاسعا اي بعيدا اي بجعله سببا للزلفى اي القرب
اليه اي عنده في جنات النعيم المعدة للمؤمنين ونفع به
اي المختصر المستدين بغيرهم انه اي الله هو الرؤوف
اي ذو الرافة وفي القاموس اسند الرحمة اثار
الرحيم

## هذا كتاب الطهارة

اي ذو الرحمة العظيمة



اي خالق جميع الخلق ومالكهم ومربيهم والرب في الاصل مصدر بمعنى
التربية والملك وقد يراد به العالمين الانسي والجني كما في قوله تعالى
ليكون للعالمين نذيرا وهو بفتح اللام ولا جمع له لكونه يكون
اخص منه او العالم يعم كل موجود سوى الله تعالى وصفاته
وثناء ابن مالك والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء والسلام بمعنى التحية
او السلامة من النقايص والرد دليل على سبق ما الى اسئلتنا
واكرمنا على الله تعالى محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا عليه السلام من الله تعالى تفاؤلا لانه يكثر حمد
الخلق له لكثرة صفاته الجميلة وآله اي اتباعه على دينه
ومحمد اسم جمع لصاحب او هو من اجتمع بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولو لحظة وان لم يره ولم يرو عنه شيئا ومات مؤمنا
فالمعنى اي اتباعي الصحب تعالى منه اي ضرب وسلم
اذا انشق خلفه وهو اصطلاحا من اجتمع بالصحابي والمراد هنا من
اقتدى بهم في افق الاه فما له الى يوم القيامة اجمعين
تاكيد للآل والصحب والتابعين لاحسانهم الاحاطة والشمول
واعلم كلمة يونانية للانتقال من اسلوب الى اخر وكان
صلى الله عليه وسلم يامحابه يائق ن باصلها وهو ما بعد
في خطبهم اذا ذاك ولكون اصلها ذاك لذتها العاني حبرها
والاصل كما يكن من بني بعد الحمد لله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول المولى الحاضر في الذهن
مختصر قليل لفظه وكثر معناه في اتقنه وهو لغة الجمع
اي ادراك معنى الكلام وعرفا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية
بالفعل او القوة القريبة على ما هب يفتح اليه من ذهب
يذهب اذا مضى بمعنى الذهاب او مكانه او زمانه ثم نقل

الى

جمع خلق كما في مقام احمد فيراد به الجم صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب

خبر المبتدا محذوف

قلنا خبر محذوف في المبتدأ وجوز العكس وان يكون مفعولا لفعل
محذوف تقديره اقرأ او خذ وكذا يقال في نظائره الآتية والكتاب
مصدر كتب بمعنى جمع يقال كتبت كتبا وكتابا وكتابة وهو هنا بمعنى المكتوب
كالخلق بمعنى المخلوق اي هنا المكتوب للطهارة اي مجموع ابيان احكامها
او بمعنى الكتابة كالعد بمعنى العادة اي هنا جامع للطهارة وهي
لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار حسية كانت او معنوية
وشرعا ارتفاع حدث وما بمعناه وزوال نجس او ارتفاع حكم
ذكر الضمير جمع ما باعتبار انها ثلاثة لان المراد ان يكون
الوضوء اولا فالاول الطهور والثاني اما ان يحول شرعه
اولا فالاول الطاهر والثاني النجس وقد ذكر في المتن الاول
بقوله طهور بمعنى مطهر اي انها طهور مزيل وحده دون
تسميه بذلك القيام الحدث فهو ما اوجب وضوءا يسمى
الانتضاح وغسلا يسمى الاكبر وتيمما اي يذهب ذلك
الطهور وحده ايضا كل النجس الطاهر اي النجاسة الحادثة
في محل طاهر وهو اي الطهور المائي ما اطلق اي صفته
الوخلق على حالة من حرارة او برودة او غدوبة او ملوحة
او غيرها لو كان بقاؤه على خلقته مما ينفي ان الباقي على
خلقته فشمل ان احدها ما بقي عليها حقيقة فان لم يطرأ عليه
شيء اصلا كما نزل من السماء من مطر وذوب ثلج وبرد وما
بحر وغدير وعين وبئر وتابعها ياسقي عليها حكما بان طرأ
عليه ما يسلب طهوريته انه غير مما ان اي يطول اقامته
في مقره لانه عليه الصلاة والسلام توضأ مما اصن اي متغير يقال
اخن الماء اذا نتن واصنا من باب ضرب وقعد لغير الا انه يشربه
قاله في المصباح ولانه لقر عن غير مخالطة اشبه المتغير
بالمجاورة وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من اهل العلم

سوي



سوي ابن سيرين فانه كرهه ويتغير بطعم الماء
وقتها كقطف نبق حضر لزج يخالق في الماء ويطوه متغير صح
بحيث يسقط في الماء بنفسه او بفعل عن قي فقد
بيره اي محل مرور كتمر كبريت وغير بالتغير بانتنة ادم اي
جلود او كماس وحديد او متغير عما او لم يخالط مما يمكن صون الماء عنه صح
ب اي بنبع كزمزم كثرة بحيث لم يحل فمن ثب لم ما قال في اتيه مع
الشرح والمبدع بخلاف نحو بئر هذا المتقدم وكل طهور
غير مكروه ثم اشار الى ما يكره من الطهور بقوله وهو
بالبنا للمفعول بيره اي من الطهور بشدة حر نابيب
فاعل كره اي يكره ما اشتد حره بنار او شمس لانه يمنع كمال الطهارة فلو برد لم يكره صح
وشديد برد اي ما اشتد برده لما تقدم ولكن منه ما
مستعمل غير اي نجاسة ولو برد لانه لا يسلم غالبا من بكره صح
دخانها وان تحقق وصوله اليه وكان يسيرا تنجس وكره اتعاد
النجاسة في تنجس ما وغيرها ويستثنى من كراهة المسخن
بحر بس الحمام قال في المبدع لان الرخصة في دخول الحمام تشمل
الموقودة بالطاهر والنجس انتهى وعلل كراهة ما اشتد حره
اربرده او سخن بنجس اذا اراد التطهر به بان وجد غيره فان
احتيج اليه لغير طهارة كالشرب لان الواجب لا يكون مكروها
وكذا حكم كل مكروه اي وكره به متغير بغير ما زج اي
مخالط تذهب اطلاقه فيه كمتغير بدهن بضم الدال صح
ما يدهن به من زيت وغيره والمتغير بطبخ كاتوز وعود قماري
بفتح القاف وعنبر لم يستهلك فيما ولم يحلل فيه اذا اي
وكره منه متغير لي ما ئع وهو الماء الذي يسيل على السباخ
فيصير ملحا وفهم منه ان الملح المعدني كباقي الطاهرات
ويسلب الطهورية اذا غير كما سيجي وكذا وكان الماء

ز لكره صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

انعقد الملح منه مسلوب الطهورية ولا يكره من الطهور ما
مطلقا اي سواء كان في آنية مستعملة كالنحاس
اولا كالادم حيث لم يشتد حره وما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء في الشمس
لا تفعلي فانه يورث البرص قال النووي هو حديث ضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا ويفقد ذلك اجماع
اهل الطب على ان ذلك لا اثر له في البرص او اي ولا يكره ايضا
مسخن بطاهر كالحطب تفا لعموم الرخصة وعن عمر انه كان
يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به رواه الدارقطني باسناد صحيح
ويحمل اذا لم يشتد حره ايضا ما سخنت امرأة نحاسة
ولو كافرة حرة او امة بما دون القلتين لطهارة فاضلة
اي تابعة لمستعملته فيما حدث اصغر او اكبر وجوابه
ان قوله لم يرفع ذلك الطهور الباقي عن طهارته حدث
رفع اي ذلك بالغ وقد الاثبت رفع حدث حتى يتشكل حينئذ اصغر بالغ مع
او اكبر بل ليس لما استعاله ايضا في وضوء وغسل مسنونين
ولا في غسلهما مبتدئين بما هو مقتضى كلام عبارة ماروي الحكم
ابن عمر والعفاري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا ابن
الشافعي وابن ماجة قالا وضوء المرأة ومسند الترمذي
وصححه ابن حبان واصح به الامام في رواية الاثرم والمراد
بالخلوة المذكورة ان لا يشاركها ولا يحضر حالة الاستعمال
من تزوجه بمخلوة النكاح ولو اعمى او مميزا او كافرا او انثى
فتى شاركها او شاهدها احد ممن ذكر في الطهارة كلها
او بعضها لم يؤثر ذلك في الماء وعلم مما تقدم انه لا اثر لخلوة
صغيرة ولا لخلوة ثم كبير او ثوب او لبعض طهارة او لطهارة



مسخنة اولا لله منه وانه يزيل حدث الرجل والخنثى
وانه يرفع حدث الصغير والانثى زاد المحب جواز غسل رجل
ذكره والتشبيه لخروجه بذكر الانثى الخنثى من مسلم
الما ما نجس في نفسه مطهر لغيره وهو الطاهر حما انه لم يعتبر فيه نية
لتطهير نحو ثوبه او بدنه او يحمل على ما يعسر تطهير من مخالطة
شيء يتعذر صونه عنه من غير جنس الماء مما لا يشق صون الماء عنه
بطبخ كمرق الباقلا او غيره كالوسط فيه نحو زعفران
فتغير به فسلبه الطهورية لانه زال اطلاق اسم الماء
عليه بلا قيد بل يقال فيه ماء زعفران ما باقلا ونحوه ولا ان
الكثير من الصفة بمنزلة كلها وعلم منه انه لا يسلب الطهورية
تغير يسير من صفة فلو كان اليسير من صفتين او ثلاث
بعد الكثير من صفة سلب الطهورية من باب اولى ولو وضع فيه
او ما مر ذكره في الطهور مما لا يمازج الماء كدهن وقطع كافور
وما اصله الماء كالملح المائي فان التغير بهذا لا تسلب طهوريته
سواء سقط فيه بنفسه او وضعه فيه واضع او اي ومن
انتشار الطاهر يرفع بالنبا المفعول لتطهيره اي الطهور اي يرفع
القليلين حدث نائبه فاعل رفع يعني ان الماء اليسير المستعمل
في رفع حدث اكبر او اصغر طاهر اعني طهر وكذا اليسير يكون
المستعمل في غسل ميت لكن ما دام الماء متدافعا الاعضاء في الماء ين
طهورا ولا يصير مستعملا الا بانفصاله وعلم مما تقدم انه لو كان
الماء في الصور الثلاث كثيرا كالوانغمس المحدث او غسل المتوضئ
اعضاء وضوئه واحداهما او غسل الميت في كثير لم تسلب
طهوريته وانه لو استعمل اليسير في طهارة مستحبة كتجديد
وضوء وغسل جمعة وغسله ثانية وثالثة لم تسلبه طهوريته
ايضا لكن صرح في الاقناع بكراهة هذا الاخير وظاهر المنتهى
اعني المستعمل في طهارة مستحبة

كالتنقيح والفروع والمبدع والاقناع وغيرها عدم الكراهة
ويلحق بذلك المصحف ذكره صاحب الافتاع واما المستعمل في طهارة
عين مستحبة كرابعة في وضوء وغسل وثانية في ازالة نجاسة
بعد زوالها او في تبرد وتنظف فطاهر غير مكروه راجع
ومن الطاهر ما تيمم به لفقد الماء المقصود به
العلو وتابع الفاعل مفعوله كل بدن اي جميع بدنه
اي بالغ عاقل فمراي مستيقظ
نواما بفتح الوضوء ولو ناسيا او جاهلا او مكرها او حصل الما
في كل من غير عمد بان صب على جميع بدنه من الكوع الى
اطراف الاصابع ولو بات مكتوفة او بحراب ونحوه
حيث كان ذلك قبل غسل ثلاثا بنية بشرطها وتسميه
وجبت ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فيسن له
الطهورية سوى الاتي بغسل بنكذا الحش الا لحديث
ابن هريرة رفعه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه
ولعظم لمسلم وعلم مما تقدم انه لا اثر لغمس اليد في الكثير ولا لغمس
على هاكرا كس ورجل ولا لغمس نعف بلا بلة خلافا لمن رجع
ولا لغمس يد كافر او صغير او مجنون او قائم من نوم نهار
مطلقا او من نوم ليل لا ينقض الوضوء كيسير نوم قائم وقاعد
لكن ان لم يجد من وجبت عليه طهارة غير هذا النوع اعني
ما مست فيه يدا قائم من نوم الليل انتقل وجوبا فيتوجه
به رفع الحدث بتراب وجوبا قال المص قلت
فان كانت الطهارة عن خبث انتقل بتراب ان كانت باليدين
التي اولى من هذا النوع بلعت به المرأة كما في المنتهى
فيقدم عليه وان قل الطهور اذ رفع حدث كما سبقه

وقد يقال الظاهر
لا يعارض الصحيح
لقوته فلعل
ظاهر الاول
غير مراد

قليل

نوما صح

او ما بعدها

اي بالقليل
اي طهر محلها بالتنقيل عن المحل الذي طهر
بالنجاسة فانه طاهر لان المنفصل بعض المتصل والمتصل
طاهر وعلم منه ان ما انفصل قبل طهارة المحل فنجس مطلقا
وان كان قليلا ولو بعد السابقة وكذا لو انفصل بعد طهارة المحل
وكان متغيرا فان لو انفصل عن محل طهر وكان كثيرا
غير متغير فطهور لعدم الثالث من اقسام الماء بتثليث
الجيم وسكونها لغة المستقذر وشرعا ما نفرت نفس ذي
نجاسة قليلا كان او كثيرا قل التغير او كثر بغير محل قابل
للتطهير وفيه طهور ان كان الماء وارد افان كان مورودا
ان غمس متنجس في ماء فانه كان قليلا نجس بمجرد الملاقاة
او كثيرا وتغير نجس اتفاقا والا فلا ان تغير بعضه فالمتغير نجس
وغيره طهور لان كثرة الماء بالرفع عطفا على ما قبل اي ومن نجس ما
قابل دون القلتين ذات حاسة اي لاختلاطه ولو كانت صغيرة
لا يدركها طرف او لم يضر زمن يشرب فيه كابق طاهر ولو كثيرا
لا يتنجس بمجرد الملاقاة للنجاسة والا لم يمكن تطهير نجاسة
ما قليل وقد ثبت ان الماء الكثير يطهر النجس قليلا كان او كثيرا اي يصير طهورا
لان الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ولا
ينجس الا بالتغير وتكون الاضافة اما بسبب يحسب
الامكان عرفا ولو لم يتصل او باخرا ساقية الماء
او بنبع فيه وعلم منه ان الله لا يطهر كا باضافة غير الماء
من تراب وخل ولا باضافة يسير ولو ناله التغير
يطهر النجس بالتغير

متغيرا ص
وقد صرح
بمعنى ذلك في
التلخيص وشرحه
الكبرى ص

اضاف ص

كالخمر تنقلب خلا او تراب اي اخراج بعض الماء النجس
سواء كان النزح او كثير يصير طهورا الا ان يتغير احد اوصافه
على ما يتغير والحاصل ان النجس القليل يصير طهورا بامر واحد
وهو الاضافة وان النجس الكثير باحد ثلاثة الاضافة والنزح
وزوال تغيره بنفسه كان الماء الطهور بلغ قضاء عكا
رطلا اي القلتان ... ثلثمائة رطل وستة ... رطلا
وثمانية اسباع رطل بمصري ... بملء القاسة
ولو بول آدمي او عذرته او بالعكس لحديث ابن عمر قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة
وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا وفي رواية لم يحمل الخبث رواه الخمسة ولفظ
وقال على شرط الشيخين ولفظه لاحمد قدر قلتين مضطرفة
على رفع القلتين للنجاسة عنهما وهو معلوم
نجاسة ما لم يتلوها فلان كما ثبت الكثير واما حديث
ابي امامة مرفوعا الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه رواه ابن ماجة والدارقطني فمطلق يحمل على حديث
القلتين المقيد والقلتان تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع
وعلا ومنه قلة الجبل والمراد هنا الجرة الكبيرة سميت قلة
لارتفاعها وعلوها او لان الرجل العظيم يقلها بيده
اي يرفعها والخبث بضم فسكون وفتح فتشديد
المدينة لما روى الخطابي باسناده الى ابن جريج عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اذا كان الماء قلتين بقلال هجر
ولا تحدها مشهورة الصفة معلومة المقدار لا تختلف كالصاع
قال عبد الملك بن جريج رأيت قلال هجر فرأيت العشرة
تسع فرقا من او فرق بكيل وشيا النبي والاحتياط اثبات

النبي



الشيء وجعله نصفا لا تعارفي ما يطلق عليه اسم شيء منكرا
فيكون مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز والقربة
تشبع مائة رطل عراقي باتفاق القائلين بتحديد
بالرطل المقدر بالقربة فالقلتان بالعراقي خمسمائة رطل
وبالمصري ما ذكره المصنف وقدر القلتين بالصاع ثلاثة
وتسعون صاعا وثلاثة ارباع صاع اي ثلاثمائة اسداد
والصاع فدحان بالفدح المصري فالقلتان بالاردب
المصري اردبان الا اربعة اقداح ونصف فدح
... نجس ... ماء اي طرو نجاسة عليه
وشك في تنجس ... اي غير الماء من الطاهرات
كتوبه فانا ولو مع تغير الماء ... من اي على
اصله الذي كان عليه قبل الشك وكذا لو شك في طهارته
بعد تيقن نجاسة لان الشيء اذا كان على حال فانتقاله
عنها يفتقر الى ثلاثة امور عدمي وجود اخر وهو اشتمال
هذه الاشياء واما بقاء الاول فانه لا يفتقر الا الى
عدم العلم بالرفع وهو ايسر من الحدوث والكثرة والاصل
الحاق النادر بالاعم الاغلب لكن ان احتمل تغير
الماء شيء نجس من محل او عينه عمل به وان احتمل التغير
بالطاهر والنجس اي باحدهما فقط فظهور ان كانت
التغير يسيرا والا فنجس ولو كثيرا لانه طاهر لا في
نجاسة وهو لا يدفع عن نفسه ولا يلزم سوال
عما لم يتيقن نجاسته ويلزم من علم التحمل اعلام
من اراد استعماله في طهارة او شربه او غيرهما
وعمل اخبر مكلف عدل ولو مستورا او امرأة او قنا
او اعمى بنجاسة شيء وجب قبوله ان عين السبب

تقريب ص

محرر ص

صلاة واحدة يكررها بعدد الثياب
على عدد النجسة بزيادة فلو كانت النجسة خمسة مثلا
صلى في ستة ثياب ست صلوات في كل ثوب
صلاة [illegible] الى اخر ٣ لسنة ليصلي
في ثوب طاهر يقينا ينوي بكل صلاة الفرض
كمن نسي صلاة من يوم والفرق بين الثياب
والمياه ان ما يلصق ببدنه فينجسه والى
الصلاة في النجس جائزة عند العدم بخلاف
الماء والفرق بين الثياب وبين القبلة ايضا
حيث لم يوجب تعدد الصلاة بحسب الجهات
لكثرة الاشتباه بخلاف الثياب ولذا لو اشتبه
جميع مكان كزمانه وازمنة [illegible] كالنجس
بعضها واشتبه ولا بقعة طاهرة بيقين
فاذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه
وما يفرش عليه صلى الفرض مرتين في زاويتين
وان تنجس زاويتان صلى ثلاث مرات في ثلاث
زوايا وهكذا [illegible] بقعة واستلحب
نجس بعضها واشتبه كصحراء وحوش لم يتحر
[illegible] للحرج فالمشقة ولما كان الماء جوهرا
سيالا احتاج الى بيان احكام اوانيه عقبه فقال
[illegible] في الانية وهو خبر لمبتدا محذوف
اي هذا فصل او مبتدا حذف خبره اي مما اذكره
فصل وهو في الاصل الحاجز بين شيئين ومنه
فصل الربيع لحجزه بين الشتاء والصيف وهو في
كتب العلم كذلك لحجزه بين اجناس المسائل



فالاولى يلزم ولو كان المخبر فقيها موافقا كما نقل عن املاء
النقي الشوحي قال المصنف قلت وكذا اذا اخبره بما يسلب
الطهورية مع بقاء الطهارة فيعمل المخبر عنه مذهبه فتبيه
[illegible] اي النبي عليه [illegible] ولم يلزمه
تطهير به فالا بان كان الطهور قلتين وعنده اناء
يسعهما وجب عليه ذلك [illegible] اي لم يجب عليه
ان يتطهر بما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله
بل لا يجوز التحري للطهارة لانه قد اشتبه المباح
بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فيتركهما او جوبا
[illegible] اي المشتبهين وعلم منه
انه لو وجد [illegible] يتعين استعماله وكذا لو ترك مباحها
اشتبه بمحرم ويتيمم من عدم غيرهما بلا
[illegible] عن الطهور والمباح بعد فعل ما تيمم له لم يعد
ولو [illegible] يتطهر ويستأنف وعلم [illegible] انه يتحرى
لحاجة اكل وشرب بل يلزمه ذلك لا غسل ثمه بعده
[illegible] طهور [illegible] منهما [illegible]
باخذ [illegible] واحد من الماء [illegible] يعم بكل غرفة
المحل من محال الوضوء ليؤدي الفرض بيقين ويكون
له ذلك بلا تحر ولو كان عنده طهور بيقين ويسلبه
صلاة واحدة قال المصنف قلت والغسل فيما تقدم
كالوضوء وكذا ازالة النجاسة التي لكن لو غسل النجاسة
من احد الماءين سبعا ثم غسلها من الاخر سبعا جاز
لعدم افتقارها الى نية [illegible] طلاقه نظر
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولم يكن عنده طاهر بيقين

وانواعها [illegible] كانه الانا الطاهر [illegible] اي غالي الثمن كموهر
وبلور وياقوت وزمرد وعقيق الثمين كخشب وعاج
وعظم وصفر وحديد لما روي عبد الله بن زيد قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في
تور من صفر فتوضأ منه رواه البخاري والتور بالمثناة
الفوقية كما في المصباح اناء صغير يشرب به فارسي
معرب ومنه ورد انه توضأ من حفنة وقربه قتب
الحكمة في فعله وما في معناها يقاس عليها ولان العلة
المحرمة للنقدين معقودة في الثمين ويستثنى
من اباحة الانا الطاهر ما اشار اليه بقوله نحو
عظم ادمي وجلد وعصب فانه يحرم اتخاذه
او يضبب بها او باحدهما بحرم اتخاذها واستعمالها
على الذكر والانثى والخنثى مكلفا كان او غيره بمعنى
ان وليه يأثم بفعل ذلك له ويلزمه غرمه والاصل
في تحريم استعمال الذهب والفضة ما روي حذيفة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في
الاخرة وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للذي يشرب في اناء الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما والجرجرة
صوت وقوع الماء بحدارة في الجوف وقيل الاكل
والشرب في معناهما لان ذكر الغالب فلا ينتقض الحكم به وعبر زملي على ورل

مر ب



مرمي بتشديد الياء اسم مفعول رمى اي بالذهب او الفضة او باحدهما
والظاهر ان يحمل الذهب او الفضة كالورق ويطلق
به الانا وعلى المطلي المموه بان يذاب الذهب
او الفضة ويلقى فيه الاناء من نحاس وكرصفر يكتسب
من لونه والطعم والمكث بحرم ذلك كله لما روي
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب
من اناء ذهب او فضة او من اناء فيه شيء من ذلك فانما
يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني الا انا
منتشا بيسير عرفا ان فقدته لحادثة الانا وهي
ان يتعلق بها مرض من غير الدينة ولو وجد غيرها
كالو انكسر الاناء فيباح اتخاذ الضبة المذكورة اذ ان
وسعها لما لحديث انس ان قدح النبي صلى الله
عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
رواه البخاري وهذا يخصص لعموم الاحاديث
المتقدمة وعلم من كلامه ان ضبة الذهب حرام مطلقا
وكذا الكبيرة عرفا من الفضة ولو لحاجة والى
كفرها انتهى وتتبع طهارة وضوء كانت او غسلا
او غيرهما من الاحداث لغصب او غيره بان يغترف
منه بيده وكذا نضح به وضوءه والبسه بخلاف الصلاة
لان الاناء والمكان ليسا شرطا للطهارة وتتبع
نجسه كاناء اهل كتاب او غيرهم ان جهل حاله وتتبع
نجس اي نجاسة الكفار ان جهل حالها بان لم
تقع بحاسة حتى ما ولي عورة الهم بمعنى انه يحول للمسلم
ان يستعير من الكافر اوانيه وثيابه المجهولة وعلم طهارتها
والماء التي حصلت في اوانينا لم يجب علينا تطهيرها لم نعلم

وان الذي لغير حاجة حرام ولو يسيرة من فضة ص

ر

صلى الله عليه وسلم ص

رضي الله عنه ص

رضي الله عنهما ص

رضي الله عنهما ص

نجاسته منها لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
لم يريدوا من ارادة نشر كتبه متفق عليه ولان الاصل
الطهارة لكن ما لا في قوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما
عن احمد قال احب الي ان يجيد اذا صلى فيه
ويتطهر جلد ميتة يحل بموتها بذكاة هذا
قول عمر وابنه وعنها لما روى عبد الله بن حكيم
قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بشهر او شهرين ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي
غير ابي داود واحمد وقال ما اصلح اسناده وفي
رواية الطبراني والدارقطني كنت رخصت لكم في
جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب وهو دال على سبق الرخصة
وانه ناظر فيتعين الاخذ به والمراد بالميتة في عرف
الشرع كما في المصباح ما مات حتف انفه او قتل على هيئة
غير مشروعة اما في الفاعل او المفعول فما ذبح للصنم
او في الحرام او لم يقطع منه الحلقوم منه وكذا ذبح
ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة اتفاقا والموت
عدم الحياة عما من شانه الحياة كما في المطول او عدم
الحياة عمن انتفخ كما قاله السيد وهو اظهر
وبباح بالفعل ما له اي جلد الميتة فيه اي بعد
الدبغ يطهر بشف للرطوبة شق للحم بحيث لو تقع
الجلد بعده في الماء لم يفسد وجعل مصران وكرش
وظلف وسن وعظم وشعر وصوف ووبر وريش وقرن
وحافر وظفر وانفحة وانفس وكذا لبن وبيض
طاهر من حي وميت لا يحرم اكله ولا بيعه ولا
الانتفاع به لا ان نجس العين كالكلب والخنزير
وفرعه وما تولد من احدهما ومن غيره من
نجس او مختلف فيه كالهر وما دون الهرة في الخلقة
وكل ما لا نفس له سائلة كالذباب والخل المتنجس
ولا ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته
وعلم



وعظم وظفر وسن وحافر ولو جلد غير ما كول كالحمر وما دونه
في الخلقة لانه عليه الصلاة والسلام وجد شاة ميتة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام
الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به رواه مسلم وفهم
من كلامه انه لا يباح انتفاع به قبل دبغ مطلقا
ولا بعده في مايع ولا ان كان جلد حيوان نجس في حياة
كجلد اهلي وكل اجزاء الميتة من لحم وشحم وشعر
وعصب وعظم وظفر وحافر واصوف شعر ونحوه
نجس وكذا لبنها اي لبن الميتة غير لانه مايع
لاقى وعاء نجسا فتنجس غير كوشعر لغنم وصوف
لضأن كوبر ابل وريش طاير ولو غير ما كولة فكذلك طاهر
لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها وانتفاعها اثاثا
ومتاعا الى حين والاية سيقت للامتنان فالظاهر
شمولها لحالتي الحياة والموت والريش مقيس على
الثلاثة وحرم في المستوعب نتف ذلك من حي
لايلامه وكرهه في النهاية وما بين اي وفصل من
حيوان من قرن واثية وعوهما فهو منه
طهارة وكاشتة لقوله عليه السلام ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة رواه الترمذي وقال حسن
غريب ودخل في كلامه ما يتساقط من قرون
الوعول ويستثنى من ذلك طريفة وولد وبيضة
صلب قشرها وصوف وعوه ما تعمر وسك وما رثه
لا ستحي الكلب في الاصل
ما يدخل منه الى المعضود وقد يطلق على الصنف وهنا
اسم لطائفة من العلم مشتملة على مستابل وفصول غالبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاستنجاء من خروج الشجرة وانجيتها اذا قطعها كانه يقلع الاذي
عنه وعن فاعله الخارج من سبيله او نحو وكوه وقيل من
استنجى بالماء ابراهيم عليه السلام يستحب لمريد قضا
حاجة عند دخول [illegible] بالمد وهو المكان
المعد لقضاء الحاجة نزلت بالرفع نائب فاعل يستحب اسم الله
لحديث على رفعه ستر ما بين الجن وعورة بني ادم اذا دخل
الخلاء ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس
اسناده بالقوي ثم يقول [illegible] اي الجا اليه من [illegible] باكان
الباءي الشر [illegible] اي الشياطين هذا قول القاضي عياض
وذكر انه اكثر روايات الشيوخ فكانه استعاذ من الشر
واهله وقال الخطابي الخبث بضم الباء جمع خبيثة فكانه استعاذ من ذكران الشياطين وانا ثهم
وذكر لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا
قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث ويستحب [illegible]
اي بعد خروج قاضي الحاجة من كوخلا ان يقول [illegible]
[illegible] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه
من رواية اسماعيل بن مسلم وفيه ضعفه الاكثرون
لداخل كوخلا [illegible] رسول الله [illegible] اي في
حال الدخول له كوخلا فقوله دخول لا يصح وعلى
الحال على تاويل داخلا كما في خارجا ركضا اي راكضا
ويستحب اعتماد اي قاضي الحاجة اي اتكاوه
على اي على يسرى رجليه حال كونه جالسا
لقضاء حاجته وينصب اليمنى فيضع اصابعها على الارض

ويرفع



ويرفع قدمها لحديث سراقة بن مالك قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقعد على اليسرى وان ننصب
اليمنى رواه الطبراني والبيهقي ولانه اسهل لخروج
الخارج ويستحب لقاضي الحاجة ان يقدم رجله اليمنى
عند دخوله واي خارجا من كوخلا لما روي الحكيم الترمذي
عن ابي هريرة من بدا برجله اليمنى قبل يساره
اذا دخل الخلا ابتلي بالفقر ولان اليسرى للاذى
واليمنى لما سواه ومثل الخلا حمام ومغتسل ونحوهما
من اماكن الاذى وذلك عكس مسجد ونزه لمنزل فيقدم
بهما عكسه دخولا وضده خروجا ومثله لبس ثوب
ونعل فيدخل يمنى يديه ورجليه في اللبس
ويسرى رجليه قبل اليسرى في الانتعال ويعكس في
الخلع ويستحب لمريد قضاء الحاجة بعده ان يضم الباء من
ابعاده [illegible] لصحة الحديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد
رواه ابو داود والبراز بفتح الباء وكسر قليل الا فضاء
الواسع الخالي من الشجر وهو كناية عن التغوط ويستحب
[illegible] عن ناظر لخبر ابي هريرة فمن فعل عامن اتى
الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود
ويستحب لمريد قضاء الحاجة بعد مكان [illegible]
بتثليث الراء والكسر اشهر اي لين هش وطلب مكان
مرتفع ومكان منصاف البعد ويرجو به الخروج صفة
لمكان [illegible] لخبر ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله

عن العيون
اذا كان صح

عند الحديث
ضعيف

عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دبثا في اصل
جدار فبال ثم قال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه
احمد وابو داود والمكان الدمث بفتح الدال وكسر
الميم اللين السهل ويعني فليرتد لبوله ليطلب له مكانا
لينا ليامن من رشاش البول زاد في المنتقى ويقيد
بكانا علوا انتهى اي ليجد عند البول فان لم يجد رخوا
الصق ذكره بصلب بضم الصاد اي شديد بمعنى وضع
راس ذكره على الارض برفق ويستحب لقاضي الحاجة
مسح ذكره بيسير تراب او نحوه اي انقطع بوله بان
حلبه ذكره الى راسه اي راس الذكر قالا ليبقى
شيء من البلل في ذلك المحل فيضع اصبعه الوسطى
تحت الذكر والابهام فوقه ثم يمرهما الى راس الذكر
ويستحب نتره المشاة اي ينز ذكره ثلاث مرات
قال في القاموس استنثر من بوله اجتذبه واستخرج
بقيته من الذكر عند الاستبراء وصبا عليه بهمابه
انتهى واذا استبرأ في دبره استحب قليلا ويواصل
صب الماء بيمينه ويستطيب بيساره
اي انتقاله عن محل قضاء الحاجة الى موضع لغرض استبرائه
فيه ان شاء اي خاف نجاسة اي تجسسا استحبابيا
محل قضاء الحاجة
اي خلو المحل
قال غير مصحف فيحرم قال المصنف قلت
وبعض المصحف كالمصحف اي فحكمه
اي ذلك لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه
الترمذي وعند صح ان نقش خاتمه محمد رسول الله فان

احتاج

فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ثم يمرهما الى راس الذكر يفعل ذلك ثلاث مرات

الفوائد

استبرأ في حكم الحرمة مسألة الحديث لم يكن مسببا في تحريم نقشه محمد رسول الله فان ذلك



احتاج بان لم يجد من يحفظه فان ضاع فلا باس قال في
المبدع حيث احتاج الى اتخاذه فنقشه هكذا لم يكره
عليه اسم الله واحتاج الى الدخول به في باطن كفه اليمنى
اي ليلا يلاقي النجاسة او يقابلها قال في المبدع ويتوجه
ان اسم الرسول كذلك وانه لا يخص بالنبيان
فحرر فلا باس به ويكره رفع شيء فيه ان بال قاعدا قبل ذره
اي قبل ان يتلبس بالحاجة فان رفع ثوبه شيئا فشيئا فذرا
قام اسبله عليه قبل انتصابه قال في المبدع ولعله يجب
ان كان ثم من ينظره اي لاعورة وهة ولا باس ببقلة ما
ولو بلا حاجة انا من تلويثها وناظر يكره لداخل كوخلا
مطلقا اي سواء كان مباحا او مندوبا كذكر الله
تعالى وقرآن وسلاما اورده لما روى ابن عمر قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه
رواه مسلم وابو داود وقال بر وبي ان النبي صلى الله
عليه وسلم تم تذر د على الرجل السلام لكن يجب عليه لهل
كوخلا تخريبه معصوم عن هلكة كاعمى وقاتل عند رحما
عن كوبيرا وحية لان مراعاة حفظ المعصوم اهم فان عطس
اوسمع الاذان احمد الله واجاب بقلبه ثم يقضي الاذان بلسانه
اذا فرغ ويكره الكلام وهو متوجه على حاجته ويكره بوله
في شق بفتح الشين المعجمة وكره سرب بفتح السين
وهو ما يحفره الدبيب والهوام بيتا في الارض
لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره
من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد
وابو داود ومثل السرب ما يشبهه ولوم بالوعة ويكره

الشارح

استبرأ

المهذب

في حال البول وغيره لخبر ابي قتادة يرفعه
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا
بيمينه متفق عليه وغير حال البول مثله او اولى لان وقت
البول مظنة الحاجة فغيره اولى وكذا كره مس فرج ابيح
له مسه بيمينه كزوجته وامته ومن دون سبع سنين
للصبي ويكره ايضا [illegible] اي بيمينه بلا عذر
كما لو قطعت يسراه او شلت او جرحت فان عجز عن الاستنجا
بيديه واكمنه برجله وغيرها فعل والا فان امكنه بخو
زوجة لزمه والا تمشح بارض او حنتبه ما امكن فان عجز
صلى على حسب حاله وان قدر على شئ من ذلك بعد لم يعد لخبر
ابن عبد الهادي في معناه قال المصنف قلت بل ينبغي
وقد عليه ولو باجرة يقدر عليها لزمه ولو من لا يحل له نظره
لانه محل حاجته الذي ويكره حال قضاء الحاجة [illegible]
[illegible] ان معهما ملائكة وان اسم الله تعالى مكتوب عليهما [illegible]
[illegible] في خلاء زمنا [illegible] حاجته اي رآه عليها
ولو في ظلمة لانه كشف عورة بلا حاجة ويضر عند الاطبا
حتى قيل انه يورث الكبد ويورث الباسور حرم
وشرطه [illegible] مسلوك اي فيه لحديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن قالوا وما الملاعن
قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم رواه مسلم او اي
وحرم بوله وتغوطه بالمال لما تقدم واضافة
الظل في الحديث لهم دليل على ارادة المنتفع به ومثله
[illegible] ونحوه لانه في معنى ذلك والا فتغوطه
بما يستطيع راي وحرم بوله وتغوطه [illegible] ما يحل ورود

الناس



الناس لما في حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجة وحرم
بوله وتغوطه [illegible] اي جسم [illegible] يتصيد ولو
غير مأكول كالقطن لانه يفسده فان لم يكن عليه ثمر جاز
ان لم يكن له ظل نافع لان الله يزول بحي المطر قبل مجيء
المنزل واجاب بعضهم عن بوله عليه السلام تحت الاشجار
والتحمل بان الارض تبلع فضلته قلت بل علة المنع متفق
من اصلها لطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
وحرم جلوس بقرب مرتاد لقضاء حاجة وقبله واستدباره
في فضاء ويكفي اكمامه وحائل ولو كوخ رقيق وداخل
ذيله واستتار ببابه اذا اغلق بوله وسع ذكره كما تقدم
فانه [illegible] بما يحجب [illegible] بالماء
لقول عائشة للنساء مرن ازواجكن ان يتنقوا بالماء
فاني لاستحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعله رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه
ولانه ابلغ في الانقا فان عكس اجزاه وان استجمر في فرج
واستنجى في اخر فلا باس ولا يجزيه استجمار في قبلي
حتى يشكل ويخرج عن فرج دون المقابل احد شيئا
اي الاستجمار والاستنجاء فيكفي استجمار ولو مع قدرة على الماء
جاز برمرة ونحوها اذا ذهب لحديث ابي الغائط فليستطب بثلاثة
احجار فانها تجزيء عنه رواه احمد وابو داود والماء افضل منه
الحجر وجمعها افضل من الماء الا اذا اضر راي لغدير
بالرفع الموضع المنخفض دائما بالنصب كان يتنشن الخارج على شئ
من الصخرة او يمتد الى المتنفذ امتدادا غير معتاد فيحل الما

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمتعدي فقط لان الاستجمار في العتاد رخصة لمشقة غسله
لتكرر النجاسة فلا تكرر لا يجزئ فيه الا الماء ويجزئ الاستجمار
في محل العادة كما لو لم يكن غيره ولا يتيمم لعدم الماء لان الطاهر
جامد ... كحجر وخرقة لان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع
فلولا انه اراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع ولشاركه
غير الحجر في الآلة وفهم منه انه لا يتعين لحجارة يجلس ولا
غير جامد كزجاج وبذي لانه لا يحصل به المقصود كالماء
من نحو زجاج ولا بمغصوب ... ولا روث فلا
يجزئ استجمار بهما لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم الجن رواه مسلم وغيره
طعام ولو لبهيمة فلا يجزئ استجمار به لانه عليه السلام
علل المنع من الروث والعظام بانه زاد الجن فزادنا
وزاد بهائمنا اولى وعن ماله حرمة كتب علم وبانيه
ذكر اسم تعالى وعن متصل بحيوان كبيده وبعلفه
وصوفه لحرمة الحيوان وعن جلد سمك وحيوان
مذكى ... لطهارة ... فلا يجزئ اقل منها لقوله عليه السلام فليذهب معه
بثلاثة احجار رواه ابو داود ولقول سلمان لهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة
احجار رواه مسلم منقى اي مزيلة لعين الخارج
حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء فهذا هو الانقاء المخير
الاحجار واما الانقاء بالماء فهو ان تشتو بة المحل كما كان
وظنه كاف ويكون الاستجمار اما بحجر ذي شعب
او بثلاثة احجار عم كل منحى محل اي الدبر

والصفحتين



والصفحتين فان ... المسحات الثلاث وجوبا
حتى ينقي المحل ... اي الاستجمار
... ان زاد على الثلاث فلو انقى برابعة زاد
خامسة او انقى بسادسة زاد سابعة وهكذا لقوله
عليه السلام من استجمر فليوتر فليوتر متفق عليه ويجب
استنجاء او استجمار بحي خارج من سبيل معتادا كان
الخارج كالبول او لا كالمذي لقوله تعالى والرجز فاهجر
ولانه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن ولقوله
عليه السلام اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب بثلاثة
احجار فانها تجزئ عنه رواه ابو داود والامر للوجوب
وقال انها تجزئ ولفظ الاجزاء ظاهر فيما يجب بخلاف
لقوله عليه السلام من استنجى من ريح فليس منا
رواه الطبراني في معجمه الصغير قال الامام احمد رحمه الله
ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله
وهي طاهرة فلا تنجس ما يسير الا فتنة وعن
لبني ولد بلا دم ... اي لا اي خارج
يتصل منه اثر في المحل يزيله الجر كالبعر الناشف
... من ذكر او
بيض ... من لزمه استنجاء قبله ... بصح
عن حدث او نجاسة من لزمه استنجاء منه اي قبل الاستنجاء
لخبر او الاستجمار وذلك لقوله عليه السلام في
حديث المقداد المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ما في ثم العيدة
يا ... بالتثويب اي هذا باب للسواك
وعبر السواك والمسواك اولها اسم لما يدلك به
الشوك به ويطلق السواك على الشوك وهو شرعا
استعمال العود في اسنان ولثة ولسان ونحو الشوك

على وقت قال في المجموع اتفق العلماء على انه سنة مؤكدة لحث
الشارع وموالمبته عليه وندعيبه فيه لرضحه ما روت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب رواه الشافعي واحمد وابن حزيمة
والبخاري تعليقا لكن قال فيه تفضل بابن يستاك
عرضا بالسبة الى الاستياك لما في مراسيل ابي داود
اما استكثم فاستاكوا عرضا ولان الاستياك طولا قد يدمي
اللثة ويفسد الاسنان وقيل انه لستياك الشيطان وفي
الشرح الكبير ان استاك على لسانه او حلقه فلا باس ان يستاك
طولا لخبر ابي موسى يشهد له فعله حرب كما تشاره وحديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله وسواكه فتحمل
على انه كان يبدا بشق فمه الايمن [illegible] يا بس
او رطب والياس المذي او بين [illegible] كره جوف
ولا يثوث شق لا يجرح ولا يفتت ولا يفتت وكره بما
يجرح او يفتت ويكره السواك لصائم
ولو فاضل [illegible] يابس او رطب لحديث ابي هريرة
يرفعه لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
متفق عليه وهو انما يظهر غالبا بعد الزوال فاختص
الكراهة قاله قبل لم وصف دم الشهيد بريح المسك بزيادة
وخلوف فم الصايم بانه اطيب بجامعه مع ان الجهاد افضل
من الصوم لجيب بان الدم نجس فناسبه ان يرفع الى
ان يصير طاهرا بخلاف الخلوف ويسن لصايم يابس
قبل الزوال لقول عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالا احصي يتسوك وهو صايم رواه احمد

وابو داود

يستثنى من ذات الصايم ص م

السواك م



وابو داود والترمذي وحسنه والبخاري تعليقا وقالت عايشة
قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنن خصال الصايم
السواك رواه ابن ماجه وبما حمولان فعله قبل الزوال
لما روي البيهقي باسناده عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا
بالعشي وباح له برطب قبله وتاكد السواك عند ارادة صلاة
لحديث ابي هريرة لو لا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه احمد
احمد لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
قال الشافعي لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق
وتاكد عند [illegible] من نوم ليل او نهار لقول عايشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل او نهار
فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا رواه احمد وتاكد
عند قيام [illegible] باكل او غيره وعند وضوء وقراءة ودخول
مسجد ومنزل واطالة سكوت وطول بعدة من طعام
واصفرار اسنان ويزول [illegible] المتسوك بجانب فمه الايمن
لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
متفق عليه من تنايا الجانب الايمن الى اصل اليسر قاله
في المطلع وجزم به في الاقناع وقال الشيخ العنق هي
في فطمته على الوصيرة بين اصل الجانب الايمن
و[illegible] من لثة في لثة وشمر عنا اي لفعله
دواما وتركه يوما لانه عليه السلام نهى عن الوصال
الا عبا رواه الشافعي والترمذي وصححه والترجيل
تسريح الشعر ودهنه ولحيته كراس و[illegible] يكتحل ندبا

ايزرد طلبه وفضيلته ص

ندبا ص

كل ليلة بامد مطيب بمسك وينثر في كل عين ثلاثا قبل النوم
لما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل
في كل عين ثلاثة امياك رواه احمد وتجب [illegible]
ذكر وانثى وخنثى مشكل لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل
الق عنك شعر الكفر واختتن رواه ابو داود وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل
دليل على ان الساكن يختتن وقياسا على الرجل ووقت
وجوبه [illegible] اي لعيده لقول ابن عمر لعباس
وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري
ولانه مثله ليس مكلفا ما [illegible] من الختان
مسقط وجوبه كالوضوء والصلاة [illegible]
قال ابن قندس ظاهر ذكر ان الخوف المسقط للوضوء
والغسل مسقط للختان وحيث تقرر الوجوب فيختن
ذكر باخذ جلدة حشفته ذكر وهي القلفة والغدلة بالغين
المعجمة واللد وبجزء الكرها التي باخذ جلدة فوق محل
الايلاج لتشمله عرف البيك ويجب ان لا تؤخذ كلها نقصا
وخنثى مشكل يجب بيانا احتياطا للختان [illegible]
الى التمييز وكره سابع ومن ولادة اليه وان امر به ولي
امر في حر او برد او مرض يخاف منه الموت ولو زعم
الاطبا انه يتلف ضمن وجاز ان يختن لنفسه ان قوي
عليه واحسنه وان تركه بلا ضرر مع اعتقاد وجوبه مسقط
ومن ولد مختونا سقط عنه وكره امرار الموسى عليه
ولا يقطع اصبع زائدة و [illegible] من قرع السحاب
اي تقطعه وهو حلق قفى راس وترك بعضه كقول

ابن عمر



ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال
احلقه كله او دعه كله رواه ابو داود وتدخل فيه جلون
مواضع من جوانب راسه وترك الباقي وخلق وسطه
مع ترك جوانبه كما فعله شمامسة النصارى وعكسه
كما يفعله كثير من السفل وحلق لحيته دون موخره
ويكره [illegible] لاجارية نصا لمخالفتها للذكر
بخلافه ويكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نتف الشيب وقال انه نور الاسلام واول
من شاب ابراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وخمسين
سنة قاله الحاوي في الحاشية ويكره نتف ابي الشيب
لحديث ابي بكر انه جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه
وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا وجنبوه السواد
فان خضب بالسواد تدليس بعيب او نكاح حرم
وسن خضاب شيب بحنا وكتم لما تقدم ولحديث
ابي ذر ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب للحناء
والكتم رواه احمد والكتم بفتحتين ونشاة فوقية
نبات يا لمن صبغه اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا
احمر فالصبغ بهما معا يجيء بين السواد والحمرة ولا باس
بخضاب ورس وزعفران وسن [illegible] وهو
حلق العانة بالحديد لحديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط متفق عليه وله هذه وان اللحية جاءت والتنوير

في عانة وعنه ما نقله الامام احمد اقتداء به صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن ماجة من حديث ام سلمة لكن تكره كثرته قال في
الفروع وسكتوا عن شعر الانف فظاهره بقاؤه وينبغي
لحنفه اذا لحق الكلفي ويسن [illegible] وحفه اولي لما قاله في الهداية احفوا الشوارب ان تبالغ
في قصها ويسن تقليم [illegible] يد ورجل لحديث ابي
هريرة وتقدم ويكون في التقليم مخالفا فيبدأ في اليمين
بمختصر كوسطى فابهام فبنصر فسبابة وفي اليسرى
بابهام فوسطى فمختصر فسبابة فبنصر كما في الشرح
الكبير [illegible] في عيبه وقد [illegible] لعضهم من كل اصبع الحرف الاول فمن الجمعة لقوله
حوائجكم بيمين او يسرى او خبيث فالخاتم في حواس
المختصر والواو للوسطى وهلم الى امثلها ويسحب
غسل الاظفار بعد قصها تكميلا للنظافة
ويسن [illegible] لخبر ابي هريرة فان شق حلقه
او تنور ويكون ما ذكر من استحداد وقص بشارب
وتقليم ظفر ونتف ابط يوم الجمعة قبل الصلاة كل
اسبوع وكره تركه فوق اربعين ويد من الشعر والظفر
[illegible] وهو نتف الشعر من الوجه [illegible]
وهو برد الاسنان للحدد وتقليح وتحسين
وهو عن الجلد بالمبرد وحشونة محلا والظاهر طهارة
المحل الموشوق بالغسل اذا لم يتحقق ان الوسخ
كلون نجاسة تحت غسله ولذا لحوم وصل شعر بشعر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
والنامصة



والناصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة واللعنة
على النهي تدل على كل عمل لان فاعل المباح لا تحق لعنته
[illegible] من الوضاءة وهي النظافة
وهو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به
وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اصنعهما وهو
شرعا استعمال طاهر في الاعضاء الاربعة على صفة
مخصوصة وفرض بمكة يوم الصلاة كما رواه ابن
ماجة فاية الماية تفرضه لا موسة واختلف هل
الوضوء من خصائص هذه الامة بدليل ما في صحيح
مسلم عن ابي هريرة يدعون يوم القيامة غرا من اثار الوضوء
من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وعن ابن الوضوء
او عن محجلين بها والمحجل الغرة والتحجيل
ذهب الى كل فتم [illegible] اي الوضوء سنة وهي
جمع مضمضة وهو لغة التحريك والقلع وشرعا ما ثبت
فاعله وعوقب تاركها فيسن في الوضوء لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وما بين الوجه
[illegible] والاستنشاق من الطهارتين وثانيهما
[illegible]
اي ومن الراس اذ ثبات لقوله عليه السلام
الاذنان من الراس رواه ابن ماجة من عمر وصححه
[illegible] وهو واضح على قراءة النصب واما قراءة الجر فغسل بالجوار
والواو بمعنى او اذ خفض الجوار يكون في النفي والتوكيد
في السبق كما نقله في المغني عن المحققين وقال

موكرة ضح

لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق ص

لقوله تعالى
وارجلكم الى
الكعبين ص

ابو زيد المسح عندنا العرب غسل ومسح فغايرت الامر
انها تشير بمثل ذلك الجمل وصحاح الاحاديث تبلغ التواتر
في وجوب غسلها حتى روي سعيد عن ابن ابي ليلى سيد
حسن قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل
العقبين وقالت عائشة لان تقطعا احب الي من ان اسلح العقبين
وهذا في حق عن لابس الخف واما لابسه فغسلهما في حقه عن نقيضه
وخامسها [illegible] بين الاعضاء الطهورة كما ذكرنا الله تعالى
لا يعاد خل ممسوحا بين مغسولين ولا يجعل له فائدة غير التعذيب
والاية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقول علي رضي الله عنه
ما ابالي اذا اتممت وضوء بأي اعضائي بدأت قال الامام احمد رحمه الله
انما عني به السرة قبل اليمين لان نحن خصهما في الكتاب
واحد فلو نكس وضوءه لم يجب بما غسله قبل وجهه
فان تقطر الربع مرارا متتابعا وان كان متفرقا يجعل كله
في كل مرة كغسل عضو ولو غسل اعضاءه دفعة لم يصح فلو
انغمس في كثير بنية رفع الحدث فان خرج مرتبا ومسح
رأسه في محل صح والا فلا رابعها [illegible] لقوله تعالى انا لم
الى الصلاة فاغسلوا فالاول شرط والثاني جوابه وفي
وجب الشرط وهو القيام وجب ان لا يتأخر عنه جوابه
وهو غسل الاعضاء فيستلزم الموالاة بوجه ما وهو كما
خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم فامره ان يعيد الوضوء
فامر ان يعيد الوضوء رواه احمد فلم يخل الموالاة لاجزاء
غسل اللمعة فقط والموالاة في الاصل مصدر والياء فيه
اذا تابعه والمراد هنا ما اشار اليه بقوله [illegible] المتوضئ
غسل



[illegible] بكسر الجيم اي ينشف ناعل
جف اي العضو الذي [illegible] في زمن معتدل الحر والبرد
او قدره من غيره فلا يؤخر غسل يديه حتى يجف وجهه
ولا مسح راسه حتى يجف يداه ولا غسل رجليه حتى يجف راسه
لو كان مغسولا وعلم منه انه لو اخر مسح الراس مثلا حتى
جف الوجه دون اليدين لم يضر [illegible] بالبناء
للمفعول اي للوضوء اي شرط لصحته وضوء صحة
ولو مستحبين ولتيمم ولو مستحبا او عن نجاسة
[illegible] بيده ونحو [illegible] الوضوء نائب ناعل شرط وكذا ما عطف عليه
لان الاغلاق الذي هو البينة ما دونه وفي غيرها الاعمال بالنيات
اي لا عمل جاهل ولان النفس دل على الثواب في كل وضوء
ولا ثواب في غير من نوى به اجماعا الاغسل ذنبه ولو جريحة
حيض او نفاس تغتسل مرة بالماء للعذر كمنع
من زكاة ولا تفعل به المسلمة وفيا بسركما في شرح المنتهى
منهما من طوافه وقتاه مما يتوقف على الغسل
ويبرئ عن ميت ومجنون غسله لتعذرها منهما
ولا يعيده مجنون افاق كما بحثه المص بشرط
لوضوء وغسل [illegible] اي لورود المطهرة ولا
لانه لا يرفع الحدث عنه [illegible] اي الماء الحدث
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد عليه فلا يصح مفقود
وخوه كمبتل للشرب [illegible] ما اي شيء
اي الماء الى البشرة كمحبن وخوه على اعضاء
وضوا وعلى بدنه في غسل
او غسل تتوالا ان خرج [illegible] وخرجه وشرط ايضا غسل وعلك
والملام لسوي من ذكر ولو ضوء دخول وقت على

وشرط لوضوء وغسل

وضوء والغسل

بكسر الجيم اي يشترط للوضوء
انقطاع ما يوجبه وفي الوضوء
والغسل انقطاع
الوضوء والغسل ما يوجبهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجماع في الثاني [illegible] لجميع الاحداث لتداخلها كما لو
نوى رفع الحدث واطلق لكن محل ذلك مالم يعتقد البقاء احد
الاحداث على ان لا يرتفع غيره فان قيد كذلك لم يرتفع
غيرما نواه ولو غلط من عليه حدث ثم توى حدث يرد
ارتفع حدثه للتداخل [illegible] اي ثانيا بالنية
في وضوء وغسل [illegible] في الوضوء كغسل الكفين
ان يريد ذلك المسنون [illegible] وهو التسمية يعني انه
اذا اراد ان يقدم غسل كفيه على التسمية سن له الاتيان
بالنية عند غسلها لتشمل البقية مسنون الطهارة ويؤجر
ويثاب عليها وحث على ما تقدم واردت سنة
الوضوء الكامل فهو ما اشار اليه بقوله
رفع الحدث او على [illegible] ويستقبل القبلة
قال لبسم الله الرحمن او غيره لم يحصل به [illegible]
[illegible] ثلاثا ولو بنفس واحد ويقدم اليمنى في كل
[illegible] بيمينه قبل غسل وجهه ندبا ويتمضمض
حال المضمضة [illegible] ويستنشق بيمينه ويستنثر اي
ليخرج ما في انفه بيساره ثلاثا ثلاثا يعني انه يقضمض
ثلاث مرات ويستنشق ثلاث مرات وذلك لحديث
عثمان انه توضأ فرغا ففسل يديه ثلاثا ثم غرف
بيمينه فرفع الى فيه فمضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وظهر
الوضوء قال النبي صلى الله عليه وسلم توضأنا كما توضأ لكم
رواه احمد والافضل في المضمضة والاستنشاق ان يفعلهما
بغرفة واحدة ولا يفصل بينهما بل يأتي بمرات المضمضة على حدتها

ثم مرات



ثم مرات الاستنشاق كذلك ويسن المبالغة فيهما لغير صائم بغير مكروه
له وفي بقية الاعضاء مطلقا فالمبالغة في المضمضة ادارة الماء
بجميع الفم وفي الاستنشاق جذبه بنفس الى اقصى الانف والوصف
ادنى ادارة في مضمضة وجذب ما الى باطن الانف في استنشاق
فلا يكفي مجرد وضع بانفهما والمبالغة في بقية الاعضاء كدلك
ما يوجد عند الماء [illegible] غسل ومسح للنضو فيأخذ الماء بيديه
او بيمينه ويضم اليها الاخرى ويغسلهما ثلاثا ثلاثا والوجه
الوجه [illegible] اي موضع نبات شعر الرأس من رؤوس
غالبا فلا عبرة بالافرع الذي ينبت شعره في بعض جبهته
ولا بالاجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه مع ما تحت
[illegible] الحاجبان بفتح اللام وكسرها وهو كما في المصباح
عظم الحنك الذي عليه الاسنان قال وهو من الانسان
حيث ينبت الشعر وهو اعلى واسفل وجمعه الحي بفتح
فسكون وكسر وبحي بضم فكسر فتشديد والالف من
لحيان مجمع اللحيين ورأى من جمعه الطول حد الوجه
[illegible] فيغسل المواجهة فيدخل
فيه عذار وهو شعر نابت على عظم نابي سامت صماخ الاذن
بكسر الصاد اي حزقها وكذا ما حاذى بين عذار وأذن
يغسل عليه الخفيف خلافا لمالك رحمه الله وهو ما يغفل
الناس غسله لاصدغ وهو ما فوق العذار حيال رأس الاذن
ويترك عنه قليلا ولا تحذيف وهو الخارج الى طرفي الجبين
بين النزعة وبين العذار ولا النزعتان وبما تكسر
عليه الشعر من قرني الرأس اي جانبي مقدمه بل يغسل
ذلك من الرأس فيمسح معه ويغسل وجوبا [illegible] اي في
وجهه [illegible] اي نصف الشعر فيغسل بشعور الوجه

تتمة في حي صر

الماء

ندبا

النصب على الحال صر

عثمان رضي الله عنه صح

الى من جميع العرض وانما كان ما ذكر هو الوجه لانه صر

المهملة صر

الخفيفة ويغسل ما تحتها من البشرة لانه مما لا يستره الشعر
يشبه الحاجب وغسل الشعر شعثا للمحل ويغسل وجوبا
من شعر الوجه ظاهرا الكثيف الساتر للبشرة من لحيته وعنفقته
وشاربه وحاجبيه ولو لاقى وخفيفا ويخلل بنحو اصابعه اي بالمرن
الكثيف فيخلل لحيته الكثيفة بكل من ما يخفيه من تحتها باصابعه
متشبكة في اللحية او من جانبها ويمرها فان كان بعض شعره خفيفا
وبعضه كثيفا فلكل حكمه وسن غسل باطن شعر كثيف على شعر
لحية الذكر فيخللها فقط وتجب غسل ما خرج عن حد الوجه
من الشعر المسترسل لمشاركته للوجه في المواجهة
بخلاف ما نزل من الراس لعدم مشاركته له في المواجهة
ولا يجب غسل داخل عين لحدث او نجاسة بل ولا
يسن ولو امن الضرر لكره ثم يغسل [illegible] للنص
لحديث عثمان وغيره مع امر [illegible] اصلها بحمل فرض
او غيره ولم تتميز وتطهر ولو [illegible] ويجب في الوضوء
مسح من اضافة الصفة الى الموصوف اي عن ومسح بشيء
[illegible] ونحو كشعر ولو منع وصول الماء لكثرته ومتزعه
عادة فلو لم يمسح منه الوضوء لبينه النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ومن خلق لا مرفق
غسل الى قدره في غالب الناس ثم يمسح جميع ظاهر
[illegible] قياسا على مسح الوجه في التيمم وضرب الاستيعاب
بجامع الامر بمسحهما ولانه عليه السلام مسح جميعه وفعله
بيان الآية والراس من حد الوجه الى ما ينبت شعرا ويكون
بما يحد به عن ما فضل عن قفاه واعلى جبهته وكيفية مسحه ماضيا ولو باصبع
او خرقة تحت الواصابه ما قام يريد به عليه والمسنون ان يبدا
بيديه مبلولتين من مقدم راسه فيلصق طرف اسبابتيه

على طرف



على طرف الاخر ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يمرهما على قفاه
ثم يردهما الى مقدمه ويخاف انتشار شعره بما واحد فلو وضع
غيره على راسه مبلولا لم يمسح لم يجزه ويجزئ غسله مع كراهة
ان امر به والا فلا ما لم يكن جنبا ويجب الظهارتين ثم يمسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس كما في خبر
رواه ابن ماجه وتقدم والبيا من فروضه مؤخر الشعر
من الراس فيجب مسحه معه وكيفية مسحهما احرا والمسنون
ان يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بابهاميه ظاهرهما
ولا يجب مسح ما استرخى من العذارين ويكون مسح راسه واذنيه
مرة لان الكل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر انه مسح راسه واحدة قال ابو داود واذا جاءت عثمان
الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس واحدة ثم يغسل رجليه
ثم يعد فراغه من الوضوء ينوي به بالحال كونه رافعا بصره
وجهه الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لحديث عمر رفعه قال ما منكم
من احد يتوضا فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول وذكر ما تقدم
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه
مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين زاد في الاقناع على رواية الترمذي
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك [illegible] ويكره [illegible] ويكره
[illegible] ثم يغسل رجله
ويجوبا اقطع بدا ورجل الى فرضها ما بين ممر نزع اصلا او سما كراس
عضد وساق وكذا تيمم فان لم يبق سوى محل مسح محل
قطع بما لا تراب ويباح لمتطهر تنشيف اعضائه

لما روى عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب
جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجة وبياض
لتظهر بيده بها وضوءه او غسله او يصبه عليه لان المغيرة
ابن شعبة افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوء
رواه مسلم والافضل تركهما ومن وضئ بالبناء للمفعول
اي وضاه غيره مسلما كان المتوضأ وكتابيا ومثله غسل وتيمم
بإذنه اي بإذن المفعول به قال المص قلت وكذا تمكينه
من ذلك بان تاول له اعضاءه من غير قول ونواه المتوضئ وغيره
صح وكره بلا عذر كما شارك المص في بعض مسنوناته الوضوء فقال
وبين في وضوء مسنون عند نضحة لا تقدم بدليله وعمل لشموله
كغسله ثلاثا ان لم يكن قائما من نوم ليل ناقض لوضوء فان الاولى
كان قائما منه فيجب غسلها ثلاثا لتعدد اثنتا شرطا وتسمية تعرفي
ربيت وسقط غسلها والتسمية سهوا ويقتضي كلام المبدع انه لو
تذكر غسلها في الاثناء لم يستانف بل ولا بغسلها خلاف تسمية في
وضوئها منه كما قاله المص والبداءة بكسر الباء والمد فالضم لغة
يعني لا اثنا قبل غسل وجه مضمضه فاستنشاق ومذاقه
فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لمن صام فتكره له كما تقدم وخلل
لحيته وبقية شعور كثيفة في الوضوء تخليل اصابع يديه ورجليه
فتخليل اصابع يديه بالتشبيك وتخليل اصابع رجليه بحنصر يده اليسرى
يبدأ بحنصر رجله اليمنى الى ابهامها ويابهام اليسرى الى حنصرها
هو بحنصر من حنصر الى حنصر ويلزم من تقدم اليمنى
على اليسرى حتى بين كفي قائم من نوم ليل وبين اذ تلك
كما قدمته في الاقناع عن الزركشي وقال الا ان يجب
بعسيلها معا ودلك ما بين وعبة الى واجد ما يريد للاذن
وغسل ثانية وثالثة ولكن زيادة فوق اثنا الثالثة

لقوله



لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لما سئل عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا فمن زاد على
هذا او نقص فقد اساء وتعدى فظلم رواه ابو داود وتكلم
سبق على قوله او نقص واوله البيهقي على نقصان العضو
والتحسينه الذهبي فصل في مسح الخفين
وغيرهما وذكره في باب الوضوء لانه بدل عن غسل او مسح فاكتفى
ومسح الخفين وما في معناهما رخصة وافضل من غسل لانه على
السلام واصحابه انما طلبوا الافضل وفيه خلاف لغة اهل البدع
ولحديث ان الله يحب ان يؤخذ برخصه ويرفع الحدث لا يبيح
انه ليس لمسح بدل المسح على خف في رجليه لشوته بالسنة
الصريحة قال ابن المبارك ما بيض فيه خلاف وقال الحسن روى
المسح سبعون نفسا قولا وفعلا منه عليه الصلاة والسلام
وقال الامام احمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شئ فيه
اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المبدع
ومن اصحابه حديث جرير قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم الخوف وكان
يعجبهم ذلك لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق
عليه فليس بمنسوخ بالاية وقد استنبطه بعضهم من القرآن
محمل قراءة النصب على المسل وقراءة الجر على المسح ايلا تخلوا
احداهما عن فائدة فوجب المسح على ظهوره اي ظهر الخف
كرموق ثخين قصير وجورب كثيف من صوف او غزل ولو
غير مجلد وينعل والمسح على الخف وكوزه شروط اشار الى
بقوله يباح بالجر صفة لخف لان المسح رخصة فلا يستباح
بالمعصية فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة كخوف سقوط
اصابع بثلج لكن يباح حرير لاثني فقط سائر المحل فرض

وهو القدم كله والا لحكم بالاستنان المسح وباظهر الغسل ولا يجمع
بينهما فيجب الغسل لانه الاصل يلتحق الخف ونحوه في الرجل
بتفسير من غير شد اذا لرجفة وردت بن المحتاد وهالا التحق
غير معتاد لكن لو نبت شعرات صح المسح الآن خلعها ويمسح على
سبيل المعذور وباظهر من الخف واذا لبث بعضه كذلك
بيد وبعضه لولا شده او شرجه كزربوك له ساق صح المسح
عليه ومن شرط الخف ونحوه ايضا امكان متابعة المشي فيه عرفا فلو لم
يكن بحذاء كالجلد وخشب وطهارة عينه والا لنضح القدم
لصفايه كزجاج رقيق او خفه ويصح المسح على عمامة لقول عمرو
ابن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه
البخاري بحذفه وهو الذي يدار تحت الحنك اكور بفتح الكاف او كور ان
وان لم يكن لها ذوابة او اي وعلى عمامة ذات اي بناحية
دوابة بضم المهملة بعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة
المرخي وان لم تكن تحنك قال الاسنوي اعهد في رواية الا يؤثر
وعزة يتجه ان يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر انه كان
يسدل بين كتفيه وعن ابن عمر قال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بعمامة سوداء ارخاها بين
خلفه قدر اربع اصابع فلا يصح المسح على عمامة صماء بناترة
بالمرصفة بعد صحة العمامة نعم الله لابد في العمامة ان تكون
ساترة للمعتاد ستره من الرأس فلا يضر كشف مقدم الرأس
والاذنين وذوابة الرأس ولابد من كون الرجل المراد مسحها
لصغر او برد ولابد من كون مباحة اتخذا فلا يصح على مغصوبة
وحرير يصح المسح على خمر شتاء جمع خمار كسحاب وكتب وهو ثوب
تغطي به المرأة رأسها وجاره تلك الخمر تحت حلوقهن

اي الشالان ام سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها
ذكره ابن المنذر فلا يجوز المسح على الواقية لانها كالعمامة الحائلة
لا يشق نزع واحدة منهما وانما يصح المسح على جميع ما تقدم في
حدث اصغر لا اكبر لحديث صفوان قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة بيوم وليلة ظرفان للمسح لا بمعنى انه يصح المسح
على الخف ونحوه والعمامة والخمر مدة يوم وليلة لمقيم
وعاص بسفره او دون المسافة وثلاثة ايام بلياليهن
لمسافر قصر اي في سفر تقصر فيه الصلاة بان كان
سفرا جايزا مسافة يومان فاكثر كما سيجيء في بابه ودليل
الثلاثة حديث خزيمة قال سألت عائشة عن المسح على الخفين
فقالت سل عليا فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه
وسلم فسألته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه مسلم
وعلم مما تقدم ان مدة المقيم تبتدئ من وقت الحدث بعد اللبس
بانتظاره بتيمم فلو مسح وصلى اعاد نص عليه ومسح المدة
المذكورة ولو كان مستحاضة وابتدأ مدتها من حين تعقب لبس
الى مثله من الثاني او الرابع فلو نصف ولم يمسح
بها خلع ويصح المسح على جبيرة وهي خشاب او نحوها
تربط على كسر او نحوه كمبتدع بن كل نقا ولا لحديث جابر
عنه صلى الله عليه وسلم في صاحب الشجة انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب او يقصب على جرحه خرقة ويمسح
عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود ولم يتيمم
تلك الجبيرة نزر حاجة وهو موضع الكسر ونحوه وبالا بد
من وضع الجبيرة عليه مما الصحيح لانه محل حاجة فتقدر

تقدرها ويجزي المسح لانه يجدث ما يحتمل ان الراوي به
نجاسة ويحتمل ان التيمم فيها لشدة العصابة على غير طهارة وعلم
منه انه لا يمسح عليها بحدث يجاوز قدر الحاجة بل يجب نزعها
فان خاف ضررا يتيمم لزوال ضرر الحاجة وغسل الباقي
فيجمع اذن بين الثلاثة ويجمع على الجبيرة ولو بين حدث اكبر
لحدث جابر ولان الغسل يحتمل نزعها بخلاف غسل الجنب
الجبيرة مدة بل يمسح عليها الى احلها اي نزعها لان مسحها
للضرورة فتقدر بقدرها وهي داعية الى مسحها الى احلها
فتقدر بقدرها وبرؤها كلها بل اولى وعلى صحة المسح عليها تقدم
في باب الكل من الحدث وكونه واجبا ومن الجبيرة نجسة
ما تحت طاهرة بما رواه ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الشافعي وابن
خزيمة والطبراني وصححه البخاري وقال هو صحيح الاسناد
والطهر المطلق ينصرف الى الكامل ولو مسح مقيم على حائل او يتيمم
لجرح وعلم بنقه انه لا يمسح على حائل لبسه على طهارة تتم وانه لو
غسل رجلا فادخل الخف قبل غسل الاخرى فلو مسح لبس بعد غسل
الاخرى لتكمل الطهارة قبل اللبس وكذا لو لبس الجائفة بعد
مسح رأسه وقبل غسل رجليه فانه لا يمسح الا اذا نزعها ثم
لبس بعد غسل رجليه ولو شد الجبيرة على غير طهارة ما يضع
فان خاف نزعه فلو مسح الجبيرة ويديه ثم لف المسح بالماء
على الجميع وان مسح على غير جبيرة وهو في سفر فقام او اقام
اتم بغسله بقيام اقامة او خلع والخلع لانقطاع السفر فلو احرم بصلاة
في سفينة فتحللت محل الاقامة في اثنائها لغد اليوم والليلة
بطلت وكذا لو نوى الاقامة او علم ان منتهى مقيم اقل من يوم

وليلة



وليلة ثم سافر فمسح مقيم اي فمسح الجائز اذن بقية مسح المقيم
تغليبا للاقامة لانها الاصل وكذا لو شك مسافر هل انتقض
المسح حضرا وسفرا فانه يتم مسح مقيم ومن شك في اقامة
لم يمسح فان فعل فبان بقاؤها مسح وضوءه فان صلى قبل
البين اعادها وعلم مما تقدم انه لو احدث ثم سافر
بطل المسح اتم مسح مسافر لانه ابتدأ المسح مسافرا واذا تعذر
ذلك بمسح رؤوس اصابعه على عمامته اي اكثرها وابرهاذون وسطها
لانه يشبه اسفل الخف ولا يجب ان يمسح بمسح عمامة ماجرت
عادة بكشفه من راس بل يرسل ويمسح وجوبا ظاهر قرن وخف
ونحوه اي اكثر اعلا القدم قال في الاضاف على الصحيح من المذهب
ولا يسن استيعابه ويبتدي المسح من اصابعه الى ساقه
بوضع يديه معرجتي الاصابع على اطراف اصابع رجليه ثم
يمرهما على ظهورهما فان مسح الى ساقيه مرة واحدة وتكره
الزيادة عليها وليس مسح اعلا دون اسفله اي الخف
وعقبه فلا يجزي مسحهما بل يسن ويمسح وجوبا على جميع
جبيرة لانه لا ضرر في تعميمها بخلاف خف ونحوه فانه يشق تعميمه
وشد المسح وهي ظهر بعض محل فرض من قدم ورأس
ويحتاج فيه فيما تحت جبيرة بعد حدث ومثل العصابة مدة غير
جبيرة استباح الطهارة وعلم منه انه لو نزع الخف او العمامة او الجبيرة
قبل اليوم ثم لبسه لم تبطل طهارته او انقضت مدته اي المسح وهي يوم
او الثلاثة ابتدأ الطهارة اي ابتدأ الطهارة التي مسح فانتقض
الوالان اولم تنقض بنقض ومثل ما نقض الصلاة ان وجد
ذلك في اثنائها وعلم مما تقدم ان انتشاق سيلان من الرأس ايضا قال الامام احمد
اذا ان الدم من رأسه فلا باس به وعلم مما تقدم انه معتاد بما
نواقض الوضوء معتادا نقض او ناقض فان فاعلا يجمع على فواعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا كان وضأ لا يعقل كما هنا والنقض حقيقة في الشائع في
المعاني كنقض الوضوء ونقض الغزل وعلاقته الابطال وهي
ثمانية بالاستقراء اشار الى احدها بقوله لم ينقضه اي الوضوء
خارج من سبيل مثل قد يراد به ما يجب منه حكم التطهير لقوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله عليه السلام ولكن
من غائط وبول الحديث وقوله في المذي ينضل ذكره ويتوضأ
وقوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فليلا كان الخارج
او كثيرا نادرا كدم ودود او معتادا كبول وغائط ظاهرا كدم
بلا دم او خفيا كمذي ولو ريحا من قبل انثى او ذكر او قطر
في احليله عاد هو من ثم خرج ولو احتمل في قبل او دبر
قطنا او ميلا ثم خرج ولو بلا بلل نقض كما في الافتاء وقيل لا
ينقض ان خرج بلا بلل قال صاحب المنتقى في شرحه وهو الذهب
وعلله بانه ليس بين المثانة والحوف منفذ فينقض هذا
الفليل ان المحتشى من الدبر ينقض مطلقا كما ذكره المصنف
ولو ظهر طرف مصران او راس دودة نقض ولو ظهرت فعقدة
فان علم بطلها بطل وصولا ان جعل الثاني من النواقض والشار
اليه بقوله وكذا ينقض الوضوء خارج نجس بافي الاربع
اي ماسوى السبيلين ان كان الخارج من بقية البدن بولا او غائطا
مطلقا او كان كثيرا لحبثا غيرهما اي غير البول والغائط لغير
ولو كماله ودم وقيح ودود خرج لقوله عليه السلام في خبر فاطمة
انه دم عرق منقوض لكل صلاة رواه الترمذي وعلم منه قوله كثيرا
انه لو كان على البول والغائط قليلا لم ينقض لعفوه وقول
ابن عباس في الدم اذا كان فاحشا فعليه الاعادة والكثير
ما فحشى في نفس كل احد بحسبه فلو مص علقا او فرد لاذنان
ونعود دما كثيرا لنفق الثاني لتمثل النواقض اشار اليه بقوله





وزوال العقل بجنون او برسام او تغطيته بالغما او سكر قليلا كان
ذلك او كثيرا وان كانت تغطيته بنوم لحديث علي العين وكاء السه
فمن نام فليتوضأ رواه احمد والسه حلقة الدبر ولان النوم
مظنة الحدث فاقيم مقامه والنوم رحمة من الله على عباده
لبسترخي بدنه عند نعسته وهو عسيه افتعاله تقع على
القلب فتمنع المعرفة فالاستثناء ينقض النوم الوضوء الا النوم
النبي صلى الله عليه وسلم على اي حال كان لانه كان عيناه
ولا ينام قلبه والا لرأى ما يرى اعز فانه قاعد وقام غير مستند
فلا نام وكوه اي المستند كتكيء ومحتبئ قوله اشتكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى
تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون رواه ابو داود
باسناد صحيح وقول ابن عباس في قصته فنجده صلى
الله عليه وسلم يحملني اذا اعجمت آخذ باذني رواه
مسلم وقوله حتى تخفق رؤسهم قال في المصباح خفق برأسه
خفقة اخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده
وبابه ضرب وقوله اعجمت اي عنى لزمته خفقة قال ابن
السكيت وعلزه ولا يقال عقوت وقلله الازهري كما في
المصباح وعلم منه اذا الكثير من قاعد وقائم ينقض وان كان
مستندا لمضطجع بجامع الاعتماد فينقض مطلقا وان راكب
ردبا فلكثير الرابع من النواقض اشار اليه بقوله وسن مرج
منفصل اصلي ما دمي ولو منيا قليلا كان او دبرا من الناس
او من غيره ذكرا كان الناس او انثى او خنثى لشهوة او لا
ولو كان الذكر اشل او قلفه او حديث سنه صغيرة ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن مس ذكره فليتوضأ رواه
مالك والشافعي واصحاب وغيرهم قال البخاري كالصحيح بقي في هذا الباب

حديث بسرة بيد ولو ذا لبة سواء كان المس ببطن كفه او ظهرها او حرفها
غير ظفر فلا ينقض لمسه بغيرها لحديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فقد وجب عليه
الوضوء رواه الشافعي بهذا واحمد والذكر بالجر عطفا على منه يعني ان
ينقض الوضوء مس الذكر بمرجح غيره اي عن الذكر
وينقض مس الذكر بفتح انثى او دبر مطلقا بلا حائل لان
الفحش من مسه بالبيد وعلم منه انه لا ينقض مس ذكر بهيمة ولا
لا ينقض مس بابين او محلهما وبالبيد او احد ملحق بمشكل بلا
شهوة او بهما لان المس مظنة لمس ذكر فتيل الخنثى او انثى ذكره
لشهوة فلا ينقض وعكسها بنقض لشهوة لمسهما ولو بلا شهوة
وكذا لا ينقض مس شفر امرأة وهما ما فانرجها ذو ف
فرج وهو محرج بول ومني وحيض الخامس من النواقض
اشار اليه بقوله ولمس ذكر او انثى الا خرا بان بلغ الذكر
بشهوة الانثى او عكسه بلا حائل لقوله تعالى او لامستم النساء شرط
لا ينقض المس الا لشهوة للجمع بين الادلة والا لكان اذا كرر
لحديث عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي متفق عليه والظاهر ان غمزه كان من غير
حائل ينقض لمس احدهما الاخر ولو بذكر لنابت او اشل
او سن او هرم او محرم لا من دون سبع اي لا ينقض لمس
رجل انثى دون سبع ولا لمس انثى ذكرا دون سبع ولا ينقض
مس شعر او ظفر او سن او عضو مقطوع ولا المس بذكر
او امرد يعني لا ينقض وصول محل مس امرد بلا شهوة لعدم
تناول الاية له ولانه ليس محل للشهوة شرعا قال في القاموس
والامرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته ولا بيضا الوضوء



لغرج اي لمس لبدن بحائل اشبه مالو لمس الحائل وحده ولا ينقض
وضو ممسوس مزحة بالبناء للمفعول اي فاعل
ممسوس او ملموس بدنه ولو وجد ممسوس او ملموس
شهوة لانه لا نص فيه ولا يصح قياسه على اللامس لغرض
شهوته وبني لم ينقض مس اثنى استحب الوضوء السادس من النواقض
اشار اليه بقوله وينقض الوضوء غسل ميت او بعضه ولو سن
لنقض لما روى عطاء ان ابن عمر وابن عباس كانا يامران غاسل الميت
بالوضوء وعن ابي هريرة اقل ما فيه الوضوء ولم يعرف لهم
مخالف فللغاسل ان يغلبه ويباشره ولو مرة لامن يجب
الماء وغوه ولا من تيمم فلا فرق في الميت بين المسلم والكافر
والرجل والمرأة والكبير والصغير للعموم السابع من النواقض
اشار اليه بقوله واكل لحم ابل لخاصة قوله صلى الله عليه
وسلم توضوا من لحوم الابل ولا تتوضوا من لحوم الغنم رواه احمد
وابو داود والترمذي وحسنه من حديث البراء بن عازب وروى
مسلم معناه من حديث جابر بن سمره فعلي هذا الافرق بين
قليله وكثيره نيا او عمدا وعلم انه كلامه انه لا ينقض
نشرب لبن ابل ولحم واكل كبد وطحال وسنام وجلد وكرش
وغوه الثامن من النواقض اشار اليه بقوله وكل ما اوجب
غسلا سوى دون جماع وانتقال عن الاسلام اوجب وضوءا كذا
بخط المصنف دون الوضوء فهذه هي النواقض المشتركة بين
كل متطهر واما المختصة بالماسح كزوال المدة فتقدمت مع المختصة
بالتيمم ستة ان تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه
بان تيقن حدثا وشك في طهارة بني على يقينه الذي كان قبل
الشك عليه وهو الطهارة في الصورة الاولى والحدث في
الصورة الثانية ولقوله صلى الله عليه وسلم لعباد بن تميم الذي
شكي اليه الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه
الجماعة الا مسلما وفي لفظ لمسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا متفق عليه ولانه اذا شك تعارض عنده امران
فوجب سقوطهما والرجوع الى الاصل فيتحمل به ولو عارضه
ظن والمراد بالشك هنا خلاف اليقين كما هو بينا ه لغة عليب
ما في القاموس فان تيقن الطهارة والحدث وجهل اسبقهما
فان جهل حاله فتلهما تطهر والا فعلى ضدها ويحرم بحدث
اصغر واكبر اي بسببه او يعقبه صلاة بالرفع فاعل يحرم ورضا
كانت الصلاة او نفلا ولو صلاة جنازة وسجود تلاوة لما روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة
بغير طهور رواه مسلم وهو يعم ما اذكرنا فلو صلى بمتنا ولو قلما
لم يكفر خلافا لابي حنيفة ويحرم بحدث طواف ولو نفلا
لحديث الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه
فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي ويحرم بحدث
مس مصحف وبقصد بيد بعضها حتى جلده المتصل به وحواشيه
المتولة تقابي لا يمسه الا المطهرون أو لا يمس القرآن وهو
حق بمعنى الذي ورد بان المراد اللوح المحفوظ والمطهرون
الملائكة لان المطهرين من طهره ربه ولو ارتيد بنو آدم لقيل
المتطهرون والجواب ان بني آدم على قياس سبيل
حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لاهل اليمن
كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر قال الا ترى ان لحد
به احدث ورواه مالك مرسلا لكن انما يحرم المس اذا كان
بلا حائل لان النهي انما ورد عن مس ومع الحائل انما يكون المس لغلاف
المصحف وله اي للمحدث حمله اي المصحف بلا مس كحمله بعلاقة
وفي كيس وكم والحدث بفتحتين كمنع وبضم عرد اي خلاف
ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير لكل لصغير مس لوح فيه قرآن





ولا يجوز لولي تمكينه من مس المحل المكتوب فيه ويجوز لمحدث
رفع مس تفسير ولوقل ورسائل فيها قرآن وتنسوخ تلاوته فان
رفع الحدث ممن بعض اعضائه الوضوء لم يجز مس للمتمم به قبل
كمال الطهارة ولو قلنا يرتفع الحدث عنه وفيه وجهان قال في
الانصاف الذي يظهر ان ذلك مراعى فان اكمل ارتفع والا فلا

باب الغسل اي ما يوجبه او يسن له وصفته وغير
ذلك وهو بالضم بمعنى الاغتسال كما قاله ابن مالك ويكون بمعنى الما
الذي يغتسل به وقال الجوهري غسلت الميت غسله بالفتح
والاسم الغسل بالضم وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره
الهروي وهو شرعا استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه
مخصوص والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
يقال رجل ورجلان ورجال جنب وقد يقال جنبان وجنبون
قال الجوهري وفي صحيح مسلم ومن جنبان سمي به لانه
ينبغي ان يقرب تواضع الصلاة او لمجانبة الناس حتى يتطهر
او لان الماء جانب اي باعد محله يوجبه اي الغسل لعني
ان الحدث الاكبر هو سبب وجوب الغسل باعتبار انواعه
ستة انثيا اليها وجد وجب الغسل احدها ما اشار اليه
لقوله خروج مني بشهوة اي الباعث وزن عمى وهو ما
غليظ دافق يخرج عند استدادا الشهوة ومني المراة اصفر
رقيق ولا بد ان يكون دافقا لما يدل على ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا فحصت الماء فاغتسل وان لم تكن
فاضحا فلا تغتسل رواه احمد والفحص خروجه بالغلبة
قاله ابراهيم الحربي فلو خرج بلا لذة كمن عن تأوه ونحوه كمحمول
وبعني عليه وسكران لم يوجب غسلا لكون عنسا وليس منيا كما في
الرعاية ولا بد ان يخرج المني من ممر له فلو انكسر صلبه فخرج منيه

لوجب غسل وحكم كنجاسة بعيادة ويوجبه خروج الميت من نائم
ونحوه مطلقا اي بلزة اولا لتعذرها اذن فلو انتبه بالغ
او من يمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع ووجد بللا بيده
او ثوبه وجهل كونه منيا بلا سبب لقذر او امعن دبر او ذكر
او ذكرا وملاعبة او استنشار وجب الغسل كما يفهمه منيا ووجب
اجنبا غسل باصابته من بدن وثوب فان تقدم سبب لم
يجب الغسل لعدم تيقن الحدث قال المص قلت والظاهر
وجوب غسل باصابته من بدن وثوب لرجحان كونه
مذيا بقيام سببه اقامة للظن مقام اليقين كما مر واما لو تيقن
البلل مذيا فتجب سنة لا غير وان وجد منيا في ثوب لانيام فيه
عزة قاله ابن العماني والاوجه لا يظهر لجواز كونه من غيره
قال في الانصاف وهو صحيح وهو مراد الاصحاب فيما يظهر
فعليها الغسل واعادة المتيقن من الصلاة وان كان نياما
هو وغيره فيه وكان الغير من اهل الاحتلام والا غسل عليهما
بل على واحد لا بعينه ولا غسل على بلا بلل فان انتبه تذكر حلم
بلا لذة وجب من حين الاحتلام وبه من خروجه وان انتقل
المني من رجل او امراة ولم يخرج بان احس به فحبسه
او احتبس بنفسه اغتسل وجوبا له اي للانتقال لانه اصل
الخارج بقيد الوجد وبعد الانتقال فتى باعد الماء محله وثبت بانتقال
مني ومثله حيض حكم بلوغ بين وجوب غسل وصلاة وصوم
من صوم يجوز قبله وغيرها كوجوب بدنة في الجديث وحيث
لخروج بلل وفي شرح المنتهى كفساد دسكل وهو كما قال المص
مبني على ان العود تفساد الشكل كخروجه بالمباشرة ولا يفاد
الغسل بخروجه اي المني بعد بالبناء للمفعول لحذف المضاف اليه
وبقية معناه اي بعد الاغتسال من الانتقال وكذا لو خرج المني

بعد



بعد غسل بين جماع لم ينزل فيه او خرجت بقيته بني اغتسل له
كما روى سعيد عن ابن عباس انه سئل عن الجنب يخرج منه الشيء
بعد الغسل قال بئس ما صنع وكذا ذكر الامام احمد عن علي لكن
تشترط في الصور الثلاث ان يكون ما خرج بلا لذة فلو
خرج بلذة اغتسل لانه مني جبيد الثاني من موجبات الغسل
كما اشار اليه بقوله وتعقب بالرفع عطفا على قوله خروج
مني اي ويوجب الغسل ايضا تعقب حشفة اصليا
او قدرها ان فقدت بلا حائل بي فرج اصلي لحديث
ابي هريرة مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ثم
جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد احمد
ومسلم وان لم ينزل وفي حديث عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اوقد بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم والمراد من التقائهما
تحاذيهما وتحاذيهما وذلك لا يحصل الا بالتغييب كما لحديث المص
وما روي عن عثمان وعمر ومن وافقه عليه السلام الماء من الماء
منسوخ بل كان ما عيب فيه دبرا او فرجا من بهيمة
حي بسملة وطير حي او ميت ولو كان ذا بشعة بحيوان
او بعضه عليه او نائما بان ادخلت حشفة احد من ذكر في
فرجها فانه يجب الغسل عليها للعموم ولو استدخلت حشفة
ميت او بهيمة فعليها فقط فلا يعاد غسل الميت ويعاد غسل ميتة
ولا بد في وجوب الغسل بالتغييب من كون كل جامع مثله
كابن عشر وبنت تسع وبلغ بهما غسل وصف لتجب صلاة عمن
توقف صحة ذلك عليه لانه لا يلزم غير البالغ بتركه فلو كان احدهما
جامع مثله دون الاخر فلكل حكمه يجب الغسل على من جامع مثله فقط
دون صاحبه الذي لم يجامع مثله وعلم مما تقدم انه لا غسل بتغييب بعض

موطوءة ولعل العبرة بينها وبين الميت اذ الفاعل لا بد من قصده حقيقة او حكما فالنائم ونحوه لا يجب

الحشفة ولا حائل ولا بالتقاء الختانين وتقاسمهما من غير ايلاج
ولا سبق وهو ابتيان المرأة المرأة ولا بايلاج في غير اصلي
او بغير اصلي كفعل الخنثى وذكره الثالث من موجبات
الغسل بما اشار اليه بقوله بإسلام كافر ولو مرتدا لو عملا
لحديث ابي هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل
رواه احمد ويجب الغسل سواء وجد منه في كفره ما يوجبه
اولا اغتسل قبل اسلامه اولا ووقت وجوبه على مميز
كما مر الرابع من الموجبات بما اشار اليه بقوله وبموت
فيجب تغسيل الميت المسلم ولو صغيرا لقوله عليه الصلاة
والسلام اغسلنها الى غير من الاحاديث كما سيأتي في غير
شهيد بمعركة ويعتق لحظ الخامس من الموجبات
بما اشار اليه بقوله وحيض اي خروج دم حيض لقوله
عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش واذا ذهبت
فاغتسلي وصلي متفق عليه السادس من الموجبات
بما اشار اليه بقوله ونفاس اي خروج دم نفاس
فلا يوجب الغسل ولادة عارية اي خالية عن دم
ولا يحرم بها وطء ولا يغسل صوم ولا يمنع علقة
او مضغة لانه لا يتبين فيه ولا هو في بعض المنفصل
عليه والولد طاهر ومع الدم يجب غسله ومن
لزمه غسل باحد الاسباب المتقدمة منحصر
عليه فرائضه كاملة فاكثر لحديث علي كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او ربما قال لا يحجزه
عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه ابن خزيمة
والحاكم والدارقطني وصححاه وعلم من كلامه انه لا يحرم

عليه



عليه فرائض بعض ولو كره بما لم يخل عليه فرائض تحرم
قال المنقح بما لم تكن الآية طويلة اي كآية الدين فتحرم
فرائض بعض ومن لزمه غسل حرم عليه لبث بضم
اللام اسم مصدر لبث بالمكان اقام به بمسجد ولو مصلى
عيد لا جنازة حتى حائض ونفساء انقطع دمهما لقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله
صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه
ابو داود ويحل حرمة اللبث بالمسجد على من ذكر اذا كان
لا وضوء فان توضأ جاز لهم اللبث لقول عطاء بن يسار
رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وضوء
الصلاة رواه سعيد بإسناد لا بأس به وهو صحيح قاله في المجمع ولان الوضوء يخفف الحدث فيزول
بعض مانعه قال الشيخ تقي الدين ويتيمم
فيجوز ان ينام في المسجد حيث يباح عبوره وله اي لمن
لزمه غسل المرور به اي بالمسجد لقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل وهو الطريق وعن جابر كان
احدنا يمر في المسجد جنبا محتلما رواه سعيد بإسناد
لا بأس به وسواء كان لحاجة او لا ومن الحاجة كونه
طريقا قصيرا لكن كره الامام احمد اتخاذه طريقا وشرط
لجواز مرور حائض ونفساء بمسجد ان تأمنا تلويثه
ولمن عليه غسل فزال ما قارن فرضا من الاركان
ولم يقصده اي القرآن كالبسملة والحمدلة وآية
الاسترجاع والركوب وعلم منه انه لو قصد القرآن حرم وكذا لو قرأ
بالا بر او قصد كل لم تجز به القرآن وله تجب

وتحريك شفتيه به ان لم يبين الحروف ونظر في مصحف
وان يعز عليه وهو شاك وبين غسل لصلاة جمعة
لحديث ابي سعيد من وعا غسل الجمعة وجب عليه كل محتلم
وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل
متفق عليهما وقوله واجب ابي متاكدا لاستحباب بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه احمد في يومها لذكر حضرها
ولو لم تجب عليهم كبعد ومسافر ان صلى وعبد مضى وعن
جاع افضل وهذا الغسل اكد الاغسال المسنونة وبين
غسل لصلاة عيد في يومها الحاضرها لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل لذلك رواه ابن ماجة وبين
غسل من اغمي الاجل غسل ميت بسلم اوكافر لما روى ابو هريرة
مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه احمد البيرصه
وهو محمول على الاستحباب لان اسما غسلت ابا بكر وسالت
هل علي غسل قالوا لا رواه مالك مرسلا وبين غسل من
افاق من جنون واغماء بلا انزال بني فيهما والواو بمعنى او
قال ابن المنذر يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
من الاغماء متفق عليه من حديث عائشة والحق به
في معناه بل اولى وامامع الانزال فيجب الغسل
وتقدم التفصيل فيه واذا افاق كمن نام ومجنب بالاغماء
وبين غسل لصلاة كسوف واستسقاء لانهما كلبهما
عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة والعيدين وبين غسل
لاحرام بحج وعمرة اوبهما لما روي زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وصححه وظاهره ولو حائض
ونفساء وصح به في المنتهى وبين غسل لدخول مكة

لفعله



لفعله عليه السلام متفق عليه وظاهره ولو بحيض او بالحرم
لكن نبني اذا اراد دخول مكة وبين غسل لدخول حرمها وطواف
افاضة وطواف وداع ووقوف بعرفة وبمزدلفة ورمي
جمار لانها اسباب يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرق ف
فيوذي بعضهم بعضا فاستحب الغسل كالجمعة ويتيمم للكل
لحاجة ولما سن له الوضوء لحدث ولا يسن غسل لدخول
طيبة ولا لجمعة وبلوغ وكل لجفاع فصل في صفة
الغسل والغسل اما كامل واما مجزئ فالكامل المشتمل على
الواجبات والسنن ان ينوي اي يعتقد رفع الحدث الاكبر
او استباحة نحو صلاة ثم يسمي فيقول باسم الله لانه يقوم عن نيتها
ويغسل بعد ذلك يديه ثلاثا الا الوضوء لكن هنا اكد لاعتبار رفع
الحدث عنهما ولفعله عليه السلام ويغسل ما لوثه اي ما اصابه
من اذى لحديث عائشة فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه
وظاهره لا فرق ان يكون على فرجه او نجاسة بدنه ويسوا
كان خبثا ويستفرغ ظاهرا كالمني ويتوضا كاملا لقوله عليه السلام
ثم يتوضا وضوءه للصلاة ويحثي على راسه ثلاثا او يغرغ على راسه
ثلاثا غرفا ان كفيه واصله من حثي التراب كثيره او كثيره اذا اما
بيديه فشبههما هنا بهما بجامع الكثرة اي راسه اي يروي كل مرة اصول
شعره لقول ميمونة ثم افرغ على راسه ثلاث حثيات وتعم
بعد ذلك هو بنية بقية بدنه ما عليه غسلا لا مسحا لعفق له
عائشة ثم افاض على سائر جسده وقول ميمونة ثم غسل
سائر جسده ثلاثا ميا ساعا الوضوء حال كونه منشا منفيدا
بشعثه الامن نحو الا يسير لما تقدم انه عليه السلام كان يعجبه
التيمن في طهوره ويملكه اي بدنه جهد بالله الذي ويبه يتبين
وصل الماء الى معاطفه وجميع بدنه ويخرج من خلاف منا وجبه

بيان يفرغ

لم

الحاء اسم جمع
اي روى جميع

ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه
وعمق سرته وحالبيه وبين اليته وطي ركبتيه وباطن الاظفار في الاصباع
ويحول عن موضعه فغسل قدميه ولو في حمام ونحوه بموضع اخر
لنزول ميمونة ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه والغسل المجزئ
وهو المشتمل على الواجبات فقط ان يزيل ما به من نجاسة او غيرها
مما يمنع وصول الماء الى البشرة ان وجد ويتوي كما تقدم ويسمي
ويعم بدنه دلكا فيمر يده على لمعه وباطن شعره وبالماء مع نقضه
ضفيرته ونقاس ودلك حشفة اقلف ان لم تكن تشمر وما تحت لحم
خاتم فحركه ظاهرا ثم يفيض على رأسه وشقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا ثم على سائر بدنه ثم يتحول من مغتسله ان كان قد اغتسل
من داخله ولا يدخل عينا كما تقدم في المضمضة ويكون قد قدم
بالماء غسلا فلا يجزئ المسح مرة فلا يجب التدلك ويسن
وضوء بعد ويسن اغتسال بصاع وهو اربعة امداد لما
روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع متفق عليه وكره اسراف في الماء ولو على نهر
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف فقال اني في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على
نهر جار رواه ابن ماجه وان اسبغ اي اجزأ الوضوء والغسل
بدون نحو ما ذكر بان دلك بدون مرة واغتسل بدون
صاع اجزاه لان الله تعالى امر بالغسل ولم يقدره
ولم يكره فالاسباغ تعميم العضو بما يجب غسله عليه ولا
يكون مسحا او توى بغسله رفع الحدث عن الاصغر والاكبر
اجزأه عنهما لم يلزمه ترتيب ولا موالاة وطاهره لغيره
لم يستعمل في رأس او توى بغسله استباحة نحو الصلاة كالف
او نوى الحدث والطلف فلم يعتد بما كبر ولا باصغر

ف اي اجزأ الغسل عن الطهارتين ويسن لجنب



وليس لجنب حتى حائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه
لازالة ما عليه من اذى ووضوءه لنوم واكل ونحوها وردة وطئ
روي ذلك عن علي وابن عمر ويباح لرجل وامرأة دخول حمام مع
امن كل منهما وقوع نحو نظر بان يسلم من النظر الى عورات الناس
ومسها ومن نظرهم الى عورته ومسها لما روي ان ابن عباس دخل
حماما بالجحفة وروي عنه عليه السلام ايضا فان خاف داخل وقوع
نحو مكروه وان علم حرم لكن شرط جواز دخوله للمرأة مع ما ذكر
وجود عذر من حيض او نفاس او جنابة او مرض او حاجة الى
غسل والاولى في حمام غسل قدميه وابطيه بما بارد عند
دخوله ويلزم الغابط ويقتصد موضعا خاليا ولا يدخل البيت
الخارجي بعرف في الاولى ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام
الا بقدر الحاجة ويغسل قدميه عند خروجه بما بارد فانه نافع
الصداع كما في المستوعب ولا يكره دخوله قرب عزوبة
او بين عشاءين وكره بناؤه وبيعه وشراؤه واجارته
وكنسه وقراءة فيه وسلام لاذكر باب

التيمم

بالتنوين التيمم لغة القصد وشرعا مسح وجه ويدين
بتراب طهور على وجه مخصوص وهو ثابت بالاجماع
وسنده قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الاية وحديث عمار وغيره وهو من خصائص هذه الامة
لم يجعله الله تعالى طهورا لغيرها توسعة عليها واحسانا
اليها والصعيد عدل عن طهارة ماء لانه لا يجوز عند وجود
الماء ولا يمكنه من استعماله بل عند عجز عنه اي عن الماء شرعا
اي من جهة الشرع وان لم يعجز عنه حسا كما سيأتي وهذا بشاني
البدل ان يعجز حقيقا وشرعا او عجز بياح او قصر الامر عن عمه
اذا علمت ذلك فاعلم ان يجوز التيمم بشروطين احدهما دخول وقت ما يتيمم له

اي هذا الباب
يذكر فيه شيء من احكام
التيمم من حرمه

بلغ

زاد المحتاج ومرتد وحربي فلا يلزم بذله ولو خاف تلفه
او خاف باستعماله ضررا بهيمة محترمة له او لغيره فهو كالماء
المعدوم وخرج بقوله لفقد الماء ما لو وجد ثمنه بقوله فاذا دخل
وقت فرض وما عطف عليه بحيث انه اذا اوجد التراب
المذكور ان وجب التيمم لما يجب له الوضوء او الغسل
وسن لما يسن له ذلك ومن وجد ما طهورا
كثوب نجس طهره في وضوء وغسل استعماله وجوبا
ثم يتيمم للباقي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان ولا يصح ان يتيمم قبل استعمال
الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاعتبر استعمالهم له
اولا ليتحقق عدم الماء ويتميز ما يتيمم له ويجدم محدث
على بدنه نجاسة يغسلها ثم يتيمم الآن تكون في محل يمكن
تطهيره من الحدث فيستعمله فيتيمم عنهما ويقدم على
نجاسة بدن نجاسة ثوب او بقعة والخارج في بعض
بدنه ليس الصحيح من بدنه ويتيمم لما تعذر الماء من بدنه
حال كون ما ذكر مرتبا متواليا وجريحا في جميع اصغر
فتيمم لجرح بعض اعضائه وضرب يده عند غسله لو كان
صحيحا لان البدل يعطى حكم مبدله فاذا كان الجرح في الوجه
فذا استوعبه لزمه التيمم او لا ثم يتم الوضوء وان كان في
بعض الوجه جزء بين غسل الصحيح منه ثم تيمم وبين
التيمم ثم غسل الصحيح ثم يتم الوضوء وان كان الجرح في
عضو غير الوجه لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه كما
ذكرنا في الوجه وان كان في وجهه ويده جرح يضر غسله
في كل عضو اتى بتيمم في محل غسله ليحصل الترتيب فلو غسل
صحيح وجهه ثم تيمم لجرحه وجرح يده تيمم لهما

ان كان وجه



والى هذا اشار بقوله اذا دخل وقت صلاة فرض او نفل او يبيح نفل
كخروج وقت العشاء فلا يصح تيمم لفرض او نفل معين كسنة راتبة قبل وقتها
نصا ولا لنفل في وقت نهي عنه عملا في كعيني طواف فيصح فعلها كل وقت
لا باحتمالا اذن ويصح لفائتة اذا ذكرها واراد فعلها وكسوف
عند وجوده ولا استسقاء اذا اجتمعوا ولجنازة اذا تمم لفسل
سبب او يتيمم لعذر ولعيد اذا دخل وقته ولمنذورة بمعينة
اذا دخل لا قبل ذلك في الكل ولمنذورة مطلقة كل وقت
الشرط الثاني عجزه عن استعمال الماء حسا كان عدم الماء
او شرعا كان احتاج الى الماء في نحو شرب والى هذا اشار بقوله
وعدم الماء حضرا او سفرا بحبس لم يتيمم عن الماء وعكسه
او بغير الحبس كقطع عدو وقلة بلده لعموم حديث ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور
المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليمسه
بشرته فان ذلك خير رواه احمد وزاد الماء فليمسه
اي عن مثله قدرا لا شرفا فيصح التيمم بعلمه منه
انه يلزمه شراء ما يثمن مثله او ذا بهبة بيع او اعرفا لانه
قادر على استعماله اذن من عنده ضرب فان تحقق عدم
الماء واحتاجه لشرب نفسه تيمم كما جزم به جمع وله
باستعماله اي الماء ضرب يده لعطشه ولو متوقعا ان خرج
او مرض بحسي زيادته او نطاوله او بقائه شتى تيمم لعموم
قوله تعالى وان كنتم مرضى او خاف باستعماله ضررا
يبيحه المحذوم يعطشه ثم لان حرمته تقدم على الصلاة
بدليل ما لو رآه ممن بقربه عن ظمئ وقدر على سقيه وسقيه
على الطهارة بالماء اولى ولا فرق بين الزامل له او واحد من اهل الركب
ويلزمه بذل ما يعطش رفيقه لا لطهارته بحال وخرج بالمتحقق

وكذا لو ظن

مفقة

الرضو

وان كان

لم يجز به ويبطل وجوده هذا او يتيممه كخروج الوقت لاعتياد
الموالاة وعلم من قوله في حدث اصغر انه لا ترتيب ولا موالاة
في حدث اكبر بل ان شاء غسل الصحيح ثم تيمم لما بقي وان شاء
عكس ولا تبطل طهارته بالماء الا ان تخرج الوقت بل لما لتيمم يبطل صح
فقط لعدم اعتبار الموالاة بخلاف الوضوء وجب بدخول
وقت كل صلاة طلب الماء على من عدمه وظن وجوده او شك
ولم يتحقق عدمه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والا فلا
لم تجدوا الا لمن طلب الماء في رحله اقليما يسكنه وما يستقي
من الاثناء ويفتش من رحله ما يمكن ان يكون فيه
ويطلب الماء ان ظنه في قربه اي ما قرب منه عرفا
فيسعى في جهاته الاربع الى ما جرت عادة القوافل
بالسعي اليه وتحت طلبه من رفيقه بان يسأله عن موارده
وعما منعه ليسعفه او يبذل له وان كان ساير طلبه اياه
فتطريب طلبه بدلالة لقة عليه فان دله عليه لقة
او علم لقربه فقده فان تيمم قبل الطلب لم يصح ولا ان
لطلبه قبل الوقت وعلم وجوب طلبه اذا كان بلا ضرر
عليه في ذلك فلو خاف فوت رفقته او خاف على نفسه
او ماله في طلبه حر فا محققا لاحتياج وهو المؤنة بلا سبب
والمحقق كالوكان بينه وبين الماء سبع او حريق او لص
او خاف غريما يلزمه ويعجز عن اداء به او خافت
امرأة او امرد فساقا يجب الطلب اذ لا يلزم الطلب
عليهما مع خوف المحذور وقيل يلزم قبل التيمم يعني انه كب ما لا كان
من الطلب قبل لها التيمم فان تيمم وذكر انه عليه او على الماء
او جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم اعاد لتقصيره
كمصل عريانا ناسيا ثوبا هلا للستر وذلك كان بعد ما بعد التيمم

اي التيمم والطلب
منقول بطلت
بحر ايمم وكر
من الطلب

في رحله



في صح

في رحله وهو في بيده او بيد بقربه اعلاما طلبه مرة يتمكن
من تناوله منها فلا يصح تيممه ولا صلاته اتفاقا فاما ان ضل
عن رحله وبها الماء وقد طلبه او كانت اعلام البيد خفية ولكن
يعرفها او يعرفها وضل عنها او راي دون الماء سوادا يظن
ظنه عدوا فتبين عدمه بعد ان تيمم وصلى فانه لا اعادة
عليه في ذلك ويتيمم لكل حدث اكبر او اصغر لقوله تعالى او لامستم
النساء الملامسة الجماع لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ويتيمم
لكل نجاسة لا يعفى عنها بيدن فقط بضربه الى الكعبين او ضربة
الى الذي يزيلها به اي النجاسة ولو كان الضرب من برد حضرا
لعدم ما يسخن به الماء او عدم من يبذل به نجاسة ما يزيلها
به وذلك لعموم حديث ابي ذر المتقدم وعلم من كلامه ان المتيمم
لنجاسة لا يتوضأ به ولا يغتسله لان البدن له فضل في التيمم
للحدث فدخل فيه التيمم للنجس بخلاف الثوب والبقعة
ولا يتيمم لنجاسة معفو عنها وانما يتيمم لنجاسة البدن
بعد تعذر تطهيرها اي النجاسة عن بدنه ما لم يكن اي حسب
امكانه بمسح رطبة وحكها يبسة وجوبا فلا يصح التيمم قبل
ذلك وجب تيمم للنجاسة كما تقدم وصلى فانه لا اعادة
عليه سواء كان ذلك بمحل صحيح او جرح فان عدم مريد
الصلاة وهو محدث او بيده نجاسة الماء والتراب
لمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب او لم يمكنه استعمالهما
لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس التربة بوضوء ولا تيمم
او مريض عجز عن استعمالهما وهو من يطهره باحدهما ما
المرض فقط على حسب حاله اي على قدر ما له اي على
الصفة التي هو عليها وهو يقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان العجز عن الشرط

اي النجاسة
اعلاما

لا يوجب تذكر المشروط كالوضوء عن السترة والاستقبال فلا
بأس بتيمم المار والتراب على ما يجزئ في الصلاة من قرأة وغيرها
فلا يستنفخ ولا يعقر ولا يتبسمل ولا يؤمن ولا يقرأ أبدا
على الفاتحة ولا يسبح ولا سيما لمغفرة أكثر من مرة ولا بأس بما
يجزئ في طمأنينة ركوع وسجود وجلوس بين السجدتين
ولا بأقل مما يجزئ في تشهد وإذا فرغ من قرأة الفاتحة ركع في
الحال وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض أو سلم في الحال لأنها
صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب إذ الأصل ضرورة للزائد في تصحيح
المحرر لا بنفسه الكناني فإن زاد على ما يجزئ من ركن أو واجب
أعاد الذي والا يقطع خارج الصلاة إن كان حيا وكره ولم يعد مصل على
حسب حاله عند عدم الماء والتراب لأنه إنما أمر به فخرج من عهدة
وتبطل صلاته بخروجه فيها وفسادها على حسب حاله لا يخرج
الوقت فيها ولا بيوم عادم الماء والتراب تبطل إحداهما ولكن يؤم
مثله ولو صلى على ميت على حسب حاله لعدم الماء والتراب ثم وجد
أحدهما بطلت ووجب أن يغسل أو ييمم ثم يصلي عليه
ويجوز تيممه لإحداهما مع أمن لتيمم ولا يصح تيمم
الا بتراب طهور لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وما لا يعلق كالصخر
لا يمسح بشيء منه وقال ابن عباس الصعيد التراب
الجرز والطيب الطاهر بدليله قوله صلى الله عليه وسلم
وجعل لي التراب طهورا رواه الشافعي وأحمد من
حديث علي وهو حديث حسن فلا يصح التيمم برمل وبورة وجص
ونحت حجارة وكحل ولا بتراب لا تطهر به كالمتنجس
لأنه كالماء المستعمل في طهارة واجبة وأن يتيمم بمامة من موضع
واحد صحيح كالوضوء ومن حوض يغترف منه مباح

فلا يصح



فلا يصح بمغصوب كالوضوء به قاله في الفروع وظاهره
ولو بتراب مسجد ولعله على مراد فإنه لا يكره بتراب
يلزم من إتلافه مسجد ولا بد أن يكون على سطح فلا يصح مما
دق من سطح خزف لأنه بالطبخ أخرجه عن أن يقع عليه
اسم التراب وله عبار يعلق باليد وغيرها لا نسيخة
وغيرها مما ليس له عبار ولا طين رطب لكن إن أمكن تجفيفه
والتيمم به قبل خروج الوقت جاز لا بعده لم يعتبره
أي التراب الطهور طاهر غيره كجص وبورة ودقيق
بر وغيره مما له عبار فإن خالطه شيء مما ذكر ومما نبت العلة لتغير
التراب لم يصح التيمم به كما لو خالطه طاهر غلب على بعض
أوصافه فإن كان المخالط لا عبار له لم يمنع التيمم
بالتراب كثر وتغير وإن خالطه نجاسة لم يجز التيمم
به وإن كثر ذكره ابن تميم ولا يجوز التيمم بتراب معتبر
تكرر نبشها والا وشك فيه جاز ويصح التيمم بما له عبار
ولو على لبد وكوة كتراب وبساط وحصير وثياب وصخرة
وحيوان وبرغ عنه جمار وشجر ويحتسب وعدل شعير
وغيره مما عليه عبار طهور ومسح وجه وكفين بتراب واحد
الإمام أحمد يحمل التراب للتيمم وقال الشيخ تقي الدين
لا يحمله وكرهه في الفروع وصرح به في الإنصاف إذا تيمم
بمنقل فصل وفرضه أي التيمم لحدث
أو نجاسة مشتمل مشترك ومختص فالمشترك ثلاثة
لا بد منها في كل تيمم أحدها مسح وجهه لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم شرع ما فيه مشقة ولو حتما وداخل
فم وأنف ويكره والثاني مسح يديه إلى كوعيه لقوله تعالى
وأيديكم وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل الذراع كقطع

السارق ومسح الفرج وحديث عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ
الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متن عليه
ولو امر الماء على تلبد او عمده اي نصبه للريح فنحمه ومسحه به
صح لا ان سفته ومسحه به فان تيمم ببعض يده او بحائل
او عمه بمرة فكوضوء والثالث بعثني بفتح استباحة ما اي شيء
يتيمم له كصلاة او طواف فرضا او نفلا او عنها من متعلق
بتيمم له يتيمم او استباحة اي من اجل حدث اصغر او اكبر
او نجس اي نجاسة ببدن وثوبه لها تيمم واحد ولو تعددت
مواضعها وصفة اليقين ان ينوي استباحة صلاة الظهر
مثلا من الحيا به ان كان حيضا او من الحدث ان كان حدثا
او من النجاسة ان كان نجسا وما اشبه ذلك وانما اعتبرت
اليقين لتقويته لضعفه فان نوى حدثا او اطلق لم يجز به
عن الحدثين او نوى رفع حدث لم يصح تيممه لانه مبيح
لا رافع لانه طهارة ضرورة واما المحض فتبيح بانثنائه
اليها بقوله وكذا التربيب بان يمسح وجهه قبل يديه
والموالاة بان لا يرخص مسح يد به عن اخرى لو كان وجهه مغسولا
لجف في زمن معتدل او قدر ما من غيره فمتان للاجزاء
في كل تيمم بل في حدث اصغر خاصة فللاجزاء في
حدث اكبر ونجاسة ببدن لان التيمم مبني على طهارة الماء وهما
فرضان في الوضوء دون ما سواه وان نوى حدث بعض حدثا
فقط او نوى عضوا اي نجاسة ببدنه فقط
لم يجز به التيمم عن الاخر اي الحدث بل يجزيه عما نواه فقط

وكذا



وكذا لو نوى حدثا اصغر او اكبر لم يجز به عن الاخر وان
نواهما اي الحدث والنجاسة او نوى الاصغر والاكبر قلت صح
والنجاسة بتيمم واحد كفى اي اجزاه ذلك والظاهر هنا
اعتبار الترتيب فالموالاة وان تتوقف اسباب احد الحدثين
فنوى احدها اجزاء عن الجميع لكن لو نوى الاستباحة من
احدها على ان لا يستبيح من غيره لم يجز به على قياس ما تقدم
في الوضوء واولى لضعفه وان نوى بتيمم نفلا اي
استباحة نفل الصلاة لم يصل به فرضا او اطلق النية للصلاة
بان نوى استباحة الصلاة ولم يقل فرضا ولا نفلا لم يصل به
فرضا لانه لم ينوه فلم يحصل له بل يصلي به نفلا في الصورتين
اما في الاولى فلنيته واما في الثانية فلانه اقل فالحمل عليه
الا طلاق في طواف كصلاة فيما تقدم وان نواه اي الفرض
بتيمم صلى كل وقته من فرض ونوافل من تيمم للظهر مثلا
صلى ما دام الوقت باقيا من الفرض والنفل اما الفرض فلنيته
واما النفل فلانه تابع ونية الفرض تتضمن نية نوع منها
استباحته ومثله ود ونه لانا نوى فيه فاصلاه من فرض
عين فمثله فكفاية فنافلة فقضاء فطواف فنقله فمس مصحف
فقراءة قلت قال الم وسكوتهم عن الوطء يعلم منه انه دون
الكل ويبطل بتيمم مطلقا كخروج وقت او دخوله
ولو لغير صلاة قام بكمن في صلاة جمعة او نوى بالجمع في وقت
ثانية ثم تيمم للجمعة او الثانية فلا يبطل كخروج وقتها ولو
ويبطل ايضا بما ينقض مبطل ما تيمم له من الطعام لمن
مبطل تيممه عن وضوء بما يبطله من نوم وغيره وعن
غسل بما ينقضه كخروج منيه بلذة ولو تيمم لحدث وجنابة
تيمما واصاب ما خرج منه لم يبطل تيممه للحدث

قلت صح

الفرض صح

وهو في وقت الاولى صح

ما يصلح

وبقي تيممه للصلاة بحاله ويبطل تيممه ايضا بوجود المعذور
على استعماله بلا ضرر عليه من ولو لتدفق الماء وكان قليلا
فيستعمله ثم يتيمم لما بقي ولو كان وجوده الماء في صلاته
او طوافه فيبطلها فيتوضأ ويغتسل ويبتدئ الصلاة
او الطواف ولا اعادة على واجدا الماء بعدها اي الصلاة
اي بعد اقتضاء الصلاة وكذا الطواف ويبطل التيمم ايضا
بزوال مبيح كبرء مرضه وجرح يتيمم له والتيمم احضر
الوقت المختار بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه
لراجي وجود الماء اولي لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة
في اول الوقت فضيلة وانتظار الفريضة اولي وكذا
لو استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه واما العالم
وجوده في باب اولي والاصل في ذلك قوله على في الجنب
يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم
وصلى اي يتلوم بمكث وينتظر فان تيمم وصلى اجزاه ولو وجد
الماء بعد وعلم مما تقدم ان التقديم لتحقق العدم او ظانه
اولي وصفته اي التيمم ان ينوي استباحة ما تيمم له كفرض
الصلاة من حدث اصغر او اكبر او نجاسة ثم يسمي لقوله
اسم الله لا ينوي عن هما معا وتسقط سهوا ويضرب
التراب بيديه حال كونهما مفرجتي الاصابع ليصل التراب
الى ما بينهما بعد نزع خاتم لم يصل التراب الى ما تحته صفر به
واحدة قال الازرقي قلت لابن عبد الله التيمم ضربة واحدة فقال نعم
للوجه والكفين ومن قال ضربتان فانما هو شيء زاده انتهى فان
كان التراب ناعما فوضع يديه بلا ضرب فعلق بهما كفى وكره لفحج
تراب يديه ان كان قليلا فان ذهب به اعاد الضرب ثم يمسح
وجهه جبهته ببباطن اصابعه فان بقي منه شيء

بيان محل التيمم

وجوبا

كيفية التيمم



لم يصل التراب اليه امر بدبه عليه ان لم ينفضها عنه لان الواجب
لتيمم المسح لا تعميم التراب فان فضلها وقد بقي بها غبار مسح لها
ما بقي والا اعاد الضرب بمسح ظاهر كفيه براحتيه استحبابا
لحديث عمار وتعدم فان قيل قد وقع في حديث عمار لفظ
المرفقين فكون معسرة للمراد بالكفين اجيب بانه لا يقول
على هذا الحديث انما رواه سلمة وشذ فيه ذكره النسائي
مع انه قد انكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقاة ولو مسح
وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح وبخلل اصابعه
ليصل التراب الى ما بينها وان مسح بضربتين باحداهما
وجهه وبالاخرى يديه جاز كما تقدم
ازالة النجاسة الحكمية اي الطارئة على محل طاهر والمراد
بازالتها تطهير ما يراد لها وذكر ايضا النجاسات وما يعفى عنه
ثم اوضح بالحكمية العينية كنظر سنية وحلمها فانها لا تطهر
بحال يجب التطهير كل متنجس حتى اسفل خف وحذاء
وذيل امرأة سبع عسلات لعموم حديث ان عمر امر بان
يغسل الاناء سبعا فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم
وليست ترب في كل غسلة ان يستوعب المحل ويجب العدد
من اول كل غسلة وكفى السبع ان انهلت النجاسة واذهبتها
والا لثنى النجاسة فيزيد على السبع حتى تنقى اي الحالات
تذهب النجاسة ولا يشترط ان تكون كل غسلة من السبع مما
ترفيها بطهور لحديث اسما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة
كيف تصنع قال تحته بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق
عليه وامر بصب ذنوب من ماء فاهريق على بول الاعرابي
والذنوب والدلو العظيمة قالوا ولا يشترط نية

ولو صح

تعريف النجاسة في اول كتاب الطهارة

اي يشترط صح

حتى تكون مملوءة ويذكر ويؤنث وقوله فاهريني اي صبي وفيه
الجمع بين الهاء والهمزة وهو قليل لان الهاء في الاصل بدل من الهمزة
فكان عند الجمع بينهما هنا يلحظ في الهاء كونها عوضا من تركنة الباقي
الاصل وقضايا لا يصير الفعل لهذه الزيادة حكما سيأتي حتى
وفرض لمحل النجاسة وان لحت الحد بطرف نجر او عود والقرص
بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار ونحو صب الماء عليه
لحاجة الى ذلك ولو في كل مرة ان لم يتقذر المحل فيسقط وسع
عصر وغسول تنشرب النجاسة بحسب الامكان
بحيث لا يخاف فساده ويفعل العصر كل مرة بعد السبع
خلوح الماء ليحصل انفصال الماء عنه فان عصره في الماء ولو بعد
غسلة واحدة بقي عليها فان لم يمكن عصرها تنشرب النجاسة
دفعة وقليلة او تغلغله كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء
ولا يكفي عن عصره كثرته وما لا تنشرب بطهر بمرور الماء
عليه وانفصاله عنه فان كانت النجاسة من كلب او خنزير
او نتج لهما او من احدهما يجب في تطهيره تراب طهور
فلا يكفي تراب نجس ولا مستعمل او تحوله الى التراب من
اشنان وصابون ونحوه لذلك مما له قوة الازالة نعم التراب
وحوه المل المنخبن مع الماء لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا والاخذ بالتراب
وقلة مع الماء اشارة الى انه لا بد من مزج التراب بالماء فيوصله
الماء الى محل المنخبن فلا يكفي تابع محل الماء ولا ذره وانتاعه الماء
وجعل التراب في الاولى او في احداهن لموافقة لفظ الخبر وليأتي
الماء عليه فينظفه فان جعله في غيرها جاز لانه روي بتخيير
احداهن بالتراب الا اولاهن اي بحاجة التراب فيكفي بسابعة الى لفظ
سبع بسبع تراب دفعا للضرر ويكفي في تطهير ارض نجست

بما يع



## نجاسة

تابع كبول او كان تجرم ازيل عينا ولو من كلب او خنزير بغسلة
واحدة تندب السبعة اي بكونها وزكها لحديث ان قال فجاء اعرابي
فبال في طائفة المسجد فزجرهم الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه فان بقيا
واحد هما لم تظهر مالم يتغير وفيما نقد وان الارض لو اختلطت
بنجاسة لان احدا لم تغرقه كاردبي وطعام اذا جف والدرهم
اذا اختلط باجزاء الارض فانها لا تطهر بالغسل بل بازالة اجزاء
المكان حيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة ولا تطهر
ارض تنجست ولا غيرها من المتنجسات بشمس وريح ولا دلك
لانه صلى الله عليه وسلم امر بغسل بول الاعرابي ولو كان ذلك يطهر
لاكتفى به ولا تطهر النجاسة ايضا باستحالة اي انقلاب عين
صفة اي صفة فالمتولد منها كدود جرح ومراصير كلب وكلب
ونتج في بطنة فصار يلحس كما كان لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل الجلالة والبانها كاكلها النجاسة ولو طهرت بالاستحالة
لم ينه عن ذلك لان العلقة خلق منها حيوان طاهر فتطهر بذلك
والادمي تنقلب خلا بنفسها فتطهر لان نجاسته ليست لذاتها
المكلفة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفها كالماء
الكثير الكثير يزيل تغيره بنفسه وكما لو انقلبت خلا بنقلها
من دنا الى دن او من موضع الى غيره بلا قصد تحليل وحرم تخليل
ولو لبقيم لخبر مسلم عن انس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ايتام ورثوا خمرا قال لا والسيد كالخمر فيما تقدم فان خللت
ولو بنقل لقصد تحليل لم تطهر وحرم تناولها وبيع بطها ونقلها ولو
مما لا يلاق الخل مما اصابته الخمر في علمنا انه لم يختبر من ارض
طهر ماره بملك او باضافة ويدخل في ذلك ما بقي في الارض من
الصهاريج والبحران خلاف الباطن ما قره لكن اذا انفصل حسبت

غسلة فائدة يحرم على غير خلاف اساكن محل للتخلل بل نزاف في الحال
فان فالف وضاخلا بغي تحليل طهر والخل المباح ان يصب على
العنب او العصير خل قبل غليانه وقبل ان تمضي عليه ثلاثة ايام
بلياليهن حتى لا يسمى قبل للامام احمد رحمه الله فان صب عليه
خل قبلي قال بهرام ولا يطهر دهن نجس بغسل لانه
لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه والا لم يامر النبي صلى
الله عليه وسلم بارافة السمن الذكم وقعت فيه الفارة
ولا يطهر باطن حب نشا اي النجاسة واي لا يطهر
سكين شقيها اي النجاسة كما لو شقيت ما نجسا او بولا او كره
من النجاسات لان الغسل لا يتناول اجزاء النجاسة وعجز
في تطهير بول غلام لم ياكل طعاما للشهوة عمره اي البول
اي تتره بالماء وان لم يغسل الناعن محمد والمراد انه يطهر
بغسلة واحدة ولا يحتاج الى مرس ولا عصر لحديث ام قيس
بنت محصن ايتا ابنك بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا ما
فنضحه ولم يغسله متفق عليه ومن لها لم ياكل الطعام
اي شهوة واجتزا لعدم اكله بالكلية لانه يبقى للاد وبه
والسكر وحكك حين الولادة وفيه كبوله بل هو اخف وعلم
منه انه لو اكل الطعام لشهوة غسل وانه يغسل من الغائط مطلقا
وانه يغسل بول انثى وحنثى لبول له عليه السلام انما يغسل من
بول الانثى ويضح من بول الذكر رواه ابو داود والحكمة
فيه ان بول الغلام يخرج بقوة وينتشر وانه يكثر حمله
عليه الابي فتضطر لغسله لمشقة او ان مزاجها حار وبوله
رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي رحمه الله يتنين بين
فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم ان الغلام اصلب من الما

والتراب



والتراب والجارية من اللبن والدم وقد افاده ابن ماجة في سننه
وهو غريب وان جفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او نصابي
صغير غسل وجوبا ما اخفل ان النجاسة اصابته حتى يتيقن
زوالها اي النجاسة فلا يكفي الظن ليخرج من العهدة بيقين
فان جهل نجاسة من ثوب غسلكله وان علما في احدى يديه
او كميه وتشبه غسلهما ويصلي في فحاوعوها كوكس واسع نجست
بنجاسة لا بحمر ولا يعفى عن يابس ومطعوم في صلاة
وطواف عن يسير دم وقيح الا يسيل وهو الخالص الذي
لا يخالطه دم وصديد وهو الدم المختلط بالقيح فيعفى
عن يسيره لكل ثوب او بدن اذا كان من حيوان
طاهر في الحياة من محل وغيره ولود وحيض ونفاس
لا من حيوان نجس كما ر او من سبيل لانه كالبول وقدر
اليسير من ذلك ما لا ينفض الوضوء اي ما لا يفحش في النفس
ويعتبر متفرقة بثوب لا اكثر ويعفى ايضا عن اثر استجمار
محله بعد الانقاء واستيفاء العدد بلا خلاف وعلم منه انه
لو تعدى محله الى الثوب او البدن لم يعف عنه ولا يجس
ميت ولو كافرا بموت لقوله فيه ولا تنجسوا موتاكم فانه
ان المؤمن لا ينجس ولانه لو نجس لم يطهر بالغسل واطراوه
وابانته كجملته ولا ينجس ما لا نفس اي دم له سائلة
بالنصب والرفع اتباعا لمحل اسم لا او للابتداء اسمها محذوف
لخبر ابي هريرة مرفوعا اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم ليطرحه فانه في احد جناحيه شفاء وفي
الاخر داء رواه البخاري والطاهر موته بالغمس لا سيما اذا كان
كان الطعام حارا والذي لا نفس له سائلة كالحنفسا والعقرب
والذباب والنحل والزنبور والنمل والدود من طاهر

وطلب ص
سبعا
الابيض
بل ص

وكنا ميتة جراد وسمك وسائر مالا يعيش الا في الماء وبول ما
اي حيوان بركل لحمه اي بعد اكله طاهر وروثه اي
روث نابو كل لحمه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين
ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها والنعم
لا يباح شربه ولرايح للضرورة لامرهم بغسل اثر الدار اردوا
الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم
وامر بالصلاة فيها ومنيه اي من مايوكل لحمه طاهر لقوله وافلي
رمني ادمي طاهر لقوله لعائشة كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيذهب فيصلي فيه متفق عليه
وقال ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة فانما هو بمنزلة
المخاط والبصاق رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعا
وفارقة البول والمذي بانه يخلق ادمي وعرقه اي عرق
بايوكل لحمه طاهر وريقه طاهر كبوله واولى وكذا اي كما تقدم
في طهارته سوره بضم السين وبالهمزة وهو فضلة طعامه
وشرابه وسورها اي حيوان دو ناب اي دون الهر ومثله
خلقة بالضب على المنقى اي من جهة الخلقة سواء كان
طيرا او غيره مع ما عطف عليه وسباع البهائم يستثنى منه فلو
اكل هرا وحمره او طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب
منه ما يبين ظهوره قاله ابن نجم فتكون الريق مطهرا لها
الذي يدل على انه لا يعفى عن نجاسة بيدها او رجلها
نص عليه بقوله الا ابن آدم وسباع الطير اي سباع من
النوعين وما وقوف الهر خلقة بخس ودنس كالاسد
والنمر والدب والفهد والذئب والعقاب والصقر
والحمار الاهلي بخس والنمل منه اي من الحمار الاهلي بخس
وعلم منه ان الحمار الوحشي والنمل منه طاهران وعرقه

اي عرق

طاهر وطفل
سباع البهائم
مستثنى بخس مع
ما عطف عليه

المتولد



اي عرق ما ذكر من سباع البهائم والطير الخ بخس وريقه بخس لقوله
بها من النجس وكل مسكر خمر كان او نبيذ الجنس لقوله تعالى انما
الخمر والميسر الى قوله رجس ولانه حرم قليلها من غير
ضرر اشبه الدم ولقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل
خمر حرام رواه مسلم ولان النبيذ شراب فيه شدة مطربة
اشبه الخمر قاله في شرح المنتهى وكذا الحشيشة المسكرة ..
باب التيمم بالتراب وعدم الحيض لغة السيلان من قولهم
حاض الوادي اذا سال يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا
فهي حايض وحايضة اذا جرى دمها وشرعا دم تعتاده اناث
بلغن سن حيض عن الصلاة ويسمى ايضا الطمث والعراك والضحك
وهو شرعا دم طبيعة وجبلة تخرجه الرحم بعد اناث اذا بلغت
بلا وقات معلومة والحيض مانع اشياء الغسل لها اي للحيض فلا
يصح لقيام موجبه ولا يمنع الغسل لجنابة او غيرها ويمنع وجوب
ويمنع الوضوء فلا يصح لما تقدم ويمنع فعل الصلاة ولو سجدة
تلاوة لمستمعة لقيام المانع بها ويمنع وجوبها اي الصلاة لما
ويمنع فعل صوم اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم اليس
احدكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل قلن بلى رواه البخاري
وعلم منه انه لا يمنع وجوبه ويمنع فعل طواف لقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولا وجوبه مبادرة فتفعله اذا
طهرت كمن يستفتح عنها طواف الوداع على ما ياتي ويمنع فعل اعتكاف
لانه لابد وان يمر بالمسجد على وجه محظور وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود ويمنع وطأ وهو
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
ولقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم الا من

الا ما يستثنى كما ياتي
عماد

قوله ويمنع وجوبه
ويمنع وجوبه

به شبق اي شدة النكاح بشرط بان يخاف تشقق انثييه ان لم يطأ
ولا تندفع شهوته بدونه في الفرج ولا يحد عبي الحايض من زوجته
او سريته ولا يقدر على بهر حرة او تمتن امة وكب به اي بوطئ
الحايض في الفرج قبل انقطاع الدم سواء كان في اول الحيض او آخره دينارا
او بضعفه اي نصف الدينار كفارة لذلك التكبير بشرط ان يكون الوطئ
من كابح مثله وهو ابن عشر وان يرى الحشفة او قدرها ولو نحو بال لكن
على ذكره وذلك لحديث ابن عباس مرفوعا في الذي ياتي امراته
وهي حايض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وصححه بين النبي وبضعه
لتغيير المسافرين العصر والاتمام والدينار هنا المتقال
من الذهب مصريا او لا وتجزي فيه من الفضة فقط وتجب
الكفارة ولو كان الواطئ مكرها او ناسيا او جاهلا الحيض والوقت
وكذا ان طاوعته فان اكرهها فلا كفارة عليها قال المصنف
وقياسه لو كانت ناسية او جاهلة ويصرفها اي من له اخذ زكاة
لحاجة كبقية الكفارات ونذر مطلق ويجزي الى واحد
ويستحب بعجز وان كرر الوطئ في حيضة او حيضتين فكالصوم
اذا كرر الوطئ فيه في يوم او يومين فلكل حيضة كفارة كما ان لكل
يوم كفارة ولو لم يكفر وبدن الحايض طاهر ولا يكره
محنها وكوره ولا وضع يدها في مايع ويستحب منع
حواز الزوج او سيد منها اي من الحايض ما دون فرج كفخذ
والمس وطي دون الفرج زاد في الاختيارات والاستمتاع
بيدها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قال ابن عباس فاعتزلوا
نكاح فروجهن رواه عبد بن حميد وابو هريرة ولان المحيض
اسم لمكان الحيض في ظاهر كلام الشافعي وقال ابن عقيل
كالمغتسل والمبيت فيحتمل الفرج مكان الحيض وهو الفرج





ويسن ستره اذن واذا انقطع دم الحيض لزمها ما يلزم من لم يحض
قبل غسل او تيمم لعدم غير صوم لان وجوب الغسل لا يمنع فعل
كالجنابة وغيرها لان تحريمه للتعبد بالطهر بل العدة بالحيض وقد
زال ذلك وعلم منه ان الحيض يمنع ايضا استظلالا فيكون بدعة
محرمة كما سياتي لكن محله ما لم يشاله خلعا او طلاقا على عوض
ويباح ايضا بعد انقطاعه لبث بمسجد بوضوء كما تقدم في الغسل
فالحصر اضافي وتقضي الحايض الصوم الواجب اجماعا فالدوام
المبدع لان الحيض انما يمنع فعله لا وجوبه ولا تقضي الصلاة
اجماعا بل يحرم عليها لحديث معاذة قالت سالت عايشة فقلت
ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت
فقلت لست بحرورية ولكني اسال فقالت كنا نحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة متفق عليه ومعنى قولها احرورية الانكار عليها
ان تكون من اهل حرورا وذلك كان سبب البدع الخوارج لانهم يوجبون
قضاء الحايض الصلاة كالصوم لعموم نصوصهم في الدين حتى مر موا
منه قال في الفروع ولعل المراد الا ركعتي الطواف لانها مثل لا اعلم
لو فتنه وتمامها التي لعلي لو حاضت بعد الطواف قبل صلاة
ركعتيه فانها تصليها اذا طهرت وتتمتها ذلك قضا بخبر الا ان لا
لوقتهما ولا حين قيل تمام تسع سنين هلالية فمتى رات دما
قبل بلوغ التسع لم تكن حيضا لانه لم يوجد من النساء من تحيض
قبلها قال الزركشي قالت عايشة اذا بلغت الجارية تسع سنين
فهي امراة ولا حيض لاحد تمام خمسين سنة لقول عايشة اذا
بلغت المراة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره الامام احمد
ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ولا حيض مع حمل نقله حرب
ابو سعيد مرفوعا في سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات

الصوم عند
فيما انقطاع الدم يباح
لزوجها تطليقها

حل حيض تحيض رواه احمد وابو داود فجعل الحيض علما على براءة الرحم
فدل على انه لا يجتمع معه فاذا رات الحامل ما يهنو دم فساد لا تترك
له الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه
نفسا وا قله اي اقل زمن يصلح ان يكون دمه حيضا يوم
وليلة لقوله على رضي الله عنه والمراد بغلبة ذلك اكثر
اربع وعشرون ساعة فلو انقطع لاقل منه فدم فساد
واكثره اي الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقوله على رضي
الله عنه ما رايته حمست عشرا استظهرت وا قل الحيض يوم وليلة
وغالبه اي الحيض ست او سبع لقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش
في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين
يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما تطهرن لميقات
طهر بين حيضتين ثلاثة عشر وغالبه بقية الشهر كما في حديث
حمنة ولا حد لا كثره وا علم ان المبتدأة بدم او صفرة او كدرة وهي
التي ابتدأ بها بنفي من ذلك بعد تسع سنين فاكثر تجلس بمجرد
ما تراه اقله ثم تغتسل وتصلي فاذا انقطع لدمها وان اكثره اغتسلت
ايضا بفعله ثلاثا فان لم يختلف صار عادة تنتقل اليه وتفيد
صوم فرض وطوه منه وان استحيضت بنا في امراة لها عادة
مستقرة واستحاضتها بان جاوز دمها اكثر الحيض وهو
خمسة عشر كما تقدم جلستها ايام عادتها ولو كان لها تمييز
صالح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة اذا سالته عن الدم
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم
ولان العادة اقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف كل اللون
اذا زاد على اكثر الحيض بطلت دلالته ولا فرق بين ان تكون
العادة متفقة او مختلفة لكن انما تجلس المستحاضة عادتها
ان علمتها بان تعرف شهرها وهو ما يجتمع لها فيه حيض وطهر





صحيحان واقله اربعة عشر يوما ولا تعرف وقت حيضها منه
ووقت طهرها وعدد ايامها فان لم تعلم عادتها بان جهلت شيئا
مما ذكر عملت بالتمييز صالح بان يكون بعض دمها اسود او خينا او منتنا
ولم ينقص عن اقله ولم يجاوز اكثره وصفرة وكدرة اي بنفي
كالشديد يعلوه صفرة وكدرة زمن عادة اي في
ايام عادة حيضها حيض فتجلس لقوله لفاطمة بنت ابي حبيش
عن الحيض فلم ترد به وهو بتا ولها ولان الشاكن يبعث
الى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض
وفي الكافي قال مالك واحد هي ما ابيض يتبع الحيضة
وعلم من قوله لزمن عادتها انها لو رات ثم صفرة او كدرة
في غير زمن العادة لم تكن حيضا ولو تكرر فلا تجلس
ومن حد تعده ايام كمستحاضة ومن به سلس بول او مذي
او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دايم يغسل وجوبا
محله اي محل الحدث اللوث به لانه اعلى به من النجاسة
ويكفي الحل بمرة فطنه طاهرة ويشده اي الحل اي يعصبه
بطاهر يمنع النجاسة حسب الامكان ان لم يمنع الحشو
فان كثر دم المستحاضة استثفرت كثرفة عمر بضم
مستوفقه الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها
في شيء اخر قد تشده على وسطها فان غلب وقطر
بعد ذلك لم تبطل طهارتها ويتوضا من حدثه
دايم لوقت كل صلاة ان خرج شيء لقوله عليه
الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضاي
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه احمد وتتيمم بدله الاستنجا
ولو قلنا ان طهارته ترفع الحدث وظاهر ما تقدم انها لا تبطل

حد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطهارة بخروج الوقت لو توضا قبل طلوع الشمس فلا تبطل
طهارته اذا طلعت قال المجد وغيره وهو الذي وجزم به
ناظم المفردات فقال ... وبدخول الوقت طهر يبطل
الى آخرها استحاضة بدا تعلوه لا بالخروج منه لو تطهرت
للعصر لم يبطل بشمس ظهرت * وقلد ابو يعلى تبطل بكل واحد
منهما اي بخروج الوقت ودخوله وجزم به في الافناع
ولا تلزم اعادة غسل وعصب لكل صلاة ان لم يعقبه قادم
يخرج بني اصلا لم يلزم ان يتوضا لكل صلاة ويصلي دايم
الحدث عقب طهارته ندبا ولا توطا مستحاضة بخروج الا لوف
عنت اي زنا منه او وطء لقول عايشة المستحاضة لا تقربها
زوجها فان خاف العنت احدهما ابيح وطوها ولو بعد
الطول وكذا ان كان به شبق سذيب لانه احث من الحيض
ومدته يطول بخلاف الحيض ولان وطء الحايض يتعدى
الى الولد فيكون محذورا وحيث حرم وطي مستحاضة فلا كفارة
فيه ويسن غسلها اي المستحاضة لكل صلاة لان ام حبيبة لما
شكت الدم للنبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر فامرها ان تغتسل
عند كل صلاة متفق عليه واكثر مدة النفاس وهو دم تراه
الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او ثلاثة مع امارة على الولادة
كتاما لم وهو بقية الدم المحتبس في الحمل لاجله واصله لغة مد
التنفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الدم كريته
اي فرجها اربعون يوما من انقطاع دم نفاس الولد ولا
حد لاقله اي النفاس لانه قد يرد تحديده فرجع فيه الى
الوجود وقضت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق انسان
فانظرت النفيا بان انقطع دمها فيها اي في الاربعين
تطهرت وجوبا اي اغتسلت وتوضات او تيممت وصلت

وصامت



وصامت كسايب الطهارات ويكره وطؤها بين الطهرين فيها اي في
الاربعين بعد الغسل قال احمد بالجملة ان باشرها وجها على
حديث عثمان بن ابي العاص انه قبل الاربعين فقال
لا تقربني ولانه لا يامن عود الدم زمن الوطي فان عاد
الدم بعد انقطاعه فيها اي في الاربعين فذلك الدم العايد
متشكوك فيه اي في كونه نفاسا او فسادا لتقارض الامارتين
فيه كما لو لم تره مع الولادة ثم رات انه في الاربعين فتصوم
وتصلي بعد لان سبب الوجوب متيقن وستمر لها بعد
الدم متشكوك فيه وتقضي الصوم المفروض ونحوه مما فعلته
مع الدم العايد احتياطا لانها تيقنت شغل ذمتها به فلا
تبرا الا بيقين ولا توطا في هذا الدم وهو اي النفاس
كحيض فيما تتمم به كصلاة وصوم ووطي في فرج ويجب
غسل وكفارة بوطي فيه ويسقط كقضاء صلاة وحل كاستمتاع
بما دون فرج الا في اعتداد وكونه لا يوجب بلوغا ولا
يجتنب به في مدة ايلاء وان ولدت توءمين فاول نفاس
آخره من الاول فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني
ومن صارت مفسا بعدها بضرب بطنها او شرب دواء
لم تقض كتاب الصلاة هي لغة الدعاء
وشرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعا مشتقة من الصلوين
تثنية صلا محركا وهما عرقان من جانبي الذنب او عظمان
ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسرا بعد
مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وهي اكد اركان الاسلام
بعد الشهادتين تجب الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف
اي بالغ عاقل ذكر او انثى او خنثى حر او عبد او مبعض لغير حايض

ونفسا فلا تجب عليهما ولو لم يبلغ المسلم المكلف الشرع او كان نائما
او مغمى عقله بامماء تنقضي ثم يجن عليه وكره لمغمى عقله
شرب دواء وسكران ولو مكرها فاقد كل نيتم ناسي عليه من الطولان
زمن ذكره قدر ثلاث متتالية او بنيسم فليجبليها اذا ذكر هاد واه
مسلم وعلى عمار رضي الله عنه عند ثلاثا فوزا فاقد وتوضا وقضى
تلك الثلاث وتقضى من شرب مسكرا حتى زمن جنون طويلا متصلا به
تغليظا عليه ولا تقضي صلاة ابن مجنون وغير مميز لانه لا يعقل
النية ولا تقضي من كافر لعدم صحة نيته ولا تجب عليه بعضي
انه لا يلزمه القضاء اذا اسلم وبيانه على ساير من وقع
الاسلام اذا ما ان كافرا لو ان صلى الكافر على الخلاف انواعه
في دار اسلام او حرب بجماعة او بمقبر دا مسجد او غيره لمسلم
حكما او اذن الكافر ولو ذمي وفتنه مسلم حكما اي ظاهرا
ولو مات عقب ذلك فتركه لا قادر به المسلمين ويغسل
ويصلى عليهم ويدفن مقابرنا ولو ارادا لحاق الكفر وقال
انما اردت التضرع لم يقبل ويؤمر صغيرين اي بالصلاة اي
بفعلها سبع اي يلزم وليه ان يامره بالصلاة لتمام سبع
سنين ليعتادها ذكرا كان او انثى ويضرب الصغير وجوبا
عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها
لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه الامام احمد وغيره
وجب علي وليه اي الصغير تعليمها اياها اي الصلاة تعليم
الطهارة بالغسل وكفه عن المفاسد وتعليمه ما يحتاجه لدينه
من حلال وحرام وغيرهما كاصلاح ماله اي كما يلزم الولي
ان يصلح مال الصغير بحفظه والتصرف فيه بما فيه حظ للصغير
وان بلغ صغير في وقتها اي الصلاة بان تمت عدة بلوغه قبل

خروج



خروج وقت الصلاة سواء كان في اثناء الصلاة او بعدها
اعادها اي الصلاة وجوبا لانها ناقلة في حقه فلم يخرج به من الوضيعة
وسمي بلوغا البلوغه حد التكليف ويعيد بتيمما لا وضوءا واسلاما
ويجبر على من وجبت عليه ثانيتها او بعضها من وقت
الجواز وهو وقتها المعلوم مما يأتي فيها وقت واحد والوقت
المختار فيها وقتان ومحله اذا كان ذاكرا قادرا على فعلها
بخلاف ناس وعاجز يأتي الجمع لعذر فيهما له
الثانية بان وقت الثانية اذا اتى عمدا او لا يأتي بعذر
لها او بمشتغل كذا بخطه بالبا والاظهر الدام اي والا لمشتغل
مشروط لها اي الصلاة بجملته اي الشرط قبليا كانقطاع تولد به
الذي ليس عنده عذره اذا لم يفرغ من خياطة حتى خرج الوقت
فان كان بعيدا عرفا صح والا لزمته الصلاة ثانيتها والوقت
صح العزم عليه وتشتط بعينه ولم يظن ما ينافيه كموت
وقتل ومن تحدد وجوبها اي الصلاة بان قال لست الصلاة
واجبة على المسلم المكلف كفر اذا كان ممن لا يجهله وان فعلها
لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى جهلا ولكن
لحدثه اسلام عرف وجوبها وهو بحل يكفر به لانه يعذر فان
اصر كفر وكذا ان جحد تاركها كسلا او قضاء او الا جحودا اذا دعاه
امام او نائبه لفعلها وابى اي استتيب من فعلها وامهل ثلاثة
وقت الصلاة الثانية المختار عنها اي عن الثانية بان يبقى
للظهر مثلا ما يسعها حيث بقضائين وقت العصر المختار عنها
فيحكم بكفر من ذكر

سنين

اي الصلاة صح

يعني لو اسلم صبي قبل بلوغه صح اسلامه فاذا بلغ يجب عليه اعادة الاسلام اكتفاء باسلامه السابق شيخنا عقلا

صلاة اليها فان تابا فعلها والا قتلا بعد ثلاثة ايام وبعد كفرهما
وكذا تارك ركن او شرط وتلبغي الاشاعة عن تاركها انه تركها حتى
يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته فانه الشيخ لتقي
الدين ولا يكفر بتركه غير هاتين وكاة وصوم وحج على الجاحد لوضوح

## فصل

والاذان لغة الاعلام وشرعا اعلام بدخول
وقت صلاة او نذر بها بذكر مخصوص والاقامة
لغة مصدر اقام وشرعا اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص
وهما فرضا كفاية لخبر اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه والامر للوجوب
وعن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن
ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
رواه احمد والطبراني ولا يشرعان لكل من في المسجد
بل تكفيهم المتابعة وتحصل لهم الفضيلة للصلوات
الخمس المؤداة والجمعة منها بعد رجال اهل خمس بقربه
وان صار لا يجزئ رجل واحد ولا يجزئ نساء وعبيد ومسافرين
بل يكرهان لنساء وخناثى ولو بلا رفع صوت لكن يسنان
لمنفرد لكن وسترا والمضمة يقاتل بالمنا للمعمول وبابيه
الفاعل قوله اهل بلد تركوها اي الاذان والاقامة
اي يقاتلهم الامام او نائبه لانهما من شعائر الاسلام
الظاهرة واذا اقام بها من يحصل به الاعلام اجزأ عن
الكل وان واحدا والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب
او دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم احدهم وان نبتا حوا
افزع وتصح صلاة لهما لكن يكره وتخرم اجرتهما اب
كبير واضر اصره على اذان واقامة لانهما قربتان لغا عليهما
لاوقات بيت المال فحق زائده وبيت لمعدم متطوع اي فاعل

لهما



اي فاعل لهما تطوعا بلا بيت كارزاق فقراء وعزاه زيس كون
مؤذن صيتا اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام امينا اي
راي العدالة ليؤمن على الاوقات وسنا الجيران اي عدلا
ليرجع اليه في الصلاة وعن هما عالما بالوقت ليؤذن في اوله
فان تشاح اي تنازع فيه اثنان فاكثر قدم افضلهما او افضلهم
في ذلك المذكور من الخصال ويعرف ان استويا فيها فقدم افضلهما
في دينه وعقل لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود
ثم ان استويا قدم من يختاره اكثر الجيران المصلحين
لان الاذان لاعلامهم فان استووا في الكل فالمميز
وزعة فابهم جزم به له فقدم وهو اي الاذان المختار
لكونه اذان بلال رضي الله عنه خمس عشرة بناء على
الفتح جملة تمانين وهي المركب الاسنادي بجعل مثل الله
اكبر جملة وهكذا الخ من غير تنوين للتركيب فان رجعها
فلا بأس بزيادة اي الاذان اي يسن ان يتمهل في الفاظه
ويقف على كل جملة وان يكون قائما على علو اي مكان مرتفع
كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام حال كونه متطهرا من الحدثين
ويكره اذان جنب واقامة محدث ويستقبل القبلة لانها
اشرف الجهات باعلا سبابتيه في اذنيه لانه ارفع
للصوت يلتفت يمينا بوجهه وعنقه وصدره بيضاء قوله
حي على الصلاة وسارا لى يمينا على الفلاح ويرفع وجهه الى
السماء قليلا لانه حقيقة التوجه ولا يزيل قدميه
اي لا يستدبر بهما منارة وعليها ويثوب المؤذن بندبا بعدها
اي بعد الحيعلتين في اذان الصبح الصلاة خير من النوم
مرتين لحديث فيه رواه احمد ولانه وقت نيام الناس فيحتاج
غالبا ويكره بغير هذا الاذان فيجمع بين اذان واقامة فالاقامة احدى عشرة

الصلاة صح

اذا اتفقوا على تركهما قوله

جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها تكريرها اي يسن ان يسرع
فيها ويقف على كل جملة كالاذان ويفصل بينهما بسكوت
قلو سبق الموذن بالاذان فاراد الموذن ان يقيم فقال
احمد لو اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة فان اقام
بلا اعادة فلا باس قاله في المبدع في مكانه اي
يسن ان يقيم في مكان اذانه ان سهل لانه ابلغ في الاعلام
فان سن كان اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد
اقام في المسجد ليلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا
باذن الامام ولا يحرم اي لا يصح اذان الا من ذكر واحد عدل
ولو ظاهرا فلو اذن واحد بعضه وكمله اخر او اذن امرأة
او خنثى او ظاهر الفسق لم يعتد به ولا يجزي الا مرتبا
كاركان الصلاة متواليا عرفا لانه لا يجهل المقصود منه
الا بذلك فان نكس لم يعتد به ويصح اذان ولو كان ملحنا
اي مطربا به ويلحن لحنا لا يحيل المعنى ويكره اي الاذان
ملحنا ويلحن ويطل ان احيل المعنى ويجزي اذان من يميز
لصحة صلاته كالبالغ وفي الاختيارات ان الاذان
الذي يستطيبه فقهاء الكتابة لا يبان يكون من البالغين
يرجع الى خبره ويبطلهما اي الاذان والاقامة فصل
كثير يسكوت او كلام ولو سباحا ويبطلهما كلام محرم
كقذف ولو بسببا وكذه بسبب غيره ولا يبطل اذان
بفعل وقت صلاة لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن
محررا ولعالما بعجز فيصح بعد نصف ليل لحديث ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
متفق عليه ويسن لمؤذن مثل محل ان يكون معه من يؤذن
في الوقت وان يتخذ ذلك عادة لئلا يفوت الناس ورفع

الصوت

يعني كان احسن



الصوت باذان ركن ما لم يبلغ المؤذن لحاضر فيقدر ما يسمعه ومن جمع
بين صلاتين بعد فله اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان
جمع تقديم او تاخير او قضى فرائض فوائت اذن للاولى
فقط واقام للكل اي لكل فريضة من الاولى وما بعدها
وان كانت واحدة اذن لها واقام فقط ان خاف تلبسا
من رفع صوته به اسن والا جهر فلو ترك الاذان لها فلا
باس ويسن متابعتهما اي المؤذن والمقيم لسامع ولو بغسله
او ثانيا وثالثا كتشميت سن اول السامع امرأة لكن لو سمع
واجاب وصلى في جماعة لم تجب الثاني لانه عين مدعو اليه
الاذان قاله في المبدع سرا بمثله اي يقول السامع سرا
مثل ما يقول المؤذن والمقيم ولو في طواف او قراءة ويقضيه
بعمل ومتحل الا في الحيعلة اي حي على الصلاة حي على
الفلاح فيقول سامع لا حول اي لا تحول من حال الى
حال ولا قوة اي قدرة على ذلك الا بالله لانه لائق
بحاله لكل شيء والا في لفظ الاقامة اي فقول المقيم
قد قامت الصلاة فيقول سامع اقامها الله
وادامها والا في التثويب وهو قول المؤذن
الصلاة خير من النوم فيقول سامع صدقت
وبررت بكسر الراء الاولى اي صرت ذا بر اي خير
وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من الاذان والاجابة ويقول كل منهما اللهم
رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان
التامة الكاملة ؟ تسأله من فضلك ينظر فيه والصلاة
القائمة التي ستقوم وتفعل بصاحبها ما آته محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

الوسيلة اعلا منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وداره وهي اقرب امكنة الجنة الى العرش والفضيلة
هي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق او منزلة لغرب او لغشيان
للوسيلة فاعله في الواهب عند الحافظ ابن كثير واعتنه مقاما
محمودا الذي وعدته اي الشفاعة العظمى في موقف القيامة
لانه يحمده فيه الاولون والاخرون تقرير هنا وعند فاطمة
وكرم بعده اي الاذان ان اذن وهو اي من وجبت عليه
الصلاة مع صحتها منه اذن في المسجد خروج فاعل يحرم منه
اي من المسجد قبل الصلاة بلا عذر يبيح ترك الجماعة كما سياتي
او نية رجوع الى المسجد ولو كان بغير قيل وقته او اذن ثم
رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم ثم منه لا يصح الاذان
غير العربية مطلقا وكره القيام عند الاخذ في الاذان
بل يصير قليلا لبلا يتشبه بالنطقاء باب

شروطها

شروط الصلاة جمع شرط وهو لغة العلامة وعرفا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته وشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحتها ان لم يكن
عذر وليست منها وتجب لها قبلها الا النية فتكفي مقارنتها بل
هو الافضل وهي لغة اسلام عمل وعينتي وهذه شروط
في كل عبادة الا التعيين في الحج وما في ولذا لم يذكرها كثير من
الاصحاب هنا والرابع ما اشار اليه بقوله منها اي من شروط
الصلاة الطهارة من الحدث والخبث لحديث لا تقبل الله
صلاة بغير طهور رواه مسلم وتقدم ان الطهارة معضلة
الخامس ما اشار اليه بقوله لها دخول الوقت لصلاة فرضت
كما هو المقصود هنا قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصلح
الا به وهو المذكور في حديث جبريل حين امه البيت صلى الله عليه

و الصلوات



في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك فوقت
الظهر وهو الاول منها ان زال اي ميل الشمس الى المغرب وبسكون
الى مساواة الشاخص اي المرتفع ظله بعد ظل الزوال
اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس فان الشمس اذا طلعت
ترفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس
ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهى ارتفاع الشمس الى وسط السماء وهو
حالة الاستوا التي لا نقصان له فاذا زاد الظل دل ذلك على زواله
دل على الزوال قال ابن قتيبة الظل يكون عدوة وعشية
والفيء لا يكون الا بعد الزوال لانه فاي رجع من جانب
الى جانب الغربي وتختلف ظل الزوال اي الموجود
لكل شاخص وقت الزوال بتشهر وبلد فتعجيلها
اي الظهر بصلاة اول الوقت افضل وعجل فضيلة بالتاهب
اول الوقت الا في شدة حر فيسن التاخير حتى ينكسر
الحر لحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى انه سن تاخير
الظهر في شدة الحر الجماعة والمنفرد لعذر كمرض وليبتت
المراد انه يترك الجماعة ويصلي وحده كما قد يتوهم اذ لا يترك
واجب لسنة ويرد بما ذكرناه قوله كغيره او مع غيم لمن يصلي
جماعة اي فيسن تاخير الجماعة الظهر لغيم وقت عصر ليسهل
الخروج لهما معا وهذا كله في غير الجمعة فتسن بتقديمها مطلقا
وليبدأ اي وقت الظهر وقت العصر المختار من غير فصل
بينهما وبشتمل اي بعد ظل مثليه بعد ظل الزوال
اذ كان كما هو المراد حيث قيد به ووقت للضرورة الى غروبها
اي غروب الشمس فالصلاة فيه اداء لكن يا ثم بالتاخير
اليه بلا عذر ويسن تعجيلها اي العصر مطلقا اي مع حر وغيم
او غيرهما وهي الصلاة الوسطى اي الفضلى وليبدأ اي وقت

المضروبة للعصر وقت المغرب وهي وتر النهار وعند ابي
يغيب الحمرة اي الشفق الاحمر ويسن تعجيلها اي العشاء
الا ليلة مزدلفة وهي ليلة يوم النحر فيسن تاخيرها لمزدلفة
فقصرها اي مزدلفة حال كونه محرما يباح له الجمع ان لم يواف
مزدلفة وقت المغرب فقط المغرب في وقتها ولا يخرج وكنا يوخر
المغرب في غيم لصلها جماعة وفي جمع ان كان ارفق وليبيها اي وقت
المغرب وقت العشا وعند وقتها المختار الى ثلث الليل الاول من المغرب
وتاخيرها اي العشا ليبيتها في الاصح المختار افضل ان سهل
فان شق ولو على بعض المامومين كره ويكره النوم قبلها والحديث
بعدها الا يسيرا ولشغل واهل سهر اي الوقت بعد ثلث
الليل وقت ضرورة يحرم تاخيرها اليه بلا عذر الى طلوع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده ويقال له الصادق
والاول ويقال له الكاذب مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم
ويليه اي وقت الضرورة للعشا وقت الفجر من طلوعه الى
طلوع الشمس وفضيلتها اي الفجر اوائل مطلقا ويجب تاخير
لتعلم فاتحة وذكر واجب امكن تعلمه في الوقت وكذا لو امره
به والده ليصلي به فلا يكره ان يؤم اباه وسن لمن لها فتن
مع سعة الوقت وبدرك اداء صلاة حتى جمعة بتكبيرة احرام
في وقتها فاداء اكمل لا احرام قبل طلوع الشمس او عروبها كانت
كلها اداء اي لو كان التاخير لغير عذر لكن ياثم ومن شك في
دخول وقت صلاة ولم يكن متاهبا لما يعرف به الوقت عذره ص
لعمى وناسخ ما لم يهمل حتى غلب على ظنه دخوله اي الوقت
باجتهاد ونظر في الادلة او قوله صفة وخبر عادته
بعمل بنى معتمدا البه وقت الصلاة ويسن له التاخير
حتى يتيقن فان صلى مع الشك اعاد مطلقا لان الاصل عدمه

او باخبار



او باخبار لغة عارف بالوقت عن يقين كان يقول رايت الفجر
طالعا او الشفق غائبا فيجب العمل به فان اخبر عن ظن لم يعمل
به ويعمل باذانه لغة عارف وان احرم باجتهاد فتبين انه اتى
احرامه قبلها اي قبل الوقت اعاد لوقوع ما صلاه نفلا وبقا فرضه
عليه وعلم منه انه لو تبين له الخطا فلا اعادة واذا دخل وقت ترتبت
بقدر يكبيرة ثم طرا نائم ومجنون وحيض فصبي ومن صار اهلا
لوجوب بان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت
حائض او نفسا قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان وجد
ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته اي العصر
في المثال المذكور ولزمه ما يجمع اليها قبلها وهي الظهر
وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشا والمغرب لا ان
وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا ادرك
العذر وقد كان ادرك وقتها وجب على مكلف لا مانع به
منافاة بينه فاكثر من الخمس فورا ما لم يتضرر في بدنه او معيشته
يحتاجها او بحضر لصلاة عيد مرتبا ولو كثرت وسن صلاتها
جماعة الا اذا سبقه اي الترتيب بين الفوائت حال قضائها
او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة فيسقط الترتيب
بالنسيان للعذر فلا يسقط بجهل وصوبه او بتبين خروج
وقت اختيار الحاضرة فتفسد بها ويسقط الترتيب لا بها
الا دور ولا يجوز تاخيرها عن وقت الجواز ويجوز تاخير لمرض
مبيح كانتظار رفقة او جماعة لها ومن شك فيما عليه
من فوائت وتيقن سبق الوجوب ابرا ذمته بقضائها
وان لم يعلم وقت الوجوب مما تيقن وجوبه والسادس
من الشروط ما اشار اليه بقوله فمنها ستر العورة قال ابن
عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على

الا ستتار به وعيل عريانا والستر بفتح السين التغطية
وبكسرها ما يستتر به والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح
ومنه كلمة عوراي قبيحة وشرعا القبل والدبر وكلما يستحي
منه كما في التبيين ستر حاجز عن نفسه وخلوه في ظلمة
وخارج صلاة وما لا يصف البرة اي لون بشرة العورة من
بياض او سواد لان الستر انما يحصل به لا كثف ولا يجب ان
لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز عنه ويكفي ستر
بثوب مشوج كرقيق وجلد وبنات ولا يجب بيارية وحصير
وحشيشة وطين وما كد لعدم لانه ليس بستر وبياح كشف
لنداو ونحو وتحوهما ولزوج وسيد وزوجة وامة وعورة
رجل وبالغ عشرا وامة وام ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتق
بعضها وحرة بمميزة وما فوقه ما بين سرة وركبة
وليتأمن العورة وابن سبع ابي عشر الفرجان والحرة
مبتدا اول والبالغة صفة وكلها مبتدا ثان وعورة في الصلاة
خبر المبتدا الثاني والجملة خبر الاول الا وجهها فليس عورة
في الصلاة وسن صلاة رجل في ثوب ثوبين كقميص مع
ركا او ازار وسراويل ويجزيه اي اصل في نفل كقميص مع
ويجزيه في فرض عين او نذر او كفايه ستر ها
اي عورته مع ستر احدهما نفسه بلباس ولو وصف البشرة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شئ رواه الشيخان من ابي هريرة والمراد بالعاتق موضع
الرداء من المنكب وقوله لباسا شاملا كان من الثوب الذي
ستر به عورته لو من غيره كثوب محله اذا فوقه وعليه والا فاي ثوب ستر
به عاتقه اجزاه وسن ضم ملك ابي المرأة في قميص وخمار وهو ما
تقنع به راسها وتديره تحت حلقها وملحفة اي ثوب تلتحف به وكره في

ثقاب



ثقاب ويرفع ركبتي المراة ستر عورتها في فرض وفضل وان
اشتمل لعتق عورته تصل رجلا كامة او امراة وفحش المنكشف
وطال الزمان اعاد وعلم منه انه لو نظر الزمن او لم يفحش
المنكشف لم يعد ان لم يتعمده او صلى في ثوب محرم عليه
كمغصوب كله او بعضه وكحرير ومشوج بذهب او فضة ان كان
رجلا واجمع عنه وصح فيه عالما ذاكرا اعاد وكذا ان صلى بمكان
غصب او صلى في ثوب كثير نجاسة لا يعفى عنها ولو لعدم غيره
اعاد وصلى عريانا مع غصب وفي حرير لعدم غيره ولا يعيد
وفي حبس لعدم ويعيد ويصلي من حبس بمحل غصب او نجس
ولا يعيد ويسجد على نجاسة يابسة ويومي بوطئه غايبا ما لم يمكنه
ان يجلس على قدميه ولا يصح نفل ابق ومن وصد كفاية عورته
ستر ها وجوبا ويتزل عنها وصلى قائما لان ستر ها فاضت
في غير الصلاة فيها اولى فان لم يجد ما يستر ها كلها
بل بعضها فليستر الفرجين لانهما افحش فان لم يكفهما الا احدهما
قالمبر اولى بالستر لانه يخرج في الركوع والسجود الا اذا
كفت منكبيه وعجزه حفظ بستر هما ويصلي جالسا بايوميء
لكونه يستر بحفظها والمغلظ فيها وستر المنكب لا بدل له ولزم
عريانا عضبل بستره بثمن او اجرة مثل او اب بسببا
ومن اعير ستره ليصلي فيها قبلها وجوبا لانه قادر على ستر
عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة لمنه ولا يلزمه استعارتها
وتحيل المراة جماعة وجوبا اذا كانوا رجالا احرارا لعدم غيرهم بيع ترك
الجماعة اذا لم يرض الا بسقط بتوان بستة الوقت ولامام اولى بالوجوب
منا هل صلاة الخوف ويكون امامهم اي امام العرفة وسطا اي شهما وهو ما
وان لم يشاور من عن يمينه وشماله فان تقدمهم طائفة ويصلون معا والعدد
وجوبا ان لم يكونوا اميين او ظلمة ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده لا تفسد
ان انتشع محلهم فان شق صلى الرجال واستدبرهم النساء كعكسه ويصلي على ما جرت

قاعدا بالايماء بركوع وسجود ندبا في قعوده وايماءه فلو صلى قائما
فركع وسجد جاز وان وجد مصل عريانا ستره ندب
عريانا في اثنا الصلاة ستر بما عورته وبنى على ما مضى من صلاته
والا اي وان لم يجد ها فذ بيته بل وجدها يعيده ابتداء
الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واضاجا اليها
وكره في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه
على الاخرى وكره فيها اشتمال الصماء بان يضطبع بثوب ليس عليه
غيره والاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن
وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب غيره لم يكره
وكره فيها تغطية وجهه بلا سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم
ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفيه تكثيه على لراهنط
لتغطيته الوجه لاتقائه به تغطية الفم وكره فيها تلثم على
فم وانف روي ذلك عن ابن عمر وفي تغطية الفم تشبه
بفعل المجوس عند عبادة نهم النيران وكره فيها اقعاء
كما يأتي جمعه وكفه اي لمنعه من السجود معه بلا سبب
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا متفق
عليه وكره فيها عقد وسطه كزنار ونحوه شد الزنار
بضم او كسر لما فيه من التشبه باهل الكتاب وفي
الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره
باسناد صحيح وكره للمرأة شد وسطها في الصلاة
مطلقا لا الرجل بما لا يشبه الزنار وحرم حلا
بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية والمد والمنع من الصرف
لانه على التانيث الممدود ومعناه الكبر والاعجاب في ثوبه
وغيره كعمامة في الصلاة وخارجها في غير حرب لقوله
صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه

متفق



عليه وهو لا يسبل عنق خيلاء كما جزم به في كتاب
ثم تصوير اي عمل صورة حيوان لحديث الترمذي
لعن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين
وان تصنع فان ان يبل منها ما لا تبقى معه حياة لم يكره ويحرم
استعمال اي المصور على الذكر والانثى في غير نحو
وتوسد فيحرم استعماله في لبس وفراش وستر جدار لا في
مهنة اي افتراشه ولا في توسده اي جعله مخدا او بساطا
على الارض استعمال ما اي متشوح من حرير او غالبه اي
الثوب حرير فهو راجع لتمييز محول عن الفاعل اي ما كثر ظهور
الحرير فيه وزاد على ما معه من نحو كتان وعلم منه انه لا
يحرم اذا استويا ظهورا او كان الغالب غير الحرير
او لا لعبرة بالوزن فيحرم على ما ذكر لشوح بذهب
او فضة او موه باحدهما على ما يأتي في الزكاة من النوع الخلي
قبل استعمال ما ذكر من الذهب والفضة فان تقيد لو تدول
يحصل منه بنفع لعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف
والخيلاء وبلبج خز وهو ما سدي بابريسم اي حرير واللحم
بفتحه اي غير الابريسم من نحو صوف او قطن لكن بشرط ان
يكون الحرير مستترا وغير الحرير هو الظاهر والا بان ظهر
الحرير واستتر غيره مهو كالملحم المحرم كما قال في الاختيارات
المنصوص عن احمد وقد نبه الاصحاب اياحة الخز ونحوه
بالملحم قال المجد وما سدي بغير الحرير والحق به الثلث
فالملحم عكس المزمور وحكما وقد اشتبه على كثير من الناس
فخرجوا الثياب الغليظة مما سدي بالحرير ويلحم بالقطن
لكن مع ظهور الحرير واستتار القطن فتوهموا انها داخلة
في الخز المباح وغفلوا عن شرط الخز انه متى استتر الحرير

وظهر غيره وهذا الشرط لا بد منه كما يدل عليه مواضع من كلامهم
كما في حواشي المروع لابن قندس وغيرها والله اعلم وبياح حرير
لضرورة وحكة وبياح حرير في حرب مباح اذا لم تأت الحاجة
الى القضاء القتال ولو لغير حاجة وبياح حرير لحاجة وقمل
ومرض ينتفع به وفيه وبياح من الحرير حشو
لعدم الفخر والخيلاء بخلاف البطانة ويحرم الباسي صبي
ما يحرم على رجل ولتشبيه رجل بانثى وعكسه في الباس وغيره
وبياح من حرير علم ثوب وتوطرازه وبياح منه رقاع وسلجف
بفوقرا بضم السين المهملة والجيم جمع سجاف كلفت وكتاب
ويحل اذا كانت الثلاثة قدر اربع اصابع فاقل لما روى
مسلم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
الا ما وضعها اصبعين او ثلاثة او اربعة ولا بياح من الثلاثة
ما فوق اربع اصابع مضمومة بالمراي مضموم بعضها الى بعض
فتعتبر الاصابع عرضا لا طولا وكره لرجل ثوب معصفر
في غير احرام وكره لرجل ثوب مزعفر مطلقا لانه عليه
الصلاة والسلام راى رجلا عليه ثوب مزعفر متفق عليه وكره
احمر خالص ومشق بفتح فكسر واحده وكون ثيابه فوق نعف
سافة اوخت لعبه بلا حاجة وللمراة زيادة الى ذراع وكره
لبس ثوب يصف البشرة لرجل وامراة وثوب شهرة وهو
ما يشتهر به عند الناس وشبارا لبه بالاصابع والسابع
من شروط الصلاة بما اشار اليه بقوله فمنها اجتناب
نجاسة لا يعفى عنها في بدن مصل وثوبه وبقعتهما وعدم
حملها لحديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه وقوله تعالى وثيابك فطهر فمن حملها اي النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح صلاته فان كانت

معفوا



معفوا عنها كمن حمل مستجمرا وحيوانا طاهرا صحت صلاته اولا قالها
النجاسة التي لا يعفى عنها او ثوبه لم تصح صلاته لعدم اجتنابه
النجاسة ولا من ثوبه ثوب او نجاسة يعفى عنها بمستند اليه او قابلها
كما او ساجد اعلم بملاقاتها صحت وان ظهر ارضا نجسة او فرشها
منفصلا طاهرا او بسط على حيوان نجس او صلى على بساط طاهر فتحرك
بحركته صحت صلاته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها فلا يضره
له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه وتصح الصلاة
على طاهر يطرفه اي الطاهر نجاسة لا يلاقيها ولو تحرك المجلس
بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل مستند ود في نجاسة
وثابت على منه طاهر الا ان تتقلع به اي بالحبل نجس
بتحرك بعده بمشيه فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان كانت
ثقيلة كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره الا مستهجن
عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها ومن اي اي مصل وجد به
اي ببدنه او ثوبه او بقعته نجاسة لا يعفى عنها بعد صلاته
وعلم اي اي النجاسة كانت فيه اي في الصلاة لكن بعيدة وكره
كما لو حملها اعاد الصلاة كما لو صلى محدثا ناسيا والا اي وان يعلم
كون [illegible] بعيدة لاحتمال الحدوث بعدها فلا تبطل بالشك
ومن خبر بالمفعول ونائب الفاعل نعط نجس
او خيط بالبناء للمفعول ونائب الفاعل نخيط نجس
وتصح لم تجب ايا الخ اي النجس بعد ضرر بغير ان نفس او عضو
او مرض ولا يتيمم له ان عطاه الكل وادام عجب ضرر الرشاش الشرع
وما سقط منه اي مما ادمي من عظم او سن فهو طاهر اعادة
وان حمل بموضع نسبة سن شاة مذكاة فصلاته صحيحة للثبت
اولا ولا تصح صلاة بلا عذر فرضا كانت او نفلا غير صلاة جنازة

في مقبرة بتثليث الباء ولا يضر فيران ولا ما دفن بداره ولا في
حمام داخله وخارجه وجميع ما يتجمع في بيع ولا في عطن ابل وهو
الطاي يعطنها بكسر الباء وهي ما تقيم فيه وتأوي إليها ولا في حشش
بضم الحاء المهملة وفتحها وهو المحاظ ولا في مزبلة وقارعة
طريق ولا في أسطحتها أي اسطحة تلك المواضع وسطح الشيء
في نحو بيت والمنع فيما ذكر لنقله بما روى ابن ماجه والترمذي
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع
مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولكن الصلاة وتصح
إليها أي إلى تلك المواضع إن لم يكن حائل والا فلا كراهة وتصح
صلاة جماعة وجمعة وعيد وغيرها بطريق للضرورة وغصب
وعلى راحلة بطريق وفي سفينة وبادية ولا تصح فريضة في
الكعبة ولا على ظهرها إلا لعجز وخوف وتصح نفلا لمتوجه
حيث لم يره نشز أو وقف قارع وتجهد فيها لانه عاجز
مستند بما يشق معه ولتصح النافلة والمنذورة فيها أي في الكعبة
والحجر وكذا يجهد عليها وللنفل للقافلة فيها أي في المحمل
والكعبة بإزاء الاسطوانتين وجاهه إذا فعل لنقله عليه السلام
والشرط الثامن ما أشار إليه بقوله فيها إلى آخره بال القبلة
أي الكعبة سميت قبلة لاستقبال الناس إليها قال تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام فلا تصح صلاة بدونه أي بدون الاستقبال
إلا لعاجز كمربوط ومصلوب لغير القبلة وعمياء ستقبلا ومحمول
وإلا لمساء غير لما حاذا هو إليه أو قطر إن تنفل لا فرض إذا كان
أقصد جهة بصيرة قبلة إن علم بساعيه الآثار لا ما شيا وراكبا
على ما حلله ميتا إن خصت وليفتتح متنفل في سفر
الصلاة الاحرام إليها لا ما في القبلة وجوبا بالدابة أو بقصده

ان لم يشق



ان لم يشق عليه ويركع ويسجد أيضا أي كما يفتتح إليها أي القبلة
ويخير ما شاء فاعل بينهما في ركع ويسجد أي لتيسره كل عليه وأما
الراكب فيركع ويسجد ان أمكن بلا مشقة والا فالى جهة سيره
ويومئ بهما ويجعل سجوده أخفض وراكب المحفة الواسعة والسفينة
والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته ومن قرب من
الكعبة بأن أمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين فرضه اصابة عينها
بيده كل جهتها لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا
نزول ومن بعد عن الكعبة فرضه استقبال جهتها فلا يضر
التياه ون والتياسر اليسير ان عرفا الا من كان يمسجده
صلى الله عليه وسلم لان قبلته بشقته وليعمل
من يجهل القبلة بخبر من يظن لقوة محل ظاهر أو باطنا عن
يقين حر كان أو عبد أو رجلا أو امرأة ويعمل بينة محراب اسلامي
لان الاتفاق عليه مع تكرار الاعصار اجماع فلا تجز بيعا لفتة كبيت
على المسلمين ولا يحرف ويستدل جاهل القبلة عليها في
الصحراء بالقطب ثم جهتي الشمال حوله أيهم دائرة كفراسخ
الرجحي في احدهما الجديي والاخر الغر فان يكون وركا
ظهر المصلي بالشام وعلما نقله الاسبين تصرهما ثبت
أدلتها لانه لا يزول عن مكانه الا قليلا ويستدل عليها
أيضا بنحو نور أي غير القطب كالشمس والقمر ومنازلها فانها
تطلع من الشرق وتغرب بالمغرب وسبق بقلة أدلة
القبلة والوقت فان دخل وخفيت لزمه ويقلد ان ضاق
الوقت ولا يتبع مجتهدا مخالفه وان كان أعلم منه
ولا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد خطأ الاخر ويتبع مقلد
بكسر اللام مجتهدا وعمى الاوثق بمن مجتهدين أي أيهما
عدله وافقهما واستدلهما خبرا لديه لان الصواب اليه

اليه او ترك ثانيا وياخير واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما
وان صلى بلا اجتهاد ثم قدر نه عليه ولا تقليد ان لم يجد الاجتهاد
مع قدرته على التقليد بان وجد من يقلده اعاد والا فلا ان تعذر
والا اي وان لم يقدر على اجتهاد ولا تقليد كان لم يجد اعمى
او جاهل من يقلده خير في وقتي ولا اعادة واذا صلى بصيرا
حصورا فاخطا او صلى اعمى بلا دليل ثم لمس محرابا او خبر ثقة
اعاد وعجتهد عارف بادلة المسئلة لكل صلاة لانها واقعة تتجدد
تستدعي طلبا جديدا ويعمل بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه
وفي اثنا الصلاة فيبني ولا يقضي ما تعلق بالاجتهاد الاول
لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ومن اخبر بانه اخطا
يقينا لزمه قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة فعل على حسب
حاله والشرط التاسع ما اشار اليه بقوله منها النية
وهي لغة القصد وهو عزم القلب
على الشيء وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى
وتعلمها القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذ المفروض جعل
العبادة بينه وبين الله تعالى فلا يضر سبق لسانه بغير ما نوى
ويحسن ان ينوي بقلبه ما يجليه من فرض ظهر
وعصر او يقل كرابعة وتر لحديث انما الاعمال بالنيات
ولا يشترط نية فرض في ظهر بان ينوي بها فرضا بل تكفي
نية الظهر مثلا ولا تعتبر نية ادا او اعادة بل يجزم بهما
اي عند الفرض والادا وهو الفعل والقضا في وقتي
اي الفرض والراتبة ولا يشترط ايضا نية الاعادة في المعادة
ولا اضافة الفعل الى الله تعالى ولا في باقي الصلوات لانها
لا تكون الا لله سبحانه ولا عدد الركعات ومن عليه ظهران عليه
السابعة لا يجب الترتيب ولا يضر تخلفها عند تعلمها وكره ونوى مع النحن

لتكون



لتكون النية مقارنة للعبادة قال ونوى قبلها اي قبل تكبيرة الاحرام
بزمن يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت اي وقت الاداة
والا فالنية تام بفعلها وان قطعها اي النية في اثنا الصلاة او تردد فيه
اي قطعها بطلت لان استدامة النية شرط وبمجرد القطع او التردد لا يبقى
مستديما وكذا لو علقه على شرط الا ان يمزح على فعل محلوف بتركه فعله وان شك
في الصلاة في النية او التي بنى عليها استانفها وان تذكر قبل قطعها
فانه لم يكن اتى بمبطل من افعال الصلاة بنى وان عمل
مع الشك عملا استانف وبعد الفراغ لا اثر للشك ويجوز
للفرد او امام قلب فرضه النفل احرم به في وقته
المختار
نفلا ان شمع وقته وكره قلب الفرض بلا عذر
صحيح كان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة وان انتقل
من ركن الى آخر بنية بطلا وينوي امام جماعة ولزوم
حالها وجوبا فينوي الامام الامامة والملزوم الا يتمام
لان الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميز ان بالنية فكانت
شرطا وحلا كان الملزوم او امراة وان اعتقد كالنه امام الاخر
او ملزوم فبنيت صلاتهما كما لو نوى امامة معتمد لا يصح ان
يؤمه او شك في كونه اماما او ملزوما ولا يشترط تعيين
الامام ولا الملزوم ولا تغيير ملزوم جهل ما نواه به امامه فان
نوى زيد الا فتدا بعمرو ولم ينو عمرو الامامة صحت صلاة
عمرو وحده وتصح نية الامامة ظنا لحضور ملزوم لا شاكا
فان نوى منفرد في اثنا الصلاة الامامة بان نوى انه
امام لغيره او نوى المنفرد الا يتمام بان نوى الاقتداء
بغيره لم يصح لانه لم ينوه في ابتداء الصلاة سواصلى وحده
ركعة او لا فرضا كانت الصلاة او نفلا وتبطل صلاة نوى
ان انفرد اي نوى الانفراد بلا عذر وبمجرد نزك جماعة

مرض وغلبة نعاس وتطويل امام وانما بطلت لترك متابعته
امامه فلو فارقه لعذر صحت فان فارقه في ثانية جمعة لم تنعقد
ايتهما جمعته وتبطل صلاة ماموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره
لاعكسه وبنيهما منفردا ولامام ان يستخلف من يتم الصلاة
بالمامومين لحدوث مرضه ونحوه اي منع عن واجب نحو
قراءة او خوف من سبق حدث لان تسبقه فتبطل وسمي
الخليفة اي من استخلفه الامام في اتمام الصلاة على ترتيب صلاة
امامه المستخلف اياه لا على ترتيب نفسه لو كان مسبوقا
وان لحق الامام الرابعة بمن اي بمامومين احرم بهم نائبه
لنفسه بطلا وبنى على صلاة نائبه وعاد اي صار الامام لفائبه
موتما فيه لان ابا بكر رضي الله عنه صلى في غيبة النبي صلى الله عليه
وسلم في النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف وتقدم وصلى بهم متفق عليه
وان سبق اثنان فاكثر بعض الصلاة فاتم احدهما
بصاحبه ثم قضاما فاتهما او اتم مقيم عشرة اذا سلم امام مسافر

## باب صفة الصلاة

من خروج الى سكينة
فقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى والسرى
اذا خرج كما تقدم ويقول بسم الله والسلام على رسول الله
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقوله اذا خرج
الا انه يقول ابواب فضلك ولا يشتك اصابعه ولا يخرص
في حديث الدنيا ويجلس يستقبل القبلة ويبدئ قيام
امام فيقام ماموم رآه اي الامام عند قول مقيم قد قامت
الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه
ابن ابي اوفى ولا يحرم الامام حتى يفرغ الاقامة ويسن
لسنوية صف عقب وكعب فيلتفت يمينا فيقول استووا رحمكم

الله

بجوز صح

مطلقا صح

ويبتدئ الرفع صح



الله وشمالا اكذكد ويكمل الاول فالاول ويتراصون وصف الاول
الرجال افضل وله ثوابه ويثاب من وراءه ما انفصلت
الصفوف والاخير لنسا افضل ويسن قربه اي الصف من
امام وبينهما مصل آلة اكبر فلا تنعقد الا بها نطقا لحديث
تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تنعقد ان نكسم او قال الله
الاكبر او الجليل ونحوه او بدمزة الله اوكبر او قال اكبار وان
نطق كره ثم بقي المعنى ولا يجد ان يأتي بالتكبيرة حال كونه قائما
في فرض مع قدرة فان اتى بالتحريمة او ابتدأها او اتمها عاجزا قاعدا
صحت نفلا انما تنعقد الوقت ويكون ماذكر بعده راكعا يريد
ركوعا فان عجز عن رفع احدهما رفع الاخر ثم ابتدأ التكبير
وينهيه معه الى حذو اي مقابل منكبيه لقول ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه مفتوحة الاصابع ممدودة
مستقبلا ببطونها القبلة فان لم يقدر على الرفع المستحب
رفع حسب امكانه ويسقط بقراءة التكبير كله وكشف يديه
هنا وفي دعاء قنوت ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بيننا وبين
ربنا تعالى ويسمعه بفتح اوله اي يسمع التكبير كله امام
نفسا من خلفه من مأمومين ليتابعوه كما يجب جهره
بتسميع اي قوله سمع الله لمن حمده وتسليمه اولى
فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعضهم لفعل ابي بكر
نحو صلى الله عليه وسلم متفق عليه ويسن جهره بقراءة
الفاتحة والسورة في اولتي غير الظهرين اي الظهر
والعصر فيجهر في اولتي مغرب وعشا وفي صبح وجمعة وعيد
وكسوف واستسقا وتراويح ووتر بعد رمضان بسمع المأمومين
وجهره اي غير الامام وهو الملوم والمنفرد بسر بذلك كله لكن

ينطق به بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب لانه لا يكون كلاما
إلا بهذا صوت وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع فان كان فبحيث
يحصل السماع مع عدمه ثم اذا فرغ من التكبير يقبض كوع
يسراه بكف يمناه ويجعلهما تحت سرته ندبا وينظر بصلبه نا
مسجده اي موضع سجوده لانه اخشع الا في صلاة الخوف لحاجة
ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم اي انزهك يا الله عما لا
يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك اي كثرت بركاته
وتعالى جدك بفتح الجيم اي ارتفع قدرك وعظم ولا اله
يستحق ان يعبد غيرك كان صلى الله عليه وسلم يستفتح بذلك
رواه احمد وغيره ثم يتعوذ ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يبسمل ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم
وهو اية من القرآن نزلت فصلا بين السور غير براءة فيكرر
ابتداءها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ويجهر في
غير صلاة الجهر بالبسملة وليست البسملة من الفاتحة وتسن
عند كل فعل ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن
في كل ركعة فرض او نفل وهي افضل سورة واية الكرسي اعظم
اية وسميت فاتحة لانه يفتتح بقراءتها الصلاة ويكتب بها في
المصاحف وهي احدى عشرة تشديدة ويقرأها مرتلة وجوبا
مرتلة ندبا فيتمهل في قراءتها ويقف عند كل اية كقراءته
عليه الصلاة والسلام ويكره الافراط في التشديد والمد
ويقرأها متوالية وجوبا فان قطعها بذكر غير مشروع او قطعها
بسكوت غير مشروع وطال القطع عرفا اعادها فان كان مشروعا
كسؤال عن اية رحمة وكسكوت لاستماع قراءة امامه وكسجوده
للتلاوة مع امامه لم يبطل بل معهن قراءة وبوطال او ترك
منها تشديدة او حرفا جعل عليه او تركه من شيئا اعادها اي



بخلاف (لهن
ملك يوم الدين



الفاتحة وجوبا غير مأموم وهو الامام والمنفرد ويستثنى منها ان
تعمد وإلا المأموم في سكتة في جهره فلا يلزمه اعادتها ثم يقول
كل مصل اين جهرا في صلاة جهرية ويقوله امام ومأموم
بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القرآن وانما هي
طابع الدعاء وهي اسم فعل بمعنى اللهم استجب وحرم وبطلت
ان شدد ميمها وان تركه امام أو أسره اتى به مأموم خفيا
ويلزم جاهلا تعلم الفاتحة وذكر واجب ومن صلى وتلفق
القراءة من غيره صحت ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة كاملة
ندبا يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ اية الا ان
الامام احمد رحمه الله استحب كونها طويلة كاية الدين والكرسي
ويدل على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله صلى الله
عليه وسلم ولا يبتدأ بسورة قبل الفاتحة وكره اقتصار
في الصلاة على الفاتحة وقراءة بكل القرآن في فرض لعدم
نقله وللاطالة وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال
المفصل بكسر الطاء وأوله سورة ق ولا يكره بما بعضاره لعذر
كمرض وسفر وتكون في صلاة المغرب من قصاره وأوله سورة
الضحى ولا يكره بما بطواله وتكون السورة في الباقي من
المثاني كالظهرين والعشاء من وساطه وأوله سورة
النبأ وحرم تلقيبي الكلمات وتبطل به لا السور والاية
بل يكره لاعتقاد سورة مع اعتقاد جواز عزوها ولا تنعقد
صلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وتصح
بما وافق مصحف عثمان ربع سنده وان لم يكن من المشهورة
وتتعلق به الاحكام وان كان في القراءة زيادة حرف مبني
او لاجل الحسنان العشر ثم بعد فراغه من قراءة الفاتحة

والسورة بركع حال كونه مكبرا لقول ابي هريرة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه
رافعا يديه مع ابتدا الركوع لقول ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد
ان يركع وبعد ما يرفع راسه متفق عليه وجعلهما اي يضع يديه
على ركبتيه حال كونه يديه مفرجتي الاصابع نديا ويكره التطبيق
بان يجعل احدى كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع
كما في اول الاسلام ثم نسخ ويسوي بالركوع ظهره فيكون
راسه حيالة اي بانا ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه لقول
وابصة بن معبد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر رواه ابن ماجه
ويجافي مرفقيه عن جنبيه والمرئي الانثى حيث مكن وسطيا
من ركبتيه يديه او قدره من غيره ومن قاعد بقابلة وجهه
ما وراء ركبتيه من ارض او بني بقابلة وتمتها الكمال ويقول راكعا
سبحان ربي العظيم لانه عليه الصلاة والسلام كان يقولها
في ركوعه رواه مسلم وغيره والافتقار عليها افضل والواجب
مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاه لامام عشر ولمنفرد العرف
ثم يرفع راسه ويديه لحديث ابن عمر السابق قائلا حال رفعه
على صاحبها وهو امام ومنفرد سمع الله لمن حمده ربنا ولوا
لانه عليه الصلاة والسلام كان يقول هكذا قاله في المجموع ويعني
سمع استجاب ويقول امام ومنفرد الا قاما اي انتصبا واعتدلا
من الركوع ربنا ولك الحمد ملا السما وملا الارض وملا ما شئت
من شي بعد اي حمدا لو كان اجساما لملا ذلك وله قول اللهم
ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل عكس ربنا لك الحمد فالصيغ اربع
يقول مأموم في حال رفعه من الركوع ربنا ولك الحمد فقط اي

لا يزيد



لا يزيد على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه من حديث ابن هريرة
واذا ارفع الصلبي من الركوع فان شا وضع يمينه على شماله او ارسلها
سن اذا فرغ من ذكر الا عند الحنفية سن يكره حال كونه مكبرا
ولا يرفع يديه ساجد اعلى سبعة اعضا لقول ابن عباس
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم
ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين
والرجلين متفق عليه ويضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم جبهته وانفه لما روى النسائي بسند صحيح عن ابن عباس
مرفوعا لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض ويكون في
سجوده على اطراف اصابع رجليه ندبا ويوجهها الى القبلة ويجافي
اي يباعد الساجد ندبا عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه وربما اي فخذاه بعدهما عن ساقيه مالم يتأذ جاره
ويوزع ركبتيه ورجليه واصابعها وله ان يعتمد بمرفقيه
على فخذيه ان طال ولا يكب بباشرة المصلي شيئا من
اعضا السجود السبعة فتصح ولو مع حائل ليس من اعضا السجود به
لكن يكره ترك مباشرة الجبهة بلا عذر بكسر الهاء وبرد فان حال
بعض اعضا السجود من بعض كالرو وضع يديه على فخذيه
او جبهته على يديه لم يجز به ويجزي بعض كل عضو
وان حمل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد
على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزي به ذكره
في الشرح ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بعضها ويومي
ما يمكنه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى على ما تقدم
في تسبيح الركوع وادنى كماله ان تسبح السجود ما سبق

في تسبيح الركوع وهو ثلاث ثم يرفع رأسه من هذه السجدة
الاولى حال كونه مكبرا ويجلس حال كونه مفترشا يسراه
اي يبسط رجله ناصبا يمناه ويخرجها من تحته ويثني اصابعها
نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع ويقول
بين السجدتين رب اغفر لي ثلاثا ندبا والواجب مرة ثم
يسجد السجدة الثانية كالاولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح
وغيرهما ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية وينهض اي يقوم
حال كونه مكبرا قابضا كفيه ورافعهما ولا يجلس للاستراحة
معتمدا على ركبتيه ان سهل والا اعتمد بالارض وفي الغنية
يكره ان يقدم احدى رجليه وينهض على الركعة الثانية كذلك
اي كالاولى في غير التحرمة اي تكبيرة الاحرام والاستفتاح
والتعوذ ان تعوذ في الركعة الاولى والا تعوذ في الثانية
وغير تحديد النية فلا تشرع تلك الا في الاولى ثم بعد فراغه
من الركعة الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين
ويداه على فخذيه ولا يلقمهما ركبتيه قابضا خنصر يمناه وبنصرها
حلقتها بضم الميم وتشديد اللام المكسورة اي ابهامها اي الابهام يمنى
يديه مع الاصبع الوسطى منها بان تجمع بين رأسي الابهام والوسطى
فتنشئ الحلقة من عندها وتخرجه مشيرا بسبابتها وهي الاصبع
التي تلي الابهام سميت سباحة لانه يشار بها للتوحيد وتسمى
ايضا سبابة للاشارة بها للسب ويرفعها من غير تحريك
في التشهد ودعائه في صلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى
تنبيها على التوحيد وقوله مفترشا ويداه على فخذيه قابضا
حلقتا مشيرا الحوالة مفترشا فقط او متوركا ويبسط اصابع
يده اليسرى مضمومة الى القبلة وكذا يبسط سبابة اليمنى غير
حال الاشارة بها ويقول سرا التحيات لله اي الالفاظ التي

تدل



تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى اي مملوكة له
او مختصة به والصلوات اي الخمس او الدعوات او المعبود
بها او العبادات كلها او الادعية والطيبات الاعمال
الصالحة او من الكلم السلام اي اسم السلام وهو الله
او سلام الله وتحيته عليك ايها النبي بالهمز من النبأ اي
الخبر لانه يخبر عن الله وبلا همز اتانا تشبيها او من
النبوة اي الرفعة لانه يرفع الرتبة على سائر الخلائق
ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام
علينا اي على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة
وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من
حقوق الله وحقوق عباده وقيل الملك من العمل الصالح
ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركم في الصلاة اشهد
اي اعتقد واتيقن قاطعا بانا لا اله اي لا معبود بحق الا الله
تعالى واشهد ان محمدا عبده ورسوله ايا للناس كافة
ويقفا المذكور هو التشهد الاول علمه النبي صلى الله عليه
وسلم ابن مسعود وهو في الصحيحين ثم بعد فراغه من
التشهد الاول ان كانت الصلاة التي احرم لها ثنائية
كالصبح والا بنى قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد لانه صلى الله عليه وسلم
بذلك في المتفق عليه من حديث كعب ابن عجرة ولا يجزئ كما لو
ابدل آل باهل ولا تقديم الصلاة على التشهد ثم يتعوذ شبا
ويقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت ومن فتنة
المسيح بالمهملة الدجال وله الدعاء بما ورد في الكتاب والسنة

الصح

او عن السلف او امر الاخرة ولو لم يشبه ما ورد وليس له ادعا
بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني
جارية حسناء او طعاما طيبا وتطل به ثم يسلم وهو جالس
لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وهو منهما
فيقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ثم يبدأ معروفا
وعن يساره كذلك وسن التفاته عن يساره اكثر وان
لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وان يقف
على آخر كل تسليمة وان ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجب
ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولى ان لا يزيد
وبركاته وان كان المصلي ثلاثة احرف او رباعية
كظهر تام حال كونه كبر بعد الظهر الاول ولا يرفع
يديه ويضعهما في كل ركعة اثنانية بعد الخامسة فقط
ويسن بالعراة ان يجلس حال كونه متوركا للتشهد الاخير
بان يفرش رجله اليسرى ويضعه إليتيه ويخرجهما
عن يمينه ويجعل إليته على الارض ثم يتشهد ويسلم
وكذا المرأة تفعل مثل جميع ما يفعل الرجل مما تقدم حتى
رفع اليدين لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما
فلا تجافي وتضم رجليها في جانب يمينها في جلوسها
او تتربع والسدل افضل وتشريع العراة وصوبا ان سمعها
اجنبي وختمي كائنا ثم يسن ان يستغفر ثلاثا
ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ما ثلاثا
وثلاثين ويدعو بعد كل بكنوزة مخلصا في دعائه

فصل كره في صلاة مطلقا التفات لقوله صلى
الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

رواه



رواه البخاري وان كان لحزف ونحوه لم يكره واذا استدار بجملته
او استدبر القبلة لا في شدة خوف بطلت وكره رفع بصره
الى السماء الا اذا تخشع فيرفع وجهه ليلا يرى ما حوله لخبر
اتركن ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم
فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم
رواه البخاري وكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود
وكره فيها اقعاء في الجلوس قال الشيخ في شرح المنهج الاقعاء
المكروه في الصلاة ان يجعل اصابع قدميه في الارض ويكون
عقباه قابضين والتباه على عقبيه او بينهما وهذا عام
في جميع جلسات الصلاة التي وهنا بين ضم فقد المزني
وغيره في التفسير الاقعاء ان يفرش قدميه ويجلس على
عقبيه او بينهما ناصبا قدميه فقوله يفرش قدميه
اي اصابع قدميه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب
رواه ابن ماجة ويكره ان يعتمد على يده او على ركبها
وهو جالس لقول ابن عمر رأيتنا ونحن نصلي اتم عليه وسلم
ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه رواه
احمد وغيره ويكره ان يستند الى حائط وكره لانه
يزيل مشقة القيام الا لحاجة فان كان في بيت يسقط
لو ازيل لم يكره وكره افتراش ذراعيه حال كونه ساجدا
بان يمدهما على الارض ملصقا لهما بها لقوله صلى الله عليه
وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط
الكلب متفق عليه من حديث انس وكره عبث لان صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب
هذا لخشعت جوارحه وكره تخصر اي وضع يده على خاصرته

للهيه صلى الله عليه وسلم اذ يصلي الرجل تحتمل متفق عليه
من حديث ابي هريرة وكره تزوج بروحة وكنزها لا بإذن
العبث الاكاهة كمسح تراب ونحوه ويستحب مرا وحدة بين رجليه وتكره
كثرته لانه فعل اليهود وتكره نفخه اصابع وتشبيكها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة رواه ابن ماجة
عن علي رضي الله عنه واخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا تشبك اصابعه في الصلاة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه
وكره عقط وفتح فم ووضعه فيه شيئا لا في يده واستعمال
ما يلهيه او صورة ولو صغيرة او نجاسة او باب مفتوح او نار
مطلقا او بخور ذا او نائم او كافرا ووجه ادمي او امراة تقابله
بيده او بوجه ورجل بعين واشارة بلا حاجة او اخراج لسانه
وان غلبه تثاؤب كظم ندبا فان لم يفعل رد صفح بيده على
فمه وكره كونه امام المصلي حائطا اي محتبسا بوله قال في قوله
الصلاة وتكره بما يمنع كمالها كحقنا من غائط او ريح وجوع يد
وعطش مفرط لانه يمنع الخشوع سواء خاف فوت شئ
الجماعة او لا او حضرة طعام يشتهيه فتكره صلاته لما
تقدم ولخبر فلتبدؤا بالعشاء اذا حضر العشاء وتقل عن فعل
غيرها فتجب في جميع الاحوال وتحرم اشتغاله لغيرها
وكره ان يحدث جبهته ما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة
ومسح اثر سجوده فيها ومسح لحيته وعبثه شعره وثوبه
ثوبه وكره ولو فعلها لعمل قبل الصلاة ولي الامام
رجلا كان اذا سجد مسح ثوبه بيده اليسرى وتقل ابن
القاسم يكره ان يشمر ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعر





سورة في صلاة نزعن لنفل لما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا في ركعة من قيامه بالبقرة والعمران والنسا
ونسن له ان يصلي ردما بين يديه لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه مسلم عن ابن عمر
فان ابى الرجوع دفعه بصل فان اصر قاتله ولو مشى قليلا
فان خاف فساد صلاة لم يكره دفعه ويضمنه اذن سواء
كان المار ادميا او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه
سترة قدرها او لم تكن ممن يمر بينه وبين ذلك مالم
يطلبه او يكن المار يحتاجا للمرور او يمكنه ويكره مرور
بين مصل وسترته ولو بعيدة وان لم تكن سترة فعن
ثلاثة اذرع فاقل ولمصل دفع حد ومن سبل او سبع
او سقوط مرد ونحوه وان كثر بطل ويسن صلاة
الى سترة حضرا كان او سفرا ولو لم يخش ما مر لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها
رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن سعيد ولفظه
الى السترة ارتفاعا قدر مؤخرة الرحل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا
يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد
وحوله قرب من الجدار ندب فضا قال ابن شاخص كشبر
او نحوه وظهر اشبان او عصى لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الى حربة والى بعير رواه الجماعة ويكره وضع اليمنى
بين يديه عرضا ويسن ان يقوم افضل من وضعها طولا وعرضها
افضل منهما ويسن الخافه عرفا قليلا ويكره كنسه
لا عصوبة بل تكره فان لم يجد شاخصا خط ندبا خطا مخنيا

كالهلال وكيف ناخط اجزا القوله صلى الله عليه وسلم
فاذا لم يكن معه عصا فليخط خطا رواه احمد وابو داود وقوله
لمصل عند الايي جمع ابئ اي بياح لمصل عد ايات القران
وعد التسبيح وتكبير انا العبد باصابعه لما روي محمد بن
خلف عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الاي
باصابعه ولما موم الفتح على امامه اذا ارتج عليه او غلط
لما روي ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لابي بن كعب صليت معنا
قال نعم قال فما منعك قال الخطابي اسناده جيد وتجب
في الفاتحة كتشديد سجدة ولا تبطل به ولو بعد اخذه
في قراءة غيرها ولا يفتح على غير امامه لان ذلك يشغله
عن صلاته فان فعل لم تبطل وله لبس ثوب فلبس
عمامة ولغها لانه صلى الله عليه وسلم التحف بازاره
وحمر في الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعائشة وان
سقط رداؤه فله رفعه وله قتل حية وعقرب ونحوه
كنمل وبراغيث لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي
وصححه ما لم يطل الفعل فان كثر عرفا من غير ضرورة
ولا تفرق بطلت ولو سهوا لانه من غير جنس الصلاة
فتقطع الموالاة ويمنع بناء بعض الاركان فان كان
لضرورة كما تقدم او تفرق ولو طال لم يضر والبصير
كاعمى فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة ومبعوده
المنبر ونزوله عنه لما قيل عليهم وفتح الباب لعائشة وتاخره
في صلاة الكسوف ثم عوده وعمله اشارة اخرس ولد
مفهومة كفعله ولا تبطل بعمل قليل واطالة نظر في كتاب

وانا نابه

ابن بياح



واذا نابه اي عرض للمصلي شيء كاستئذان عليه وسهو امامه
بسبح رجل ولا تبطل ان كثر وصفقت امراة تبطل كفها على ظهر
الاخر بي وتبطل ان كثر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابكم
شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء متفق
عليه من حديث سهل بن سعيد وكره تكبيه بخاخة وصفير
وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتطبيل وتكبير ونحوه
وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم اي لا لمعة فيه
سوى السواد اذا مر بين المصلي وسترته اربعين ذراعا
فزيادة في الثلاثة اذرع فاقل من قدمه وحض الاسود بكلب
لانه شيطان ولا تبطل بمرور غيره من امراة وحمار وشيطان
وعنها وسترة الامام سترة للمامومين فصل
اركانها اي الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب
الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا
وتشمل فرضا احدها القيام في صلاة مفروض لقادر عليه
معذور لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وعده ما لهم
بصير راكعا فيسقط القيام في نفل ولمريض وصوف
وخبز بمكان لا يتمكن فيه من القيام لقصر سفينة
ونحوه والثاني التحرمة اي تكبيرة الاحرام لحديث
تحريمها التكبير والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة
لامام ومنفرد لحديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وتحملها امام عن مامومه والرابع الركوع اجماعا في كل ركعة
والخامس الاعتدال عنه اي عن الركوع لانه صلى الله
عليه وسلم داوم عليه وقال صلوا كما رايتموني اصلي
ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين ويبطل في
الاعتدال الرفع والمراد الاما بعد اول من ركوع واعتدال

في كبيرة فسنة والسادس السجود اجماعا على الاعضا السبعة
ثما تقدم والسابع الرفع منه اي من السجود والثامن الجلوس
بين السجدتين لقول عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رفع من سجوده لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه
مسلم والتاسع العظمانينة بضم الطا وهي السكون قليلا
في كل اي كل الافعال المذكورة والعاشر التشهد الاخير
والحادي عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه
والثاني عشر الجلوس للسلام والثالث عشر الترتيب
بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها
مرتبة وعلمها المسيء مرتبة تنبيه والرابع عشر التسليم
لحديث وختامها التسليم واخبارنا اي الصلاة تما تنقسم
احدها تكبير الانتقال من قيام الى ركوع او سجود ومن
سجود الى ما بعده ومن جلوس الى قيام فجميع ما فيه من
التكبير غير واجب غير تكبيرة الاحرام فركن وغير تكبيرة
مسبوق ادرك امامه راكعا فسنة وثانيها والثاني التسميع
في حق امام ومنفرد اي قول امام في الرفع من الركوع سمع
الله لمن حمده والثالث التحميد في حق كل مصل اي قوله
ربنا ولك الحمد على ما تقدم لشمله عليه الصلاة والسلام
وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ومحل ما يؤتى به من ذلك
للانتقال بين ابتدا وبتها فلو شرع فيه قبل
اوكمله بعد لم يجز به والرابع والخامس والسادس
مرة اولى في تسبيح ركوع وسجود اي قوله
المرة الاولى سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان
ربي الاعلى في السجود ومرة اولى في قوله رب

اغفر لي



اغفر لي بين السجدتين والسابع التشهد اول
والثامن جلسته للامر بذلك في حديث ابن عباس
ويسقط التشهد الاول عمن قام اقامة سهو والوجوب
تابعته والمجزي منه التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده
ورسوله وفي التشهد الاخير ذلك مع اللهم صل على
محمد بعده وتاسوي ذلك المذكور من الاركان والواجبات
مما تقدم وفي صفة الصلاة سنن اقوال كاستفتاح
وتعوذ وبسملة وآمين وقرأة سورة وقول ملا
السما الخ وزاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وسوال
بمغفرة وتعوذ ودعا بعد تشهد اخير والصلاة قبله على
الآل والبركة عليه وعليهم وزاد على ما مر في تشهد
اول وقنوت ونذر وسنن افعال كرفع اليدين حذو
مناكبه ووضع اليمين على السرى تحت سرته ونظر
الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في
الركوع والتجافي فيه وفي السجود وعدم الظهر بحيث لا
يمنع ذكرا مما مر ذكر سن صلاة وفيه جهر وافضاء وترتيل
والطمانينة وتقصير في مواضعها ولا يشرع اي لا يجب ولا
يسن لتركه سجود لعدم امكان التحرز من تركه وان
سجد لتركه سهوا فلا باس اي فهو مباح وان تركه واجبا
عمدا بطلت صلاته وان تركه واجبا سهوا سجد له
وجوبا وبطل بترك ركن مطلقا باب

سجود السهو قال صاحب المشارق السهو في الصلاة
النقصان فما يشرع سجود السهو اي بجبارة وبس امر بي

على ما يأتي تفصيله لزيادة في الصلاة ونقص منها سهوا وشك
في بعض الصور لا اذا كثر حتى صار كسواس ولا يشرع
سجود اذا زاد او نقص عمدا لانه يضاف الى السهو فدل
على اختصاصه به والشرع انما ورد به فيه كقوله صلى الله
عليه وسلم اذا سهى احدكم فليسجد فعلق السجود على السهو
في فرض تحاق ببشرع ونفل لعموم ما تقدم رسوني جازة
وسجود تلاوة وشكر وسهو لمن زاد فصل في
صلاته فعلا من جنسها اي جنس الصلاة فيما يأتي في محل
قعود او قعود في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة
او ركوعا او سجود اعمدا بطلت صلاته اجماعا قاله في
الشرح وانا فعله سهوا سجد له لفعله صلى الله عليه
وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص
صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نزع العضد
فاتم سهوا فقرضه الركعتان ويسجد للسهو ندبا وان
قام فيها او سجد اكراها لا نسيانا بطلت وان زاد ركعة
كما مسته في رباعية او زيادته في مغرب او ثالثة في فجر
فاكثر بذركعة كما لو زاد ركعتين او ثلاثا سهوا ولم يعلم
حتى فرغ مما زاده سجد لما روى ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا انك صليت
خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه
ومعنى ذكر انه زاد قبل فراغه من الزيادة رجع
في الحال وجوبا فجلس بغير تكبير لانه لو لم يجلس
لزاد فيها عمدا وذلك يبطلها وتشهد ان لم يكن تشهد
وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته وان كان قد تشهد
سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم

صلى



صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى
ركعتين فقط رجع وان شاء سجد فسهوا وانهما اربعا ولا يسجد
وسهوا فضل وان كان ليلا فكالو قام الى ثالثة في الفجر
فصلى عليه وان سبح عليه فنبهه بتسبيح او غيره تفتان
اي عمدا ان ضايطان وظاهره ولو امرأتين سواء شاركاه في
العبادة بان كان اماما لهما او لا ويلزم نبيههما لزوم الرجوع
اليهما سواء سبحا به الى زيادة او نقص وسواء غلب
على ظنه صوابهما او خطاهما او ان امرهما يرجع بطلت صلاته لانه ترك
الواجب عمدا ان لم يتيقن صواب نفسه فان تيقنه لم يلزمه الرجوع
اليهما لانه انما يقلد انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان
اختلف عليه من نبهاه سيطل فتوضأ وبرجع منفردا
الى يقين ابطلان صلاة منتمية اي ما موم تابعه في الزيادة
عالما بزيادة امامه ذاكرا لها وان قل فارقه او نيته ناسيا
او جاهلا تنصح للعذر ولا يعتد به اي بالزيادة مسبوق
تابعه فيها ناسيا او جاهلا سواء دخل معه قبلها او فيها
وعمل في الصلاة مستكثر عرفا فلا يتفهم بثلاث
حركات متوالية عرفا من غير جنس الصلاة كمشي
وليس ولف عمامة يبطلها اي الصلاة عمده وسهوه وجهله
لانه يقطع الموالاة بين الاركان ان لم تكن ضرورة كخوف
وهرب من عدو ونحوه كما تقدم وقوله وعمل مبتدأ
ومستكثر صفة له وعرفا منصوب بنزع الخافض
ومتوال صفة لعمل بعد صفة من غير جنس الصلاة
حال من الضمير في متوال وجملة نحو المشي وعلم منه
انها لا تبطل بيسير بل ولا يشرع له سجود لكن يكره عمده
بلا حاجة ولا تبطل صلاة بيسير اكل او شرب عمرا سهوا

يبطلوا صح

ارجلا لمرسل عني لامتي عن الخطا والنسيان وعلم منه انها تبطل بالكثير عرفا كثيرها ولا يبطل قليل يسير يشرب ولو كان عمدا لما روي ان ابن الزبير يشرب في التطوع ولان مد القليل والطالة مستعبة فيحتاج معه الى جرعة بادلة دفع عطش مشروع فيه كالجلوس بظاهره كالمنتهي ان القليل يبطل بيسير الاكل عمدا خلافا للاقناع وان العرض يبطل بيسير الاكل وشربه عمدا ولو ذوبه سكر ونحوه بفم كاكل ولا تبطل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ قال في الاقناع ان جرى به ريق وفي التنخيح والمنتهي ولو لم يجر به ريق وان آلى ليقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع ونحوه كسجود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخيرتين لم تبطل بعمده اي تعمده لانه مشروع فيها في الجملة وتدب السجود لسهوه ولم يجب وان سلم قبل تمامها اي الصلاة عمدا بطلت لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان سلم سهوا وذكر قريبا اتمها ولو انحرف عن القبلة او خرج من المسجد وسجد للسهو لحديث عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا الى الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم وان لم يذكر قريبا بان طال الزمن عرفا بطلت للموالاة بين الاركان او تكلم هنا اي بعد ان سلم سهوا او تكلم في صلبها اي بين اثنائها الصلاة بطلت سواء كان اماما او غيره عمدا او سهوا او جهلا طابها او كثرها قرضا او نفلا لمصلحتها اولا لتخذيره كمن ضرب باب اولا لحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

انما هي



انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعنه لا تبطل بيسير بعد سلامه سهوا لمصلحتها ويثني عليه في الاقناع وغيره لقصة ذي اليدين او فتحه اي ريق صوته بالضحك او بقي بان حرفان او تنحنح بلا حاجة فبان حرفان وكره بطلت كما لو ريق صوته بالكلام من غير حشية الله تعالى فبان حرفا بطلت صلاته فان تنحنح لحاجة لم تبطل لما روي لهم وان بان حاجة عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي وان عليه سمالا او عطاسا او تثاوب ونحوه لم يضر ولو بان حرفان فصل في الكلام على السجود لنقص وان ترك ركنا فان كان التحرمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها كركوع فذكره اي المتروك بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى غير التي تركه منها بطلت الركعة المتروك ركنها وقامت التي قبلها مقامها ويجزيه الاستفتاح الاول فان رجع الى الاولى عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر ما تركه مثله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى بعود وجوبا فيأتي به اي المتروك وما بعده لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده فاذا اتى به في غير محله فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة التي تليه غير فرضها وان علم المتروك بعد السلام فلتترك ركعة كاملة فيأتي بها ويسجد للسهو لما يطل الفصل ما لم يكن المتروك تشهدا اخيرا او سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله او جهله عمل بالاحوط وان سن التشهد الاول وحده اربع الجلوس له ونهض للقيام لزمه ان يرجع

ليتشهد ان ذكره قبل ان يستتم قايما وكره رجوعه ان تذكر
بعده اي بعد ان استتم قايما لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس فان
استتم قايما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه ابو داود وابن
ماجه من حديث المغيرة بن شعبة وحرم رجوعه ان
شرع في القراءة لتذكره لان القراءة ركن مقصود
في نفسه بخلاف القيام ويطلب صلاته برجوعه اذ له
عالما عمدا لزيادته فعلا من جنسها عمدا الا ان رجع ناسيا
او جاهلا ويلزم المأموم متابعته ولذا كل واجب فيرجع
لتسبيح ركوع وتسبيح سجود قبل اعتدال عند ركوع او سجود
ويعيد رفع اي الركوع حيث جاز وهو اما مع ادركه فيه مسبوق
ادركه الركعة بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا ولا يرجع اليه
لتسبيحهما بعده اي الاعتدال لان محل التسبيح ركن وقع
بعضها ولم يرجع اليه لكان زيادة في الصلاة فان رجع بعد
اعتدال عالما عمدا بطلت صلاته لا ناسيا او جاهلا وعليه
السجود للسهو للكل من الصور المذكورة ومن شك في ترك
ركن بان تردد في فعله بنى على اليقين فيجعل كمن تيقن
تركه لان الاصل عدمه او شك في عدد ركعات بان تردد
امثل ثنتين ام ثلاثا مثلا بنى على اليقين وهو الاقل ولا
فرق بين الامام والمنفرد ولا يرجع مأموم لواحد الى فعل
امام فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك
هل دخل معه في الاولى او الثانية جعله في الثانية وان
شك في ادراك الامام راكعا ارفع الامام راسه قبل ادراكه
راكعا ام لا لم يعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها
ويسجد للسهو ولا يسجد مصل لشك في ترك واجب لتشبيح

ركوع



ركوع ونحوه لانه شك في سبب وجوب السجود والاصل
عدمه ولا يسجد مأموم دخل مع الامام اول الصلاة الا تبعا
لامامه ان سهى على الامام فتابعه وان لم يتم ما عليه من
تشهد ثم يتمه فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد
معه ما لم يستتم قايما فيكره رجوعه او شرع في القراءة فيحرم
ويسجد مأموم مسبوق لسهوه اي المسبوق مع امامه او فيما
انفرد به وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا فرغ وجوبا
لهديا سمع من سجوده وسجود السهو لما اي لفعل بني او تركه
يبطلها اي الصلاة عمده اي تقيده واجب لفعله صلى الله
عليه وسلم وامره به في غير حديث والامر للوجوب وما لا
يبطل عمده الصلاة كترك سنن وزيادة قول يسن رفع
غير اليدين في غير موضعه لا يجب له السجود بل يباح لترك
سنة ويسن لزيادة مثل مشروع في غير محله على ما تقدم
ومحله اي محل سجود السهو الواجب وغيره قبل سلام لندبا
ويجوز بعد السلام كما يجوز قبله لان الاحاديث وردت بكل
من الامرين الا اذا سلم قبل اتمامها سهوا فيندب السجود
بعده اي بعد السلام لفضلة ذي اليدين وتبطل الصلاة
بتعمد تركه اي سجود واجب افضليته مثل سلام
فقط فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل
افضليته بعد السلام لانه خارج عنها فلم يدخل في ابطالها
وان شبه اي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم
بتذكر فقضاه اي سجود السهو بعده
اي بعد السلام وجوبا ان وجب ان قرب زمنه وان شرع
في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال فصل عرفا او احدث
او خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته ومن سلم

في صلاة سرا اكفاه اي اجزاه لجميع سهوه سجدتان ولو اختلف محل
السجود ويقلب ما قبل السلام لسبعة وسجود السهو وما يتال فيه
وفي رفع منه كسجود صلب الصلاة فان سجد قبل السلام التي به
بعد فراغه من التشهد وسلم بعقبه وان اتى به بعد السلام
جلس بعده مختر شا في ثانية ومتورکا في غيرها وتشهد
وجوبا التشهد الاخير ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه
باب ـــــــ صلاة التطوع واوقاتها النفي والتطوع لغة فعل
الطاعة وشرعا الطاعة غير واجبة وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة
فيه ثم العلم لتعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتسبيح ثم الصلاة
واكرهها بهمزة اي ازيدها فضيلة صلاة كسوف وصلاة
استسقا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل عنه انه ترك صلاة
الكسوف وعند وجود سببها بخلاف الاستسقا فانه كان
يستسقي تارة ويترك اخرى فتراويح لانها سنت لها الجماعة
فوتر لانه سنت له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة
روي عن الامام من ترك عمدا الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي
ان تقبل له شهادة وقته اي وقت الوتر بعد صلاة العشا
ولو مجموعة مع المغرب فتقديما الى طلوع الفجر فلا يصح فعله
قبل صلاة العشا وسن بعد سنتها واخره لمن يثق
بنفسه افضل واقله ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم
ركعة من اخر الليل رواه مسلم ولا يكره الا فتتصار عليها
لتنويعه عن عشرة من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان
وعايشة رضي الله تعالى عنهم والاكثر اي اكثر الوتر
احدى عشرة ركعة يصلها مثنى مثنى اي يسلم من كل ثنتين
ويوتر بواحدة لقول عايشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

وفي لفظ



وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الافضل
ولو اوتر بسبع او خمس يتشهد ولا يسلم ثم يأتي
بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم وان اوتر بخمس او بسبع جلس
الا في اخرها وبتسع جلس عقب الثامنة فيتشهد التشهد الاول
ثم يأتي بالتاسعة وادنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات سلامين
فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم لانه اكثر عملا وكره
ان يسردها بسلام واحد ليزاد ان وتر بثلاث بعد قراءة
الفاتحة في الركعة الاولى بسورة سبح وفي الركعة الثانية
بسورة الكافرون وفي الركعة الثالثة بسورة الاخلاص
ويقنت جزما اي في الثالثة بعد الركوع ندبا لانه صح عنه صلى
الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وانس وابن عباس انه
وان قنت قبله بعد القراءة جاز لما رواه ابو داود من ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع
فيرفع يديه الى صدره بباطنهما ويطوبهما كوجه السايل ويقول
ويقول جهرا اللهم اهدني فيمن هديت اصل الهداية
الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد وعافني فيمن
عافيت اي من الاسقام والبلايا والمعافاة ان يعافيك الله
من البلايا وبما فيهم بمثل وتولني فيمن تولیت اي بولايتك
الخاصة وقني شر ما قضيت اي انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
رواه احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن ابن علي
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي

طا بتنها فيه ورواه النسائي مختصرا وفي اخره وصلى الله على محمد
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اعتراف
ولا انهي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك اعتراف
بالعجز عن الثناء ورد الى المحيط علمه بكل شئ جملة وتفصيلا
روي الخمسة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
ذلك في اخر وتره ورواه ثقاة اللهم صل على محمد
لحديث الحسن السابق ويمسح وجهه بيده اذا فرغ من دعائه
هنا وخارج الصلاة لنزول عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفع يديه في الدعاء يمسح بهما حتى يمسح بهما وجهه رواه
الترمذي ويقول اذا قام اللهم اهدنا بصيغة الجمع الى اخره
وفي من يلوم ان سمعه وكره قنوت في غير وتر وروي
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رض
اللهم علمهم الا ان ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيقنت
الامام الاعظم ندبا في الفرائض غير الجمعة ويجهر به في جهرية
ومن امم بقنت في مخافت الامام وامن ويقول بعد وتره
سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد صوته في الثالثة والتراويح
سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعات وينزحون
ساعة اي يستريحون عشرون ركعة للاروي ابو بكر عبد العزيز
في الشافي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في شهر رمضان عشرين ركعة فضلي برمضان لابي الصحيحين
عن حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها
معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض
عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب
فصلى بهم التراويح وروي احمد وصححه الترمذي من قام مع

الامام



الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة وفعلها جماعة بمسجد
اول ليلة او فعل وقتها جوازا ما بين عشا وفجر واستحبابا ما بين
سنة عشا وثلث ومن لم يتهجد اي صلاة بعد ان يتنفل بوتر بتهجده
اي بعد تهجده لقوله صلى الله عليه وسلم لصلوا اخر صلاتكم بالليل
وتر اتفق عليه فان تنفل امامه فاوتر فوجهه شفعه اي صلى لوتر
النبي بتنفل امامه فيه ركعة فحصلت له فضيلة متابعة امامه وجعل
وتره اخر صلاته فان لم يشفعه او وتر منفردا ثم اراد التهجد
لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر والا اي وان لم يكن له تهجد
او تنفل امامه وكره تنفل بعدها لا تنفت وهو صلاته بعد ها
وبعد وتر جماعة ويليه الوتر في الفضيلة السنن الراتبة
التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وركعتان قبل الصبح لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته
وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فيها احد حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن
وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه وبما ان ركعتا الصبح اكدها
اي افضل الرواتب لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
متفق عليه فيجبر فيما عداها وعدا وتر سبعا وسن تخفيفهما
واضطجاع بعدهما على الايمن ويقرا بعد الفاتحة في الاولى الكافرون
وفي الثانية الاخلاص او يقرا في الاولى قولوا امنا بالله الاية
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية ويلي
ركعتي الصبح ركعتا المغرب وسن ان يقرا فيهما بالكافرون

والاخلاص ثم فاتت الرواتب سواء من فاته شيء منها اي
من الرواتب قضاه ندبا كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى
ركعتي العصر حين نام عنهما وقضي الركعتين اللتين قبل الظهر
بعد العصر وقاس ابو حنيفة عليه الباقي لكن ما فاتا مع فرضه وكره فالاولى
تركه الا سنة الصبح ووقت كل سنة قبل صلاة من دخول وقتها
الى فعلها وكل سنة بعدها من فعلها الى خروج وقتها فسنة
الظهر الاولة بعدها قضاء والسنة غير الرواتب عشرون
اربع قبل ظهر وعصر واربع بعد ظهر ومغرب وعشاء وثلاثة
الليل اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق
بالنهار لحديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل وافضله اي الليل الثلث
بعد النصف اي الذي يلي النصف الاول لحديث افضل
الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ويصلي ليلة ويفطر يوما متفق عليه من كل
ركعتين لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى رواه الخمسة وان تطوع باربع ركعات بسلام واحد
فلا بأس وبثنتين اولى لحديث ابن ايوب مرفوعا كان يصلي
قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم رواه ابو داود وابن
ماجة ويقرأ في كل ركعة من الفاتحة سورة وان زاد على
اربع نهارا او اثنتين ليلا وجاز ثمانيا بسلام واصح وكره
الا في الوتر والضحى فلا كراهة لورود ه ويصح تطوع بركعة ونحو
كثلاث وخمس قال في الاقناع مع الكراهة واخر صلاة قاعد
على نصف اجر صلاة قائم لحديث من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم متفق عليه الا العذر
فاجره قاعدا كاجره قائما للعذر وسن نزعه





يعمل قيام ونحي رجليه بركوع وسجود وكثرتهما افضل
من طول قيام ونفل صلاة يضحى عنها بان يصليها في بعض
الايام دون بعض لحديث ابي سعيد الخدري كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه احمد والترمذي وقال غريب
واقلها في اقل صلاة الضحى ركعتان لانه لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم صلاها دونهما وصلاها صلى الله عليه وسلم
اربعا وستا والكثير ما ثبت لحديث ام هانئ ان النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى رواه
الجماعة والسبحة بضم السين المهملة الصلاة وقتها من
حين خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد
الحر ونفل صلاة الاستخارة ولو في حق وبياء ربه بعدها
لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي
حاجته اخرجه البخاري والترمذي وفيه ثم رضني به ونفل
الصلاة عقب الوضوء لحديث ابي هريرة مرفوعا

قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة
فقال ما عملت عملا ارجى عندي انى لم اتطهر طهورا في
ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله
لي ان اصلي متفق عليه ولفظه للبخاري وبنى بحجبة المسجد
ركعتان فاكثر لكل من دخله فضل الجلوس او لا عند الخطيب
دخل للخطبة وغير تيمم لتكرر دخوله وغير داخله لصلاة
عيد او والامام في مكتوبة او بعد شروع في اقامة وغير
داخل المسجد الحرام والاصل في مشروعيتها قوله صلى
الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
فليصل ركعتين متفق عليه وتجزئ بلا نية وفي بعضها
ولو فائتتين عنها وبين سجود تلاوة "لقوله تعالى ان الذين
اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان
سجدا وحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
علينا السورة فيها السجدة فيسجد ويسجد معه حتى
ما يجد احدنا موضعا لجبهته وهو كناقلة فيما يعتبر من
الشروط وبين مع قصر فصل بين التلاوة واداء الاستماع
والسجود فيتيمم لحدث بشرطه ويسجد مع قصره وانما
يبين لقارئ وسامع لاية السجدة لما تقدم لا سامع
بلا قصد ولا مصل لامتناعه لامامه بغتة لسجود
سامع كون قارئه يصلي اماما له فلا يسجد ان لم يسجد قارئه
ولا قدامه او عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل للتلاوة امرأة
وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن وصبي والسجدات
اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد عند الغدو
والآصال وفي النحل عند ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسرى

ويزيدهم



ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج
الثنتان الاولى عند يفعل ما يشاء والثانية لعلكم تفلحون
وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش
العظيم وفي الم السجدة لا يستكبرون وفي فصلت وهم
لا يسأمون وفي آخر النجم وفي الانشقاق لا يسجدون
وآخر اقرأ باسم ربك في سجود التلاوة تكبيرتان سواء كان في الصلاة او خارجها تكبيرة اذا سجد ويكبر اذا رفع كسجود
صلب الصلاة والسهو ويجلس ان سجد خارج الصلاة
بعد رفعه ليسلم جالسا قال في الاقناع تبعا لصاحبي الفروع
والمبدع ولعل جلوسه يذب ويسلم وجوبا فيبطل بتركه
عمدا وسهوا العموم حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
والتسليمة الاولى ركن وتجزئ بلا تشهد لانه لم ينقل ويرفع
يديه ولو في صلاة وكره جمع ايات وحذفها وقراءة امام اية
سجدة في صلاة سر وسجوده لها ويلزم مأموما متابعة امامه
في سجود تلاوة في صلاة جهرية كفجر وعشاء لحديث انما جعل
الامام ليؤتم به واما صلاة السر فقال المأموم بما ليس بحائل
ولا يستمع بخلاف الجهرية وان كان ثم مانع كبعد وطرش
لانه محل الانصات في الجملة وسجود عمن قيام افضل كنفل
ويستحب سجود شكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة
او خاصة بالساجد او اندفاع نقمة كذلك كتجدد ولد ونصرة
على عدو لحديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا رواه ابو داود وعلم من قوله
تجدد نعمة انه لا يسجد لدوامها لانه لا ينقطع فلو شرع
السجود له لاستغرق به عمره انما يشرع سجود الشكر خارج
الصلاة تبطل به صلاة عمدا جاهل وناس بان كان علما عامدا

لأنه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وعلم منه انه
لا تبطل الصلاة به من جاهل وناس كما لو زاد فيها سجودا كذلك
وصفته واحكامه كسجود تلاوة واوقات النهي عن الصلاة
فيها خمسة أحدها من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس
لحديث اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احمج به احمد
والثاني عند الطلوع حتى ترتفع الشمس لحديث ابي سعيد
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس متفق عليه واول هذا
الوقت ظهور شيء من قرص الشمس ويستمر الى ارتفاعها
قيد رمح في راي العين والثالث عند قيامها اي الشمس
وهو حالة الاستوي حتى تزول لحديث عقبة ابن عامر ثلاث
ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم
والرابع من فراغ صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر
الى الاخذ في الغروب ممن لم يصل العصر ابيح له النفل وان
صلى غيره وكنا لو احرم قبل فطرها او قبله نفل ومن صلاها
فليس له النفل وان صلى وحده لحديث ابي سعيد وغيره
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ويتفعل
سنة الظهر بعدها ولو مع جمع تاخير والخامس عند غروبها
حتى يتم الغروب لحديث عقبة ويتقدم ويجوز فعل
منذورة وتذكرها فيها ويقضا الفرائض فيها اي في الاوقات
المذكورة لعموم حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها متفق عليه ولحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته متفق عليه

ويجوز



ويجوز فعل منذورة وتذكرها فيها لا نفلا واجبة اشبهت الفرائض
ويجوز فيها ركعتا الطواف لحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني
عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف لهذا البيت وصلى فيه اي اية
ساعة شاء من ليل او نهار رواه الاثرم والترمذي وصححه
ولانها تتبع له وهو جائز في كل وقت ويجوز فيها اعادة جماعة
اقيمت وهو بالمسجد لحديث ابي ذر مرفوعا صل الصلاة
لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي
رواه احمد ويسلم فانه يأتي بالمسجد لم يستحب له الدخول
ولا يعيدها فيه ويكره ركعتا الفجر اي سنته قبل صلاة فرضه فلا تجوز
بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ويكره ابتداء نفل
بصلاة او تعطيها باعدادها اي المذكورات من ركعتي الطواف
واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد وركعتي فجر قبل فرضه
فيها اي في الاوقات الخمسة حتى ماله سبب من النفل
كسجود تلاوة وصلاة كسوف ورقضا راتبة وتحية مسجد
الا الخاطب خطبة ولا يجوز فيها صلاة جنازة لم يخف عليها الا بعد
فجر وعصر بالتنوين اي هذا باب صلاة الجماعة صلاة الجماعة
واحكامها وما يبيح تركها وما يتعلق به يلزم الصلوات الخمس الوجائب الاعيان
الصلاة جماعة للصلوات الخمس الوجائب على الاعيان لقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك فالامر للوجوب واذا كان ذلك مع الخوف
مع الامن اولى مع العذر عليها فلا تلزم الشيخ والخنثى
والعبيد والمبعضين وذوي الاعذار لا شرط اي ليست
الجماعة شرطا لصحة الصلاة الفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه
الجماعة الا النسائي وابا داود ولا يصح حمله على العذور
لانه يكتب له من الاجر ما كان يفعله لولا العذر للخبر
لحديث ابن عمر مرفوعا صلاة الجي عذر

فتصح من منفرد وبإمام ولا ينقص اجره مع عذر وتنعقد
بالنبي في غير جمعة وعيد ولو بالنبي وعبد لا يصبي في
نفل وتسن بمسجد للاخبار وله فعلها اي الجماعة
ببيته لحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وبين لاهل ثغر اجتماع لمسجد واحد والافضل
لغيرهم المسجد الذي لا لثام فيه الا كحضورهم
ثم افضلها اي الجماعة ابعد افضل اما كون المسجد العتيق
لان الطاعة فيه اسبق ثم الاكثر جماعة لانه اعظم اجرا
وابعد مسجد بن قد يبين او جد بين سوا اختلفا في الكثر
الجمع وقلته او استويا اولى من اقرب لحديث ابي موسى
بن فوعا اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم
ممشى رواه الشيخان وحرم ان يؤم مسجدا له امام راتب
قبل فراغ امامه الراتب من الصلاة لانه كمنزله صاحب
البيت وهو اخف بالامامة ممن سواه لحديث لا يؤمن الرجل
في بيته الا باذنه ولا يحرم ان يؤم بعد الراتب قال في الاقناع
ويتجه الا لمن يعاد مع الامام وحيث ام قبل الراتب لم تفتح امامته
الا باذن نصا ي الراتب فيباح للماذون ان يؤم وتفتح امامته
او مع عذره اي الراتب بمرض ونحوه او مع تاخره وضيق
الوقت لان ابا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله عبد الرحمن ابن عوف فقال النبي صلى الله عليه
وسلم احسنتم رواه مسلم وللعين تحصيل الصلاة اذا لم
وسوا علم عذره اولا ويسن ان تاخر عن وقته المعتاد
مع قرب محله وعدم مشقته والا او لم يطق حضوره او ظن
ولا يكره الراتب ذلك صلوا ومن سلي الفرض منفردا او في
جماعة ثم اقيمت الصلاة سن له ان يعيد مع الجماعة ثانيا مع امام

الحي



الحي لحديث ابي ذر يسر فوعا صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت
في المسجد فصل ولا تقل اني صليت فلا اصليي رواه احمد ومسلم
وكذا ان جا مسجدا غير وقت ثاني لعين فقدها غير مخرب
فلا تسن اعادتها لان العادة التطوع ولا يكون بوتر والاولى
تركه ولا تكره اعادة جماعة بان تقام مرة ثالثة في مسجد
له امام راتب كغيره غير مسجدي مكة والمدينة فتكره فيهما
وعلله احمد رحمه الله بانه ارغب في تزين الجماعة اي ليقلا
يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الاول ولا
تكره اعادة الجماعة فيهما اي في مسجدي مكة والمدينة
لعذر في اقامتها ثانيا لانها افضل من تركها واذا اقيمت
الصلاة اي شرع يقيم في اقامة الصلاة التي يريد الدخول
مع امامها لم تنعقد نافلة راتبة كانت او غيرها ممن لم
يصل تلك الصلاة لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة متفق عليه وان جهل الاقامة فكجهل وقت
في وان كان من يريد الدخول في صلاة اقيمت فيها اي
في النافلة ولو خاف خروج المسجد اتمها اي النافلة خفيفة ولا يزيد
على ركعتين اذا لم يخف فوت الجماعة ولو فاتته ركعة والا
قطعها لان الغرض اهم ومن كبر قبل سلام امام التسليمة الاولى
ادرك الجماعة وان ادركه اي ادرك المأموم الامام حالة كون الامام
راكعا بان اجتمع معه في الركوع بحيث ينتهي اي قبل الانحدار من الركوع
قبل ان يزول الامام ادرك المأموم الركعة ولم يدرك الطمأنينة مع
الامام فيطمئن ثم يتابع امامه لحديث من ادرك الركوع فقد
ادرك الركعة رواه ابو داود وعليه اذا اتى بالتكبير قائما
كما تقدم واجزأته التحريمة اي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة
ركوع فان نوى بتكبيرة الانتقال مع الاحرام او وصله لم تنعقد

وقوله كغيره ولا تكره اعادة جماعة الخ قصد به الرد على من قال بالكراهة والا فمعلوم ان الجماعة واجبة والواقف الى التعدد كما ذكره في الاقناع وغيره

عن قدر الاجزاء مسدوح

والافضل ان يأتي بتكبيرتين وسن دخوله مع الامام كيف
ادركه وبحط بلا تكبير ويقوم مسبوق به وان قام قبل سلام
امامه اتى بثانية ولم يرجع انقلبت نفلا وبما ادرك اخرها وبما يقضي
اولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن لو ادرك ركعة
من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتحمل الامام
عنه اي عن المسوم قراءة الفاتحة فتقع صلاة المأموم بدونها
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
وحديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي
وحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه
سعيد وابن ماجه في مسائل ابنه عبد الله والدارقطني
وهو وان كان مرسلا فهو عندنا حجة ويسن للمأموم
ان يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في اسرارية امامه
اي في الصلاة السرية كالظهر وكذا يقرأ الفاتحة في الاخيرة
من مغرب وفي الاخيرتين من عشا لحديث جابر كنا نقرأ
في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
رواه ابن ماجه قال الترمذي به اكثر اهل العلم يرون القراءة
خلف الامام وفي سكتاته في الجهرية كالصبح وفي الجمعة
واولتي مغرب وعشا وسكتات الامام ثلاث قبل الفاتحة
في الاولى وبعدها بعد رها في كل ركعة وبعد فراغ القراءة
ويسن ان يقرأ المأموم باذكار الصلاة بعضها في الامام بعد
عن الامام والطريق اني اقول سمع المأموم ما يشغل
الاطريق قراءة من بجنبه من المأمومين فان شغلهم تركه قال
في المصباح شغله الامر شغلا من باب نفع اي الهاه الذي وان

سبقه



وان سبقه الامام بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتمه
اذا سلم فان بقي عليه شيء من الدعاء سلم الا ان يكون يسيرا وسن
للمأموم ان يستفتح ويستعيذ في كل صلاة ولو فيما يجهر
فيه امامه كما لصبح لكن في سكتات الامام واذا لم يسمعه
لبعد او طرش كما تقدم وتن ركع او سجد وعوده كمن رفع راسه
قبل ركوع او سجود قبل امامه حالة كونه الفاعل عمدا اي عالما
حرم عليه لقوله عليه السلام لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام رواه مسلم وعن ابي هريرة الملتبس الذي يرفع راسه
قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة
حمار متفق عليه ولا تبطل ان عاد للمتابعة وعليه اثم يجب
عليه فاعل ذلك عمدا ان يرجع لمتابعة امامه اي لزمه ان
يفعله قبل الامام عقبه ليكون مؤتما به كما يجب على جاهل
مثل ذلك وعلم وعلى ناس ذكر اي ذكر كل امامه ان يرجع المتابعة
فان لم يرجع عالما وجوبه عمدا اي عزيمة حتى ادرك فيه
بطلت صلاته لترك المتابعة الواجبة بلا عذر وعلم مما تقدم
انه لا تبطل ان اتى الرجوع جاهلا او ناسيا بل يعتد به وللاولي
للمأموم ان ينزع في افعالها بعده فان وافقه كره وان كبر
لاحرام معه او قبل امامه لم تنعقد وان سلم قبله عمدا بلا عذر
او سهوا ولم يعده بعده بطلت ومعه يكره ولا تضر سبقه
بفوق عينهما وان ركع مأموم ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا
بطلت صلاته لانه سبقه بركن كامل هو معظم الركعة فبطلت
كما لو سبقه بالسلام وان ركع ورفع قبل امامه سهوا او جهلا
لم تبطل صلاته لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان ويقضي
بعد سلام امامه الركعة التي وقع السبق فيها ان لم يأت بما سبق
به مع الامام فان اتى به اعتد له بالركعة وعلم من كلامه انها

سبق ص

لا تبطل ان سبق امامه بركن فعلي غير ركوع واما السبق بركنين فعلا لركوع واولي كالوركع ورفع قبل ركوعه وهوي الي السجود قبل رفعه ويسن لامام وغيره تطويل قراءة ركعة اولي عن قراءة ركعة ثانية لحديث ابي قتادة مرفوعا كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الاولي مالا يطول في الثانية وهذا في صلاة العصر وهذا في صلاة الصبح متفق عليه اذا ورد وقد ظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولي الا في صلاة خوف في بعض الاوجه فالثانية اطول او بسببين كسبح والغاشية ويسن لامام التخفيف للصلاة مع الاتمام للصلاة لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صلي احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة واذا صلي لنفسه فليطول ماشاء رواه الجماعة وتكره سرعة تمنع مأمونا فعل ما يسن ويحل التخفيف بما لم يرد بتركه كموم التطويل ويسن لامام ايضا انتظار داخل يحس به في ركوع ونحوه لان الانتظار ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف لادراك الجماعة وهنا اولي بوجود هنا اذا لم يشق انتظاره علي مأموم لان حرمة تفويته اعظم فلا يشق عليه لتفع الراحل واذا استاذنت امراة حرة اوامة زوجها ونحوه في حضور المسجد تعطي منه جماعة ليلا او نهارا لكره له منعها منه لحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتها خير لهن لقوله عليه الصلاة والسلام وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود بسند جيد وظاهره حتي من مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ولاب يؤذي بمحرم منع موليته ان خشي فتنة اوضرر ومن الانفراد فصل في الامامة

الاولي



الاولي بالامامة اقرؤهم اي الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه لحديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ثم الاقدم هجرة العالم بفقه صلاة وان لم يكن فقيها ثم مع استواء في الجودة يقدم الاكثر فقها الافقه ثم الاكثر قرآنا الفقيه ثم قاري افقه ثم قاري فقيه ثم قاري لا يعلمه ثم ان استووا في عدم القراءة فدارسه الاعلم باحكام الصلاة لمزيد الفقه ثم ان استووا في القراءة والفقه فالاولي بسن اي الاكبر لحديث مالك بن الحويرث مرفوعا اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه ولانه اقرب الي الخشوع واجابة الدعاء ثم مع الاستوي في السن ايضا يقدم الاشرف وهو القرشي الحاقا للامامة الصغري بالكبري ولقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش فيقدم بنو هاشم ثم بني قريش ثم الاقدم هجرة بنفسه ثم الاسبق اسلاما ثم الاتقي لقوله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم ان اذا استووا فيما تقدم قدم عند التشاح من قرع اي خرجت له القرعة فياسا علي الاذان وصاحب البيت الصالح للامامة ولو عبدا احق بالامامة ممن حضره في بيته لقوله صلي الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في بيته ولا امام المسجد الراتب الصالح للامامة ولو عبدا احق بالامامة فيه ولو حضر افقه او اقرأ كصاحب البيت ولان ابن عمر رضي الله عنهما اتي ارضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولي له فصلي ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فابي وقال صاحب المسجد احق رواه البيهقي باسناد جيد ولان التقدم عليه شيء الظن به وتقرر عنه قال في الفروع ويتجه يسقب تقديمهما الافضل منهما ومحل كون صاحب البيت وامام المسجد احق حيث لم يحضر ذو سلطان

الافقه

فيقدم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا في سلطانه وكذا سيد
عبد ببيت العبد لولايته على صاحب البيت وحر اولى بالامامة
من عبد وبعض لانه اكمل واشرف ولا تكره امامة عبد في
غير جمعة وعيد ومقيم اولى من مسافر سفر قصر
لانه ربما قصر فقات المأمومين بعض الصلاة جماعة ولا
تكره امامة مسافر بمقيم ان قصر فان اتم كرهت وتصح
اولى من اعمى لانه قد يعلى لو في النجاسة واستقبال
القبلة وذلك بعني قوله اولى من ضدهم المتقدم بيانه ولا تصح
الصلاة خلف امام فاسق باعتقاد او قول او فعل يحرم سواء
اعلن فسقه او اخفاه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لمن كان
فاسقا لا يستوون وحديث ابن ماجة عن جابر مرفوعا
لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا
الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه وتصح خلف
نائبه العدل ولا يوم فاسق فاسقا ويعيد من صلى خلف
فاسق يطلقا الا في جمعة وعيد لتعذرا خلف غيره وان خاف
الذي صلى خلفه واعاد ولا تصح امامة امرأة لرجل لما روى
ابن ماجة عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا تصح
امامة خنثى لرجل او خنثى لاحتمال ان يكون الامام امرأة
والمأموم رجلا يقينا او احتمالا ولا تصح امامة صبي وهو من
لم يبلغ لما لخ في فرض لقوله ابن مسعود لا يؤم الغلام
حتى يحتلم اخرجه الحذود ولا تصح صلاة خلف اخرس ولو من
اخرس لانه لم يات بفرض القراءة ولا بدل لها ولا تصح خلف
عاجز عن ركن كركوع او سجود او غيرهما او عاجز عن شرط
كمستحاضة الا بمثله في العجز عن ذلك الركن او الشرط
وكذا عاجز عن قيام لا تصح امامته في الفرض الا بمثله سوى

امام الحي



امام الحي اي الامام الراتب بمسجد اذا عجز عن القيام لمرض
لم يرج زواله مرضه فتصح خلفه ويصلون وراءه
جلوسا ندبا ولو صح فذكر لهم على القيام فمدت عائشة
رضي الله عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين متفق عليه قال ابن عبد البر هذا من
طرق متواترة وتصح خلفه قياما لانه الاصل
وان ابتدا الامام الحي قائما ثم عجز في اثنائها فجلس الامام اتموا
اي المأمومون خلفه قياما وجوبا لانه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرض موته قاعدا واصلى ابو بكر والناس خلفه
قياما متفق عليه من حديث عائشة وكان ابو بكر ابتدا
بهم الصلاة قائما كما اجاب به الامام احمد فيجب
ان يعود لها كذلك ولا تصح الصلاة خلف محدث حدثا
اكبر او اصغر يعلم ذلك او يجهله ولا تصح خلف نجس اي من
يعلم بدنه او ثوبه او بقعته نجاسة عين يعفى عنها
يعلم ذلك اي حدثه او نجسه لانه اخل بشرط الصلاة
مع القدرة اشبه المتلاعب فان جهل امام حدثه
او نجسه مع جهل مأموم بذلك حتى انقضت الصلاة
صحت الصلاة لمأموم وحده لحديث المرأتين عاذ به اذا
صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وعمت للقوم صلاتهم رواه
محمد بن الحسين الحراني وعلم منه ان علم الامام او بعض
المأمومين قبل الصلاة او فيها اعاد الكل وظاهره ولو نسي

بعد علمه الا ان كانوا جمعة او عيد وهم بامام او مامومه كذلك
او يكون فيعيدا لكل ولا تصح امامة امي وهو من لا يحسن
اي يحفظ الفاتحة او يدغم نحو انما اي حرفا لا يدغم كادغام ها
الله في رادبه وهو لا راث او يبدل حرفا منها كحرف آخر
لا يبدل به وهو الالثغ لحديث ليؤمكم اقرؤكم رواه الطبراني وابو
داود غير ضاد المغضوب وضاد الضالين بظا فلا يصير به امينا
سواء الفرق بينهما لفظا ومعنى او لا او بلحن عطف على لا يحسن
اي ولا تصح امامة من يلحن بها اي في الفاتحة لحنا غير اي يغير
المعنى كفتح همزة اهدنا وكسر كاف اياك وضمنا النعمت
لانه عاجز عن فرض القراءة فلا تصح امامته الا بمثله
في ذلك اللحن فلا يصح اقتداء عاجز عن بعض الفاتحة الاول
بعاجز عن بعضها الاخير ولا عكس فان لحن لغير عيا لا يمنع
ادغام ما لا يدغم او ابدال ما لا يبدل او اللحن المحيل للمعنى
او قدر لامي على اصلاحه فتركه لم تصح صلاته لانه اخل بركن
بتركه عن كونه قرانا نهو كسايل الكلام قال في الفروع ويظهر
انه اعتقد اباحته وتكره امامة لحان يشدد به الحاء المهملة
اي كثير اللحن لرعاية معنى كمد الهمز وضمها انه سواء كان
اللحن مثله او لا لان مدلول اللفظ باق فان لم يكن كثير اللحن لم يكره
وتكره امامة فاتنا بالمد الذي يكره للقارئ وغيره كتمتام يكرر التاء وتكره
امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتكره امامة
اقطع يد بن او اقطع رجلين او اقطع احدهما اي
اقطع يد او رجل اذا امكنه القيام والا يمثله او اقطع
انف للاختلاف في صحة امامة من ذكر وكره ان يؤم رجل
امراة اجنبية سنه فاكثر من امراة لا رجل معهن
لانه عليه السلام نهى عن خلوة الرجل بالمراة بنحو من مخالطة

الوسواس



الوسواس لكن ان كان مع خلوة حرم وان ام محارمه او اجنبيات
بحضرة رجل او محرمه فلا كراهة او اي وكره ان يؤم قوما اكثرهم
يكرهه حق اي لخلل في دينه او فضله لحديث ابي امامة
مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق
حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم
وهم له كارهون رواه الترمذي فان كرهوه بغير حق
لم يكره ان يؤمهم ويصح ايتمام من يقضي صلاته بمؤد بها
كان يصلي شخص الظهر مثلا فيضاطف امام يصليها اداء
ويصح عكسه وهو ايتمام مؤد بمقض صلاته بقاضيها كان يصلي الظهر
اذا خلف امام يصليها قضاء لان الصلاة واحدة وانما اختلف
الوقت ولا يصح ايتمام مفترض بمتنفل كما لو صلى الظهر خلف
من تطوع باربع وكما لو قاله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا
عليه وكون صلاة المأموم غير صلاة الامام اختلاف عليهم لان صلاة
المأموم لا تتادى بنية صلاة الامام لكن تصح العبد خلف
من تبوأ انها سنة وان اعتقد المأموم انها فرض كما يصح
لعدم الاختلاف عليه فيما يظهر قال الشيخ الا اذا اصلى بهم في وقت
صلاتين ويصح عكسها ويصح ايتمام متصل بمن ظهر حدثه خلف امام يصلي
غير متصل لاختلاف الصلاتين فتصل في وقت الامام والمأموم
بعد انثنان فاكثر بعد المأموم بين خلف امام ندبا بمعنى ان السنة
وقوف امام الجماعة الذكور ومتقدما عليهم لانه عليه السلام كان اذا اقام الى
الصلاة تقدم وقام امام اصحابه خلفه وسلم وابن داود ان جابرا وحذيفة
وقفا صفا عن يمينه والاخر عن يساره فاخذ بايديهما حتى اقاما
خلفه والسنة ايضا ان يسطا الصف وقد به منه الامام عراة
بتقدم بينهم وهو يار يصح وقوف جماعة عن يمينه الى الامام
ويصح ايضا وقولهم بحنبيه بان يقف الامام بينهم لحديث

ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد ولا يصح ان يقف مأموم
فاكثر عن يساره اي الامام فقط اي بحيث خلو يمين الامام اذ صلى
ركعة فاكثر لانه خالف موقفه لامامه عليه السلام ابن عباس
وجابرا لما وقفا عن يساره واي ولا يصح وقوف مأموم قدام
اي الامام لمتنى تقدمه مأموم ولو باحرام كم تصح للموم الاتي بشدة
خوف اذا امكنه قتال بعينه وفيما اذا قاتلا او قدام اداخل الكعبة
لان جعل ظهره الى وجه امامه وفيما اذا استدار الصف حولها
والامام عنها ابعد منه هو في غير جهته والاعتبار في المتقدم والمتاخر
حال القيام عوض القدم وهو العقب وفي معقود بالالية ولا يصح
وقوف القدا بي الواحد خلفه اي الامام او خلف صف اذا صلى
ركعة فاكثر وحده لامراة وقفت خلف رجل او خلف صبي
رجال بل ذلك هو السنة لحديث انس ان جدته ملكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال
قوموا لاصلي لكم قلت الي حصير قد اسود من طول ما لبث فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم
وراءه وثابت العجوز من وراينا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه
الجماعة الا ابن ماجة وقفت امامة النساء صفهن اي بين يدي رجالهن
روي عن عائشة يليه اي الامام ندبا من انواع مأمومين رجالهم
احرارا لغير الاقفل فالافضل فالافضل ثم عبيدا لغير الافضل فالافضل
لحديث ليلني منكم الوالاحلام والنهي رواه مسلم ثم صبيان احرار
ثم ارقا الافضل فالافضل لانه صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال
ثم صف خلفهم الغلمان رواه ابو داود ثم نساء لغلبة احرارهم ارقا
ثم غير البالغات الاحرار ثم الارقا الفضلى فالفضلى فيقدم
من كل نوع الافضل فالافضل لحديث ليزهم لعني انه يقدم من جنايز

الى الامام



الى الامام وكذا الى العتلة في نزح حيث جاز حربا الخ فقيد
فصبي فامراة كذلك ومن اي اي مأموم لم يقف معه في صفه
الا كافر او امراة او خنثى وهو ذكر فقد لان صلاة الكافر غير
صحيحة والمراة والخنثى ليبا من اهل الوقوف معه او لم يقف
معه الا من علم حدثه او نجسه او بحدثه فقد مطلقا لان وجودهم
كعدمهم وكذا سابر من لا تصح صلاته او لم يقف مع رجل الا
صبي في صلاة نفل اي فرد لانه لا تصح امامته بالرجل
في الفرض فلا تصح مصافته له وتصح مصافة معذور لمتنفل
بالغ كامي وافرس وعاجز عن ركن او شرط ونافض طهارة
وحوه وفاسق ومجهول حدثه او نجسه ومن اراد الصلاة
وقد اقيمت الصفوف فان وجد فرجة بضم الفاء وفتحها اي خللا
في صف ولو بعيدة دخلها اي الفرجة وبكره مشيه اليها امر منا
وان وجد الصف غير مرصوص ولم يقف فيه بضاره اي وان بعد
فرجة وكان الصف مرصوصا فيقف عن يمين امامه ان امكنه
لانه موقف الواحد فان لم يمكنه الوقوف بيمين الامام بنحو
بخطة او اشارة او كلام كقوله لتاخر احد كما اكون معه صفا
ثم يقوم معه صفا ليتمكن من الاقتداء ولزم المنبه ان يتاخر
ليقف معه وكره لتنبيهه بحذبه ومن صلى ركعة فدا
خلف امام او صف ولو امراة خلف امراة لم تنعقد صلاته عالما كان
او جاهلا او ناسيا او عامد الحديث وابصبة بن معبد ان الذي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد
الصلاة رواه احمد والترمذي وظاهره ولو رجي في ثانيه الجمعة
فخرج من الصف ونوى مفردا فنوى المفارقة ويتم لنفسه والافضلية
وصحت في نفي الخروج وان ركع فذا لعذر لخوف فوت الركعة
ثم دخل الصف قبل سجود الامام صحت او ركع فذا لعذر ثم

وقف بعده اخر تبطل سجود امامه صحت صلاته لان ابا بكرة واسمه
نفيع ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري فان لم
يكن عذر لم تفته لان الرخصة وردت في المعذور فلا يلحق بعذره
وقدم في الكافي تحمل فصل في الاقتداء يصح اقتداء امام مؤم
بامام وهما في مسجد مطلقا اي سواء أبى المأموم امامه او من وراءه
اولا او كان بينهما حائل ان سمع مأموم التكبير لانه يمكن من متابعته
والمسجد بعد للاجتماع وقد يجمع اقتداء مأموم خارجه اي المسجد الذي
به الامام ان رأى المأموم الامام او رأى من وراءه من المأمومين
ولو في بعضها او من شباك حيث امكنه المتابعة ولو كان بينهما الكثير
من ثلاثمائة ذراع ولا يكفي اذن بسماع التكبير ويكره علو
امامه عنه اي عن مأموم ذراعا فاكثر لحديث ابي داود عن خذيفة
ابن نصر انه عن المحبي فان كان العلو يسيرا دون ذراع كدرجة
منبر لم يكره ولا بأس بالعلو ولو كثيرا للمأموم وتكره صلاته
ايا الامام في الطاق اي المحراب ان سع ذلك منتا هدته روي عن ابن
مسعود وغيره فتقف عن يمين المحراب نصا ان لم يكن حائض فان لم
يمنع مشاهدته لم يكره ويكره تطوعه اي الامام بموضع صلاة مكتوبته
بعدها نصا لحديث المغيرة بن شعبة يرفوعا لا يصلين الامام في
مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول عنه رواه ابو داود ولان
في تحوله اعلاما بانه صلى فلا ينتظر ويكره لامام اطالة قعوده مستقبل
القبلة بعدها اي بعد المكتوبة الا لحاجة كان يكون ثم نساء لحديث
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

والاكرام



والاكرام رواه مسلم ويسن لمأموم ان لا ينصرف قبله ان لم يطل
لبثه فان كان ثم نساء ونحوهن هو والرجال حتى ينصرف النسا
ليلا يختلط الرجال بالنساء ويكره وقوف مأمومين بين سواري تقطع
الصفوف عرفا لقول انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود واسناده ثقاة قال
احمد لانه يقطع فان كان الصف صغيرا فذرعا بين السواريين
لم يكره لحاجة كضيق مسجد او نحوه فصل
في الاعذار يعذر بترك جمعة وجماعة مريض لانه عليه
السلام لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض بشرط ان لا
يكون المريض والخائف حدوث مرض بالمسجد وتلزم
الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا او محمولا او بزرع احد به
او بفوز داهمي ويعذر بترك جمعة وجماعة مدافع احد
الاخبثين البول والغائط لانه يمنعه من اكمال الصلاة
وخشوعها ويعذر بترك جمعة وجماعة محتاج لطعام
ان كان ذلك الطعام بحضرته اي المحتاج وله الشبع لحديث
في الصحيحين ولا يقبل حتى تفرغ منه ويعذر بترك
جمعة وجماعة خائف ضياع ماله كغلة ببيادرها وخائف
فوات ماله بالنهب كشرود دابته او اباق عبده وسفر عن لم له
وخائف ضرر فيه اي في ماله كاحتراق خبزه وطبخ او انهدام
ما على كوديعة بغسله وخائف بحضوره جمعة وجماعة موت
قريبه نسبا او صهرية ويعذر بترك جمعة وجماعة
من يمرضها اي من يتولى تمريض قريبه او رفيقه او خاف
بحضوره جمعة وجماعة على نفسه ضررا من تولص او خاف على
نفسه سلطانا ان لزمه او خاف ملازمة غريمه ولا بينة معه

لان حبس العظم ظلم وكذا ان كان الدين مؤجلا وحتى اذا طالب به
قبل اجله فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر لانه ظالم
او خاف فوات رفقته بسفر مباح انشاه او استدامة لما في
ذلك كله من الضرر عليه او خاف تضرر امام بتاذي به وخاف
اذي مطر وثلج كوحل وثلج وجليد او خاف على نفسه نعاس
يغلب بصوته في الوقت او نحو امام او بعد ريترك جمعة وجماعة
لخائف اذي بمرض بارد شديد بليلة مظلمة لحديث ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او
المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ساجة باب صلاة اهل الاعذار
جمع عذر وهو المرض والسفر والخائف ونحوهم تلزم صلاة مكتوبة
مريضا قائما بلا ان قدر عليه ولو كراكع او معتمدا او مستندا باجرة يقدر
عليها فان لم يستطع المريض القيام كاقدم او شق عليه لضرر
او زيادة مرض او بطوء برء فانه تلزمه المكتوبة قاعدا او على
قياس ما سبق ولو معتمدا او مستندا باجرة يقدر عليها وينزع
لهما في قيام وبني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فان لم
يستطع القعود او شق عليه ولو بتعذر به نصب ساقه فعلى
جنبه يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه
الجماعة الا مسلما زاد الشافعي فان لم تستطع فمستلقيا
والجنب الايمن افضل لحديث علي ونصح صلاة مريض
عجز عن قيام وقعود مستلقيا على ظهره وكره صلاته كذلك
مع قدرته ان يصلي على جنبه والا اي وان لم يقدر مريض
ان يصلي على جنبه لمنع ان يصلي على ظهره وتكون رجلاه
الى القبلة ويومي حال كونه راكعا وساجدا ركوع وسجود
عاجز عنهما غايته ما يمكنه بهما ويخفضه اي يجعل اياه للسجود

اخفض



اخفض من الركوع للمتيقن فان عجز عن ايماء برأسه او مي
بعينه نا وبالمختصر الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه
كما تقدم بخائف ولا تسقط ما دام عقله ثابتا ومن عجز
عن قيام او قعود في اثنا صلاة انتقل كذلك انتقل الى
الاخر او قدر يصل منضما عجز عن قعود على قيام او قعود
في اثنائها اي الصلاة انتقل الى الاخر لتفضيله عليه
والحكم يدور مع علته وبما ينعقد القادر قائما لا على
القيام ويضطجع القادر على القعود عند حدوث العجز
له ويلزم القاعد ويقعد المضطجع عند حدوث القدرة
له وان ابتدأ متنفلا قائما ثم عجز عن القيام كما مر الخ فان كان
محل قعود كمسجد صحت والا بطلت ويركع بلا قراءة
من قام الا قارئ ومن قدر على قيام وقعود دون
ركوع وسجود او مي بركوع قائما لان الراكع كالقائم في نصب
رجليه راو مي بسجود قاعدا لان الساجد كالجالس
في جمع رجليه وليحصل الفرق بين الايماءين ولمريض
ولو اريد بطيء قياما الصلاة مستلقيا مدا قدميه نحو لطب
سمي به لحذقه وفطنته سمي بذلك اي عدلنا بطلانه امر ديني فلا
يقبل عليه كافر ولا فاسق ولمريض ان ينظر نحو له اي الطبيب
المسلم الثقة ان الصوم يمكن العلة اي المرض وتضح ملتوبة في
سفينة اذا دار في ما يعتبر لها اي الصلاة من قيام واستقبال
قبله وغيرها ولو مع القدرة على الخروج منها وتضح مكتوبة بسفينة قائما ان
عجز بها السفينة عن خروج بها وعجز عن قيام في الصلاة اي بالسفينة
ويستقبل ويستدير بها كلما انحرفت وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام مع قدرته بها
وتضح مكتوبة على راحلة واقفا وسائرة مستقبلة اذا خاف النزول لخوف التقطع ونحوه
كطر وثلج وبرد لحديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على مضيق

هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة
من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام
ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومي ايماء يجعل
السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وانما يصح
ان يتنفل به على راحلة لمن لا مشقة عليه فيه بان لا يجد الدابة
الا ان يركب عليها لانه لا يمكنه الصلاة على الارض
عن الركوب او النزول او خاف انقطاعا عن الرفقة او على نفسه
من عدو ونحوه جاز له الصلاة عليها كالصحيح واولى وعلى يصلي
على الراحلة لعذر لا لاستقبال وما يعتد عليه ويصح التنفل
قائما بالسفينة وعلى الراحلة مطلقا سواء قدر على القيام او لا
ولو مع قدر على خروج ونزول وركوب فصل
في القصر من سافر اي ابتدأ او بأسفر اما هو اي ليس حراما
ولا مكروها واجبا كان كحج وجهاد متعينين او مسنونا
كزيارة رحم او مستوي الطرفين كتجارة وكذا لو كان السفر
المباح اكثر قصده كتاجر قصد التجارة وقصد معها ان
يشرب من حر تلك البلدة فان نشأ في العضمان او غلبه
الحر او سافر ليتفرج فقط لم يجز له القصر بلغ السفر ثلثة
ايام من قاصد بقي اي معتدلين بسيرا لائقا به وهي الاقدام
تارة والابل اخرى والبريد اربعة برد والبريد اربعة فراسخ
فاذا فقصر رباعية ركعتين جواب قوله من سافر فيقصر
الظهر والعصر والعشا الى ركعتين ولا تقصر صبح ولا مغرب
نهارا كعته بنية ركعة ولا تظير لها في الفرض ولا مغرب
ليلا وتظير لها فاذا سفط منها ركعة بطل كونها وترا
وان سفط منها ركعتان بقي ركعة ولا تظير لها في الفرض
اذا افارق من سافر سفرا مباحا عامر قرية اي بيوت قرية العامرة داخل

العمر



السور كانت او خارجه ولها بيوت خارجة او لا وكذا اذا فارق خيام قومه
او بيوت البدو عن فاسكان فصور وبساتين وكروم ان لم ينو عودا او بعد
قريبا فان نواه او تجدد نية لحاجة بدت فلا حتى يرجع ويفارق بشرطه
لو لهتني بيته وبين سير ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة وسواء
القصر افضل من اتمام ها لانه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا
عليه لكن لا يكره الاتمام وان سافر بوطنه لزمه ان يتم ولو لم
يكن له به حاجة على انه طريقه الى بلد يطلبه او من بلده به
زوجة او تزوج فيه وان لم يكن وطنه لزمه ان يتم حتى يفارقه
ودخل وقت صلاة عليه حضرا ثم سافر لزمه ان يتم تلك
الصلاة لانها صلاة حضر وجبت تامة او اقام بها اي في الصلاة
بان نوى الاقامة اثنا الصلاة اقاته تمنع القصر لزمه
ان يتم او ذكر صلاة حضر بسفر او عكسه بان ذكر صلاة
سفر بحضر لزمه ان يتم لانه الاصل او يتم مسافر
يتم لزمه ان يتم نفلا لما روي عن ابن عباس تلك السنة
وسواء اتم به في كل الصلاة او بعضها علم بحتما او لا وشمل كلامه
بالاقتدا بمسافر فاستخلف لعذر بحتما لزم المأموم الاتمام
دون الامام او اتم مسافر من شك فيه اي في كونه مسافرا
لزمه ان يتم ولو بان الامام مسافرا او بكى علم سفره بعلامة
سفره لياس ولو قال ان قصر قصرت وان اتم اتممت
لم يضر في نيته او احرم بصلاة ثنائية اتما مها
لكونه اتم فيها بمقيم ونحوه فسدت صلاته واعادها
لزمه الاتمام في الاعادة لانها وجبت كذلك وان ابتدأها
جاهلا حدثه فله القصر او مريد القصر عند
احرامه لزمه ان يتم لانه الاصل فاطلاق
النية ينصرف اليه او شك امام او غيره

المفارق هو

في نيته اي في كونه نوى القصر عند الاحرام
او لم يذكر بعدانه نوى لزمه اتم بتمام اواخرها اي
الصلاة بلا عذر كنوم حتى ضاق وقتها عنها او عن
فعلها كلها فيه بصورة لزمه اتمام لانه صار عاصيا
بتاخيرها متعمدا بلا عذر ويزي سافر اقامة مطلقة او نوى ثلاثين
صلاة ولو في كوم ماذة لزمه الاتمام والافلا القصر لان الذي
تحقق ان عليه الصلاة والسلام اقام بمكة اربعة ايام لانه
كان حاجا ودخل مكة صبيحة رابعة ذي الحجة والحاج لا يخرج
قبل يوم التروية قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يذكر
حديث انس اي قوله اقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة متفق
عليه ويقول اي الامام احمد رحمه الله هو كلام ليس لفقيه
كل احد اي لا نحسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ومنى وعرفة يوم الدخول ويوم الخروج من المدة
وان كان له اي للبلد قصده طريقان ابعدهما يبلغ
المسافة والاقرب لا يبلغها قصر بابعدهما الذي يبلغ
المسافة فله القصر كما لو لم يكن له سواها او كان الاقرب
مخوفا او وعرا او ذكر مسافر صلاة سفر بسفر اخر
تقصر فيه الصلاة فله قصرها الان وجربها وفعلها
وجدا في السفر المبيح اشبه ما لو اداها فيه او قضاها في
سفر نوى فيها فيه فان ذكرها في اقامة تخللت السفر
ثم نسيها حتى سافر اتمها او حبس ظلما او لخوف مطر ثلج
وبرد او لمرض ولم ينو اقامة تمنع القصر لو لا المانع فله القصر
ما دام حبسه بذلك لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة
اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين التحول
رواه الاثرم وقيس عليه الباقي ومن قصر المحبوس على





بوقت اولاهما يسيرا ثم قدم قبل دخول وقت ثانية اجزاه كمن
جمع بينهما كذلك بنية نفر وجد الماء وقت ثانية او اقام لقضاء
حاجة كما يستفاد دينا او لحها ذا بلا نيتها اي الاقامة وهو لا يدري
متى تنقضي قصر سواء غلب على ظنه كثرته او قلته فصل
في الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع فلا يكره ولا يستحب
بين الظهرين اي الظهر والعصر في وقت احداهما ويجوز
بين العشائين اي المغرب والعشاء في وقت احداهما
اي الصلاتين وتركه افضل غير جمع عرفة ومزدلفة لنسكين
بشرط بان لا يكون مكيا ولا آفاقيا بالاقامة بمكة بعد
المناسك فوق اربعة ايام كاهل مصر والشام في هذه الازمنة
فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا بمنى ولا بعرفة ولا بمزدلفة لانقطاع
سفرهم بدخولهم مكة لكن قال الامام احمد فيمن كان مقيما
بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم
بها اي فوق اربعة ايام فهذا يصلي ركعتين بعرفة لانه
حين خرج من مكة انشا السفر الى بلده سفرا قصرا لحديث
معاذ بن جبل كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس
اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد
زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل
مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن غريب ومعناه متفق عليه وسواء كان
نازلا او سايرا في الجمعين ويجوز الجمع بين الظهرين وبين
العشائين ايضا لمرضع لحقه بتركه اي الجمع مشقة لحديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر
وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم ولا عذر بعد ذلك
الا المرض ويجوز الجمع بين العشائين دون الظهرين

لمطر يبل الثياب ولو جد معه مشقة لان السنة لم ترد بالجمع
لذلك الا في المغرب والعشاء رواه الائمة وروى البخاري باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة
فان بل المطر النعل فقط او البدن او لم يوجد معه مشقة
فلا يجوز الجمع بين العشاءين لرحل بفتح الحاء المهملة الطين
الرقيق وريح شديدة باردة ظاهرة وان لم تكن الليلة
مظلمة لامرابين يحم يشاد به في ليلة باردة فتايب الصلاة
في الرحال والوحل اعظم مشقة من البرد وله الجمع لما ذكر
ولو صلى بحيث لو سجد طرفه تحت ساباط ونحوه لان المطر
وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين لان الرخصة
العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر
والافضل لمن يجمع فعل الارفق به اي الاسهل عليه
من تاخير الظهر الى وقت العصر او المغرب الى وقت العشا
ومن تقديم العصر وقت الظهر او العشا وقت المغرب لحديث
معاذ السابق فان استويا اي التقديم والتاخير في الارفقية
فتاخير افضل لانه احوط وهو اجمع من الخلاف ومحل ذلك
في غير جمعي عرفة ومزدلفة فالافضل بعرفة التقديم
مطلقا وبمزدلفة التاخير مطلقا لفعله عليه السلام
فيهما ويشترط لصحة الجمع تقديما او تاخيرا ان يوالي بين الصلاتين
المجموعتين فلا يصلي العصر قبل الظهر ولا العشا قبل
المغرب فان فعل لم يصح سواء كان ذاكرا او ناسيا بخلاف
سقوط الترتيب بالنسيان في قضاء الفوايت خلافا للمالكي في الاقتاع
وان جمع تقديما اشترط لصحته اربعة شروط ايضا احدها
نية الجمع عند ابتداء الاولى من المجموعتين لانه محل النية كسائر الجماعة
والثاني ان لا يفرق بينهما اي المجموعتين الا بقدر اقامة وصوء خفيف

لان



لان معنى الجمع المقارنة والمتابعة ولا تحصل مع تفريق بأكثر من ذلك
ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد وغيره ولو غير
ذكر ولا سجود سهو فيبطل الجمع بزائد ضلا هما يبني
اي المجموعتين والثالث وجود العذر المبيح للجمع عند
فتاحهما اي المجموعتين وعند سلام الاولى منهما لان
افتتاح الاولى بوقتها السنة وسلامها وافتتاح الثانية موضح
الجمع والرابع استمرار اي العذر في غير جمع مطر ونحوه
اي قرع بالثانية المجموعتين فلو احرم بالاولى لمطر ثم انقطع
ولم يعد فان حصل وصل والا بطل ولو خلفه مرض او نحوه
وان انقطع سفرا ولي بطل الجمع والقصر فيتمهما وتصح
وبثانية بطلا وبتمها نفلا ويرض في جمع كسفر وان جمع
تاخيرا اشترط مع الترتيب شرطان احدهما نية الجمع في
وقت اولى المجموعتين مع وجود مبيحه قبل نية اي وقت
الاولى عن فعلها ليحصل التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين
التي هو فائدة الجمع فان لم ينو الجمع حتى ضاق وقت
الاولى عنها لم تنعقد النية حينئذ والثاني استمرار عذر
من نية جمع بوقت اولى الى دخول وقت الثانية
لان المبيح للجمع العذر فاذا لم يستمر الى وقت الثانية زال
المقتضي للجمع فامتنع كزيد سكر ويسافر قدم ولا يشترط
عذر ما ذكر فلو صلاهما خلف امامين او من لم يجمع او احدهما
مقيما والاخرى جماعة او بادم الاولى وباخر
الثانية او من لم يجمع صح وفعل مثل افعاله الحوق
ثابتة بالكتاب والسنة واجمع الصحابة على
فعلها وتجوز بغتالد مباح ولو كصنعة او رد اي عمل
احدي الصفاتة الواردة عن اي عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الامام احمد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من
خمسة اوجه او ستة وفي رواية اخرى من ستة اوجه او سبعة
قال الاثرم قلت لابي عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار
واحدا منها قال انا اقول بمن ذهب اليها كلها فحسن واما حديث
سهل فانا اختاره وحديث سهل الذي اشار اليه الامام
هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت
معه وطائفة وقفت وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومئون
طافتهم وكذا حالة هرب مباح من عدو او سيل ونحوه
او خوف فوت عدو بطلبه او فوت رفقته وتحمل خائف
بدنها فيها او في صلاة الخوف سلاحا يدفع به عن
نفسه ولا يثقله كسيف وسكين لقوله تعالى ولياخذوا
اسلحتهم ولا يبطلها اي صلاة الخوف كر على العدو وفر
منه لحاجة ولو طال لانه موضع ضرورة بخلاف الصباح
ولا يبطلها ايضا حمل نجس لا يعفى عنه في غيرها ان كان
الخائف محتاجا اليه اي حمل النجس ولا يعيد للعذر
باب صلاة الجمعة سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير
ويومها افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة
وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر اهل بلد
ثم بقاربوقت الجمعة لم يصح وتوحر فانية لخوف فوتها والظهر
يجزئ عنها اذا فاتت تلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر
اجماعا لان المراة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال

حر



حر لان العبد محبوس على سيده مكلف اي مسلم بالغ عاقل لان
غيره لا يعد منه في التكليف فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
رواه ابو داود وقوله عبد اي امره يحتمل ان يكون منصوبا
على البدل من شيئا من الالف على طريقة المنقد بن
في عدم رسم الالف اكتفاء في مثله بالشكل كما اشار اليه
النووي في شرح مسلم ويحتمل ان يكون مرفوعا على القطع
ايهم عبد اي احرزه لما تقرر من ان البدل اذا فصل به
يكون وكانه واقيا يجوز فيه البدل والقطع والاتباع
القطع اقل لم ينو سقوط محذوف كما نص عليه في التسهيل
ومريض بما يشق معه في جماعة او يضر بنفسه او يزيد مرضه
او يطيل مرضه او يشق على غيره مشقة ظاهرة بسبب المطر
او الوحل او الريح الباردة في الليلة المظلمة او المريض
ولا على خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا
ومن حضرها اي الجمعة منهم اي من
مسافر وعبد ومبعض وامراة وخنثى اجزاته
عن الظهر لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف فاذا صلاها احدهم

كمريض تكلف المشقة ولا تحسب من حضرها بنهم
من العدد المعتبر لانه ليس من اهل وجوبها وانما
صحت منه نفلا ولا يصح ان يؤم احدهم فيها ليلا
يصير التابع متنوعا خلافا لمن توهم ذلك كما يعلم
على نفسه او ماله ونحوه ممن له شغل او عذر يبيح تركها
الجمعة فانه اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وبمن ان يوم
بها لان سقوطها للمشقة السعي وقد زالت وبذا كان مقيما
كمسافر اقام ما يمنع القصر ولم ينو وطن تلزمه
الجمعة بغيره اي بسبب وجوبها عليه اذا كان من نحو مقام
ونحوه بينه وبين موضعها اي الجمعة اي الموضع الذي
تقام فيه من المصر فرسخ فاقل من فرسخ فان كان بينه
وبين موضعها فوق من سمع لم تلزمه لانتفاء سببه ولا غيره
ومن تبطل الظهر وهو ممن تلزمه الجمعة قبل فعلها
اي قبل صلاة الامام الجمعة او مع الشك فيه فيها لم تصح
ظهره لانه صلاها لم يخاطب به وتذكر ما خوطب به واذا ظن انه
يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرضه والا انتظر حتى يتيقن
انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر والافضل لمن لا تلزمه الجمعة
كمريض ومسافر تاخير صلاة الظهر حتى يصلي الجمعة اي الى
ان يتورع الامام من الجمعة وعلم منه صحة الظهر قبل لجميع الامام
من لا تلزمه ولو له عذره قبله الا الصبي اذا بلغ ولو بعده
وحضرها لمعذور ولو لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد
افضل وبذا يقدح بدينار او بعضه لتاركها لا لعذر
وحرم سفر من تلزمه الجمعة في نهارها بعد الزوال حتى يصلي
وقبله في الزوال لبلوغ سفره حتى يصلي ما لم يبت
مسافرها اتم الجمعة في طريقه فيها فقبل شروط صحتها

اي الجمعة



اي الجمعة اربعة ليس منها اذن الامام احدها [illegible] لانها
صلاة معروفة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات
فلا تصح قبل الوقت ولا يجوز اجماعا قاله في المبدع [illegible] اي
وقت الجمعة [illegible] لقول عبد الله
ابن سيدان شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته
وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت
صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم شهدتها
مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال النهار
فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني
واحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر
وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر ويشهد
وقت الجمعة [illegible] دخول وقت [illegible] الاخلاف قاله في
المبدع وفعلها بعد الزوال افضل [illegible] وقتها
[illegible] اي قبل ان يكبر تحرما للاحرام بالجمعة
قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا [illegible] ان احرموا به في الوقت
صلوا [illegible] كسائر الصلوات تدرك اذا ثلثيرة الاحرام
في الوقت ولا تنعقد شك في حرفه فان تبين من الوقت
قدرا يجزي من الخطبة والتحرمة لزمهم فعلها والا لم
تجز الشرط الثاني [illegible] الخطبة والصلاة
[illegible] وتقدم بانهم قال الامام احمد بعث
النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير الى اهل المدينة
فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت اول
جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضت السنة ان في كل
اربعين فما فوق جمعة راضحي وفطر رواه الدارقطني
وفيه ضعف قاله في المبدع [illegible]

ولو بالامام حي

استئنافها ظهرا ان لم يمكن اعادتها جمعة بحسب الامام
الاربعين الشرط الثالث ان يكونوا
مبنية بابنية جرت بها العادة فلا تنعقد من مكاتين متقاربين
ولا تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك
لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت قبايل العرب
حول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرهم بها وتصح بقرية
خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها وتصح ايضا قارب
البنيان من الصحراء ... اي الجمعة ... دلك
منها ... حيث امروا بها في الوقت لحديث ابي
هريرة يدرك ان ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة
رواه الاثرم ... مسبوق ... ان رفع الامام
راسه من الثانية ثم دخل معه ... لمفهوم
ما سبق ان كان ... اي الظهر ... عند احرامه
بان لم يدخل وقت الظهر او دخل ولم ينوه بل ترك
جمعة تكون صلاته ... كما في الاولى فكمن احرم بفرض فبان
قبل وقته واما في الثانية فلحديث انما الاعمال بالنيات
الشرط الرابع ... لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل
بينهما بجلوس متفق عليه وبما بدل ركعتين لان الظهر
... ما ... اي من شرط صحة الخطبتين ... الله
لفظ الحمد لله لقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود وعن ابي هريرة
الصلاة على ... صلى الله عليه وسلم لان كل
عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله

كالاذان



كالاذان ويتعين لفظ الصلاة ... كما مر لقول جابر بن
سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا ايات ويذكر الناس
رواه مسلم قال احمد يقرا ما شاء قال ابو المعالي ولو قرا اية لا تستقل
بمعنى او حكم كقوله ثم نظر او مدهامتان لم يكف والمذهب
لا بد من قراءة اية او جنبا مع تحريمها فلو قرا ما تضمن الحمد
والموعظة لم يجزه على النبي صلى الله عليه وسلم اجزا
عن وجل لانه المقصود قال في المبدع ويبدا
بالحمد لله ثم الصلاة ثم الموعظة ثم القراءة وظاهر كلام جماعة
ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان ... بين
شرط صحة الخطبتين ... اسماع العدد
الواجب لانه ذكر اشترط الصلاة فاشترط له العدد
كتكبيرة الاحرام فان لغطوا وعادوا وافبل قرب ركن منها
بنوا وان كثر التفريق او فات ركن او احدث فتطهر
استانف مع سعة الوقت ويشترط ايضا لما ان قدت وان
يكون الخطيب يصلح اماما بنفسه ... بهما ...
... ابو الجماعة المعتبر حضورهم العدد الواجب حيث
لا مانع كمرض او عقله او صم بعضهم فان لم يسمع لعضهم
صوته او بعدهم عنه وكثره لم يلتحق لعدم حد واحد
المقصود ومن شرطها ايضا البناء لا استيطان العدد الواجب
من الخطبتين والموالاة بينهما وبين الصلاة ويشترط
لهما ... ما ... من الحدث والجنابة ... ان
وان ازالة النجاسة ... ما ... ويسن
بل يسن فيهما لان الخطبة تنفصل عند الصلاة اشبه الصلاتين
ولا يشترط ايضا حضور من تلزمه الصلاة والخطبة ويبطلها كلام
محرم ولو يسيرا ولا يجزىء غير العربية مع القدرة ...

لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه
يستلم المنبر وهو لا يستلم إلا تعظيما واتخاذه سنة يجمع عليها
قاله في شرح مسلم ويقعده على أول درجة من الدرجة التي
تلي السطح التي يخطب عليها وإنما كان عدم المنبر
لأنه في يساره عن يمين مستقبلي القبلة أي المحراب
وإن خطب بالأرض فعن يساره هم
لقول جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه
ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير
ورواه البخاري عن عثمان ولسلامه على من عنده من المؤذنين
ثم جزوجه اليهم بسبب أن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى
يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود وإن
يجلس
الخطب
رواه أبو داود من الحكم بن حزب وفيه إشارة إلى أن هذا الذي
فتح به قال في الفروع ويتوجه بالسيف والآخر بالعرف
المنبر فإن لم يعتمدا مسك شماله بيمينه أو أرسلها وإن عجز
لفعله عليه الصلاة والسلام ولأن في التقاته
عن أحد جانبيه إعراضا عن الآخر وإن استند بيده كره
ويخرون إليه إذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع
وإن
سلام الرجل وقصر خطبته من فقهه فأطيلوا الصلاة
وقصروا الخطبة وإن تكون الثانية أقصر ويرفع صوته قدر إمكانه
إن
لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى

ويباح



ويباح للعالمين وإن يخطب من صحيفة قال في المبدع
ويتجه سرعا وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا صلاة الجمعة
جاز إتباعهم نصا وقال ابن أبي موسى يصلي معهم الجمعة
ويعيد هاظرا
إجماعا حكاه ابن المنذر
لفعله صلى الله
عليه وسلم الركعة
بعد الفاتحة
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
بهما رواه مسلم إن يقرأ
أي الجمعة
على الاستحباب بعد الفاتحة
فيهما نصا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله متفق عليه
من حديث أبي هريرة وتكره سورة وتكره عليهما
أي الجمعة
لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في
أكثر من موضع واحد
كسعة البلد وتباعد أطرافه
أو ضيق الجامع
يجوز التعدد بحسبها فقط
لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان
إجماعا ذكره في المبدع
أي صلوها في موضعين
أو أكثر بالحاجة فالصحيح بإذنها الإمام وإذن فيها
ولو تاخرت فإن استوتا في أذن أو عدمه
بالإحرام من جمعة أو عيد
لأن الاستدامة حصل بالأول
فانبنى الحكم وإن وقعتا معا ولا مزية لإحداهما بطلتا فإن أمكن
اجتماعهم وبقي الوقت صلوا جمعة والا ظهرا
بأن لم يعلم سبق إحداهما ولا معيتهما
لاحتمال سبق إحداهما فتصح ولا تعاد وكنا وافقت في المصر

جمعات رجل كيف وقت واذا وافق العيد يوم الجمعة
سقطت عمن حضره مع الامام سقوط حضور لا وجوب كمن بعد
دون الامام فان اجتمع بعد العدد المعتبر اقاموا والا صلوا
ظهرا وكذا عبد ونحوه اذا اعتق بعد فعلها سقط
الرابعة [illegible] اي الجمعة [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر
[illegible] ابي السنة بعد الجمعة [illegible] ركعات لقول ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويصليها
مكانه بخلاف سائر السنن فبينه وبين نفل بين فرض
وسنته بكلام او انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها اي راتبة
قال عبد الله رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن
المؤذن ركعات وسن ان يغتسل لها في يومها لخبر عايشة
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعند مضى وعن جماع
افضل ان [illegible] بعض شارب وتقليم ظفر وقطع
رواح وبيضة بسواك وغيره ان
الحديث
ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امراته
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه
البخاري ان [illegible] اوردوه في بعض الفاظ
الحديث وافضله البياض ويتم ويرتدي ان
لقوله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ويكون بسكينة
ووقار بعد طلوع الفجر الثاني ايانا
العبلة لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر
ومشى



ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة يخطوها اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد
وابو داود واسناده ثقات ويشتغل بالصلاة والذكر
والقرآن ان [illegible] اي الجمعة
لحديث ابي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة
اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي باسناد حسن
وفي حديث آخر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلتها
وقي فتنة الدجال ان
لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من
الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره وكذا ليلتها
لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر لرجل راه يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت
رواه احمد فكره ذلك لكل احد [illegible] فلا يكره له ذلك
لحاجة اليه والحق به بعضهم المؤذن بين يديه اي
والا [illegible] اهل الصف لا يصل اليها الا به فيباح لاستطاعتهم
حثهم بتأخرهم عنها [illegible] على كل انسان اما [illegible] ولوعبده
او ولده الكبير [illegible] لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه
ولكن يقول اسمحوا قاله في المجمع الا من قدم صاحبا له
فجلس في موضع يحفظه له لكن ان جلس في مكان الامام
الطريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم
قاله ابو المعالي وكره ايثار غيره بمكانه الفاضل لا يقول له
وليس لغير المؤذن سبحة جرم [illegible] لانه
كالنائب عنه فيجوز من نذر الا [illegible] اي افتتح

ولم يحضر ذلك لغيره رفعه والصلاة مكانه
لان المخروش لاحرمة له في نفسه [illegible] من موضعه
كما تظهر عوده اليه [illegible] الذي
كان سبق اليه لحديث مسلم عن ابي ايوب مرفوعا من قام
من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به ومن لم يصل اليه الا بالتخطي
فلمن رأى في صحنه [illegible] ذلك
[illegible] ايام المجد ولو كان وقت نهي فيصلي ركعتين تحية
كونه [illegible] لما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه
او يسلم وليجوز فيهما فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل
الفصل فتسن تحية المجد لمن دخله غير وقت لهي
الا الخطيب وداخل لصلاة عيد او مجد شروع في اقامة
وتيمم وداخل المجد الحرام لان تحية الطواف
لهذا مزاحة بين التحية لسمع الخطبة فيجوز ان يبتدئ غيرها
[illegible] الماكان منه بحيث يسمعه
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
قال اكثر المفسرين انها نزلت في الخطبة وسميت
قرآنا لاشتمالها عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم من قال
صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد [illegible]
اي للامام فلا يحرم عليه الكلام [illegible] الامام
لانه عليه الصلاة والسلام تكلم سائلا وكلمه هو وغيره
لتخذير صبي وغافل عن هلكة [illegible] الكلام
[illegible] واذا سكت بين الخطبتين او شرع في الدعاء وله
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب

ويسن



ويسن سر اكثارا وتامين عليه وحمده خفية اذا عطس
ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس اذا فهمت
كالكلام لا تشكيت متكلم باشارة وبكره العبث والشرب
حال الخطبة ان سمعها والاجاز بض عليه

بالتنوين خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب صح

[illegible] تثنية عيد سمي به لانه يعود ويتكرر
لاوقاته او لفاقه او لاجتماع اعياد وفيه صلاة العيدين
مبتدا خبره
لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها

اي اذا اتفق على تركها صح

لانها من اعلام
الدين الظاهرة [illegible] لانه عليه
الصلاة والسلام ومن بعده لم يصلوها الا بعد ارتفاع
الشمس ذكره في المبدع واوله
ويسن [illegible] اي زوال الشمس فان لم
يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد وقتا وكذا لو عصى اياهم
[illegible] صلاة العيد [illegible] من البنيان عرفا
لقول ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر
والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذا الخلفاء بعده يسن
[illegible] ويخرجها لما روى
الشافعي بمرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو
ابن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس يسن

بيان برئية

[illegible] اي قبل الخروج لصلاة الفطر لقول ابن بريدة
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد
والافضل تمرات وتاء والتوسعة على الاهل والصدقة
وذلك [illegible] ويسن الامساك وهو مستحب حتى يصلي

ليأكل من اضحيته لما تقدم والاولى من كبد ها وان لم يضح فيه
في الكل وعدده صلاة العيد كمرق ونظر
الامكنة الشريفة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم وبين للامام
ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي ويخطب
لهم ولهم نفلها قبل الامام وبعده وايما سبق سقط به
الفرض وجازت التضحية به اذ بادصل الى اي الي
صلاة العيد بل ما اي لا يسا اجل ثيابه لقول جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويلبس برده الاحمر في
العيدين والجمعة رواه ابن عبد البر الا المختلف فيخرج في
ثياب اعتكافه وسن ان يخرج اليها بعد صلاة الصبح
ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه حال كونه
خارج لصلاة العيد ما لقول علي من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند اهل العلم
وبين ان يتأخر الامام وقت لقول ابي سعيد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر الى المصلى
فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ولان الامام ينتظر
ولا ينتظرون ما اي لئلا تفوت صحة صلاة العيد
فلا تقام الا حين تقام لان النبي صلى
الله عليه وسلم وافق العيد في يوم مجد فلم يصل وبين اذا
غدا من طريق ال لما روى البخاري
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد
خالف الطريق وكذا الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمنع
غيره ايضا في الجمعة وقت العيد وكفى
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه فلو فاتتهم الخطبة لم يؤت بها
يكبر



تكبيرة احرام وا
الركعة
احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخيرة
اسناده حسن قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في التكبير وكله جائز
وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
مع التكبير قال احمد فارجو ان يدخل فيه هذا كله وعن
عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد
وعن زيد كذلك رواهما الاثرم
سميت بما
اي عقب ما ذكر لان العرض
الذكر بعد التكبير واذا شك في عدد التكبير بنى على
اليقين واذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فاتت
محلها وان ادرك الامام وهو احرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير
واذا ادركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه وكذا ان ادركه في اثنائه
سقط وفاتت
الركعة
لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية رواه احمد وما
من الصلاة
للطيبي في احكامها حتى في الكلام الا التكبير يخاطب
تكبيرا
بفتح السين المهملة بعدها مسرفة اي متتابعة
سنة رواه وكيع عطاء عن عبد الله بن السايب

قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة
قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب
ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجة واسناده ثقات ولو [illegible]
لوجب حضورها واستماعها [illegible] سنة
[illegible] اي بين التكبيرات [illegible] ولا يسن ذكر بعد
التكبيرة الاخيرة في الركعتين [illegible] اي الحاض
لصلاة العيد وقضا فائته
قبل مفارقته لقوله ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رتفق
عليه وسن لمن فاتته او بعضها قضاؤها [illegible]
مطلق ايام الذي لم يقيد بادبار الصلوات واظهاره
[illegible] في البيوت
والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى
الى فراغ الامام من الخطبة التكبير في عيد [illegible]
لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ويسن التكبير المطلق ايضا
[illegible] ولو بيوم الاقام ويسن التكبير
المقيد عقب [illegible] فعلت جماعة لان ابن عمر
كان لا يكبر اذا صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير
على من يصلي في جماعة رواما ابن المنذر وبلغت الامام ابي
المؤمنين ثم يكبر لما صلى الله عليه وسلم يعيد [illegible]
من صلاة [illegible] روي عن عمر وعلي وابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهم ويذهب التكبير المقيد
من صلاة [illegible] لانه قبل ذلك يشتغل بالتكبيرة
ويسن المقيد [illegible] والجهر به
مسنون الا للمرأة ويأتي به كالذكر عقب الصلاة واذا فاتته

صلاة



صلاة من عليه فتقضي فيها جماعة كبر [illegible] اي التكبير
[illegible] فان قام او ذهب عاد فجلس [illegible]
[illegible] او بطل الفصل فلا يأتي به لانه سنة فات محلها
ويكبر ايام التشريق لنسيانه امامه ويسوق اذا فرغ كذكر ودعا ولا يسن
التكبير [illegible] لان الاثر انما جاء في المكتوبات
ولا عقب نافلة ولا في بعيدة صلاها منفردا لما تقدم
اي التكبير [illegible]
[illegible] لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول
كذلك رواه الدارقطني ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله
منا ومنك كالجواب ولا بالتهنئة عشية عرفة بالاصار لانه دعا
وذكر وأول من فعله ابن عباس وعمر بن حريث
في صلاة الكسوف بقال كسفت بفتح الكاف وضمها وخسفت الشمس
وهو ذهاب ضوئها او اكثره او بعضه وفعلها ثابت
بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن اياته
الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن سن [illegible] جماعة
وفرادى كالخطبة لانه عليه الصلاة والسلام ابن [illegible]
الخطبة [illegible] الشمس والقمر ووقتها
من ابتدائه الى التجلي ولا تقضى كما سنتها وكيفيته سن
فيصلي [illegible] ولو في كسوف الشمس [illegible]
[illegible] من غير تقدير [illegible] ركوعا
الله لمن حمده [illegible] اي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتدال [illegible]
[illegible] ركوعا [illegible] الركوع [illegible] فيسبح

الشمس ص

فيعيد كما تقدم ولا يطيل
ولا يطيل الجلوس بين السجدتين
الركعة كالركعة بكونه
اي في جميع ما تقدم لفعله صلى الله عليه
وسلم كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في الصحيحين ولا تعاد
ان فرغت قبل التجلي بل يعمل ورده كالوكان وقت نهي
اي الصلاة لقوله صلى الله
عليه وسلم فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم متفق عليه
من حديث ابن مسعود إن تجلى اي الصلاة اي قبل
الشروع فيها لانها لا تفضي وان غابت الشمس كما سبقه
او طلع الفجر والفجر خاسف او كانت اية غير الزلزلة
لم يصل اي صلاة الكسوف اي بلا
تعدد ركوع ولا تطويل يصح فعلها
ركوعات ركوعات النبوغ عنه متلى ابنه
عليه وسلم ولا يزيد على خمس ركوعات لانه لم ينقل
في صلاة الاستسقا وهو الدعا
بطلب السقيا على صفة مخصوصة الناس
اي محلها اي احتباسه
او نموروا عيون ارضها جامعة ونزادي
ويجي سنة مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ويحول
رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه
والافضل جماعة كما مر ولو كان المطر في غير بلدهم ولا
استسقا لانقطاع نظر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة
لعدم الحرز وصفتها صلاة من موضع

واحكامها



واحكامها قال ابن عباس سنة الاستسقا سنة العيد بين
فتين في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الاولى سبعا وفي
وين الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة قال ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي
حديث حسن صحيح وتجزئ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية
وتفعل وقت صلاة العيد اي بين لصفوها
ليتأهبوا للخروج على الصفة المسنونة
من المعاصي والمخروج من المظالم ليكون
من التشاحن وجه العداوة لانها تحمل على
الحصبة والهيئة وتمنع نزول الخير لقوله صلى الله
عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان
فرفعت امرهن لانه وسيلة الى نزول الخير
ولحديث دعوة الصائم لا ترد امرهن لانها
متضمنة للرحمة وينتظف لها ولا يتطيب
لكبره حالة كونه اي خاضعا
متذللا اي الهوان قال ابن نصر الله متواضعا ببدنه متخشعا
بقلبه وعينه متذللا الى ربه ايضا متضرعا بلسانه وفي
اي الامام
ويعزل غير الصبيان لانه لا ذنب
لهم ويباح خروج طفل ومجنون وبهيمة والتوسل
بالصالحين ولا يمنع اهل الذمة بل يؤذن لهن عنا لا يوم
وكره اخراج اصباغهم
لما تقدم تطيبا لانه لم ينقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها وخطب على منبر

ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس
جلوس قاله في المبدع [illegible] الخطبة
لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاستسقاء كما صنع في العيد

[illegible] لقوله استغفروا ربكم
انه كان غفارا الآيات ويكثر فيها الدعاء والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعاء معرفة على الاجابة
في الدعاء لقول انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا
في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه
متفق عليه وظهورهما لحديث رواه مسلم

[illegible] وهو اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وهو اللهم
دائما اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على العباد والبلاد من اللأواء والجهد
والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا
من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا رواه ابن عمر ويستقبل
القبلة في اثناء الخطبة ويحول رداءه ويجعل الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ويجعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم
ويعمم ويسر ويقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا

فان سقوا



فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا [illegible]
اي للاستسقاء اي لصلاته [illegible] بنادى له
وعيد بخلاف جنازة وتراويح وتقول المغني [illegible]
برفعهما على المبتدا والخبر وبرفعهما فالاول على الاغراء اي الزموا
والثاني على [illegible]
[illegible] كتاب ويا يستحب من
الاثار [illegible] المطر لقوله انس اصابنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه
حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال
لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة يتوضأ
ويغتسل لانه روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا سال الوادي فاخرجوا بنا الى الذي جعله
الله طهورا فنتطهر به وفي معناه ابتداء [illegible] في النيل
وغوه بين لم مطر [illegible] لقوله مطرنا
[illegible] لانه اعتراف بنعمة الله تعالى
[illegible] اي كوكب [illegible] لانه كفر بنعمة الله عز وجل كما يدل
عليه خبر الصحيحين وباح مطرنا بنوء كذا لانه لا يقتضي
الاضافة الى النوء [illegible]
بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت او للنعش
عليه ميت فان لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة
بالسرير قاله الجوهري واشتقاقه من [illegible]
اذا ستر وذلك هنا لان اهم ما يعجل بالميت الصلاة
[illegible] بالتوبة من المعاصي
والخروج من المظالم وبين الاكثرون ذكره
لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر

وكان ينبغي ان يذكر هذا الكتاب
اذا يذكر بين الوصايا
والفرائض لكن لما كان
[illegible]

هاذم اللذات اي الموت بالذال المعجمة يشن غارة
بمعنى سلم والسؤال عن حاله للاخبار ويحب لها
وتكون بكرة وعشيا ويأخذ بيده ويقول لا باس
طهور ان شاء الله تعالى لفعله صلى الله عليه وسلم
ويفسح له في اجله لخبر رواه ابن ماجة فان ذلك
لا يرد شيأ ويدعو له بما ورد ويسن لعايد
اي المريض تخويفه اولا ان لم يخف لانه احوج
اليها من غيره وهي واجبة على كل احد في كل وقت
من كل ذنب حتى من تاخيرها لكبيرة
لحديث ابن عمر مرفوعا ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه
اي ما الحزم والحروف شرعا الا ذلك وما ائمة
وله شبه صفة امر ربما به صفة لشيء وبيت ليلتين
حذر وجملة ووصيته مكتوبة عنده حال قال الطيبي في
تخصيص الليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا
ينبغي له ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار
فلا ينبغي ان يجاوزه وفيه حث على الوصية وكره
لمريض الانين وعند الموت وبياح نداء عياح وتركه
افضل ويحرم تحريم ما كوك اوعزه كصوت ملهاة ويحرم
بويل ابل فقط قاله في المبدع وكره ان يستطب مسلم
ذميا لغير ضرورة واذن يأخذ منه دراهم بين معزدانق
المباحة اذا اتى بالمنوط به اي المريض اي
نزل به الملك لقبض روحه فعاد ابا ارفق
اهل المريض واتقاهم سر بقابض اي
المريض ها [illegible] نقطة





لان ذكر يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه
النطق بالشهادة [illegible] لقوله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
مسلم عن ابي سعيد ويكثر في التلقين بمرة ان اجابه
ولم يتكلم بعد والا اعاد [illegible]
ليلا يضجره [illegible] بعد الثلاث فان تكلم
بعدها اعاده ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويكون
برفق اي بلطف ورقة لانه مطلوب في كل موضع
فهنا اولى [illegible] سورة [illegible] لقوله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس
رواه ابو داود ولانه يسهل خروج الروح ويقرأ ايضا
عنده الفاتحة [illegible] لقوله صلى الله
عليه وسلم عند البيت الحرام تبلغكم احيا واموات
رواه ابو داود وعلى جنبه الايمن افضل ان كان الكان
واسعا والا فعلى ظهره يستلقيا ورجلاه الى القبلة
ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة واذا توفي
[illegible] لانه صلى الله عليه وسلم
اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله
ويغمض ذات محرم ولمسه وكره من حائض وجنب
وان ليتراه ويغمض الاثنى مثلها او صبي ومن
[illegible] لعصابة او نحوها تجمع لحيته ويربط بها
فوق راسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام
ويتشوه خلقته سن [illegible] ليسهل تغسيله
فيرد لعبة الى عضديه ثم يردهما الى جنبيه ثم يردهما

فان لقنه لا اله
الا الله ولم يحسن لقنه
ثانيا وثالثا تاصح

ويرد ما فيه الى مخذيه وهما اليه بطنه ثم يردهما ويكون
ذلك بعد مئونة قبل قسمتها فان شك ذلك تركه ويسن
[illegible] ليلا يتحرك جسده ويسرع اليه الفساد ويسن
[illegible] ليبعد عن الهوام
وتزاوة الارض حالة كونه [illegible] للقبلة
ويندب جعل احد طرفيه تحت رأسه والاخر تحت رجليه
ليلا ينكشف ويسن [illegible] وعمرها كراة وسبعة
وسلين [illegible] لما روى البيهقي انه مات مولى لابن عمر بقديد فقال ابن عمر اشدوا على بطنه حديدا
وليلا ينتفخ بطنه وندب بعضهم وزاد بخور عشر بخورات
درهما ويصان عنه مصحف وكتب فقه وحديث
وعلم نافع [illegible] لحديث لا يلبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود
وصونه عن النفير ان مات عن قرب ويسن اسراع
[illegible] لما فيه من تعجيل اجره
الاسراع [illegible] اي الميت ولو [illegible] لانه
لا ان ناجزة مع العذرة ظلم لربه فيقدم حتى على
الوصية لحديث علي فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالدين قبل الوصية
في غسل الميت [illegible]
ترض لغايته على من امكنه لقوله صلى الله عليه
وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر
ولفنوه في ثوبيه متفق عليه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرض كغاية
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال

بفتح العين المعجمة اي تغسيله

اسلم او يمم لعذر





لا انه لا اصل له رواه الخلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي
وحمله ودفنه فرض كفاية لحديث لغاية ثم اماطه فاقبره قاله ابن عباس رضي
حياه اكرمه بعد قتله ولا شك ان دفنه متوقف على حمله
الى محل الدفن واتباعه سنة وكره للامام رحمه الله تعالى
بحضار احد اصره على حمله الا ان يكون نجاشا فيعطى من بيت
المال ان لم يجد راغبا بعد حمله تاله في المبدع فالاقل
انه يختار لغسله لغة عارف باحكامه وادى الناس
بغسل [illegible] وصية العدل لان ابا بكر اوصى ان تغسله امرأته اسماء وغسلها
اسماء ورضي انس ان يغسله محمد بن سيرين
ثم اجره لاختصاصه بالمنفور الشفقة ثم [illegible] لابيه
وان علا لشاركته الاب في المعنى ثم ان قرب فابن
من عصبانه فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين
ثم الاخ لاب على ترتيب الميراث ثم بعد عصبانه ذو ارحامه
ثم الاجانب والاولى بغسل الثلج وصيتها العدل
بغسلها ثم محرمها ام امها وان علت ثم المعتق
ثم عصبانه كما مر ثم ذو رحمها وان بعدت ثم المعتق
كميراث وتممها وخالتها سواء وكذا بنت اخيها وبنت اختها
لاستوائهما في القرب والاجنبية [illegible] احد من الزوجين
ان لم يكن الزوجة وصية غسل صاحبه للتقدم عن ابي بكر
وروى ابن المنذر ان عليا غسل فاطمة ولان اتما لا يحتاج
الى عدة الوفاة والاولى بالمرأة تكفين الغسل ويشمل
ما قبل الدخول وانها تغسله وان لم تكن زوجته كما لو راته
عقيب موته بالمطلقة الرجعية اذا بحث وكذا سيد
[illegible] الخلاله ولو ولد لكن لخنثى او من زوجته
وامته الصغيرة او من زوج وسيد زوج او لي من سيد

بعد الاب والجد

وغسل رجل [illegible] في تغسيل امرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net



وزوجة او سيد من ام ولد وللرجال مرأة غسل من له دون
سبع سنين ذكرا كان او انثى لانه لا عورة له ولان ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النسا قال ابن المنذر اجمع
كل من نحفظ عنه ان المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة
وتمس عورته وتنظر اليها ومن لم يحضره من يباح له
تغسيله كالو مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة
مباحة له او ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد
لها او مات خنثى مشكل لم يحضره امة له يمم الميت اي يممه
الحاضر له في هذه الصور كلها ولا يغسله لانه لا يحصل بالغسل
من غير مس تنظيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت ويحرم
ان يمم بدونه حائل على غير محرم ورجل اولى بخنثى
وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النسا
ولا بالعكس ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يحمله او يكفنه او يتبع
جنازته بل يوارى لعدم ويشترط لغسل الميت طهورية
ماء واباحته واسلام غاسل الا نائبا عن مسلم نواه وعقله
ولو مميزا او حائضا او جنبا واذا اخذ اي شرع في غسله
ستر عورته وجوبا وهي ما بين سرته وركبته وجرده من ثيابه
ندبا لانه امكن في تغسيله وابلغ في تطهيره وغسل صلى الله
عليه وسلم في قميص لان فضلاته طاهرة فلم يخش تنجس
قميصه وستره عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت
ان امكن لانه استر له وكره لغير معين في غسله حضوره
ثم يرفع رأسه اي رأس الميت غير انثى حامل ويكون رفعه
برفق الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمحتضن في صدر
غيره ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج
ويكون ثم اي هناك بخور كثير رسول دفعا للتأذي

براحتها



براحتها الخارج ويكثر صب الماء اذن ليدفع ما خرج بالعصر
ثم يلف الغاسل بعد ذلك على يده خرقة فينجيه اي يمسح فرجيه
بها ويغسل وجوبا ما عليها اي ما على بدن الميت من نجاسة
لان المقصود بغسله تطهيره حسب الامكان وظاهره ولو
بالمخرج ولا يجزي فيها الاستجمار ثم ينوي الغاسل غسله
لانه طهارة تعبدية اشبه غسل الجنابة ثم يسمي وجوبا
ويسقط سهوا كغسل الحي ثم يغسل كفيه اي الميت ثلاثا
ثم يوضيه ندبا كاملا لحديث ام عطية مرفوعا في غسل
ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة ولا يدخل
غاسل ماء فمه ولا انفه اي الميت خشية تحريك النجاسة
بدخول الماء الى جوفه بل يدخل غاسل اصبعيه ابهامه
وسبابته عليهما خرقة مبلولة بماء بين شفتيه
اي الميت فيمسح بهما اسنانه ويدخلهما في منخريه فينظفهما
بما يقوم مقام المضمضة والاستنشاق لحديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم يغسل برغوة السدر
المضروب رأسه ولحيته فقط لان الرأس اشرف الاعضا
والرغوة لا تتعلق بالشعر ثم يغسل شقه الايمن ثم
شقه الايسر للحديث السابق ثم يغسل كذلك كما غسله
اي الميت اي على جميع بدنه لتعميم الغسل يفعل ما تقدم ثلاثا
الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط ويمر يده في كل مرة
من الثلاث على بطنه ليخرج ما تخلف فان لم ينق الميت
بثلاث غسلات زاد في غسله حتى ينقى ولو جاوز الى سبع
وكذا فقصار على غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء ويحرم
الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع وسن قطع على وتر
لحديث ام عطية في غسل ابنته اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا

او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن متفق عليه والكافي المكسوف في قوله
خطاب لام عطية لان غيرها تتبع لها ولا يجب مباشرة الغسل من ذلك ص
تلزنك تحت ميزاب ونحوه وحضرين بجمع لغسله ونوى
وسمى وعمه الماكفي وجعل في الغسلة الاخيرة شيئا كافورا
وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام ويليينه
ويكره باحمار ان لم يجتمع البه لشدة برد لانه يرخي البدن
فيسرع الفساد اليه والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد
وكره ايضا حلال واشنان لم يجتمع البه فان احتيج الى شئ من
منها لم يكره ويكون الحلال اذن من سدرة لينه كالصفصاف بالفتح
وكره بشرج شقر بيت وسن ان يظفر بشعر انثى ثلاثة خلاف
فزون وسد له وراها وتنشف ثم ان خرج منه شئ بعد بلغه اهل
سبع حشي بقطن فان لم يستمسك فطين حر ثم يغسل الشارح قالم
المحل ويوضا وجوبا وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل الازهري
ويحرم بحج او عمرة بيت لي بغسل ما وسد لا كافور اقناع
ويجب العزم الطيب مطلقا ولا يلبس بالبنا للمفعول
ذكر بخيط من قميص ونحوه ولا يغطى راسه ولا وجه
اي محرمة ولا يؤخذ شئ من شعرهما او ظفرهما لما في الصحيحين
من حديث ابن عباس ان ابني صلى الله عليه وسلم قال في محرم
مات غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا تمنع معتدة من الطيب
وتتقي اللصوق لغسل واجب اذ لم يسقط من فسده مني بانا لنهيا
فيمسح عليه بجبيرة الحي وبالخاتم ونحوه ولو بنزعه ولا
بغسل شهيد بعركته ومعتوله ظالما ولو لنصيان او غير
مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم في شهدا احد
امر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم وروى ابو داود عن

سعيد



سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد وصححه الترمذي الا ان يكون الشهيد
بالمقتول ظلما فتجب عليهما الغسل بقتل الموت
حتف انف وحيض ونفاس واسلام فيغسلا ويدفنان وجوبا ص
وجوبا ان لا يغسل منهما من بقي حيا الى ان قتل فيهما بدمه
الا ان يخالطه نجاسة فيجب غسلها بعد نزع السلاح وجلد
عنه لما روى ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس ان فيجب غسلها ص
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم وما لم
يطهر ما لا يعفى عنه منها وجوبا لا يصلى عليه وشط بشتلث
السين لم يره احمد وقال كثير وزيد يغسل ويصلى بالبنا للمفعول ص
عليه وان لم يشهل لقوله صلى الله عليه وسلم والشط يصلى
عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو
داود ويشجب شميته فان جهل اذكرام انثى سمي بصالح
كشجرة ما لم يتقدم غسله لعدم الما او عذره كالحرق والهدم والتبعض
بجمع كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل
ما امكن ويجمم الباقي ويجب على غاسل ستر ما رآه من
الميت لا اظهار جميل ويرجى للمحسن ويخاف على المسيء الا شهيد
الا لمن شهد له صلى الله عليه وسلم ويحرم سوء الظن بمسلم
ظاهر العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم

معه ـــــل في الكفن يجب لقضاء الميت في ما له
لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم كفنوه في ثوبيه متفق عليه
ومن تركه كفن وقدم على وصية وميراث لانه المفلس تعلق
بالكسوة حق الدين فكذا الميت فيجب لحق الله تعالى وحق الميت

الثوب لا يبيض السنة بيترجميه من ملبوس مثله بالسم
يرض بدونه والجديد افضل فان تيسيا ت للميت ملا
فكفنه ومونته تجهيزه على من تلزمه نفقته لان ذلك
يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت حق الزوج فقط يلزمه
كفن زوجته دون عكسها لان الكسوة وجبت عليه بالزوجية
والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت ثم ان عدم
مال الميت ومن تلزمه نفقته فكفنه من بيت المال ان كان
مسلما فان تعذر بيت المال فكفنه على من يسلم على
اي الميت قال الشيخ تقي الدين ومن ظن ان غيره لا يطيق ذلك
تعين عليه
لتزل عائشة لفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص
ولا عمامة ادرج فيها درجا متفق عليه والسحولية بضم السين
كسر سوله بلدة باليمن تحلب فيها الثياب وتنسب اليها
على الغلط كما في المصباح ويقدم بتكفين من تقدم بمثل
وتابيه كبير والاولى توليته بضم التاء المثناة
فوق وفتح الميم المشددة اي تبخير اللفائف بعد ربطها
بما ورد او غيره ليعلق ريحه عليها اي اللفائف بما تعفن
ويكون اوسطها واعلاها واحسنها اعلاها وهو ما يلي الارض مما
يبسط لان عادة الحي جعل الظاهر افخر ثيابه ويجعل
الحنوط وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة وتابيها
لافوق العليا لكراهة عمر وابنه وابي هريرة رضي الله عنهم
بوضع الميت عليها اي اللفائف حال كونه
لانه افلت لا دراجه فيها ويجعل وتابيه
اي فيه حنوط بين اليتيه اي الميت ويشد فوقها اي الفخذ



بلا اكمام ثم الخرقة التي تحت اليتيه اي الميت لرد
الخارج والحفائا ظهر من الروائح ويجعل فيما فتق من القطن
المحنط بما فاض من جسده عيبه ويخرق واذنيه وفمه
لما في ذلك من منع دخول الهوام وعلى ما تقدم يجرد
كبيته ويديه وجبهته وانفه والمراد فتحه نظيرها
لها وكذا ما تقدم كعلى ركبتيه وتحت ابطيه فسنة لان ابن
عمر كان يتتبع مقاعد الميت ومواقفه بالمسك وان طيب
كله فحسن وان طيب الميت بعد ذكر اي اللفائف بالمسك
اللفافة العليا وهي التي تلي جسد الميت من الجانب الايسر
على شقه الايمن ثم يرد طرفها الايمن على الايسر
ثم الثانية ثم الثالثة كذلك
لفافة فالكثر
وخصه ورجليه بعد جمعه ليعين الكفن كالكيس فلا ينتشر
ثم يعقد اللفائف ويحل في القبر ان كان رجلا في ثلاثة
البس عبد الله ابن ابن مليكة لما مات رواه البخاري وعن عمر
ابن العاص ان الميت يزر ويعمم ويلف بالثالثة والسنة
اذن ان يجعل المئزر على جسده ثم يلبس القميص ثم يلف
كما يفعل الحي ان كان القميص يكمين ورخاص لعجز الحي
ولا يحل الازار في القبر ولا يكره تكفين رجل في ثوبين
لما تقدم في المحرم من قوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه
في ثوبيه وان كفن في اكثر من ثلاثة لفائف او عمم
اي الميت لحديث عائشة ويكره تطييب بروس وقبر ان
لان العادة غير جارية بالتطييب به وانما يفعل لغرض

وتكفن امرأة وخنثى ندباً في خمسة أثواب بيض من قطن
وهي إزار وخمار وقميص ولفافتان قال ابن المنذر أكثر
من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب
ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف
وصغيرة في قميص ولفافتين والواجب للميت مطلقاً ثوب
[illegible] لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب
واحد فكفن الميت أولى [illegible] تكفين الميت [illegible] ولو لامرأة
ويجب بالبنا للمفعول أي لا يجب من الناس [illegible]
ما يكفن به ميت [illegible] أي الميت حشيش [illegible]
كورق شجر ونحوه لحصول المقصود بلا إهانة

فصل في الصلاة على الميت تسقط بمكلف
وتسن جماعة وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة [illegible]
إمام ومنفرد [illegible] رجل أي ذكر وعند [illegible] وسط
بفتح السين المهملة امرأة أي أنثى [illegible] والخنثى بين ذلك
والأولى بها وصيه العدل [illegible] برتبته فالسلطان
فنائبه الأمير فالحاكم فالأولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي
الأرحام ومن قدمه ولي لا وصي بمنزلته وإذا اجتمعت جنائز
قدم إلى الإمام أفضلهم كما تقدم فأسن فأسبق ويقرع مع التساوي
وجمعهم بصلاة أفضل ويجعل وسط أنثى حذاء صدر ذكر
وخنثى بينهما ويكبر أربعاً لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم
على النجاشي أربعاً متفق عليه يقرأ في الأولى أي بعد التكبيرة
الأولى وهي تكبيرة الإحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة
سراً ولو ليلاً لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية
قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة
بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها في التكبيرة

(اذا تم



الثانية أي بعدها يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كما يصلي عليه في تشهد أي لأنه صلى الله عليه وسلم
لما سئل كيف نصلي عليك علمهم ذلك ويدعو [illegible]
في التكبيرة الثالثة [illegible] مخلصاً لحديث إذا صليتم على الميت
فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وابن ماجه وصححه
ابن حبان ويسن [illegible] اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم [illegible]
[illegible] أي منصرفنا ومثوانا أي مأوانا وأنت على كل شيء قدير
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته
منا فتوفه عليهما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث
أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق وأنت على كل شيء قدير
ولفظ السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم
نزله بضم النون والزاي وقد تسكن الزاي أي [illegible] (وهو ما يقدم [illegible])
وأوسع مدخله بفتح الميم موضع الدخول وبضمها الإدخال
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس [illegible]
[illegible] وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه
وأدخله الجنة [illegible] وأعذه من عذاب القبر وعذاب
النار رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون
ذلك الميت وفيه وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة
وزاد الموفق لفظ من الذنوب وافسح له في قبره ونور له
فيه لأنه لائق بالحال ويؤنث الضمير في صلاة على أنثى
فيقول اللهم اغفر لها وارحمها إلى آخره ولا يقول في ظاهر
كلامهم وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها ويشير بصلة

ما يصلح لما يخشى فيقول اللهم اغفر لهذا الميت
وكفره وان كان الميت صغيرا او بالغا مجنونا واستثنى قال
بعضهم بدل لا يستغفر اي الدعاء له بان يقول بعد ومن
توفيته منا فتوفه عليهما الله اجعله ذخرا لوالديه
وفرطا اي سابقا مهيئا لما لحق ابويه في الاخرة سوابقات
في حياتهما او بعد موتهما رحمة وشفيعا مجابا اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما وافسح له في
جنات النعيم والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة
ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم لحديث الخبرة بن شعبة مرفوعا السقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفي لفظ بالعافية
والرحمة رواه احمد واما عدل عن الدعاء له بالمغفرة الى الدعاء لوالديه بذلك
لانه نافع غير مشفوع فيه ولم يخ عليه قلم وان لم يعلم
اسلام والديه دعا لوالديه وقف بعد الرابعة وقيل
ولا يدعو ولا يشهد ولا يسبح ويسلم بتسليمة واحدة ان
يريد بها لانه اشبه بالحال واكثر ما روي في التسليم
ويجوز تلقاء وجهه وتلقاء يمينه ويسن وقوفه حيث ترفع ويرفع
يديه بدعاء كل تكبيرة كما تقدم في صلاة العيد يتعين
والواجب في صلاة الجنازة القيام في فرضها والتكبير ان
الاربع والفاتحة ويحملها امام عن مأموم والسلام يحمل
ليس على الميت عليه وسلم ويعود للميت والسلام ويشترط
لها نية مثل نويت الصلاة على هذا الميت ولا يعتد بحمله بالذكر
وغيره فان حمله ونوى عليه من يصلي عليه الامام وان نوى
احد المرتين اعتبر تعيينه وان نوى على هذا الرجل
فبان امرأة او بالعكس اجزأ لعدم التعيين فالعبرة بالمعاين
والاسلام ميت وظهر انه من حدث وجنس مع العذر وسقط

وسترة



وسترة كالمكتوبة وحضور ميت بين يديه فلا يضع على
جنازة محمولة ولا بين وراحلتي ومن قام حتى حمل
التكبير وقيام على سعة ندبا لان القضاء يحكي الاداء
كسائر الصلوات فالمقضي اول صلاته بالنسبة اليه بحسب
ذلك وان حتى رفعها تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم
مع الامام ولم يقضه صحت لقوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة ما فاتك لا قضاء عليك وان فاتته صلاة عليها في الميت
شهر على الغائب شهرين وقيل قضاها في الصحيحين من حديث
ابن هريرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر وعن سعيد بن المسيب اذا ام سعد ما نت والنبي صلى
الله عليه وسلم غايب فلما قدم دفن صلى عليها وقد مضى لذلك شهر
رواه الترمذي وروايته بقاه قال الامام لم اجد رحمه الله
اكثر ما سمعت هذا وكره بعده ما لم تكن زيادة يسيرة
وكره بعلى ما غاب عن البلد ولو دون مسافة القصر
او في غير قبلته فتجوز صلاة الامام والاحاد عليها لمنه
الى شهر من موته لصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي
كما في المتفق عليه عن جابر وكذا عن زيد والمسيب وغيرهما
وان وجد بعض ميت لم يصل عليه فكله الا الشعر والظفر
والسن يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم ان وجد الباقي
كذلك وبه فمن بحثه ولا يصلى على ما اكول سبع اكل
ولا مستحيل وعزره ولا على بعض حي بدة حياته ولا يسن
للامام الاعظم وامام كل قرية وهو والها في ايقاظ الصلاة
على عمال وناظم نفسه عمدا او لا باس بالصلاة على
ابي الميت في مسجد اذا امن تلويثه لقول عايشة صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء

في المسجد رواه مسلم وصلى على ابي بكر وعمر فيه رواه سعيد
وللمصلي بنزاط يعلم امر معلوم عند الله تقابي وله بتمام
دفنها اخر بشرطان لا يفارقها من الصلاة حتى يدفن
فصل في حمل الميت ودفنه وبشطان
بكامز وعيره كتكفينه لعدم اعتبار البينة فيه سن
تربيع في حمله لقول ابن مسعود اذا تبع احدكم جنازة
فليأخذ بقوائم السرير الاربع ثم ليتطوع بعد او
ليذر رواه سعيد فسن ان يحملها اربعة والتربيع
ان يضع قائمة السرير المقدمة اليمنى على كتفه الايمن
ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة
على كتفه الايسر ثم ينتقل الى المؤخرة ويباح ان يحمل
بين العمودين كل واحد على عاتقه لانه صلى الله عليه وسلم
حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وان كان
الميت طفلا فلا باس بحمله على الايدي ويسن كونه
على نعش وتغطيته نعش امرأة بكبكبة ويجعل فوق
الكبكبة ثوب وكذا ان كان الميت خنثى ويكره
تغطيته بغير ابيض ولا باس بحمله على دابة لعذر
صحيح بعد قبره ويسن سرعة اي الجنازة
دون الخبب لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويسن
كون ماشيا امامها قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة
ويكون راكب ولو سفينة لخبر لمارواه الترمذي وصححه
عن المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة وكره

ركوب



ركوب لغير حاجة وعود وكره ان يتقدمها اي الجنازة مرة
وكره قوم يتحدثون فيها ولو بقراءة وذكر ويتبعها
اي الجنازة من لم يشيعها حتى يوضع عاجز بذلك المتبع
للجنازة من ان يتبعها اي المنكر ويلزم القادر ويكره مجلوس
تابعها حتى توضع بالارض للدفن الا من بعد لقوله
صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
متفق عليه عن ابي سعيد وكره قيام لها ان جاز او مر بها
وهو جالس ويسجي اي يغطى بثوب مرة وحتى
يقضى اي دون رجل منكره بلا عذر لقوله على رفقة مر بقوم
دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب اجذبه وقال انما يصنع
هذا بالنساء رواه سعيد والمعد فسل من الشق لقوله
سعيد الحد لي لحدا وانصبوا اللبن علي نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والمعد هو ان يحفر
اذا بلغ قرار القبر في جانب القبر مكانا يسع الميت
وكونه مما يلي القبلة افضل والشق ان يحفر في وسط
القبر كالنهر او يبني جانباه وهو مكروه بلا عذر كادخاله
خشبا وما مس النار ودفن في تابوت وسن ان يوسع
ويعمق فبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ومن
مات في السفينة ولم يمكن دفنه الا في البحر كادخاله
القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء
ويوضع الميت فيه اي اللحد على شقه الايمن ندبا لانه
يشبه النائم وهذه سنة ويقدم في دفنه رجل من يقدم
لغسله وتعد الاجانب محارمه من النساء غير الاجنبيات
ودفن امرأة محارمها الرجال فزوج فلجانب
ويجب ان يكون الميت في قبره مستقبل القبلة لقوله

صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم احيا وامواتا ويلبغي
ان يبدي من الحائط ليلا ينكب على وجهه وان يسند
من وراءه بثوب ايلا ينقلب ويجعل تحت راسه لبنة
وينبغي اللحد لا الشق وينصبها نصبا لانه بالحد ويجوز نصبه
بطين فوق ذلك ويسن حثو التراب عليه ثلاثا باليد
ثم تهال ويسوى وقد خرج في الحمد بقوله وعلى ملة
رسول الله لامره عليه الصلاة والسلام بذلك رواه
احمد عن ابن عمر ويسن تلقينه والدعاء له بعد الدفن عند
القبر ورشه بالماء ووضع حصباء عليه ويرفع قبره
رضي قدر شبر بذلك لانه صلى الله عليه وسلم رفع قبره
عن الارض قدر شبر رواه الشافعي من حديث جابر وكره
فوق شبر ويكون القبر مسنما لما روى البخاري عن
سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما
لكن من دفن بدار حرب لنعذر نقله فالاولى تسويته
بالارض واخفاؤه وكره تجصيصه اي القبر وتزويقه
وكتابته والبناء عليه لا صفة او لا لمن لجابر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه
وان يبنى عليه رواه مسلم وتكره الكتابة والجلوس وكره
عليه لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر نهى ان
نبي ان يخصص القبر وان يكتب عليه وان يوطأ وروى
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من ان يجلس على قبر
ويكره ان يكتب عليه لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى عمر وبن حزم متكئا على قبر فقال لا توذ صاحب هذا القبر وكره مشي
على القبر لا فوق في مقبرة لاهانته كنجاسته وشوك وحشيش ودفن





اثنين فاكثر بعضا واحدا بعد واحد قبل ان يبلى السابق
من قبر واحد لانه صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت
في قبر وعلى هذا استمر فعل اصحابه ومن بعدهم فان
حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان اخر بلا
ضرر لكثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد
عليهم فيجوز دفن الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم يوم احد
ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه الشافعي ويقدم
الافضل للقبلة ويقدم وجوبا دفن اثنين معا للضرورة
فانه يجعل بالبناء للمفعول بينهما حاجز من تراب
ليصير كل واحد كانه في قبر منفرد وكره دفن عند
طلوع شمس وعند قيامها وكره ليلا وسن ان اتاه عند ذلك
لما روي انه مر فوعا تتفتح ابواب السماء عند طلوع الشمس
فيستجاب فيها الدعاء وان دخل المقابر نظر فيها ليس خفف
عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر انه
اوصى اذا دفن ان يقرا عنده اوائل سورة البقرة وخاتمتها قاله
في المبدع وسن ان يحثى عليه ولو بعمل اي وضع تربة حصل
ويدعى له بعد دفنه دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وغير ذلك
وعن ذلك نقلها مسلم وجعل ثوابها لميت اوصى بذلك
قال الامام احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص
الواردة فيه ذكره المجد وغيره حتى لو اهدى الذي صلى الله عليه
وسلم جاز ووصل اليه نقله ابو بكر بن الصلاح طعام لاهل
الميت بعثت به اليهم للحاجة ثلاثا اي ثلاثة ايام لقوله صلى
الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه وكره اي لاهل
الميت وغيرهم اي الطعام الناس لما روى احمد عن جرير قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه

سنة الناحة واسناده ثقاة وتسن زيارة قبور حكاه النووي
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها رواه مسلم والترمذي وزاد فانها تذكر الاخرة
وسن ان تقف تاليا امامه فتبتدئ منه كزيارته في حياته
لو عرضا فتكره لمن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ويسن ان يقول اذا
زارها او مر بها السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسال
الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم للاخبار الواردة
بذلك وقوله ان شاء الله استثنا للتبرك او راجع للموت لا للموتة
او الى البقاء ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره برد الجملة
بعد الغسل قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت
وهذا الوقت اكد وتباح زيارة قبر كافر ويسن تعزية
مسلم بمسلم بميت او صغير امثل الدفن وبعده لما روى
ابن ماجة واسناده ثقاة عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من
مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة فيقال للمصاب بمسلم اعظم الله اجرك واحسن
عزاك ورد معزيك يا سخاب الله دعاك ورحمنا واياك
واذا جاءت التعزية في كتاب رددها على الرسول لفظا
وكره تكرارها او بعد ثلاثة ايام ويحرم لغزية كافر
ويحرم تذبب اي تعداد محاسن الميت لقوله واسيدا ه
وانقطاع ظهراه وبناحة ونحو رفع الصوت بالندب
وحرم لطم خد وشق ثوب وخرق كمراح وشق

شعر



شعر ونشره وتسويد وجه وحثه لما في الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم
الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفيهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة
والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الناحة والمستمعة
ولا تحرم بكاء بلا ندب ولا بكره لقول انس رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وعيناه تذرفان وقال ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
او يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضى والاسترجاع
فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة
ويحرم لعقل المصيبة وكره لمصاب لتغيير حاله وتقطيل
بما يشوه لاجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجره
للزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام كتا
الزكاة لغة النما والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وزاد
وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة
لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الافات وشرعا حق
واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص
تجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج
من الارض والاثمان وعروض التجارة وسيأتي تفصيل
بجملته شروط اشار الى احدها بقوله على مسلم فلا تجب
على كافر اصلي ومرتد ولا تصح منهما اذا اسلم واشار الى الثاني
بقوله حر فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا يملك مكاتب لانه عبد
وملكه غير تام وتجب على مبعض فيما ملكه بحرية لحر يشترط

واشار الى الثالث بقوله لكن نصابا ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا لعموم الاخبار واقوال الصحابة فان نقص عنه فلا
زكاة الا الركاز واشار الى الرابع بقوله ملكا مستقرا
اي تاما في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره
لانه يملك تعجيز نفسه واشار الى الخامس بقوله اذا مضى
الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجة
ورفقا بالمالك ليكامل النماء فيؤدي منه ويعفى فيه عن
نصف يوم واما خبر الحول [illegible] محبوب وظاهر
فلا يجب فيه الحول لقوله ظاهر والوقف يوم حصاده
وكذا المعدن والركاز وعسل نيا سأ عليهما فان استفاد
بالارث او هبة ونحوها فلا زكاة فيه حتى يحول
عليه الحول وينتج نتاج سائمة اصل في الحول وينتج نتاج
عارفة اصلا في الحول ان باع اصل كل منهما انصابا فيجب
ضمها الى باعيده اذن لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة
ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم الصغار
والكبار فلو باعت واحدة من الابدال فتجب شاة
عملا فيما لو نتجت نصابا والا يكن الاصل نصابا فلا بد
حول الجميع من كمال النصاب فلو كان خمسا وتسعين شاة
فنتجت بشاة فشيا محولها حين تتلخ اربعين وكذا
لو كان مائة وعشرين فنتجت شاة فشيا محولها منذ
بلغت عشرين ولا بين وارث على حول مورثه ويضم
المستفاد الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه في وجوب
الزكاة لا في الحول ويزكي كل واحد الى حوله ولو زكى النماء قبل
كمل قبض وفرض على ملي او غيره وهرب ونحوه

كمسروقة



كمسروق ومغصوب مجحود اذا انتفى ذلك ويزكي
بعد لما مضى وفي من عليه لابنه لا يسقط على ما يجب والانتفاع
به يفيد تيقنا به الغنى فلا زكاة اولا ولو نقص دون
نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وبا قيه
دين او غصب او ضال والحوالة عليه كالمقبض ولا زكاة
ولجبة في مال من عليه دين يغطي النصاب فالدين
وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في
قدره وزكاة المال ظاهرا كالمواشي او كان الدين لعباده
[illegible] كنذر يطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب
قضاؤه اشبه دين الادمي ولقوله صلى الله عليه وسلم
دين الله احق بالوفاء وبقي يزكي اذا حول
[illegible] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة
لا بما تقع على الكبير والصغير لكن لو اخذت فالاظهر
تقط لوجوب لعدم السوم و في بعد ذلك النصاب
في بعض الحول انقطع لكن لعيني في اثنان وفيما عرض
عن نقض بعيب كعيب وجبتين او باعه ولو بيع خيار
[illegible] لا ولا [illegible] اي الزكاة انقطع
الحول لعدم الشرط وبتناقد حولا لابي ذهب
بفضة وبالعكس لانهما كالجنس الواحد وعلم مما بعده
عند الوجوب وعلم منه انه لو باعه بجنسه كاربعين شاة
بمثلها او اكثر فانه بنى على حوله والله لو فقد العوامل
من الزكاة لم تسقط ولو تغير حبسه فان ادعى عود الفرار
وتم فذاك عمل به والا فقوله فكتب الزكاة في عين ما تجب
منه لا منه [illegible] اي الزكاة بوجوبها اي الزكاة

فلا تشترط تبلغه فرطا ولم يفرط كدين الادمي الا اذا تلف
زرع او ثمر محتاجة فتل حصاد وجذاذ ولا يعتبر لوجوبها
ايضا امكان اداء كسائر العبادات فاذا الصوم يجب على المريض
والمايض والعملاة يجب على المغمى عليه والنائم فتجب في دين
ومال غايب وغيره كما تقدم لكن لا يلزمه الاخراج قبل
حصوله بيده ويجب في الزكاة اذا مات من وجبت عليه
كالدين في التركة لقوله صلى الله عليه وسلم فدين
الله احق ان يوفى فان وجبت وعليه دين يرهن
وضاق المال قدم والا تخاصا للتزاحم كديون الادميين
قال المص في شرح المنتهى قلت مقتضى تعلقها بعين المال
تقديمها على الدين بلا رهن الذي قلت كل من الزكاة والدين
الادمي يتعلق بالمال لعدم الوزن ولذلك نصوا على ان تعلق
الزكاة بالنصاب كتعلق الدين بالتركة كما ذكره المصنف
نفسه في شرح الاقناع فلا فرق بين الزكاة والدين
بلا رهن فلذلك يتخاصان كما مشى عليه في المنتهى والاقناع
اما الدين بالرهن فتعلقه بالرهن اقوى منها فلا اشكال
والله اعلم ويعلم على ذلك نذر معين واضحية معينة
باب [illegible] ذكاة السائمة من بهيمة الانعام
وهي الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة لانها لا تتكلم
تجب الزكاة في السائمة يعني التي ترعى اكثر السنة
المملكة اي لابن وفصيل ولشهر لا لعمل كحرث وحمل
اذا ساقت اي رعت المباح اكثر الحول لحديث بهز ابن
حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون
رواه احمد فلا تجب في معلوفة ولا اذا اشترى لها ما تاكله

اوجح



او جمع لها من المباح ما تاكله فتجب في خمس وعشرين
من ابل بنت مخاض اجماعا وهي ما تم لها سنة سميت
بذلك لان امها قد حملت بالمخاض الحامل ولين كون امها
مخاضا شرطا وانما ذكر لتقدر بها بما لبنات احوالها
وتجب فيما دونها اي دون خمس وعشرين في كل
خمس شاة بصفة الابل ان لم تكن معيبة فلا في خمس
من الابل كرام سمان شاة كريمة سمينة وان كانت
الابل بعيدة فيها شاة صحيحة تنقص قيمتها
لقدر نقص الابل ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصف
شاتين وفي الوقص شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه اجماعا في الكل
وفي ست وثلاثين بنت لبون سميت بذلك لان امها قد وضعت غالبا اي ذات
لبن وفي ست واربعين حقة باتم لها ثلاث
سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل
عليها وتركب وفي احدى وستين جذعة باتم
الخمسة باتم لها اربع سنين لانها تجذع اي تسقط
سنها اذ ذاك وهذا اعلا سن تجب في الزكاة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان اجماعا وفي احدى وعشرين
وماية ثلاث بنات لبون لحديث الصدقات
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
عند ال عمر ابن الخطاب رواه ابو داود والترمذي
وحسنه ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي ماية وتسعين حقة وبنتا لبون

وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي
مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة
وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق
وبنت لبون فاذا بلغت مائتين خير بين اربع حقاق وخمس بنات لبون
ومن وجب عليه بنت لبون مثلا وعدمها او كانت
معيبة فله ان يعيد الى بنت مخاض ويرفع جبرانا
او الى حقة ويأخذه وهو شاتان او عشرون درهما
ويجزي شاة وعشرة دراهم ويتخير علي ولي يجوز
عليه اخراج ادون بخير ولا دخل للجبران في غير ابل

فصل في زكاة البقر وهي مشتقة
من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض
بالحرث وتجب في ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية
وفيها الجواميس بتبيع او تبيعة لكل سنة
ولا شيء فيما دون الثلاثين لكن لحديث معاذ حين بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وجب في اربعين
مسنة لها سنتان وتجزي انثى اعلاها سنا لا مسن
ولا تبيعان وفي ستين تبيعان فان زادت
وجب بحساب ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين
خير فان شاء اخرج اربعين تبيعة او ثلاثة مسنات
ولا يجزيء ذكر في زكاة الا هنا اي في زكاة البقر
يجزيء التبيع لورود النص فيه والمسن عنه لانه
خير منه والا اذا كان المصاب من ابل او بقر او غنم
كله ذكر لان الزكاة مواساة فلا تكلف من غير ماله

فصل



فصل في زكاة الغنم وهو اسم جنس مؤنث
يقع على الذكر والانثى من ضان ومعز وتجب في الغنم
السائمة كانت او وحشية اذا بلغت اربعين شاة بالنص
على الثمين شاة بالربع فاعلم يجب اجماعا في الاهلية
ثلاثي تماديها وفي احدى وعشرين ومائة
شاتان اجماعا وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
الى اربع مائة شاة ثم تستقر الفريضة
في كل مائة بالتعيين شاة بالربع ففي خمسمائة
خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا
ولا يجزيء اي لا يجزيء في زكاة هرمة كبيرة
طاعنة في السن ولا عيبة لا يجزيء في التضحية
كعميا لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الا اذا كان النصاب كله كذلك هرمات او عيبات
فتجزيء منه لان الزكاة مواساة فلا تكلف اخراجها
من غير ماله ولا يؤخذ الاكولة لنزول عمر ولا الاكولة
وهي التي تسمن للاكل ولا تؤخذ حامل لنزول عمر ولا الماخض
الا برضى ربها اي الاكولة او الحامل والخلطة بضم الخاء
اي الشركة في السائمة فلا اثر لها في غيرها تصير
اي تجعل كالملك الخلطين كالواحد ان كانا نصابا
والخليطان من اهل وجوب سواء كانت خلطة اعيان
بكونه مشاعا بان يكون لكل بعضه او بكونه ان خلطة
اوصاف بان تميز مال كل واشتركا في مراح بضم الميم
وهو المبيت والماوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب
للرعي وتعلب وهو موضع الحلب ومحل بان لا يختص
بمعرف احد المالين ومرعى وهو موضع الرعي وورثته

فيها اربع شياه

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره فلو كان لاحدهما شاة وللآخر شاتان وتلفت واحدة بعد الحول فعلى الاول ثلثا شاة وعلى الثاني ثلث شاة ولو كان لاحدهما اربعون شاة وللآخر شاة واشتركا حولا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم ولا اثر لخلطة من لا مال له كذمي واذا اختلفت الساعة فلا اثر لاختلاف غيرها ببلدين فالاثر بينهما اي البلدين مسافة تقصر فيها الصلاة فكل ما اي ساعة بين بلد من تلك البلدان حكمه اي حكم نفسه فعلى من له نحو مائتا عدة اربعون شاة في كل محل شياه بعددها ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها غير خليط وغير مجمع واختلفت فرارا مما تقدم باب زكاة الخارج من الارض من زرع وثمر ومعدن وركاز وما يتبع ذلك وهو العسل الخارج من النحل والاصل في وجوبه في ذلك قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ابن عباس حقه الزكاة فيه مرة العشر ومرة نصف العشر تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر بعضا وبيدل لاعتبار الكيل حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه وبيدل لاعتبار الادخار ان غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع منه بجبه ما لا بد منه بين ما تعم به من حب كبر وشعير وباقلا وارز وحمص وذرة ودخن وعدس وسائر انواع الحب وان لم تكن قوتا كحب العصفر والرشاد والفجل والاباريسم كحبة كسبرة وبزر كتان وقثاء وخيار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما

سقت



سقت السما والعيون العشر رواه البخاري ومن تمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور وغيرها عز صعتر واشنان وسماق وورق سدر لقصد كسدر وحطب وقش فتجب فيها لا بها مكيلة فدخلت وانما تجب الزكاة فيما ذكر ان بلغ انصبا بارطاله اي الصاب اي قدره بعد تصفيته حب من قشره وحنان غيره خمسة اوسق لحديث ابي سعيد الخدري يرفعه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا ويعتدم انه خمسة ارطال وثلث عراقي وهي به الف وستمائة رطل وبالاردب المصري ستة اراديب وربع اردب لان الوسق اردب وربع اردب والوسق والمد والصاع تكاييل تقلت الى الوزن لتضبط وتنقل واعتبرها بالبر الرزين لان اخذ مكيلا يتسع صاعا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره ويضم زرع العام الواحد وثمره اي العام الواحد بعضه لبعض لدل من زرع وثمر الى بعض ولو مما يجل في السنة حملين في تكميل نصاب اذا كانا من نوع واحد كزرع برا بي مثله وثمر نخل البي مثله لعموم الخبر فلو بدا صلاح احدهما قبل الاخر سوى بينهما في الضم وقت الملاعهما واد راكهما او اختلف تعدد البلد ولا لا حبس الى اخر فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا وقت وجوب الزكاة فاني هذا الشارح بقوله ولا تجب زكاة فيما ملكه بعد وجوبها وهو بدو الصلاح وذلك كمشتر حصاد بتشديد الصاد اي ما يكشف حصاد من الزرع

اجرة لحصاده ونحوه كما يكتسبه لقاط ولا فيما اختناه اي جمعه
من مباح كبطم وزعرور بوزن جعفر وهو شجر
الجبل او ابي ولا فيما اشتراه او ورثه ونحوه لعدم ولايته
فصل وتجب فيما سقي بلا كلفة اي مشقة
ومؤنة كالغيث والسيوح والنيل الشارب بعد وقته
العشر وهو واحد من عشرة وتجب فيما يسقى بما
اي بالكلفة كدولاب لندوره العشر وناضح يسقي عليها
نصفه اي نصف العشر لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عمر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه
البخاري وتجب فيما سقي بهما اي بالكلفة وبدونها سواء
اي نصفين نصفا ونصفا ثلاثة ارباعه اي ارباع
العشر قال في المبدع بغير خلاف يعلمه فان تفاوت
السقي بكلفة وعدمها فالاعتبار بالاكثر لهما نصفا ونصفا ويضم
للحمل العشر واذا استأجر حب او بذر اصلاح ثم وجبت
الزكاة لانفاذ لم تفسد للاكل والا فتبيانت كاتبين
فلو باع الحب او الثمر قبل تلفه بعد بدو صلاحه
وان قطعها او باعها قبله فلا زكاة ان لم تفسد العرايا
منها لكن لا تستقر الزكاة اي وجوبها الا بحصاد
الحب والتمر بيبس ونحوه وهو موضع تشميسه
وتيبيسه لانه قبل ذلك في حكم ما لم تنعقد عليه
فان تلف الحب او الثمر قبله اي قبل جعله في نحو البيدر
بلا تفريط منه ولا تعد سقطت لانه لم تستقر
وان تلف بعضه فان كان قبل الوجوب زكى الباقي
ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده زكى الباقي
حب بلغ مع التالف نصابا ويلزم اخراج حب بصفة

ومر يابسا



ومر يابسا ويجزم شراء زكاته او صدقته ولا تقع
والزكاة في زرع ارض مستأجرة او مستعارة تجب على
مستأجر ومستعير للارض دون مالكها لقوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده وتجب عشر اي زكاة واخراج في
ارض خراجيه فالزكاة في الخارج من الارض والخراج
اجرة للارض لكن لا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن
له مالك اخر وتجب في العسل اذا كان عشرة افراق في
جمع فرق بفتح الراء وهو ستة عشر رطلا عراقيا عشرة
اي عشرا لعسل قال الامام احمد اي ان في العسل
زكاة العشر وقد اخذ عمر منهم الزكاة فتجب زكاة العسل
اذا بلغ مائتي رطل عراقيا فاكثر اقتفاء لاخذه
من ولاته او موات كرؤس الجبال وتجب في المعدن
ان بلغ نصابا بعد سبكه وتصفيته وربع العشر
من غير نقد وقيمة عرضه ان كان المخرج له من اهل
وجوب الزكاة وتجب من الزكاة سوداء وجيد من
دون الجامد بكسر الميم اي مرذول لهما ومن نقدم
من كفار عليه او على نسبه علامة كفر فقط الخمس
سوى الزكاة اركاز ولو عرضا المعنى له صلى الله عليه وسلم
وفي الركاز الخمس متفق عليه عن ابي هريرة ويصرف
مصرف الفيء المطلق المصالح كلها وبانيه لواحده ولواجل
غير طلبه وان كان على مسلم منه علامة المسلمين
فلقطة وان لم تكن عليه علامة بان

---

زكاة النقدين اي الذهب والفضة تجب في الذهب
اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي
درهم خالصة من الغش ربع عشرهما اي الذهب

وفي ثلاثون صاعا ٣

والفضة لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان يأخذ من كل
عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجة وعن علي
كرم وجهه وحديث انس مرفوعا في الرقة ربع العشر متفق
عليه والاعتبار بالدراهم الاسلامي الذي وزنه
ستة دوانق والدانق حبتا خروب فالدرهم ستا
عشرة حبة خروب وهو نصف مثقال وخمسة اسباع
درهم وثلاثة اسباع درهم فالمثقال
ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وبدينار الوقت الآن خمسة وعشرون دينارا وسبع
دينار وشعير وبيان ذلك ان الخمسة والعشرين
دينارا فيها من الدراهم خمسة وعشرون درهما
صحيحة وفيها خمسة وعشرون ثمن درهم
مجموعها ثمانية وعشرون درهما وثمن درهم
وذلك ينقص عن النصاب اربعة اسباع درهم
الا ثمن درهم فتبسط الدرهم من مخرج سبع
الثمن وهو ستة وخمسون فتأخذ اربعة اسباعها
اثنين وثلاثين منها ثمن الدرهم وهو سبعة فتبقى
خمسة وعشرون جزأ من ستة وخمسين جزأ من
الدرهم وهي قدر نقص الخمسة والعشرين
دينارا عن النصاب فاذا اردت معرفة
هذا النقص من الدينار فزد على بسط الدرهم
عليه لان دينارا الوقت وزنه دراهم وثمن فتزيد
على الستة والخمسين منها سبعة يجتمع ثلاثة وسبعون
فخذ اسباع الخمسة والعشرين جزأ منها كذلك تسعين
وشعيرا كما تقدم فتأمل وتزكي بعشرين اذا بلغ خالصه



نصابا وزنا ويضم احدهما اي الذهب والفضة الى الاخر
في تكميل نصاب بالاجزاء لا بالقيمة فلو ملك عشرة مثاقيل
ومائتي درهم فكل منهما نصف نصاب ويضم عينها بثياب
ويخرج كل منهما عنه اي عن الاخر بالقيمة فلو كان
عنده اربعون دينارا فالواجب فيها دينار وقيمته
من الفضة وكذا عكسه ويضم قيمة العروض اي عروض
التجارة اليهما فمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة من
اوله مائتا درهم ومتاع قيمته مثلها ضم كلا منهما الى الاخر
ولو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب
والمجيد كالردي يعطي ربه الى ردية وتبره ويخرج
من كل نوع بحسبه والافضل من المال ويجزئ ردي
عن اعلى مع الفضل ويباح لذكور ولد قليل فضة خاتم
لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق
عليه والافضل جعل فصه مما يلي كفه ولمجهول فضه
منه ومن غيره والاولى في سواره وكره بسيابه ووسطي
وان يكتب عليه ذكر الله تعالى قرآنا وغيره ولو اتخذ
لنفسه عدة خفا ان لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة
الا ان يتخذ ذلك لولده او عبده ويباح له قبيعة
سيف وهي ما يجعل على طرف العنبة قال انس كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويباح
له حلية منطقة وهي ما يشد به الوسط وتحيمها
العامة حياصة واتخذ الصحابة المنائق محلاة بالفضة
ونحوها اي المذكور ان كحلية حوسن وخرد ذ وخف
وران وحمائل سيف ولا يباح عن ذلك كحلية الركاب
ولباس الجمل كالهودج وحلية دواة ومقلمة ومسط

فصل

وسطي

فصل

نصابا وزنا

والحلية وسيل ومراة وقنديل ومباح لذكر من ذهب
قتيعة سيف لان عمر كان له سيف قبيعته من ذهب
وما دعت اليه ضرورة كانف وربط اسنان لان عرجفة
ابن اسعد قطع انفه يوم الكلام فاتخذ انفا من فضة
فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا
من ذهب رواه ابو داود ومباح لبسها اي الذهب والفضة
ناجرة فادهن بليسه والرجل لطوق وخلخال وقائد
وتاج وما اشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم احل
الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها
ومباح لها محل بجوهر وحجره وكره كتمها بحديد وصفر
ونحاس ورصاص ولا زكاة في حلي ذكر وانثى مباح معد
لاستعمال او اعارة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
في حلي زكاة رواه الطبراني عن جابر ضعيف ولو اتخذ
الرجل حلي النساء لاعارة فضة او بالعكس او لم يكن
وزال وجبت زكاة في حلي محرم كسوار لخام
وانية وفيما اعد لكراء او نفقة اذا بلغ نصابا
وزنا لانها انما سقطت بما اعد للاستعمال لبقاء عينه
الذي يبقى باعداده على مقتضى الاصل فان كان معدا
للتجارة وجبت في قيمته كعرض ومباح صناعة
اذا لم يكن للتجارة يعتبر في نصاب بوزنه وفي احراج
بقيمته بالغة زكاة العروض
جمع عرض بسكون الراء وهو ما اعد لبيع وشراء لاجل ربح
سمي بذلك لانه يعرض ليباع ويشترى او لانه يعرض
ثم يزول اذا بلغت قيمتها اي العروض نصاب نقد

عشرين



عشرين مثقالا او مائتي درهم وملكها بفعله
كبيع ونكاح وخلع وبقول هبة ووصية واسترداد د
مبيع بفسخ البيع للتجارة عند الملك او استصحاب
حكمها فيما يعوض عن عرض تجارة فيتمتها
لانها محل الوجوب لاعتبار الاكتساب بها ويجزئ
الزكاة بنية اي العروض فان ملكها بغير بفعله ص
فعله كارث او بفعله لغير نية التجارة ثم
نواها لها لم تصر لها اي للتجارة لانها بخلاف
الاصل في العروض فلا تنقلب بها بمجرد النية
الاحلي لبس اذا نواه لقنية ثم نواه للتجارة
فان لبسه ولقوم عروض عند تمام الحول
بالاحظ للفقراء المراد بهم اي اهل الزكاة لاخصوص الفقراء وانما
من ذهب او فضة فانه بلغت قيمتها نصابا ذكرهم جريا على
باحد النقدين دون الاخر اعتبارا بما تبلغ به نصابا القاعدة
ولا يعتبر بما اشتريت به ومن اشترى
عرضا بنصاب اثمان او بنصاب عروض
بنى على حوله او باعها اي العروض به
اي بنصاب من اثمان بنى على حوله لان
وضع التجارة على التقليب والاستفادة
بالعروض والاثمان فلو انقطع الحول
لبطلت زكاة التجارة ولا بنى على الحول
ان باع العروض او استثراها بنصاب ساعة
لاحتمال نقصانها في النصاب والواجب ان لا يشتري
بنصاب ساعة التجارة فتبطل لقنية لان الصوم
سبب للزكاة فقدم عليه زكاة التجارة لقوتها

فيزول المعارض فيثبت حكم السوم لظهوره باب
زكاة الفطر وهو اسم مصدر من افطر الصائم
افطارا والمراد بها الصدقة عن البدن واضافتها
الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه يجب
على كل مسلم من اهل الوجوب وعن هم ويجب في
مال يتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا
من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان
تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق
عليه ولفظه للبخاري افضل من قوله
وقوت عياله وما يحتاجه لنفسه او لمن تلزمه
مونته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة
وكذا يوم العيد وليلته وقوله
ما يخرجه فاعل فضل اي زاد على ما ذكر
ما يجب اخراجه وهو صاع كما سيأتي عن نفسه او غيره
وانما اعتبر ان يكون فاضلا عن حوائجه الاصلية
لانها اهم فيجب تقديمها لقوله صلى الله عليه وسلم
ابدا بنفسك ثم من تمونه ولا يعتبر لوجوبها
ملك نصاب وان فضل بعض صاع اخرجه فلا
يمنع وجوبها دين لانها لست واجبة في المال لا بمطلب
الدين فيقدم عليها لانه اهم يخرج زكاة الفطر
عن نفسه لما تقدم وعمن اي عن مسلم مونته اي تلزمه مونته
اي نفقته من زوجة وقريب وخادم زوجة ان لزمته مونته
وزوجة عبده وقريبه الذي تلزمه اعفاقه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

ادوا



ادوا الفطرة عمن تمونون فتلزمه عن كل من يمونه
حتى فطرة من اي شخص تبرع بمونته جميع رمضان
فتلزم المتبرع لعموم الحديث السابق بخلاف ما لو تبرع بها
بعض الشهر ولا تلزمه فطرة كافر تمونه ولو عبدا ولا
اجير وظئر استاجرها بطعامها ولا من وجبت نفقته
في بيت المال كما صححه في المجموع فان لم يجد مخرج فطرة لجميعهم
اي لجميع من تلزمه فطرته بدأ بنفسه لان نفقته
لنفسه متقدمة فلذا قطرة زوجته لوجوب نفقتها مطلقا ولتاكدها
لانها معاوضة فزوجته لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهونا
او محضوبا او غائبا او لتجارة فامه لتقدمها في البر
فابيه لحديث ابن ابي شيبة يا رسول الله فولده لوجوب
نفقته في الجملة فاقرب في ميراث لانه اولى من
غيره فان استووا اثنان فاكثر ولم يفضل الا صاع اقرع
وعبد بين شركاء عليهم صاع يجب بكمية فيه لنفقته
وكذا من وجبت فطرته على اثنين فاكثر يرفع الصاع بينهم
بحسب النفقة ويستحب فطرة عن جنين لفعل عثمان
رضي الله عنه ولا يجب عنه كما لا تجب الزكاة في الجنين
الشراء بهم ولا تجب فطرة لزوجة ناشزة لانه لا تجب
نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر وكبر لانها كاجنبية
ولو حاملا ولا لامة بينهما ليلا فقط وتجب على سيدها ومن
لزم عيرة للمفوليه وقوله فطرته فاعل كزوجة وقريب
بحسر فاخرج عن نفسه بلا اذن من تلزمه اخر لانه الخليق
بالابتداء والعبر بتحمل ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته
باذن احرأ والا فلا وتجب فطرة بغروب شمس ليلة
عيد الفطر لاضافتها اليه الفطر والاضافة تقتضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاختصاص والسببية وأول من يتعلق فيه الفطر
من جميع رمضان بغيب الشمس من ليلة الفطر فمن اسلم
بعد المغرب او ملك عبدا بعده او تزوج زوجة ودخل لها
بعد المغرب او ولد له ولد لعده اي بعد
المغرب لم تلزمه فطرة في جميع ذلك لعدم وجود
سبب الوجوب ان وجدت هذه الاشياء قبل اي
قبل المغرب تلزمه الفطرة لمن ذكر لوجود السبب
ويجوز فطرة اي يجوز اخراجها معجلة قبل العيد بومين
لفظ لما روي البخاري باسناده عن نافع رضي
الله عنه صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان
وقال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين
وعلم من قوله فقط انها لا تجزي قبلهما لقوله صلى الله
عليه وسلم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ويكره
تاخيرها الى بعد الصلاة من غير عذر فان اخرها
يوم العيد قبل صلاة العيد او بعدها اثم لحديث ابن
عمر السابق اول الباب وتكره في باقيه اي باقي اليوم
العيد بعد الصلاة ويأثم بتاخيرها عنه اي عن
يوم العيد لمخالفته امره صلى الله عليه وسلم بقوله
اغنوهم في هذا اليوم رواه الدار قطني وتجب موسعا
موخرها بعد يوم العيد لقائها في ذمته والواجب في
الفطرة من كل شخص صاع اربعة امداد وتقدم
في الغسل مد بر وشعير جيد ودقيقهما وسويقهما
او صاع من تمر او زبيب او فاظ بفتح اللين المحيض
لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا

من شعير



من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط متفق عليه والافضل تمر فزبيب
فبر فاقط شعير قد قيتهما فسويقهما فاقط فان
عدمت الخمسة المذكورة اجزا ما تقتات من حب وتمر كذرة
ودخن وارز وعدس وتين يابس ولا يجزي خبز لزوجه
عن الكيل والادخار ولا يجزي معيب كمسوس وبطول
وقديم تغير طعمه وكذا مختلط بكثير مما لا يجزي
فان قل زاد لعذر ما يكون المصفى صاعا وكان ابن
سيرين يجب ان يبقى للطعام قال احمد وهو واجب الي ولا يجزي
اخراج القيمة كالزكاة ويجوز اعطاء واحد من اهل الزكاة
ما في فطرة ولجبته على جماعة لعكسه بان يعطي الجماعة
ما على واحد والافضل ان لا ينقص معطى من ثلاثة ابصاع
نصف صاع من غيره واذا دفعها الى مستحقها فاخرجها
اخذها الى دافعها جاز بالا يكون حيلة باب
اخراج الزكاة يجب على من وجبت عليه زكاة اخراجها
فورا لنذر مطلق وكفارة لان الامر المطلق يقتضي
الفورية ولان حاجة الفقير تاجزة والتاخير
يحل بالمقصود وربما ادى الى الفوات ويحل بقوله
الفورية ان امكنه الاخراج بلا ضرر كخوف رجوع
ساع او على نفسه او ماله او عزه وله تاخيرها لاشد
حاجة وقريب وجار ولعذر اخراجها من المال
لعينه وكونها ومن جحد وجوبها اي الزكاة كفر
ان لم يحدث بوجوبها كان كان جاهلا وعرف ومثله واص
بشتاب ثلاثا ثم يقتل كفر الرد ته تكذيبه لله
ورسوله ولو لم يمتنع من اداءها ولو اخذ الزكاة من ذكر

لوجوبها عليه قبل الردة ومن منعها تخلا من غير جحد
تؤخذ منه قطعا قهرا كدين الادمي ولم يكفر لعذره
انوعلم تحريم ذلك وقاتل ان احتيج اليه ووضعها الامام في مولفها
ولا يكفر بقتاله للامام ومن ادعى اداءها او قبول الحول او نقصه
النصاب او ان ما بيده لغيره وكذبه صدق بلا يمين وتجب
زكاة في مال صغير ومجنون لما تقدم وتخرج وليها
من مالهما عنهما كصرف نفقة واجبة عليهما لان ذلك حق
تدخله النيابة ولذلك صح التوكيل فيه والافضل جعل
زكاة كل مال في بلده ويجوز نقلها الى مسافة تقصر
من بلد المال لانه في حكم بلد واحد وتجزئ (قولها) اي الزكاة
الى محل بينه وبين بلد المال مسافة تقصر لقوله
الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه لليمن اعلمهم ان الله
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم بخلاف نذر وكفارة ووصية
مطلقة فان فعل اجزأت ويأثم الا لضرورة كان يكون
في محل لا فقراء فيه فنقلها الى اقرب بلد اليه ولمسافة
وكخوف على نفسه او ماله ان فرقها في بلده فنقلها لمحل
لا يضر به ويجوز تعجيلها اي الزكاة اي كل اجل قبل وجوبها
لحولين فاقل لما روى ابو عبيد في الاموال باسناده
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس
صدقة سنتين ولعضده رواية مسلم وهي علي ومثلها
وانما يجوز تعجيلها اذا اكمل النصاب لا عما يستفيده
واذا تم الحول والنصاب ناقص فنذر ما عجله صح وابراؤه
ولا يسقط التعجيل ولغت النية من مكلف لاخراجها
اي الزكاة لحسبة انما الاعمال بالنيات والاولى تزك

النية



النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فتنوي الزكاة
او الصدقة الواجبة ونحو ذلك وان اخذت منه قهرا اجزأت
ظاهرا وان تعذر وصوله الى مالك محبس فاخذها الامام
او نائبه اجزأت ظاهرا وباطنا والافضل ان يفرقها
بنفسه ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها
مغرما ويقول آخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما
ابقيت وجعله لك طهورا ويصح توكيل مسلم لقنه مكلف كما في شرح
المنتهى وفي الاقناع يصح توكيل مميز فيما يأتي في اخراجها
وتجزئ نية موكل مع قرب دفع لفقير والا فوكيل موكل
عنده عند دفع لوكيله ووكيل عند دفع لفقير ومن علم
او ظن اهلية اخذ كره اعلامه ومن عدم عادته باخذ
لم يجز به الدفع الا ان اعلمه بأن ـــــ اهل الزكاة
الذين لا يجوز دفعها الى غيرهم وهم ثمانية اصناف لقوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الآية احدهم فقير اشد حاجة
من المسكين لان الله تعالى بدأ به وانما بيدأ بالاهم فالاهم
وهو من لم يجد نصف كفايته مع عياله سنتين فان وجد شيئا
اصلا او وجد دون النصف وان تعرف قادر على التكسب
للحلم لا للعبادة وتقدر الجمع اعطى والثاني مسكين الذي
يجد نصفها اي نصف كفايته او يجد اكثرها ويعطيان
بالبنا للمفعول اي يعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما
مع عيالهما سنة لان كل واحد من عياله مقصود دفع حاجته
ويقبل قول مدعي عيالا وفقرا ولم يعرف لغني ومن ملك
ولو من اثمان ما لا يقوم بكفايته فليس لغني والثالث
عامل عليها كجاب اي ساع بعثه الامام لاخذ زكاة
من اربابها وكاتب فطرها وكاتبها وقاسمها وشرط

كونه مسلما مكلفا امينا كافيا من غير ذوي القربى فيعطى
كل من ذكر فذر اجرته منها ولو غنيا ويجوز كونه حاملها
وراعيها امين منهما والرابع مولف وهو السيد المطاع
في عشيرته ممن يرجى اسلامه او كف شرك او يرجى باعطائه
باعطائه قوة ايمانه او اسلام نظيره او حمايتهما
لمن لا يعطيها او دفع عن المسلمين فيعطى مولفا يحصل
به ما لم يبلغه عند الحاجة اليه اي الى اعطائه فلا يعطى عمر وعثمان
ومن في معناهم لعدم الحاجة اليه في خلافة من تقدم لا لسقوط
سهمهم والخامس مكاتب فيعطى وفاء دينه لعجزه عنه
ولو قبل حلول نجم او مع فذر نفقة على عكس ما يجوز ان لفك بالبناء للفاعل
منها اي من الزكاة اسير مسلم ويجوز شراء عبد ليعتق
لا ليمتلك عليه من فاضل فيمتنع لان تعتيق قنه او مكاتبه
عنها والسادس غارم وهو من ان احدهما غارم
لاصلاح ذات البين اي وصل بان يقع بين
جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين شاجر من
دما او مال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط
الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهم
ليطفي النائرة فهذا قد اتى معروفا عظيما فكان
من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يحجف
ذلك بسادات العزم المصلحين او لو هذا
غرامهم فجاء الشرع باعانة المسلم فيها وجعل لهم
نصيبا من الصدقة ولو مع غناهم ان لم يدفع من ماله الشيء
الثاني بالاشارة اليه بقوله او لدين لنفسه في شرا
من كفار او مباح او محرم وتاب ثم فقره ويعطى باعتبار
بعد دينه ولو بعد تقاضيه كما كتب اي كما يعطى مكاتب وفاء دين

كتابته



كتابته كما تقدم ولا يجوز لمن دفع له لتضاد بينه صرفه
في غرمه ولو فقيرا وان دفع الى غارم لفقره جاز ان يقضي
بنية دينه والسابع غاز في سبيل الله تعالى اذا كان
لا دبوان لو يكفيه اي ليس للفرض في بيت المال اصلا
او له ودون ما يكفيه فيعطى ما يحتاجه في غزوه
ذهابا وايابا ولو غنيا ويجوز من زكاة في حج فرض فقير
وعم بذلا ثمانية من السبيل والثامن ابن السبيل اي مسافر
منقطع بغير بلد وسفر مباح او محرم وتاب ودون مسافة
لسفر من بلده الى غزها فيعطى ابن السبيل ما يوصله
لبلده ولو وجد مقرضا وان فقد بلدا او احتاج قبل
وصولها اعطى ما يصل به الى البلد الذي فقد * وما
يرجع به الى بلده وان فضل مع ابن السبيل او غاز
او غارة او مكاتب سن رده وغرمهم ينصرف بما شاء
لملكه له ملكا مستقرا ويجزئ الزكاة لشخص واحد
ولو عزمه او مكاتبه ان لم يكن حيلة لانه صلى الله عليه وسلم
امر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة
اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها من نصف
ويجزئ لقريب مزكي ان كان من غير عمودي نسبه
وان اصله وفرعه وكان ايضا لا تلزمه اي المزكي
نفقته اي نفقة القريب الذي يريد دفع الزكاة له
وذلك كما له وخالته بل يسن لقربهما على قريب
فالاقرب لقوله صلى الله عليه وسلم صدقتك على ذي
القرابة صدقة وصلة وعلم منه ايضا لا يجزئ الى
اصله كابيه وامه وجده وجدته من قبلهما وان علوا
ولا الى فرعه كولده وان سفل من ولد الابن او البنت

في نحو هو لاصو

الا ان يكونوا عمالا او مولفين او غزاة او غارمين لذات بين
وانها لا تجزي ايضا الى سائر من تلزمه نفقته بالرحم بين
عاملا او غارما او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح
ذات بين وتجزي الى من تدفع نفقته بضمه الى عياله
او تقدرت نفقته من زوج او قريب بخوع عينه او امتناع
ولا تجزي دفعها الى هاشمي اي من ينتسب الى هاشم
بان يكون من نسل ابنه وذخل في العباس وآل علي وآل
جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل
ابي لهب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي
لآل محمد انما هي اوساخ الناس اخرجه مسلم
لكن تجزي اليه ان كان غازيا او غارما لاصلاح ذات
بين او مولفا او الى مواليه اي الهاشمي لقوله صلى
الله عليه وسلم مولى القوم منهم رواه ابو داود والنسائي
وعلم منه انها تجزي لابي بن المطلب ومواليهم كما هو
الاصح ولكل اخذ صدقة تطوع ووصية او نذر لغير
لاقاربه ولا الى فقيرة تحت غني منفق ولا الى فقير
ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من اقاربه لاستغنائهما
بذلك ولا تجزي الى عبد كامل رق لمزك او غيره عن عامل
او مكاتب ولا الى زوج فلا تجزيهما دفع زكاتها اليه ولا
بالعكس وان اعطاها لمن ظنه اهلا فبان خلافه
كالرد فيها لمن ظنه مسلما فبان كافرا لم تجزه لانه
لا يعفى غالبا وكدين الادمي الا اذا اعطاها عبدا ظنه
فقيرا فتجزيه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابن جلين
الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولا حظ فيها لعبد
ولا قوي مكتسب وان اعطاها لمن ظنه من اهل فبان اهلا

اولاد ابي طالب ابن عبد المطلب

لم تجزه



ام تجزيه لعدم جزمه بالنية حال الدفع وتسن
له نيته وقع لابن الله تعالى فتحت عليها في كتابه العزيز في ايات
كثيرة وقال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب
الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه وتكون
افضل من كفايته وكفاية من يمونه لقوله صلى الله
عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه وهي في رمضان
وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين آكد لقول
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين
يلقاه جبريل الحديث متفق عليه وفي رقبة حاجة اكد
اي افضل ربا بل من تصدق [illegible]
ارما يجب لغرمه او كفيله او نفسه لقوله صلى الله
عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يمون
[illegible] هو لغة مجرد الامساك
يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام ومنه اني نذرت
للرحمن صوما وشرعا امساك بنية عن اشياء مخصوصة
في زمن معين من شخص مخصوص وفرض صوم رمضان
في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شعبان
الذي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان
لجماعة [illegible] لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمستحب قول شهر
رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان فان
من اسماء الله تعالى البنا للمفعول مع نحو السمان نحو غنيم

ليلة الثلاثين من شعبان لم يروا وكره الصوم لانه
يوم الشك الذي عنه ان هلال رمضان اي دون هلال رمضان
بان كان في بيظلعه ليلة الثلاثين من شعبان ثم لم ير
بالتحريك اي غيره ان رمضان رجب او غيره اي صوم تلك
الليلة خلافا لبعض اصحابنا حيث قالوا بصومه
عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية
وعائشة واسما ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسع وعشرون يوما
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله بن عمر
اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما بعث من
ينظر له الهلال فان رؤي قبل وان لم ير ولم يحل
دون منظره سحاب ولا قتر اصبح صائما ويعني افطروا
له ضيقوا بان يجعل شعبان ثلاثين يوما وقد
فسره ابن عمر بهذا وهو راويه واعلم بمعناه ويجب
الرجوع الى تفسيره لخبر صوموا لرؤيته الخ وهو ان ظهر
ليلة الثلاثين بشهادة عدلين وجب الامساك على من
لم يبيت النية لاحتمال كونها ليلة الهلال اي ثبتت رؤيته في بلد لزم اهل جميع
الدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة فاذا رآه
جماعة بلدهم او قافلة البلد بعيد قبل بها الهلال به في
آخر الشهر افطروا وان لم يعتد بها يكلف ويلغي
خبره بذلك لقول ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت

رسول



رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود. (ان كان عبدا او امة او بدون
لفظ الشهادة) او تحت محام ولا يكفي مستور وامل المراد
به مجهول الحال فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته
وثبت بقية الاحكام ولا يقبل في شوال وسائر الشهور
الا ذكران للفظ الشهادة (وصاموا ثلاثين ثم عيد وعشرين يوما
ثم رأوه فصوموا يوما فقط وان رأوا بعد رؤيته
ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا لقوله صلى الله
عليه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا او صاموا
ثلاثين يوما ولم يروا الهلال لم يفطروا
لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم
مما لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه
افطروا ان كان اوعيا لما تقدم من رؤية اهل بلد اخر
رمضان ورأى هلال شوال وحده ولو عدلا لصلح ولم
يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس رواه الدارقطني وان استهل الشهر على خلاف ما سبق كان
ان لم يعلم بتعيد وتعفي ما وافق عيدا او ايام تشريق
او ثبت رؤية الهلال نهارا بانه قامت البينة
في اثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة امسكوا وجوبا
بقية اليوم ولزمهم القضاء من لم يبيت النية لمستنكر
ترجيح من بلغ نهارا استطرا ان رأى فقاد او ظهر امرأة
حيض او نفاس بانه انقطع دمها نهارا او بعده

او يصادف رمضان
القادر فلا يجزي عن واحد
منهما ص

و اي وجب قضاء
ذلك اليوم على صم

مسافرين ... حال كونه فطر ... فيلزم ... هو الامساك
والقضاء كما لو برئ مريض مفطر فان كان صغيرا ومسافر
ومريض صابيين اجزاهم وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه
الصوم لامكانه على انه يبلغ غدا لعدم تكليفه ويلزم الصوم
كل مسلم مكلف قادر ... ربا النبا المعقول ... اي الصوم
... عليه اي يقدر عليه اي فيجب على ولي الصغير
المطيق للصوم امره به وضربه عليه ... اي الصوم
ومن عجز عنه اي عن الصوم لكبر ... ربا
يرويه ... مسكينا ما يجزئ في كفارة مد برا ونصف
صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية لسيت بمنسوخة هي للكبير
الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي
لا يرجى برؤه في حكم الكبير لكن ان كان الكبير او المريض
الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر
معتاد ولا قضاء لعجزه عنه ... من فطر ... فيما يأتيها
الصوم ... من لم ... فيه فطر ... ولو بلا مشقة لقوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وكره صومهما
وجاز فطر لمن به مرض لا ينتفع لقوله او به مشقة ولم يشتد فيه
شهوته بدون الوطء وخاف تشقق النثبيه ولا كفارة
ويقضي ما لم يعذر لشقق يطعم ككبير فان سافر
لم يفطر حرما ان نوى هاه ... يوم يومر ... مسافر ... ه
اي في اثناء ذلك اليوم فاء الفطر اذا فارق بيوت
قريته وخرجها لظاهر الاية والاخبار الصحيحة
والافضل عدمه وان اوهبت حاملا او افطرت
... مع حزنه اياه وارادهما فقط وقضتا ما افطرتاه واطعم

وليه



... اي وجب على من يموت الولد ان يطعم عنهما لكل يوم
مسكينا ما يجزئ في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ
الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا
ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا
على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وروي
عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين واحد
جملة ان افطرت حامل او مرضع حزنا على ولدهما
فقط او مع الولد ... عدد الايام بقطع اي بلا فدية
لانهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه ومتى فضل
رضيع تذكي غيرها وقدرت ان تستاجر له لم تفطر وظير
كلامهم وجب الفطر على من احتاجه لانقاذ معصوم
من هلكة كغرق وليس لمن ابيح له فطر بمضان
صوم عنه وفيه
... بان لم يفق حتى افاق ... ه لان الصوم
الشرعي الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى
عليه فلا يفسد صوم من حين او اغمي عليه لعدم النية
... اي من النهار ... سواء كان من اول
النهار او اخره رأيي ولا يفسد صوم من نام جميع
اليوم لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس
بالكلية ... وجوبا ... ما يجب ... من الاعمال
حيث لم يفسد صومه لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل
به التكليف وعلم منه انه لا قضاء على مجنون لزوال
تكليفه ... بان يعتقد انه يصوم من
رمضان او قضاء او نذرا او كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم

ويبقى تقييده بما اذا لم تتصل جنونه
بشرب محرم كما مر في الصلاة صح صح

وانما لكل امرئ ما نوى لما روى الدارقطني باسناده
عن عمر عن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع
الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين
اول الليل او وسطه او اخره ولو بين بعدها بلا مبيت
للصوم من كل واجب لان كل
يوم عبادة منفردة لا يفسد صومه لفساد صوم غيره
ولا بد النفل اي لا يشترط ان ينوي كون الصوم
فرضا لان التعيين يجزي عنه ومن قال انا صايم
غدا ان شاء الله تعالى متردد اذ لم تبت نيته لا متروكا
كالا يعلم انه ينوله انا مومن ان شاء الله غير
متردد في الحال ويكفي في النية الاكل والشرب بنية
الصوم ويصح صوم من [illegible] ولو كانت
النية [illegible] لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة
وحديث عايشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا
صايم رواه الجماعة الا البخاري وامر بصوم عاشورا
في اثنايه وعلم بالصوم الفرض اكتفاب عليه من
وقت النية وان نوى الا [illegible] اي صار كمن
لم ينو لقطعه النية وبين كمن اكل او شرب فيصح
ان ينويه نفلا بغير رمضان [illegible] في اوله ان [illegible]
هذا من رمضان [illegible] فهو [illegible] يصح لعدم جزمه
بالنية الا ان قال ذلك [illegible]
وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان فيصح لانه بنى
على اصل لم يثبت زواله بالتردد بين
لفظا والمعنى على الاضافة اي هذا باب ما يفسد الصوم

ويوجب



ويوجب الكفارة [illegible] اكل او شرب
[illegible] بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه
[illegible] او اكتحل باثمد او بمل اي بما عمل وصوله الى حلقه
او طوبزته او حدقته من كحل او صبر او قطور او ذرور
او احتقن او استعط بمايع او طبيب لان العين منفذ وان لم
يكن معتادا او ادخل [illegible] شيا من [illegible] غير
الحليله فسد صومه ان [illegible] اي استرخي الفتي فقط
فسد صومه لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا
فليقض حسنه الترمذي [illegible] في قايئ او يذرعه فسد
صومه [illegible] دون مزج او قبل او لمس لشهوة او مزي
فسد صومه [illegible] فسد صومه لان انزل
[illegible] لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
والترمذي قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلا تفطر بغضد ولا بشرط
ولا رعاف ومحل فساد الصوم باذكر اذا كان الصايم
فعل شيا من ذلك حال كونه [illegible] اي قاصدا الفعل
ولو جهل التحريم [illegible] في الكل [illegible] صومه فلا
ينفسد صومه ان فعل ذلك [illegible] ولو
توجر يعني عليه محالمة فلا ينفسد صومه واجزاه لقوله
صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه لحديث ابي هريرة من قاء فلا قضاء
عليه ومن استقاء عمدا فليقض صومه فانما اطعمه الله
وسقاه متفق عليه [illegible] بالله [illegible] باب ما يفسد الصوم
من طريق او دفق او دخان فلا ينفسد صومه لعدم

انكان ذا الكثرة من ذكنا شبه التايم [illegible] لم يفطر
لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل به او تتكلم وقياسه على تكرار النظر عمدا يسلم لانه
دونه او ذلم لم يفطر لان ذلك ليس بسبب من جهته
وكفا لو ذرعه اي غلبه القيء [illegible] او غيب
فيه شيأ فوصل الى المثانة لم يفطر [illegible]
لعاء ذا القطر اي طرحه لم يفسد صومه وكذا الوشيق
عليه لقطه فجرى مع ريقه بلا قصد للانقدم فان تعمد
مذريقه وبلعه اختيارا افطر ولا يفطر اذ بلع بالمل قدم
بقي فوجد طعمه بحلقه [illegible] او
[illegible] في مضمضة او استنشاق
[illegible] فلا يفطر لعدم القصد حتى ولو بالغ او زاد
على ثلاث فيما فلا يفطر لكن تكره المبالغة في مضمضة
واستنشاق لصيام وتقدم وكرهاله عبثا او سرفا والمر
او عطش كغوصه في ماء لغير الغسل شرع او تبرد ولا يفسد
صومه بما دخل حلقه بلا قصد وان اكثر ومر كالو شرب
او جامع حال كونه ناسيا في نفرع [illegible] ولم يتبين له طلوعه
[illegible] ولا قضاء عليه ولو تزود لان الاصل بقاء الليل
[illegible] ان اكل وكزه شاكا في [illegible] من يوم هو صائم
فيه ولم يتبين بعد ذلك انه عزبت فعليه قضاء صوم واجب
لان الاصل بقاء النهار [illegible] اكل وكزه في وقت [illegible]
[illegible] اي ظهر طلوع فجر او عدم عزوب شمس
[illegible] الواجب لانه لم يتم وكذا نفض ان اكل وكزه يعتقده
ليلا او امكان ليلا ولم يجد دليلا لواجب لانه اكل وكزه
ظانا عزوب شمس ولم يتبين له الخطأ [illegible]

ومن

في مضمضة او استنشاق صح عبثا او سرفا ام



[illegible] كالو كان مسافرا فقدم او مريضا فبرئ وكانا يفطران
او راى الهلال ليلة وردت شهادته او ثبتت
رؤية الهلال نهارا [illegible] حيضه ذكره الاصلي في كرخ
اصلي وكونا ناسيا او كلما او في دبر [illegible] او الاهاء
ان ذكر اولا او ولج ختني مشكل ذكره في قبل ختني مشكل
او قبل امراة او ولج رجل ذكره في قبل ختني مشكل لم
يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل كما لغسل وكذا الا
انزل [illegible] او امرأتان [illegible] جامعه
دون الفرج ولو عمدا انزل منيا او مذيا او عندنا
بالبناء للمفعول [illegible] المجامعة اي كان [illegible]
او اكله [illegible] واجب [illegible] اي دون الكفارة لمسافر
[illegible] في سفره المباح فيه القصر او في مرض
يبيح الفطر فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يلزمه المضي
فيه اشبه التطوع ولانه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع
بعده وان طاوعت المراة عامدة فالكفارة عليها
[illegible] يفترقان او يتزوجان [illegible]
لان كل يوم عبادة بمفردة [illegible] اي الوطء
[illegible] الذي وطئ فيه فكفارة واحدة ان لم يكفر
[illegible] وطئ [illegible] فان فعل بان جامع فكفر ثم جامع في يومه
لزمه كفارة ثانية لانه وطئ محرم وقد تكرر فتتكرر
هي كالحج [illegible] وهو يعافي
[illegible] الوطأة في يومه الذي جامع فيه [illegible]
الكفارة عنه لانه استغرقها [illegible] واجبة بجماع
في صيام [illegible] ان لانه لم يرد فيه نص وغيره لا يساويه

حتى ولو كان جماعه قبل الثبوت كما نبه المصنف ضمنه اوا ي ولو كانا جامعا قد ولو اكلا ناسيا او فكرهما ضمنه

معذورة ضمنه

والنزع جماع والانزال بالمباشرة كالجماع كما في المنتهى
وبه اي كفارة الوطء في نهار رمضان عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل فان لم يجد
رقبة فصيام شهرين متتابعين لزمه وجوب الصوم عليهم
فان لم يستطع لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب
او شعير او قوته ان عجز عما يلزمه للمساكين فطعمهم
الكفارة لان الاعرابي لما دفع اليه التمر قبل ان يبعث عليه
وسلم التمر ليطعمه للمساكين فاخبره بحاجته قال اطعمه
اهلك ولم يامره بكفارة اخرى ولم يذكر له بقاءها في ذمته
بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ومنها ويسقط الجميع
بتكفير غيره عنه باذنه فيما يكفره
من الصوم وحكم القضاء كما مر في جميع ما يفسده
بالتعمد بان مضمضة عطشا على المعتاد المتعهد
المخرج من خلاف من قال بفطره وكره له ذوق
طعام ولو كاجة ومضغ علك لا تحلل وهو الذي كلما
مضغته صلب وقل به لانه يجلب الفم ويجمع الريق
ويورث العطش زاد وهذا طعما اي الطعام والعلك
ملحقه انه لانه اوصله الى جوفه ومنه علق صائم
مع بقاء كل ما فاته اي سواء بلع ريقه او لا وحرم
مع خامة سواء كانت في جوفه او صدره او دماغه
ربط اي بالخاصة ان وصلت الى فمه لا بها
من عز الفم وكذا اذا تحسن فيه بدهن او في وجهه فبلعه
وان قل امكان التحرز عنه ومبالغة في المضمضة
والاستنشاق وتكرار نظر في اي لصائم
والمعتكف لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنها

شابا



شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود ومن حديث ابن هريرة
وكرهه ان ظن انزال الا ان يطلقا حتى كذب رجيبة
وتميمة ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتدع فان له
الذرية والعلل به فليس بالصائحة في ان يبتلع طعامه ونخامه
رواه احمد والبخاري قال احمد ينبغي للصائم ان يتفاحد
صوته من لسانه ولا يمازي ويصون صومه كانوا اذا
صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا
نغتاب احدا ولا نعمل عملا نخرج به صومنا ومن
لصائم كتزه فزاة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره
وسن ان ينام [illegible] لقوله صلى الله عليه
وسلم فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني صائم ويسن
[illegible] ان لم يتبين طلوع فجر ثان لقول زيد بن
ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى
الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين اية
متفق عليه ويحصل مفطرا بشرب وكالها بأكل وكره
جماع بعد شك في طلوع فجر لا سحور وسن تعجيل فطر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليه والمراد اذا تحقق غروب الشمس
وله فطر بغلبة ظن وسن كونه على رطب لحديث انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي
على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا
حسوات رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن غريب [illegible] ان وجد [illegible]
فطر على ما تقدم ويرفق [illegible] اي الفطر او رد ومنه
[illegible]

قوله ومعنى حاجة اي رضا ومحمد صم

تقبل بل انكان صوم يوم ومن فاته رمضان فقد فاته
صوم ايام كاملة او قضاء من قضاء رمضان فور شابها
لان القضاء يحكي الاداء سواء فطر بسبب محرم او لا وان لم
يتضيق على المؤدي وجب العزم عليه يوما بعد يوم اي
القضاء الى رمضان وان لم يعزم لقول عائشة كان يكون
علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان
رواه الشيخان متفق عليه وسلم متفق عليه فلا
يجوز التطوع قبله ولا يصح فان فعل اجزاه للاعذر وحرم
عليه لعدم تعرضه لما يجزيه في كفارة رواه سعيد
باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن
ابي هريرة وذلك واجب على الفور فلا
الصيام عليه وان مات بعد ان اخره لعذر فلا شيء ولغير
عذر اطعم عنه الولي عن كل يوم مسكين كما افاده ومن مات
وعليه نذر صلاة او صوم او حج او عمر او نذر اعتكاف
فعل ذلك وجوبا ندب فعله الولي او يرفع الى من
يفعل عنه ويرفع في صوم عن كل يوم لطعام مسكين ما لم تترك
له تركة عن الولي فعل ذلك لما في الصحيحين ان امراة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امي ماتت وعليها صوم
نذر افاصوم عنها قال نعم ولان العبادة تدخل في العبادة
بسبب مختلف فيها اخف حكما من الواجب باصل الشرع والولي
هو الوارث فلي صام عنه جاز مطلقا لانه يقع وهذا
كله فيمن امكنه صوم ما نذره فلم يصمه فلو لم يمكنه لعضه وفي
ذلك البعض فقط والمرة في ذلك كما لو نذر ان
في صوم التطوع وفيه فضل عظيم لحديث كل عمل ابن آدم له
الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف يقول الله تعالى

صوم

ولا يعتبر امكانهما فقط هو

الا الصوم



الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وهذه الاضافة للتشريف
والتعظيم افضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لامره
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو وقال افضل الصيام صيام
متفق عليه وشرطه ان لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو افضل
منه كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة
والا فتركه افضل ويسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
يسن ولو اي الثلاثة ايام الليالي البيض لما روى ابو ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا صمت من كل شهر
ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
رواه النسائي وابن حبان وسميت بيضا لابيضاض ليلها
كله بالقمر ويسن صوم الاثنين والخميس لقوله صلى الله عليه وسلم
فيهما يوم تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان
يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والنسائي ويسن صوم ست
من شوال لحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
فكانما صام الدهر اخرجه مسلم ولا فرق صومها عقب العيد
او متتابعة بين صوم ستة المحرم لحديث افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم واكده عاشوراء
وتاسوعاء لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع والى من احتج به احمد وقال ان اشتبه
اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صومها وصوم عاشوراء
كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال وبين صوم
وفطر يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام
العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
في سبيل الله الا رجلا خرج يخاطر نفسه وماله فلم يرجع من ذلك

بسنتين رواه البخاري وأفضله يوم عرفة لحديث صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء
اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم وقبل يوم
عرفة في الأفضلية يوم التروية وهو الثامن وكره افراده
بصوم لان فيه احياء للجاهلية فان افطر منه او صام
معه شهرا من السنة زالت الكراهة وكره افراد يوم السبت
لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد
وكره افراد يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
يوم الجمعة الا وقبله يوم وبعده يوم متفق عليه وكره افراد
يوم عيد الكفار كيوم النيروز والمهرجان وكل يوم
تعرف وثنه بالتعظيم دون صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا كان بالسماء علة ليلة غيم او نحوها دون
تلك الليلة غيم ولا فتر كما تقدم لقول عمار من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والترمذي وصححه والبخاري تعليقا
[illegible] لقيا اي سواصلهما عن فرض او لا ويحرم صوم
ايام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله سبحانه وتعالى رواه مسلم
الا من دمه متعة او قران فيصح صوم ايام التشريق لمن
عدم الهدي لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام
التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري
ومن دخل في فرض موسع من صوم او غيره
كالمصلي فيحرم خروجه من فرض بلا عذر لان الخروج

من



من عمدة الواجب سقين ودخلت التوسعة في وقته
رفقا ومظنة للحاجة فاذا شرع لغير المصلحة في اتمامه
[illegible] من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول
عايشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال اريته
فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعنه وزاد الساجي
باسناد جيد انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله
الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وكره خروجه منه
بلا عذر [illegible] ويجب اتمامهما لانعقاد الاحرام لانهما فيجب
او فسد الزمه القضاء [illegible] الفرض
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه
وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر وسميت
بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها
عند الله او لان للطاعة فيها قدرا عظيما وهي افضل
الليالي وهي باقية لم ترفع للاخبار وآثاره اكد
لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر
في تلاث يبقين او سبع يبقين او تسع يبقين والتمسوا
اي اطلبوا الاوتار من الليالي العشر وعشرين لقول
ابن عباس وابي بن كعب وغيرهما وحكمة اخفائها التجتهدوا
في طلبها ويكثر فيها من الدعا لانه مستجاب ويقرن من
الدعا بها ما ورد عن عايشة قالت يا رسول الله ان وافقتها
فما ادعو قال قولي [illegible] رواه احمد وابن ماجة والترمذي بمعناه وصححه

ويعني العفو الترك [illegible] لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا
لزوم مسلم لا عشل عليه عاقل ولو بمسجد او لوسايبة
لطاعة الله تعالى ولا يبطل باغماء وهو ستر على
اجماع الفضله صلى الله عليه وسلم ومدا ومته عليه
واعتكف ازواجه بعده وبعضه وهو [illegible]
[illegible] اعتكاف
لقوله عم يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية انا اعتكف
ليلة بالمسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا
لما صح اعتكاف الليل وقد يصح اعتكاف بلا نية لحديث
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى [illegible] اعتكاف
نذر لما تقدم ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم
او يصوم معتكفا او يعتكف لزمه الجمع وكذا لو نذر
ان يصلي معتكفا ونحوه ولا يصح اعتكاف الا في مسجد
لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا يصح من
[illegible] ماجنه وهو الرجل المرا القادر [illegible]
اي الا في مسجد تقام فيه الجماعة انا اتى عليه فعل
صلاة لان الاعتكاف اذن في عزلة لبعضي افا الى ترك
الجماعة او تكرار الخروج اليها اكثر اوقاتها امكان المرور منه
وهو منافي للاعتكاف وعلم منه صحة اعتكاف نحو
امراة وعبد ومعذور في كل مسجد [illegible]
المسجد [illegible] مكة المعظمة [illegible] اي بعده
النبي صلى الله عليه وسلم يليه المسجد [illegible] بالارض
المقدسة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي

هذا



هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه
الجماعة الا ابا داود وقال [illegible] لا عتكافه او صلاته احدهما
اي احد المساجد الثلاثة كالمسجد الحرام [illegible] نذره
[illegible] كمسجد المدينة والاقصى او عين مسجد المدينة
لم يجز في الاقصى [illegible] من نذر اعتكافا او صلاة
بمسجد المدينة او الاقصى اجزاه بالمسجد الحرام او عين الاقصى
اجزاه بكل من الثلاثة [illegible] المساجد
المذكورة [illegible] اي لم يلزمه الاعتكاف
او الصلاة فيما عينه من غير الثلاثة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه
لزمه المعين اليه واحتاج لشد الرحال اليه لكن ان نذر به
اعتكافا في جامع لم يجزه في مسجد لا تقام فيه الجمعة
[illegible] اعتكاف [illegible] فيما لعشر ذي الحجة دخل معتكفه
اي الزمن المعين [illegible] فيدخل في المثال قبل
الغروب من اليوم الذي قبل العشر ويخرج من معتكفه
[illegible] يخرج في المثال بعد غروب الشمس اخر
يوم من العشر وان نذر ان يعتكف ما دخل قبل فجره وتاخر
خروجه لغروب شمسه وان نذر زمنا معينا تابعه ولو
الملق وعدد فاقله تقريبا ولا تدخل ليلة يوم نذر
كيوم ليلة نذر [illegible] من معتكفه
[illegible] كانيانه تما كل ومشرب لعدم
من يأتيه بهما وكغي لقمة وبول وغايط وطهارة واجبة
وغسل متحتم يحتاجه والى جمعة وشهادة لزمتاه
والاولى ان لا يترك جمعة ولا تطويل الجلوس بعدها

وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجة ان لم يجد مكانا يليق
به بلا ضرر ولا منه وغسل يده بمسجد في اناء ونسخ ونحوه
ولا بول وفصد وحجامة بانا فيه او في هوايه ولا يمر ويبر
ولا يشتري ويباع فيه حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا ما لم
يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به او ان شرط
اي يشترط في ابتدا اعتكافه الخروج الى عيادة مريض
او شهود جنازة وكان كل قربة لم تتعين عليه وباله
منه بد كمشاه وبيت بيته لا الخروج للتجارة ولا الكسب
بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شا وان قال ان مرضت
او عرض لي عارض خرجت فله شرطه واذا زال العذر
وجب الرجوع الى اعتكاف واجب ولو [illegible] ان شرطه
فتكث بيته وخرج او اتى اهله مباشرة دونه ويكفر كفارة
يمين ان كان الاعتكاف منذورا والا فسد نذره لا لو طال
ويفسد اعتكافه ايضا [illegible]
ولو قتل [illegible] فاته بالذهاب من صلاة
وتلاوة وذكر ونحوها وبالغياب مالا يغيب
بفتح الياي يعني لقوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وينبغي
لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه
لاسيما ان كان صباحيا ولا يجوز بيع ولا شراء فيه لمعتكف
وعنه ولا يصح كما
جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو الفند يقال تنسك
اذا تعبد وغلب الكلام فيما يتعلق بالحج والمنسك في الاصل
هو المنسكة وهي الذبيحة [illegible] بفتح الميم في
عكس مشترك الحجة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة

لعمل



لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة وهي لغة
الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وجوبها
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولحديث عائشة
يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح
واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى بالحج احد مباني
الاسلام الخمس وفرضه سنة تسع من الهجرة وهو
فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عينا نقله
في الاداب الكبير عن الرعاية وقال هو خلاف ظاهر
قول الاصحاب انتهى ويمكن ان يقال ممن لا يجب
عليه الحج عينا بان يكون ادى حجة الاسلام فالحج في
حقه بعد ذلك مرضه كفاية بالنسبة لاحاد الناس في
عموم المخاطبين بفرض الكفاية فيلزم كل عام
على الحج مع القدرة لو لم يحج غيره وهو قول في مذهبه
ايضا بالعين لخصوصه فيتعين له العزم على الحج
كل عام مع القدرة فيما يظهر اذا كان ادى حجة
الاسلام ثم راى الناس لهم يتركوا الخروج الى الحج
فعزم على الخروج بعضهم كان عزمه واخذه في
الاسباب على سبيل التغليب ظاهرا ثم اذا حج الجميع
ممن كان منهم بحجة الاسلام فثوابه كثواب
فرض العين وعنه ان كان ممن دخل في عموم
المخاطبين بفرض الكفاية فاثيب كل فرد منهم
ثواب فرض الكفاية لاستوايهم في مطلوب اداء
فرض الكفاية والمخصص هذا ان الحج في
هذا الخبر عند التوجه الى البيت فرض كفاية

على العموم نقل على الخصوص وبعد فعل الحج بنتين
انهم قاموا بفرض الكفاية يثابون على الخصوص من
ثواب فرض الكفاية ومثل هذا يأتي في الصلاة
على الميت ونحوها فلا منافاة بين كلام الرعاية
وغيرها مما علمت من ثبوت الاعتبارين المذكورين
وبهذا ايضا يندفع ما اورده الشيخ خالد
والظاهر ايضا سقوط فرض الكفاية بفرض
العين لحصول المقصود مع كونه اعلا هذا ظاهر
لي ولم ار مسطورا فاذا انفرد ذلك فيجب الحج
والعمرة مرة واحدة لقوله صلى الله
عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فهو متطوع
رواه احمد وغيره بسند صحيح
فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة
والبلوغ وكمال المرية شرطان للوجوب والاجزاء
دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب
دون الاجزاء فهذه خمسة شروط الحج والعمرة
قد جمعها بيتان فقلت

• • الحج والعمر واجبان • في العمر مرة بلا توان • •
• • شرط اسلام كزاجرية • عقل بلوغ فزره جلية • •

وقوله بلا توان اشارة الى ان وجوبها بالشروط المذكورة
على الفور وبه صرح ابن حجر بلا عذر لقوله صلى الله
عليه وسلم تعجلوا الى الحج يعني العمرة فان احدكم
لا يدري ما يعرض له رواه احمد وقوله فزره جلية
اشارة الى الاستطاعة التي بينها المصنف بقوله

ان زيد زاد وزوجة والتمام الدين لله •

للماروي



لما روي الدارقطني باسناده عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا
قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة
وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك بمباح غير عينه وعما به
من النفقات الشرعية والحوائج الاصلية من كتب ومسكن
وخادم ولباس مثله وطا ووطا ونحوها ولا يصير
مستطيعا بما يبذل له عن عينه لعدم دناءته المآل
والوجيه عند نفسه او آدمي ويعتبر امن طريق بلا مشقة
يوجد فيها الماء والعلف على المعتاد وسعه وقت
يمكن السير فيه على العادة فرغ من حج وعمره
لقصة الحديث ابن عباس ان امراة رفعت
الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج
قال نعم ولك اجر رواه مسلم وكان الصغير وهي
سن التمييز بان يفهم الخطاب ويرد الجواب
او النفع كذا اي عمن لم يميز وهو في ماله ولو بحر فلا
او لم يحج وبحر مميز اي الولي
اي ولي الصغير من رمي وعزه لكن يبدا الولي
في رمي نفسه ولا يقتدي برمي حلال ويطاف به لعجز
راكبا او محمولا ولغير بليغ يطاف به لا كونه طاف
عن نفسه ولا محرما بحج وعمرة
المانع ويلزمانه بذره ولا يحرم قبل ميقات الا بازنه
مميز وزوج فان عفاه فلها تحليلها ولا يمنعها من حج
فرض كملت شروطه ولكل من ابوي حر بالغ منعه من
احرام نفل كنفل جهاد ولا يحلان اذا احرم
صبي رقيق وهما محرمان بحج مرة اي وهما

او نذر ما يفعله كل يوكد له فيه ولا زوجة بنفل صح

بها قبل الدفع او بعده ان عاد من ذكر لم تف في وقته
بعد لطواف القدوم اجزأ الخ من ذكر
وكذا لو وجد ذكر في احرام العمرة قبل لطوافها
فيجزئه عن تحية الاسلام وعمرته وينقلب باحرام ووقوف
موجود بن اذ ذاك وما قبله لوقوع لم ينقلب نفلا وقال
بعضهم ينقلب موقوفا فاذا ادرك الوقوف انقلب فرضا
فان كان الصغير او العتق سعى بعد لطواف القدوم
قبل الوقوف لم يجزه الحج ولو اعاد السعي لانه لا تشرع
معاودة عدده ولا تكراره عقبه فالوقوف فانه لا قيد
له بحدود وتشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق
في اثناء طواف العمرة لم يجزه ولو اعاده
عن السعي بعد الحج مع توفر الشروط المتقدمة
ومن لا يجوز
عليه ركوب الا بمشقة شديدة او كان يضر الخلقة
لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة لزمه ان
حج
عليه فيه
اي او من مكان قريب من بلده بان
يكون بينه وبينه دون المسافة لقول ابن عباس ان
امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة
الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة
افاحج عنه قال حجي عنه متفق عليه اي كما لو حج او اعتمر عن
الميت عند اذن ولو مع وجود احرام
من الشك او بعده لانه انما امر به
ممن لم يجد بدا
اي الحج وكذا العمرة
وجوبه لها
مكلف ولو عبدا من زوج او اب او حال

لها



لها وغيره من تحرم عليه ابدا بسبب او سبب مباح ممن تحرم عليه ولو كالاجنبية
وغيره من
بخلاف من تحرم عليه بسبب محرم كام المزني بها
وبنتها وكذا ام الموطوءة بشبهة وبنتها والبالغ من ليس محرما
للملاعنة لان كلا منهما عليه ابدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحقها
وتغتفر المحرم عليها فيشترط لها ما لكل زاد وراحلة
لها ولا يلزمه بذل لها ذكر سفرها
اي المحرم لحديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم
ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح
ولا فرق بين الشابة والعجوز وغير السمن وطويلة
فان فقدت ان خرجت بدون محرم اجزأ مع الحرمة ومن
ابيحت من المحرم استنابت
حج او عمرة
الملك او مبيعه اولى وحج النائب من حيث وجب على المنيب
لان الحق لله تعالى لكن لما روى البخاري عن ابن
عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان
تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله
احق بالوفاء وشرط حج لحجي عنه لا من حي بلا اذنه
وان ضاق ماله حج عنه من حيث بلغ وان مات في الطريق
حج عنه من حيث مات
اي هذا باب المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد واصلاح
موضع العبادة وزمنها
بضم الكاف وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة اميال
او سبعة وهي لاهل المدينة ومن مر بها
بينها وبين مكة
عشرة ايام وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة

ونحوه كمعاوقة

بضم الجيم وسكون الحا المهملة فشرب رابغ بينها وبين
مكة ثلاث مراحل وميقات اهل اليمن لمسلم بينه
وبين مكة ليلتان وميقات اهل نجد والطايف قرن
بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب
يوم وليلة من مكة وميقات اهل المشرق ايي العراق
وخراسان ذات عرق منزل معروف سمي بها لان فيه
عرقا وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة ستون مرحلتين
وهي اي هذه المواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها
من غيرهم اي من غير اهلها ومن منزله دونها ممن يريد
الحج وعمرة ولاهل كل طريق حرسلم ارادته او النسك
او الميقات بلا احرام اذا اراد دخول مكة او
اراد النسك وكان النسك الذي اراده من حيث احرم بان كان
عليه حجة الاسلام او عمرته الا لقتال مباح او خوف
او حاجة تتكرر كحطاب وحوزه فان تجاوزه لغير ذلك
لزمه ان يرجع لميقاته ان لم يخف فوت حج او على نفسه
واذا احرم من موضعه فعليه دم ولا يجوز بعد احرامه
الى الميقات اولا وان جاز لغير مكلف ثم كلف احرم
من موضعه ومن مر من مكة اي اراد الاحرام بالحج وهو
بمكة سواء كان من اهل مكة او لا احرم بالحج من اي
موضع بشاء من الحرم ويصح من الحل ولا دم عليه وعمرته
اي اذا اراد من مكة او الحرم وجب عليه ان يحرم لها
من الحل ويصح من مكة وعليه دم بتأخير الحج [illegible]
وذا القعدة وعشر من ذي الحجة [illegible] وهو يوم الحج الاكبر وكره احرامه بنسك قبل
وينعقد ويكره احرام حج قبل اشهره المذكورة وينعقد

الاحرام



الاحرام [illegible] الاحرام لغة نية الرجل في التحريم
لانه يحرم على نفسه ما كان مباحا قبل الاحرام من نكاح
وطيب وحلق وشرعا نية النسك اي نية الدخول فيه
لانه ان حج او اعتمر من لم يرد اي يعزم الدخول
في النسك من ذكر وانثى بغسل ولو حايضا ونفسا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس
وهي نفساء ان تغتسل رواه مسلم وامر عايشة ان تغسل
لاهلال الحج وهي حايض او يتيمم اذا عدم الماء او تعذر
استعماله لحرمة حدث ويسن له ايضا ان يحلق ما خذ
شعر وظفر وقلع رايحة كريهة ليبلا يحتاج اليه واحرامه
فلا يمكن منه ويسن له ايضا تطيب في بدنه بمسك
او نحوه لما روى ونحوها لقول عايشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت
كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليهما وكره ان
يتطيب في ثوب وله استدامة لبسه ما لم ينزعه فان نزعه
فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومن لبد
ونحوه ما على بدنه من الطيب او غاه عن موضعه ثم وقذ
لا ان سأله بعرق او مزعفر ويسن له ايضا غسل ذكر
[illegible] وهو كل ما يتغالى في ثمنه الملبوس عليه كالقميص
والسراويل لانه عليه الصلاة والسلام جرد لاهلاله
رواه الترمذي ويسن له ايضا ان يحرم في ازار ورداء
[illegible] وتغليس لقوله عليه الصلاة والسلام
وليحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعليه رواه احمد والمراد

قال الحلبي وكذا الدهن
ونحوه مما يصنع
من لبد ونحوه
على قدر الملبوس
عليه واذا لم يكن فيه
خياطة انتهى صح

بالتلبين التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم
قاله في الفروع ويسن [illegible] صلاة مرض او نقل
لانه عليه الصلاة والسلام اهل دبر صلاة رواه النسائي
وبنيته شرط فلا يصير محرما بمجرد التجرد او
التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال
بالنيات ويسمي فتراه اللهم اني اريد نسك كذا
اي ان يعين ما يحرم به ويلفظ به وان نقول نويت
ونحوه فمن وان يشترط فتقول ان حبسني
حابس اي منعني مانع من مرض او عدو او ذهاب
نفقة ونحوه فمحلي بكسر الحاء المهملة اي مكان حللني
وحزوجي من الاحرام حيث حبستني اي مكان حصول
ذلك المانع لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة
بنت الزبير حين قالت له اني اريد الحج واجدني وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
متفق عليه زاد النسائي في رواية اسناده جيد فان
لك على ربك ما استثنيت فتى حبس شيئا مما ذكر حل
ولا شيء عليه ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسده
لم ينفذه لم يصح الشرط ولا يبطل احرامه بخوف او غيمة
او سكر مؤنة ولا ينعقد بحج وجود احدها والاشتراك
يمنع وافراد وقران وافضل الاشتراك ثم التمتع
فالافراد فالقران قال الامام احمد لا اشك انه صلى
الله عليه وسلم كان قارنا والمتعة احب الي لانه اخر
ما امر به صلى الله عليه وسلم ومعنى الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا
ان يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وبنت على احرامه

لسوقه



لسوقه الهدي وتأسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولاحللت بعمرة والتمتع بان يحرم
[illegible] ويفرغ منها ثم يحرم بالحج
في عامه من مكة او قربها او بعيد منها كالافرد
ان يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه والقران ان يحرم
بهما معا او يحرم بعمرة ثم يدخل عليها قبل شروع في طوافها
ومن احرم به ثم ادخل عليه لم يصح احرامه لها
ويجب عليه اي المتمتع دم نسك لا دم جبران ان
[illegible] نسكا وهو من كان من مسافة تقصر فاكثر
من الحرم بخلاف اهل الحرم ومن منه دون المسافة
فلا شيء عليه لعدم له بقاؤه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ولمتمتع في وجوب الدم
قارن وشرط في دم متعة وحذه ان يحرم بالعمرة من
ميقات او مسافة تقصر فاكثر من مكة وان لا يسافر بينهما
فان سافر مسافة تقصر فاحرم فلا دم عليه وان
[illegible] امرأة متمتعة قبل طواف العمرة وخافت
[illegible] دمت به وجوبا وصارت قارنة
لما روي مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج وكذا الوحشيه
غيرها ومن احرم والملق بمحرم وصرفه لما شاء وعتاب
بما احرم فلان انعقد بمثله وان جعله جعله عمرة
لانها المتعين وصح احرمت بما احرم به فلان او بنصف شك لان
احرم فلان فانه لم يعلم احرامه وسن تعقب
احرامه تلبية وهو ابو التلبية لبيك اللهم لبيك
اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك لبيك لا شريك

خلافا لما يوهمه
تقييد الاقتناع
بالقرب منها

كذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ربي ذكر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث متفق عليه يهل نفسها اي بالتلبية رضي
لحق السابع اي بخلاف من نوى انه حج فريضة فامر بان
ان امر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية
صححه الترمذي وانا سن الحق بها في غير مساجد الحل
وابصاره وغير طواف القدوم والسعي بعده
وسترها اي تخفيها المرأة بغير ما يشق رفيقها وتكره
جهرها فوق ذكر مخافة الفتنة وسن ذكر بعد
فيها وبدئة قارن بذكر العمرة واكثار تلبيته وتتأكد
اذا علا شرفا اي مكانا مرتفعا او هبط واديا
او التقت الرفاق وادبار الصلوات وعقب كل
صلاة وعلى من نعست وفي البيت اوركب
او نزله اوفعل محظورا ناسيا وشرع بالعربية العاجز عن
والا فبلغته وسن بعدها دعاء وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لا تكرارها في حالة واحدة ولا
تكره لحلال [illegible] في محظورات الاحرام
اي المحرمات بسببه دم احرام شعثة اشيا
احدها حلق شعر من جميع بدنه بلا عذر ولو بعض
از الة شعث اوتنف او قلم لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والثاني تقليم صفر
او فتة من يد او رجل بلا عذر فان خرج لعينه
شعر او كسر ظفره فاز الهما او ازالة عنهما فلا
فدية وان حصل الاذى بعرج او قمل فاز اله شعره
لذكر فدي من حلق شعرة او بعضها او قلم ظفرا

او بعضه



او بعضه فعليه طعام مسكين وشعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما فطعاما مسكين وثلاث شعرات
او بعضها او ثلاثة اظفار او بعضها فعليه دم
والثالث فعليه ما في ذكر فتي عظاه مثلا صعت
اولا ولو بقرطاس وطين وبزرة او بتظليل اي
استظلال في محمل وكوه كهودج وعمارية راكبا
اولا ولو لم يلاصقه حرم بلا عذر وفدي لا ان
حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة والرابع لبس
فيه على ذكر لا عادته ومعها كبرد يجوز وبقربه
ولا تعقد عليه ردا ولا عنزه الا ازاره ومنطقته
وهميانا بينما نفقة مع حاجة العقد وليس له ان يعمل
لردائه او منطقته التي ليس فيها نفقة زرا وعروة
ولا ان يعله بخو شوكة ولا عنزه الطرافه في ازاره
فان فعل اثم وفدي وله شد وسطه بمنديل او
حبل بلا عقد بل بدخل بعضه في بعض والخامس
طيب [illegible] وان فعل اي تطيب
محرم في ذهن او اكتحل او استعط بمطيب او شمه
قصدا طيبا [illegible] اي الطيب في كل وزنه
كمسك وكافور وعنبر وزعفران وورس
وورد وبنفسج وليمون وياسمين وبان وما ورد
وان شم نحو تفاح قصدا او مس بالا بعلق كغالية كافور او
شم من اكله او عود او شيء فلا فدية والسادس قتل
صيد البر واصطياده وفد انتقار اليه بقوله
وغيره ايجاء قتل [illegible] اصلا كحمام

ملحوظ على هامش الصفحة اليمنى

وبط ولو استانس بخلاف ابل وبقر اهليه ولو توحش
الكولد وحمار منه اي من الكولد او الوحشي ومن
حربه تغليبا للحظر في محرم [illegible] وان
اوقعه اي الصيد المذكور ان [illegible] مباشرة او سبب
كاشارة ودلالة ولو بجناية دابته مضرف لها ومنه عليه
ولو مبادلته الفته [illegible] وان دل محرم ومحوه
محرما فالجزاء بينهما ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان
له اثر في صيده او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه
لخبر دلالة او صيد له لا يحرم على محرم عينه وبعض ببعض
صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك محرم ما ابتدا صيدا
بغير ارث وان احرم وبحكمه صيد لم يزل ولا يده الحكمية
بل تزال يده المشاهدة بارساله [illegible] يحرم باحرام [illegible]
دل [illegible] ولو بريبه [illegible] اي لاحراز
لا براعيته وقراد ونحوهما [illegible] يحرم باحرام او حرم
حيوان انسي لم يحرم ودجاج لانه ليس بصيد وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج له البدن في احرامه
بالحرم فلا يحرم بحرم ولا احرام قتل محرم لا كل
كاسد وغر وكلب الا المتولد كما تقدم ولا يحرم قتل صيد
[illegible] دفاعا عن نفسه او ماله سواء حتى تلفا او ضررا
ويسن مطلقا قتل كل موذ عن ادمي ومحرم احتاج لفعل
محظور فعله وبعذر به وكذا لو اضطر ابيح اكل صيد
قبل ذكاته واكله كمن بالحرم ولا يباح الا من له اكل الميتة
والسابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله [illegible]
[illegible] نكاح فلو تزوج محرم او زوج بمرئة او كان
وليا او وكيلا في النكاح حرم ولا يصح لما روى مسلم

باحرام صيد [illegible] لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر [illegible] وبه يحرم حرم

معد اي حال الاحرام ضو

عن



عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا خطبة
في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح
والفاسد وكره لمحرم ان يخطب امرأة لخطبة عقده
او حضوره او شهادته فيه وبقي الرجعة اي لو راجع
المحرم امرأته صح بلا كراهة لانه امساك وكذا الامة
لولي وانثا من الوطء والبيع والاستنابة لقوله
[illegible] فان قتل ان عنيب للمحرم المشقة
في قتل او دبر من ادمي او عنزه حرم لعموم قوله تعالى فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث قاله ابن عباس هو الجماع ويفسد
[illegible] اي الوطء والموطوءة ان كان الوطء [illegible]
[illegible] ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بين العامد
والناسي لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل
ولا يفسد شيء بها ان كان الوطء بعد اي بعد
التحلل الاول لكن عليه شاة والمعنى للحل فتحرم منه
الطواف الزيارة [illegible] اي يجب على
الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان
منه بالوطء روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن
عباس فعليه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله [illegible] وجوبا وقيل ايجابا
عامة روي عن ابن عباس وابن عمر وعن المكلف
يمضي بعد تكليفه وصحة الاسلام وقول ابن حنبل
احرم اولا ان كان قتل مبتدأ والا فمنه وبين تفرقهما
في قضاء من موضع وطئ الثاني كلا ونفقة مكرهة بما مكره
والا فعليها وعمرة لحج فتفسدها قبل تام سعي لا بعده وقيل
حلق وعليه شاة والتاسع المباشرة دون الفرج

لفساد احرامه كما في اقناع

الى في الصورتين

وذكرها بقوله وحرم بها ما حرم في اي مباشرة الرجل
المراة دون الفرج ولا تفسد المباشرة النسك
ولو انزال وعليه بدنة ان انزل بمباشرة او قبلة
او نظر او لمس لشهوة او امنى باستمنا فباشرة
على بدنة الوطء وان لم ينزل فشاة كفدية اذى
وخطاء في ذلك العمد والمباشرة كالوطء فيما تقدم التخيير
الا ان اللباس اي لباس المخيط والاتي فعليه الرأس
وعليه عمل فلا يجزيه ذلك عليها وعليه ما
اي على الرجل والمراة الفدية وهما في يعمل
للبدين بد خلاف منه بينهما من الحرم يعمل
للبراة ويفديان بينهما ويحرم على المراة ايضا
البرقع لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المراة
ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره واحرامها
اي المراة في وجهها وقد تقدم لقوله صلى الله
عليه وسلم احرام الرجل في رأسه واحرام المراة في وجهها
فتضع الثوب فوق راسها وتسدله على وجهها
لها ان مر الرجال تزيلها وتباح لها التخلي
بخوخلخال وسوار ودملج ويسن لها خضاب عند
احرام وكره بعده وكره لها اكتحال بما قد لزينة
ولها لبس معصفر وحلي وقطع راجح كرلهة بقرطيب
ولها لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال
ويسن قلة كلامهما الا فيما ينفع وقد
في اقسام العدة وقد يجب والمستحق لاخذها
طهرين او طهر ثالث فوق شهرتين وقيام فوق
طهرين او طهر ثالث وطعنه وليس محيط بين

صيام



صيام ثلاثة ايام او صيام ستة مساكين يعطى كل
مسكين مدا بمده وقدره صاع من غالب قوت بلده
حنطة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة لعلك
اذاك هوام راسك قال نعم يا رسول الله فقال
احلق راسك وصم ثلاثة او اطعم ستة مساكين او انسك
شاة متفق عليه والترتيب والتخيير الباقي بالخلف
ويخير في جزاء صيد ذكر مثل الصيد اذا ذبح
له مثل من النعم واما قوله اي المثل لمساكين
وهو اللحم به والمختار قيمة له اخذ زكاة
لحاجة وقوله اي المثل محل التلف او قربه
كيوم لعذره من طعامه يجب كل مسكين
لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وان بقي دون
مد بر صام يوما وجبر فيما لا مثل له بقيمة الطعام
وصيام راجع في ذلك كله لقوله تعالى
بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي والقارن بالعتيا من
على المتمتع فان لم يجد الهدي اي الهدي او عدم
ثمنه ولو وجد من يقرضه صام ثلاثة
ايام في الحج والافضل ان يصوم يوم
وان اخرها عن ايام منى صامها بعد
وعليه دم بمطلق اي سواء اخر الصوم لعذر او لا صام
ايام التشريق او خرج من اعمال الحج لقوله تعالى

اي اعطاية ودفعه
حيوانا

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وعلم من كلامه ان له صومها بعد ايام من وفراغه من
افعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا
السبعة ويجب بوطن في حج وبما يشق دونه
مع امنه الى فتل تحلل اول بدنه فان لم يجدها
صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء
الحجامة ويجب ان فعل ذلك في الحج بعيده اي بعد
التحلل الاول شاة وكذا ان فعله في العمرة يجب عليه
شاة وكذا هي اي المرأة ان طاوعته فيلزمها ما لزمه
من الفدية في الحج والعمرة وعلم منه انه لا فدية على مكره
ومن كرر محظورا من جنس واحد بان حلق او قلم
او لبس مخيطا او تطيب او وطئ ثم اعاده قبل فدية
لما سبق فعليه فدية واحدة سواء فعله متتابعا او متفرقا
لان السبب الاول اوجب في حلق الرأس فدية واحدة
ولم يتخلل ما وقع في دفعة او دفعات واذا كفر
عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا الا في صيد
فعليه بعدده ولو في دفعة لقتله تعالى محرما مثل
ما قتل من النعم ومما قتل محظورا من اجناس بان حلق
وقلم اظفاره ولبس المخيط فعليه لكل جنس دم او هو
الواجب فيه سواء قصد اي قطع احرامه او لا اذ التحلل
مع الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء كما افعاله او التحلل
عند الحصر او بالعذر اذا شرطه في ابتدائه وما عدا
هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد
احرامه بمجرد نيته بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه
قضاء الا احرام حج يسير فيه شيطان وجهل واكراه

فدية



فدية لبس وطيب وتغطية رأس لحديث كعب لا مني
عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال
عذره لزمه في الحال دون فدية وفي تبيد وحلق
وتقليم يجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده
وسهوه كما في الادمي فان استدام لبس مخيط احرم فيه
ولو لحظة فور المعتاد من خلعه فدية ولا يسقطه
وكر هدي او اطعام بتعلق بحرم او احرام كصيد
ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب
او فعل محظور في الحرم فانه يلزمه ذبحه بالحرم قال اعد
مكة ومني واحد والافضل بحزبا بحج عيني وما بعمرة بالمروة
ويلزم تفرقة لحمه او اطعامه مساكين الحرم لان القصد
النفع بسعة عليهم ويقدم ابنا المعتم به والمجتاز من حاج
وغيره ومن له اخذ زكاة ان كان لحاجة فان سلمه لهم حيا فذكوه
احب والا اراده وذبحه الادمي اذبحه اي حلق ودم لبس وتعر
كطيب وتغطية راس فلا يتعين بالحرم بل يجزي به اي بالحرم
ويجزيه بغيره فان ذبح اوحرم وكذا كل محظور فعله
خارج الحرم ودم احصر حيث احصر لانه عليه الصلاة والسلام
عزهدية في موضعه بالحديبية وهي من الحل ويجزي
ذبحه وحلقه بمكان لانه لا يختص بقعة لاحد فلا
فائدة لتخصيصه والدم المطلق كاضحية بشاة جذع
ضان او ثني معز وسبع بدنة او بقرة فان ذبحها
فافضل وتجب كلها ويجزي بقرة عن بدنة ولو في جزا
صيد كعكسه وعن سبع بشياه بدنة او بقرة مطلقا
اي في صيد وغيره ـــــــ في جزاء الصيد
وهو مثله في الجملة ان كان والا فقيمته فيجب المثل

من لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وعلم من كلامه ان له صومها بعد ايام من وفراغه من
افعال الحج ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا
السبعة ويجب بوطن في حج وعمرة دونه
مع انزال في نحو تقبيل تحلل اول بدنه فان لم يجدها
صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء
العمرة ويجب ان فعل ذلك في الحج بعده اي بعد
التحلل الاول بشاة وكذا ان فعله في العمرة يجب عليه
شاة وكذا هي اي المرأة ان طاوعته فيلزمها ما ذكر
من الفدية في الحج والعمرة وعلم منه انه لا فدية على مكرهة
ومن لم يحظر الا من شخص واحد بان حلق او قلم
او لبس مخيطا او تطيب او وطئ ثم اعاده ثانيا لما
لسبق بعليه فدية واحدة شوا فعله متتابعا او متفرقا
لان السبق تعالى اوجب في حلق الرأس فدية واحدة
ولم يفرق فاو قع في دفعة او دفعات وان كفر
عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية ثانيا الا في صيد
فعليه بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم وبين فعل محظور لين احتباس بان حلق
وقلم اظفاره ولبس المخيط فعليه لكل جنس دم
الواجب فيه سوا رفهن اي فطلع حرامه ولا اذا التحلل
مع الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء كما لو افعاله او التحلل
عند الحصر او بالعذر اذا شرطه في ابتدائه وما عدا
هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد
احرامه بمجرد نيته بل هو باق في يلزمه احكامه ويجب عليه
لرفض الاحرام شيء ويسقط شيئان وجهل والراه

فدية



فدية لبس وطيب وتغطية رأس لحديث كعب لا مني
عن المخيط والسراويل والمستكرهوا عليه ومني زال
عذره لا له في الحال دون فدية وطيب وتبخر وحلق
وتقليم يجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده
وسهوه كاتلاف الادمي فان استدام لبس مخيط احرم فيه
ولو لخلطة فون المعتاد من خلعه فدية ولا يستبعه
وكره هدي او اطعام بتعلق بحرم او احرام كصيد
ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب
او فعل محظور في الحرم فانه يلزمه ذبحه بالحرم قال احمد
مكة ومني واحد والافضل تحريا بحج عني وما لعمرة بالمروة
ويلزم تفريقه لهم او اطعامه لمساكين الحرم لان التقدير
الذي سنة عليهم ويقدم ابنا المعتم به والمجنا زمن حاج
وغيره من له اخذ زكاة لحاجته فان سلمه لهم حيا فذبحوه
اجزأ والا لزمه وذبحه الادمي اذبحه اي حلق ودم رفق
كطيب وتغطية رأس فلا يتقيد بالحرم بل يجزي به اي بالحرم
ويجزيه بالحل من حل او حرم وكذا كل محظور فعله
خارج الحرم ودم احصار حيث احصر لانه عليه الصلاة والسلام
نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ويجزيه
ذبحه وتفرقته في الحل لانه لا يتقيد لفقه لاحد فلا
فدية لتخصيصه والدم المطلق كاضحية بشاة جذع
ضان او ثني معز وسبع بدنة او بقرة فان ذبحها
فاضل وتصدق بها ويجزي بقرة عن بدنة ولو في جزا
صيد كعكسه وعن سبع بشياه بدنة او بقرة مطلقا
اي في صيد وغيره [illegible] في جزاء الصيد
وهو مثله في الجملة ان كان والا فقيمته فيجب المثل

من النعم فيماله مثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا وترجع فيما
قضت فيه الصحابة الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه
مرة اخرى لانهم اعرف وقولهم اقرب الى الصواب
ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم ومنه [illegible]
روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس وسماه فيه
لانها تشبهها [illegible] لقزة روي عن عمر
وفي [illegible] اي الوحش اي في الواحدة منه لقزة روي
عن ابن مسعود وفي [illegible] روي عن ابن عمر
انه قال في الاروي لقزة قال في الصحاح الوعل هي
الاروي وفي القاموس الوعل بفتح الواو وبح العين
وكسرها وسكونها تيس الجبل [illegible]
قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبش [illegible] روي عن جابر عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال في الظبي شاة وهو
دويبة كالغزال وان اسنون لانه لها جرس وفي
[illegible] يفتى بهما وازبد والحدي الذكر من
اولاد المعز له ستة اشهر ان [illegible] له
اربعة اشهر وبه عن عمر وابن مسعود وزيد
[illegible] روي عن عمر والعناق الانثى من اولاد المعز
اصغر من الجفرة [illegible] حمامة شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر
وابن عباس ونافع من عبد الحارث في حمام الحرم وفيس
عليه حمام الاحرام والحمام كل ما عب الماء وهدر فيدخل فيه
القماحة والورشين والحمام والقمري والدبسي وما لم

نقض



نقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين
[illegible] كما في الطير ولو اتلف من الحمام [illegible] فبينة
[illegible] على جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد [illegible]
في صيد الحرمين [illegible] اجماعا لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة [illegible] اي حكم وجوب الجزاء
صيد الحرم [illegible] في الجزاء حق على الصغير والكافر
لكن يؤديه الولي [illegible] اي شجر الحرم
الذي ينبت بنفسه اذخرا لحديث ولا يعضد
شجرها ولا يختش حشيشها [illegible]
فيجوز قطعها والاذخر حشيش طيب الفتح ويباح انتفاع
عاد الى اليابس بغير فعل ادمي ولو بتفصل وتضمن
شجرة صغيرة عرفا سياتي وما في معناها روي عن ابن عباس
وينبغي فيها الجزاء صيد وتضمن حشيش ورق تعمته
وغصن بما نقص فان استخلف شيء منها سقط ضمانه
كرد شجرة نبتت لكن يضمن نقصها [illegible]
[illegible] الحديث على المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه البزار وك ولا يختش حشيشها الا لعلف
اي حرم المدينة [illegible] في تربيع وهو ما بين
عير الى ثور كما تقدم وهو ذكك [illegible] اشبه لانه
وهي المرة اي ارض نزلها حجارة سود
[illegible] اي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها قال
الامام احمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا ان النبي صلى

الله عليه وسلم ولا لاحد من الصحابة حكم انه يحرم
ويباح للمتنسكين من حرم المدينة الوكف كما تقدم
ويباح اتخاذ آلة الحديث وغيره كمساند وآلة رحل
من شجر حرم اي شجر حرم المدينة لما روى احمد
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل
واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص
لنا فقال القامتان والوسادة والعارضة والمسند
فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها ينبت والمسند
عود البكرة ومن ادخل صيدا فلم امسكه وذبحه
بالتنوين اي هذا باب
دخوله مكة وما يتعلق به من طواف وسعي يسن
دخوله نهارا للخبر ولا بأس به ليلا
من ثنية كداء بالفتح والمد مصروفا وغيره
مصروف وخرج من اسفلها من ثنية كرب
بالضم والتنوين ويسن دخوله الحرم من بابه
بني شيبة لما روى مسلم وغيره عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وناقته راحلته عند باب
بني شيبة ثم دخل ويسن ان يقول عند دخوله بسم الله
وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكره
في اسباب الهداية واداب الزائرين وروى سعيد
لفعله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي عن انس ثم يرفع
رفع يديه
ويسن ان يدخل
والسلام الاول اسمه نابي والثاني ماحوذ بن اكرمة بن اسلام

اي العتبة



اي التحية والثالث السلامة من جميع الافات
اي رفعة واعلا
بكسر الباء
هو اسم جامع للخير
كتراه
اي عن المنتهى وهو الغائر والمزدوج
لفعله صلى الله عليه
وسلم اذا رأى البيت
اي البيت
ذكره الازرقي في اخبار مكة
التلبية
كل اسبوعة ان لم يكن حامل معذور
ان يجعل وسطه رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه
الايسر واذا فرغ من الطواف ازاله الاضطباع
وتحية المسجد الصلاة ويجزي عنها ركعتا الطواف ويبتدئ
بالطواف
اي الحجر
اي بن ادم رواه الترمذي
لحديث عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه
يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ها هنا
تسكب العبرات رواه ابن ماجة وبنحوه عليه فعله ابن
عمر وابن عباس فانه كان يقبيله لتمور حام فيستلمه
وانما ابلا مزاحمة لما روي مسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده فان شق ايضا
استلامه بيده استلمه بشيء وقبله فان شق ايضا اشار
اي الى الحجر بيده او بشيء ولا يقبله لما روي البخاري
عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر
مستقبل الحجر بوجهه [illegible]
[illegible]
لحديث عبد الله بن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذلك عند استلامه
[illegible] صلى الله عليه وسلم طاف كذلك [illegible] في
[illegible] الحجر من بعيد عن مكة في [illegible]
[illegible] فقط ان طاف ماشيا فيسن له المشي ويتباعد
[illegible] اي في ثلاثة اشواط [illegible] بعدها
[illegible] من غير رمل لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يسن
رمل لحامل معذور ونساء ومن بمكة او فوقها ولا بعضي
فيها رمل فات والرمل اولى من الدنو من البيت ولا يسن
رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف ويسن ان
[illegible] عند محاذاتها
لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع

ان يستلم



ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع كان ابن
عمر يفعله رواه ابو داود ولا يقبله اي الركن اليماني لانه لم
يقبل فان شق استلامه اشار اليه ولم يقبل من قوله فقط انه
لا يسن استلام الشامي وهو الركن بعد الغربي
وهو ما يليه ويقبل طائفا كل حاذي الحجر الله اكبر
ويقول بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
يقول بين [illegible]
[illegible]
[illegible] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدع الحديث الا ذكرا او قرآنا او امر معروف او نهيا عن منكر
او ما لا بد منه لحديث الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم
الا بخير وكان عبد الرحمن بن عوف يقول اذا رأيت قتى تشيح
بقفسه وعند عروة كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون لا اله الا الله والله اكبر ويذكرون الله
ويثنون القرآن فيه من غير ان يحل الشيخ بان تزك ولو يسيرا
من شرط من السنة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم
طاف كاملا وقال خذوا عني مناسككم او لم ينو اي الطواف
لم يصح لانه عبادة اشبه الصلاة ولحديث انما الاعمال بالنيات
او نوى اي الطواف بان جعل البيت عن يمينه وطاف لم
يصح لانه صلى الله عليه وسلم حمله عن يساره في طوافه
وقال خذوا عني مناسككم وكان علي اشاء روى ابن
بفتح الدال المهملة وهو ما فصل عن خبز الكعك ولم يصح
لانه من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه

وطاف على [illegible] ليلها المهلة لم يصح لانه صلى الله
عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال خذوا عني
مناسككم او طاف حالة كونه عريانا او محدثا او جنبا لم يصح
طوافه لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثرم
عن ابن عباس ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة
وان طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى [illegible] اذا تم طوافه
[illegible] ركعتين نفلا ويجزي مكتوبة عنهما وحيث ركعهما
جاز والافضل كونهما خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص
بعد الفاتحة [illegible] ثم بعد الصلاة يعود [illegible]
لفعله صلى الله عليه وسلم ويسن الاكثار من الطواف
كل وقت [illegible]
الى الصفا [illegible] فيستقبله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لحديث جابر في صفة
حجه عليه الصلاة والسلام [illegible] لحديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى
الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه
فجعل يدعو بما شاء الله ويدعو بما شاء انه يدعو رواه مسلم
ولا يلبي لعدم نقله [illegible] من الصفا [illegible]
[illegible] الاول بيل اخضر في ركن المسجد [illegible]





يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم الاول نحو ستة
اذرع [illegible] ميل اخضر
بفنا المسجد حذا دار العباس [illegible] يمشي ويسعى حتى [illegible]
[illegible] مكان معروف واصلها الحجارة البراقة التي [illegible]
بها الناس [illegible] عليها مستقبل القبلة [illegible] قاله على الصفا
من تكبير وتهليل ودعا [illegible] استيعاب ما بين الصفا والمروة
فيلصق عقبه باصلها في الابتدا بكل منهما ويلصق اصابعه
باصلها من كل منهما والراكب يفعل ذلك بدابته فمن
ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجز سعيه
[illegible] من المروة [illegible]
[illegible] ذلك
[illegible] سبعة [illegible]
[illegible] السعي بما رواه الامام احمد عن ابن
مسعود انه كان اذا سعى بين الصفا والمروة قال
[illegible]
يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر [illegible] بالمروة [illegible]
[illegible] فلا يحتسب به [illegible]
من الحدث والنجس [illegible] سنة [illegible] فلو سعى
محدثا او جنبا او عريانا اجزاه [illegible]
السعي لحديث انما الاعمال بالنيات [illegible]
الطواف يشترط [illegible] ولو مسنونا
كطواف القدوم [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] ولا يجعله بدنا [illegible] لانه
[illegible]
[illegible] لم [illegible] من حل الحج على الرم

ولا يحل حتى يفرغ منها جميعا والعمرة غير المتمتع يحل سواء كان
معه هدي او لا في اشهر الحج او غيره واذا شرع المتمتع في
الموافي مكة استحب لقول ابن عباس برفعه كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال النووي هذا
حديث صحيح رواه ابن خزيمة وغيره باسناد صحيح اي بالتلبية في الموافي
بقضاء عمرة ليلا يخلط على الطائفين وكذا السعي بعده وتقدم
[illegible] الحج والعمرة وما يتعلق بذلك
[illegible] من فعل مكة وغيرها وللمتمتع من عمرته اذا اراد
[illegible] يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان
الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده [illegible] ب
فيصلي بمني الظهر يوم الاثنين والافضل ان يكون من تحت
الميزاب ويجوز احرامه من حيث شاء من بقية الحرم
ومن خارجه ولا دم عليه والمتمتع اذا عدم الهدي
واراد الصوم سن له ان يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة
حرما من بيت مني بكسر الميم مع الصرف وعدمه ويصلي
مع الامام ظهرا فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار
ماشيا ويسرة من موضع بعرفة وهو جبل عليه انصاب
الحرم على يمينك اذا خرجت من مازمي عرفة تريد الموقف
فيقيم بنمرة الى الزوال يخطب لها الامام او نائبه
خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف
ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ورجم
اي بنمرة من يحرم له الجمع حين المغرب الطريق
[illegible] لفعله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا
عن بطن عرنة رواه ابن ماجة وعرفة من الجبل المشرف

على عرفة

حسن

قوله القصوا قال الخطابي القصوا مفتوحة القاف ممدودة الالف يقال قصوت البعير فهو مقصو يقال ناقة قصواء ولا يقال جمل اقصى واكثر اصحاب الحديث يقولون القصوا وهو خطأ فاحش في الصحاح القصوا في الحلق وفي الصحاح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا فانه تسمى قصوا ولم تكن مقطوعة الاذن انتهى

تثنية مازم بالهمز وكسر الزاي واصله المضيق بين الجبلين قال النووي وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة



على عرفة الى الجبال المقابلة له الى مايلي حوابط بني عامر
[illegible] من وقوفه اي الحاج بعرفة [illegible] مستقبل القبلة
عند الصخرات وصل الترمذي لقول جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل يطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل
حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة وقوله وجعل
حبل المشاة اي طريقهم الذي يسلكونه في الرجل وقيل
اراد صفهم وجمعهم في مشيهم شبه حبل الرجل
ولا يشرع سعوده اي جعل الجهة [illegible] من الدعا
[illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] الملك
[illegible] وهو على كل شيء قدير ولا يجوز [illegible] وهو
[illegible] حتى وقت الظهر يوم الاثنين [illegible] قصوا ولا يقال
[illegible] وقيل اراد صفهم وجمعهم في الحديث
افضل الدعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك
في الموطا وما في الترمذي ما نزع عن علي و [illegible]
اي الوقوف في عرفة من ظهر يوم عرفة الى فجر
يوم النحر لقول جابر لا يقف الحج حتى تطلع الفجر
من ليلة جمع قال ابو داود ان يبر فقلت له اقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم ومن وقف
اي بعرفة الوقوف في عرفة ذكر لحظة حتما وهو وقوفا
اي الوقوف بعرفة لحظة سواء اي للحج بان كان
مسلما فلا يصح ما يأتي [illegible] ركنا ووجبا
بعرفة او مارا بها جاهلا او ناسيا لانه حصل بعرفة
فيجزئ من الوقوف ومن وقف بعرفة بعد [illegible]
قبل الغروب ولم يعد بعد الغروب من ليلة النحر

قوله

الى عرفة او عاد اليها بليله ولم يقف بالمزدلفة وهو قادر عليه
دم لتركه واجبا كالاحرام من الميقات فان عاد اليها
ليلة النحر فلا دم عليه لحديث من ادرك عرفات بليل فقد ادرك
فلا دم عليه لحديث من ادرك عرفات بليل فقد ادرك
الحج ويدرج هذا المغرب من عرفة مع الامير على
طريق المأزمين بمزدلفة وهي ما بين المأزمين
وادي محسر وسن كون دفعه بسكينة لقوله صلى
الله عليه وسلم ايها الناس السكينة السكينة وبرمي
الجمرة اي المزجرة لقول اسامة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي
اسرع لان العنق انبساط السير والنص فوق العنق
وجمع اي مزدلفة يقال لها ذلك اي لاجتماع
الناس اليها من عرفة او لجمع آدم فيها حواء
او لان جبريل جمع فيها بين الصلاتين او لان
من يقف بها يجمع قبل ان يفرق او لان الناس
يجتمعون بها والمشعر الحرام بها سمي بذلك لانه من علامات
الحج فاذا ان سهل عليه وقف عنده وحمد الله
وكبره وهلله ودعاه فاذا افاض من عرفات
لا يذهب اي الى محسر ويرمي منها
لان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا ثم دفع قبل
بسبير قبل طلوع الشمس بسكينة فاذا بلغ محسرا وهو واد
بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه سرع
قدر رميه حجر ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه
صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره
جابر [illegible] من حيث
شاء وكان ابن عمر يأخذه من جمع وفعله سعيد بن جبير
وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع وتكون الحصاة
[illegible] ندب كقص الخنصر فلا يجزئ
صغيرة جدا ولا كبيرة ولا سن غسله [illegible]
وهو من وادي محسر الى جمرة العقبة [illegible]
ذاكرا ان كان كذلك وقال الاكثر ماشيا وندب ان
يبتدئ قبل العقبة وان يرمي بها جانبه الايمن ويكون
الرمي من بطن الوادي [illegible] حصيات متفاوتات
[illegible] للرمي دفعة واحدة فواحدة
ولا يجزئ الوضع [illegible] الرمي حال الرمي في
[illegible] لانه اعتمد على الرمي ويكبر
[illegible] ويقطع التلبية [illegible]
لعبد بها لضيق المكان [illegible] الثانية حذف منها



وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات
الحج [illegible] فاذا ان سهل عليه وقف عنده وحمد الله
وكبره وهلله ودعاه فاذا افاض من عرفات
لا يذهب اي الى محسر ويرمي منها
لان في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا ثم دفع قبل
بسبير قبل طلوع الشمس بسكينة فاذا بلغ محسرا وهو واد
بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه سرع
قدر رميه حجر ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه
صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره
جابر [illegible] من حيث
شاء وكان ابن عمر يأخذه من جمع وفعله سعيد بن جبير
وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع وتكون الحصاة
[illegible] كقص الخنصر فلا يجزئ
صغيرة جدا ولا كبيرة ولا سن غسله [illegible]
وهو من وادي محسر الى جمرة العقبة [illegible]
ذاكرا ان كان كذلك وقال الاكثر ماشيا وندب ان
يبتدئ قبل العقبة وان يرمي بها جانبه الايمن ويكون
الرمي من بطن الوادي [illegible] حصيات متفاوتات
[illegible] للرمي دفعة واحدة فواحدة
ولا يجزئ الوضع [illegible] الرمي حال الرمي في
[illegible] لانه اعتمد على الرمي ويكبر
[illegible] ويقطع التلبية [illegible]
لعبد بها لضيق المكان [illegible] الثانية حذف منها

لقول الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة اخرجاه في الصحيحين وابو داود
طلوع الشمس تمسكا لقول جابر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده اخرجه مسلم
وغيره وبما بعده فيجزئه الرمي من ليلة النحر لما روى
ابو داود وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة
ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
فان غربت الشمس يوم الاد فبل رميه رمى من غد بعد
الزوال ولا يجزئ الرمي ليلا لانه ليس بوقت للرمي
ولا يجزئ الرمي عمن ترك رميه لانه استغل في عبادة
فلا يستغل ثانيا كما لو صلى ثم ذكر انه محدث
واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي وعليه واجب
اشتراه والا سن له ان يتطوع به واذا نحر الهدي فرقه
على مساكين الحرم ويجزئ ان يستنيبا من يذبحها بعد
ذبحها او بعضها ويجب حلق الشعر لان كل شعرة
تعبيها فلم يجز ان يقصر من شعرها كالمحرمة فان قصر
لحديث ابن عباس ليس على النساء حلق انما على النساء
التقصير رواه ابو داود فيقصر من كل قرن قدر انملة
او اقل وكذا العبد لا يحلق الا باذن سيده ويسن لمن
حلق او قصر اخذ ظفره وشاربه وعانته وابطه
اذا رمى بحلق او قصر فقد حل له كل شيء كان
محظورا بالاحرام حتى النساء فطيبا ومباشرة وقبلة ولمسا
لشهوة وعقد نكاح لما روي سعيد عن عايشة مرفوعا
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء
الا النساء ولا تجب دم شعر او تقصير عن ايام منى

او تقديمه



اي الحلق او التقصير [illegible] او على بعضها ولا اثم
او طاف قبل رميه ولو عالما لما روى سعيد عن عطا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ويكمل
المتمتع الاول بالثلث من رمي وحلق وطواف والثاني بما بقي
مع سعي ان لم يطف الامام يمنى يوم النحر خطبة يفتتحها
بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي فصل
ثم افاض الى مكة ويطوف طواف الافاضة
ويقال لطواف الزيارة ويسمى كونه طواف الافاضة
بالنسبة وجوده وركن لا يتم الحج الا به فظاهره
ان المفرد والقارن لا يطوفان للقدوم ولو لم يدخلا مكة قبل ذلك وكذا المتمتع يطوف للافاضة فقط
لكن دخل المسجد وافتتح الصلاة فانه يكفيه تحية
المسجد واختاره الموفق والشارح تقع الدين وابن رجب
وقت الامام واختاره الاكثر ان القارن والمفرد
ان لم يكونا دخلا مكة قبل يطوفان للقدوم ويسعيان
ثم للافاضة وان المتمتع يطوف للقدوم بلا رمل ولا
اضطباع ثم للافاضة واول وقته اي وقت طواف الافاضة
من نصف ليل النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات
والا فبعد الوقوف وسن فعله في يومه وله تاخيره
اي الطواف عن ايام منى لان امر وقته عن محمد ود
كالسعي له يسعى متمتع بين الصفا والمروة لحجه
لان سعيه الاول كان لعمرته ويسعى من لم يسع
مع طواف القدوم من مفرد وقارن ومن يسعى منهما
لم يعده لانه لا يشرع التطوع به كسائر الاشكال الا الطواف
لانه صلاة ثم قد حل له كل شيء حتى النساء

وهذا هو المعجل الثاني و يشرب من ماء زمزم و ما احب
و يتغذى منه و يرش على بدنه و ثوبه و يستقبل القبلة
و يتخير ثلاثا و يقول اللهم اجعله ما علمنا انه اعظم
و ارزقنا و اسعها و ريا و شبعا و شفاء من كل داء سقم
به قلبي و املأ به من محبتك و اغد بعضهم و حكمك محمد بن
جابر بانه يلزم لما شرب له رواه ابن ماجة و هذا الدعا
شامل لخيري الدنيا و الاخرة ثم يرجع
من مكة بعد الطواف و السعي و يصلي ظهر يوم النحر بمنى
بمنى ثلاث ليال ان لم يتعجل و ليلتين ان تعجل
في يومين و يرجع الى
الجمرة الاولى و يرميها
شفا بثبات بمثل ما تقدم في جمرة العقبة و
الجمرة
الحجى و يدعو و يرفع يديه
و يطيل الجمرة الوسطى
و يدعو طويلا
بسبع كذلك و يبدأ في
و لا يقف عندها و ابتدأ بالتقدم من رمى الجمار
الثلاث على الترتيب و الكيفية المذكورين في اليوم
الثاني و الثالث من ايام التشريق و لا يجزي الرمي في
الايام الثلاثة الا
لغير سقاة و رعاة و الافضل الرمي مثل صلاة الظهر
و يستقبل العقبة في الكل و اذا رمى اي الحصى السبعين
كلها في اليوم الثالث من ايام التشريق
و يكون ذلك بعد
و يجوز



و يجوز الرمي ليوم الاول بنيته ثم للثاني و هكذا
كمواقيت الصلاة فان اخره اي الرمي عنها اي عن ايام
التشريق فليه دم و رمى بها اي بمنى اي فيها
عليه و ان لانه ترك نسكا واجبا و لا يبيت على سقاة
و رعاة و يخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم
فيها حكم التعجيل و التاخير و التوديع و من يتعجل
في يومين اذا ادرك الغروب من اليوم الثاني ايام التشريق
و ان غربت قبل الغروب و لا اثم عليه و سقط عنه
و ان ادركه الغروب و هو في احد
و ان ادركه منه الثاني و لم يخرج قبل الغروب لزمه
المبيت و الرمي من الغد بعد الزوال لقول عمر
رضي الله عنه من ادرك المساء في اليوم الثاني فليقم
الى الغد حتى يرمي مع الناس و اذا اراد ان يخرج من مكة
بعد عوده اليها بعد المبيت الطواف وجوبا اذا
فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون
آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض
سقط عليه و بين طواف الصدر
طواف الوداع
و نفسا لما تقدم و
طواف الوداع و اخر بعد اقامة اذا عزم على الخروج
و فرغ من جميع اموره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت
العادة في توديع المسافر اهله و لو ان
اي الطواف الوداع عن حايض و نفسا رجع اليه ان لم
شق عليه الرجوع للاحرام ان لم يبعد من مكة
و الا احرم بعمرة فطاف و سعى للعمرة ثم طاف للوداع.
ان لم يرجع اي لم يرجع او شق الرجوع عليه من بعد عن

ابن بكر وعمر رضي الله عنهما حتى ينشئن لهن الزيارة
لحديث من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني
في حياتي رواه الدارقطني بسند مسلم عليه مستقبلا كعبة
ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويبعد عما جب
ويحرم الطواف بها والتمسح بها ورفع الصوت عندها
واذا أراد وجهه إلى بلده قال لا إله إلا الله آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فصل
تحصل العمرة أن كرر منها من الميقات إذا كان مارا به أو
من المحل أو الحرم إن كان بمكة وإلا فمن خارج الحرم بقدر
لها جاز والا فضل أن يحرم لها من التنعيم
لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي
بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وكثير ممن لقيهم
ويتفقد وعليه دم ثم بعد إحرامه بالعمرة
يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر فيحل لإتيانه بأفعالها
وتصح العمرة في كل وقت فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر
أو عرفة وتكره الأكثار والموالاة بينها بأن قال السلف
قاله في المبدع ويسن تكرارها في رمضان لأنها تعدل
حجة وتجزئ العمرة عن التمتع وعمرة القارن عن
عمرة الإسلام التي هي الفرض وأركان الحج أربعة
إحرام وتقدم أنه نية الدخول في النسك لحديث
إنما الأعمال بالنيات وقوف بعرفة لحديث الحج
عرفة وطواف الإفاضة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق وسعي لحديث اسعوا فإن الله كتب عليكم
السعي رواه الإمام أحمد والبيهقي بسنة



كره صح

بكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر لا يلزمه
الرجوع إذا نفر وعليه دم لتركه نسكا واجبا ويقف غير
حائض ونفسا بعد الوداع بالملتزم وهو بقدر ذراع وبعضه
أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب حال كونه ملصقا
به جميع وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين
ويلوذ ويعوذ وهو على هذه الحالة اللهم هذا
بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت
لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك
إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني
فازدد عني رضى وإلا فمن الآن بضم الميم وتشديد
النون قبل أن ترحل ركابي عنه للدعاء ويجوز كسر
الميم على أنها حرف جر لابتداء الغاية والآن الوقت
حال أنا فيه أي بقيد كوني بتلك دارك وهذا أوان
تفرقي إن أذنت لي غير مستبدل بك وبيتك
ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم واكفني
بطع الهمزة العائدة لي تدبي وهمتي بما حسني
والعصمة أي المنع من المعاصي لي دنيي وحسني
وقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني وارحم لي بين
يديك الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير
ويدعو بعد ذلك بما أحب ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وإن الخطيم أيضا وهو تحت الميزاب يدعو
ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ثم يخرج ويقول
في إثر ذلك اللهم لا تجعله آخر العهد وتدعو بما شئت
ويعطيها باب المسجد يلتمس الباب السابق وسن زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه

ابن بكر

احرام من ميقات معتبر له وتقدم و وقوف من
وقف بعرفة نهارا الى الغروب ليجمع واقف النهار
من جزء من النهار وجزء من الليل وانما من وقف ليلا
فقط فلا واجب عليه والمبيت بمزدلفة على عزم سقاة
ورعاة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى ليالي ايام
التشريق على ما مر على عزم سقاة ورعاة والرمي مرتبا
وحلق او تقصير والوداع والباقي من افعال الحج واقواله
السابقة مسنون كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة
والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والاركان استلام
والاذعنه ونحو ذلك واركان عمرة ثلاثة احرام وطواف
وسعي كالحج وواجبها حلق او تقصير واحرام من الميقات
او ما في حكمه على ما تقدم فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة كالصلاة لا ينعقد الا بالنية
ومن ترك ركنا غيره اي غير الاحرام او نيته لم يحل حتى يأتي
بنسكه الا بدمه ومن ترك واجبا ولو عمدا كقطع التلبية
نسكه صحيح فان عدم الدم فكصوم النفقة ومن ترك
سنة فلا شيء عليه كالصلاة واولى فصل
في الفوات والاحصار الفوات يسبق لا يدرك والاحصار
المنع وقد اشار الى الاول بقوله من طلع عليه
فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ما نته الحج للخبر
جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال
ابو الزبير فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك قال نعم رواه الاثرم ويتحلل بعمرة بطواف
وسعي وعليه او بعضهم ان شاء بان لم يحتبس لقضاء عليه
احرامه ليحج من قابل وعليه حج القابل والهدي

هديا



هديا يذبحه في قضائه ان لم يشترط في ابتداء احرامه
لقول عمر رضي الله عنه لابي ايوب لما فاته الحج اصنع
ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد
ما استيسر من الهدي رواه الشافعي رضي الله عنه
والاثرم وغيره سواء ان اشترط بان قال في ابتداء
احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي
عليه ولا قضاء الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه وان اخطأ
الناس فوقفوا الثامن او الحادي عشر اجزأهم وان اخطأ
بعضهم فاته الحج واشار الى الثاني بقوله ومن صده
اي منعه عدو وعن البيت ولم يكن له طريق الى الحج
اهدي اي نحر هديا في موضعه فان لم يجد هدي
صام عشرة ايام بالنية اي بنية التحلل ثم حل ولا
اطعام في الاحصار فظاهر كلامه كالخبر في وغيره
عدم وجوب الحلق او التقصير وقد مر في الخبر وان
صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة وان احصر
عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف وان احصر
عن واجب لم يتحلل وعليه دم وان حصره مرض
او ذهاب نفقة او ضل الطريق بغى مرة حتى
يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحصار التخلص
من اتاه بخلاف حصر العدو فان وقف على البيت بعد فوات
الحج تحلل بعمرة ولا يجزئ هديا معه الا بالجرم هذا
ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه ان محلي حيث
حبستني فان اشترط فله التحلل بما نا في الجميع
باب الهدي والاضحية والعقيقة
الهدي ما يهدي للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى

كطعام وكسوة

الى الله تعالى والاضحية بضم الهمزة وكسرها واحدة الاضاحي
ما يذبح من ابل وبقر وغنم اعلاه ايام النحر بسبب العيد
تقربا الى الله تعالى واجمع المسلمون على مشروعيتها
افضلها ابل ثم بقر ان اجزع تاما لكثرة الثمن
وبلحم الفقراء ثم غنم وافضل كل جنس اسمن فاغلا
ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب فاشهب وهو الاملح اي الابيض اوما بياضه
اكثر من سواده فاصفر فاسود ولا يجزئ
في هدي واجب ولا اضحية دون جذع من ضأن
وهو ما له ستة اشهر ودخل في عشرها اي عن الضأن
من ابل وبقر ومعز فالثني من معز ما له سنة و
الثني من بقر ما له سنتان والثني من ابل ما له خمس
سنين ويجزئ شاة عن رجل واهل بيته
وعياله لحديث ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل
بيته فيأكلون ويطعمون قال في شرح المقنع حديث
صحيح ويجزئ بدنة او بقرة عن سبعة لقول جابر
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في
الابل والبقر كل سبعة في واحد منها رواه مسلم وشاة
افضل من سبع بدنة او بقرة ولا يجزئ
في هدي واجب او اضحية عور ولا عرجاء بينا
اي ظاهرة العور بان انخسفت عينها خلافا
قاعدة احمال العينين مع بياضها والاعرج ضعيفة
فتحي وظاهرة العرج بان لا يطيق مشيا مع ضعيفة
ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا هتماء وهي

التي



التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا جداء بشد الدال
المهملة وهي الشاب ولا تشفة مزعها ولا مريضة مرضا بينا
لحديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
ظلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه ابو داود والنسائي
ولا عضباء وهي التي ذهب اكثر اذنها او قرنها ويجزئ
مقطوع الاذن لها خلقة او مقطوعها ويجزئ جما لا قرن
لها او لا اذن لها خلقة ويجزئ خصي غير مجبوب
لان قطعت خصيتاه فقط وفهم منه ان لا يجزئ مجبوب
وهو ما قطع ذكره مع بيضيه ويجزئ مع الكراهة
ما قطع اكثر اليد او الرجل او قرنه قائل من
النصف وتكسر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى
بدنا بان يطعنها بحربة او نحوها في الوهدة التي بين
اصل العنق والصدر لفعله صلى الله عليه وسلم
وفعل اصحابه كما رواه ابو داود وتذبح بقرا عرفها
اي عنز الابل التي حبلت ان يسير موجها الى القبلة
وتعقل يسرى يديها بالخف او الذبح بسم الله والله
والله اكبر بدنا اللهم هذا منك ولك ولابيك اللهم
تقبل من فلان وبقرا اللهم هذا منك ولك ولابيك اللهم تقبل
اي الاضحية صاحبها ان فدى او وكل مسلما بذبحها وتجزئها
وقت الذبح وان استناب ذميا في ذبحها اجزأ مع الكراهة
ووقت ذبح اضحية او هدي نذر او تطوع او متعة او قران
بمنى يوم عيد بالبلد فان تعذر ففيما سبق او بعد
فذبحها اي الصلاة لمن لم يصل فان فاتتا بان والذبح بقيته

ولكن يجزئ ما ذهب نصف اليته فاقل لكن مع الكراهة كما ذكره المصنف

يوم العيد بل يومين بعده اي بعد يوم العيد
قال الامام احمد رضي الله عنه ايام النحر ثلاثة
عن علي واحد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة
وذبح الامام افضل ثم ما يليه وبكره في ليلتهما
فان فات وقت الذبح فيبقى الواجب ويفعل به
كالاداء وسقط التطوع لفوات وقته ووقت ذبح
واجب بفعل محظور من حينه فان اراد فعله لعذر
فله ذبحه فعله وكذا ما وجب للاكل ويجب بفعل وقته
من تركه و[illegible] ل و[illegible]ان اي
الهدي والاضحية لقوله بعد اذا نحر فلان اي
او هذا لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه
مقتضاه وكذا يتعين بالنذر او تقليده بنيته
لا بمجرد نيته خلافا للشافعي ولا بسوقه مع نيته وينعقد
كل منهما بنذره كتعين الاضحية او الهدي فلا يباع ويجب
التصدق بعينه كالمنذور وعبارة النذر تتأدى بكل لفظ
يدل عليه عرفا ولذا يجوز بيعها وشراء خير منها لانه اراد
لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل ويكره ولا يحرم
لحاجة فقط بلا ضرر ويجوز ركوبها وحلبها بغير ضرر فيسقط
بقدره ويتصدق به بدلها وله الانتفاع بجلدها لقوله
فان كان بقاؤه انفع لها كالصوف واللبن حرم جزه كما خذ
بعض اعضائها ولا يجب ابقاء ما يبدل كاولاد
منها لانه معاوضة بل يعطي هديته او صدقته
ولا يبيع لحمها ولا شيئا منها سواء كانت واجبة او تطوعا
للتقرب بالذبح بل [illegible] اي بجلدها او يتصدق به

واذا اصا

شيا

لقوله



لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشموا اللحوم والاضاحي
والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا حكمه
حيها فان تعينت ذبحها واحرانه الا ان تكون واجبة
في ذمته فتبقى للتعيين والاضحية سنة مؤكدة على
المسلم وتجب بنذر وذبحها افضل من صدقة ثمنها
لهدي وعتيقه لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب
الى الله من اراقة دم وباعلم منها اي من الاضحية
والهدي ويتصدق فالتطوع يذبح ما فيأكل هو واهل
بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث
فيأكل من واجبة نذرا ودم تعين وهدي تطوع ومتعة
وقران كاضحية ولا يأكل من هدي واجب عين ما نقص
ولا هدية ولا صدقة فما ذبح ليتيم او مسكين وغيرهم
لصدقة نذرا اي نذر ذبحها او نحرها اي من الاضحية
لان الامر بالاكل والاطعام مطلق فان لم يفعل
اي ما يتصدق منها نحرا وقيد بان اكلها كلها ضمنه اي نحرا وقيمة
بمثله لحما لانه نقص يجب عليه اداؤه مع بقائه فلزمه
عزه اذا تلف كرد حيته واذا دخل العشر
اي عشر ذي الحجة ارم عليه ومعه عنه اخذ شيء
من شعره او ظفره او بشرته اي ذي الاضحية
لحديث مسلم عن ام سلمة من رأى هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من
اظفاره شيئا حتى يضحي وسن حلق بعده وقيل
نفس العقيقة اي الذبيحة عن المولود في حق اب
ولو معسرا ويقترض قال الامام احمد رضي الله عنه
العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقوله

قدعق عن الحسن والحسين ويفعله اصحابه عن الغلام
شاتان بتقابهتان شاة شاة فان عدم فواحدة
وعن الانثى شاة لحديث ام كرز الكعبية قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام
شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح العقيقة
في اليوم السابع من الولادة ويحلق فيه رأسه كما ذكر
ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه اي في السابع
باسم حسن واحبها عبد الله وعبد الرحمن وحرم
بعضهم عبد الكعبة وعبد النبي وكره بعضهم وسيأتي
فان فاته الذبح يوم السابع ففي رابع عشر فان فاته
ففي احد وعشرين من ولادته يروي عن عائشة
ولا تفعل الا بيوم تطيب نفس الصبي بعد ذلك ويترع عضو ولا
جمع هذه الدال المهملة اي اعضاءه لا لكسر عظم نقا ولا
بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها افضل
ويكون منه اي من الطبخ حتى حلو نقا ولا يجلا وه
اخلاقه رهي اي العقيقة كالحبيبة فيما مر في وسخ
وكيره وفي اكل وهدية وصدقة لكن يباع جلد
ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه ولا يعطى جزارها
اي في العقيقة منها شيء في دم فلا يجزي بدنة ولا بقرة
الا كاملة قاله في النهاية وافضله بشاة ولا يسن فرعة
عتيرة اول ولد ناقة ولا عتيرة ذبيحة رجب ولا يكره هان

كذا ——— الجهاد مصدر جاهد اي بالغ
في قتال عدوه وشرعا قتال كفار وهو فرض كفاية
اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا اثم
الكل وسن تاكد بنفير فيلزم من يكفي به وهو افضل متطوع به

ثم نعقه فيه



ثم نعقه فيه وجب الجهاد ان حضره اي حضر صف القتال
او هجم عليه بالبناء للمفعول بلده اي قصره عدو او احتيج
اليه او استنفره الامام طلب خروج للقتال من له استنفاره
من امام او نائبه حيث لا عذر له وفضل رباط في سبيل الله
لحديث صيام يوم مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام
شهر وقيامه فان مات مرابطا جري عليه عمله الذي كان يعمل
واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم وهو لزوم ثغر
للجهاد ولو بساحة وبناء اي الرباط اربطة وربط اوعا رواه ابو الشيخ
في كتاب الثواب مرفوعا فافضله باشد الثغور خوفا وكره
نقل اهله الى ثغر فيه خوف وسن لمن عنده حران لا يتطوع بجهاد
الا باذنهما وكذا لو كان احدهما كذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم ففيهما فجاهد صححه الترمذي ولا يعتبر اذن ولدهما
لواجب ولا اذن جد وجدة وكذا لا يتطوع به مدين ادمي
لا وثاله الا باذن او رهن محرزا وكفل بالي ربيئة فقد
الامام وجوبا جيشه عند كبر وتيمم محدث لا لفقد
الناس عن القتال وزهد هم فيه ومريض كمن تقول
هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او ولي فئة وكفوه
كمن يكاتب باخبارنا او يؤي بيننا يغتال ويعرف الامير
عليهم الغرفا ويسد لهم الالوية والرايات
ويحرر المنازل ويحفظ بكاتبها ويبعث العيون ليتعرف
حال العدو ويلزم الجيش طاعته والنصح فالصبر معه
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ولا يجوز لهم الغزو بلا اذنه اي الامام الا ان يهجم عدو
عرفا او زن طبله بفتح اللام اي نكره واداة لتعيين
المصلحة في قتاله ويجوز تبييت كفار ورميهم بمنجنيق

ولو قتل بلا تنفيذ غير صبي كامرأة وخنثى وراهب وشيخ فان وقف واعمى لا راي لهم ولم يقاتلوا او يجز عوا ويكونون ارقاء بسبي ولا تملك غنيمة الا بما نيل عليها وبدار الحرب ويجوز تنفيلها منها وان الغنيمة ما اخذت من اهل الحرب بقهر الغلبة وبالمال به مشتقة من الغنم وهو الربح وبين دار الحرب اي الحربي من اهل المنابذة بقصده قتال او لا حتى تاجر العسكر واجيره المستعدين للقتال لقول عمر رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة ويخمس اي يخرج الامام او نائبه الخمس بعد رفع سلب القاتل واجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من دليل بمصلحة تزيد على قدر خمسه اسهم بينهم بعد ولرسوله صلى الله عليه وسلم بصرف بسهمه كلها لكفي وهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم ذكرهم لفقرا لبنات وهم من لا اب له منهم لا من لا يرث منهم لفقر اليتامى وهم من لا اب له ولا يسهم لغني منهم ولا لمن يمونه غيره من بجميع البلاد حسب الطاقة منهم في الغنيمة وهو اربعة اخماسها بين الحاضرين وهم اهل الوقعة الذين احتيت لدار الحرب بعد اعطاء القوي اي الزيادة لمن فعل ما فيه مصلحة للمسلمين وبعد رضخ لمن قوتل ومن يعلى ما يراه للراجل وللفارس ولو كافرا ولمقاتلين له ثلاثة اسهم له وسهمان لفرسه ان كان عربيا لانه صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه عن ابن عمر وللفارس على فرسه عتيق عربي سهمان فقط ولا يسهم لاكثر من فرسين مع رجل ولا لغير عادي لا يتم لعدم وروده عنه صلى الله عليه وسلم في القتال وهو من

كتم



كتم شيئا من غنيمة لا يخمس سهمه بل يحرق وجوبا رحله كله ما لم يخرج عن ملكه الا السلاح والمصحف وما فيه روح والدابة كسرج ولجام وجل ورحل وعليه بثقبته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تاكله النار كحديد ونحاس وامام في ارض تفوقها بالسيف بين قسمها بين الغانمين ووقفها على المسلمين بلفظ من الفاظ الوقف مع ضرب خراج عليها اذا وقفها وحد ذلك عام بمن هي اي الارض بيده من مسلم وذمي يكون اجرة لها كما فعل عمر رضي الله عنه بما فتح من ارض الشام والعراق ومصر وكذا ارض جلوا عنها دون قاتلنا او صالحنا هم على ان الدار لنا ونقرها معهم الخراج بخلاف ما صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها كجزية بسقط بالاسلام ويقبل بها الخراج باجتهاد اي الامام ويزيد بزيادة اي في الارض الخراجية التي انتقل الي بارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه وان اسلم بها لصدقة مقامه كمستاجرة والخراج على مزارع مكة والحرم ومن عمر عن عمارة ما يريده من اي الخراجية رفع الامام يده عنها باجارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يتطول عليهم بما اخذ بحق من مالك كاذن في ذلك متعلق باخذ منه ويزاد الخراج وعشر تجارة ذمي حربي وسفره من ذمي اكثر التيا وما تركه ذمي ولو حرا فاميا او خلف عن ميت لا وارث له مسلم او سيد مكاتبه لانه رجع الى المسلمين يصرف في مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم فالاعم من سد ثغر ونحوه الى نهر وعمل وقنطرة ورزق

غير نضاة ويتيم فاضل بين امراء المسلمين عنهم ونفيرهم
فصل يضمن امان من سمع فاقل بخبار
غير سكران ولو رقيقا وانثى بلا شرط مدة عشر سنين
فاقل بمحل وبحاحا ومن امام لجميع المشركين ومن امير
لاهل بلدة جعل باذلهم ومن كل احد لقافلة وحصن صغيرين
عرفا وحرم به قتل ورق واسر ومن طلبه بيمع كلام
الله ويعرف احكام الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مامنه
والهدنة بمحل امام او نائبه عليه بذل قتال مدة بمصلحة
بنذ بحاجة وهي لازمة يجوز عقدها بمصلحة حيث جاز
تاخير جهاد بها
العهد والضمان والامان ومعنى عقدها اقرار بعض
كفار اهل كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة
والاصل فيها قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وانما يقرر عليهم الامام فيه
لانه عقد موبد فلا يفتات على الامام فيه
اليهود والنصارى ومن تبعهم دون المجوس لانه يروى انه
كان لهم كتاب فرفع فلم يذكر شبهة ولانه صلى
الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري
عن عبد الرحمن بن عوف اذا بذلوا
حكامنا الاتية باب احكام الذمة
على دينه ولا امر اذ ويحرم ذلك
وختني مشكل
الحساب
ان لهم ذمتنا ولا يلزمنا
صغيرا وعتق رقيق حدث بعده وجوبا
الجزية من صار اهلا
في اثناء الحول



دفع من قصدهم باذي ما لم يكونوا بدار حرب ومن اسلم
بعد الحول سقطت عنه
ويحرم
ونفوسهم صاغرون ولا يقبل ارسالها فقط
في احكام الذمة
حكم الاسلام بضمان
عليهم
كالزنا لا ما يعتقدون حله كالخمر لما روي عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى يهودي بين فزنيا
المسلمون فيمتنعون من اقامة الحد عليهما
والمعنى عدف معتدم رؤسهم لاعادة الاشراف وبعض
سنة ثناء ولا يحول حولها مناجلي وكخاتم وضاص
برقابهم ويركبون
بزنة لا يسرج لما روي الخلاف ان عمر امر بكر ان يراضي
اهل الذمة وان يتزلوا المناطق وان يركبوا الاكف
بالعرض ولا
ويحرم ابتداء
اوامسيت اردالك والهنيئتهم وتعزيتهم وتهنئتهم واعيادهم
ويحتج لصلاة ومن بالمنار ولو طالما المار وبه
كثيرين مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام
ولا يعيد ما حزب منها ويعفون الصبيان
بالغة على اسلم ولو رضي لقوله صلى الله عليه وسلم

الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسواء اصفه او لا اذا كان بعد
جاز له فان على وجه لقتله وتهم من نزله فقط انفلا يمنع
من مساواته لنا بل المسلم ويمنعون ايضا من اظهار شعار
فان فعلوا لمنعناهم ومن ضرب منهم نائم ودين ناهم ورفع
صوت على ميت ومن قراءة والطعام اكل وشرب كذلك ومن
ومن يحوله بمسجد ولو باذن مسلم وان تحاكموا الينا قلنا الحكم
والترك ومن صوت بقراءة او بكتبه بان تنصر يهودي يقتل
انه الا اسلام او يدينه الاول لانه انتقل الى دين باطل
اقر ببطلانه اسبه المرتد ومن يسبه اي من اهل الذمة
بدينه او الصفات التي لم يكفروا بها يقتل
يقتل او يؤدبه ومثله لوطا او نقص من
وفقع وبقيا او وبي حاسد ساوذكر به ولنا
وشرعه بين نقض عهده لان هذا من ربهم المسلمين
وجلده ومائة واحده اي دون حدها ولاده وشتابه
ولا ينقض واذا اسلم وان احد ابوي عنى بالغ حكم باسلامه
وعدم احد ابويه غير باحم اي من اهل الذمة
وكانوا بعد ما كانت كافرة ولو بكافر فرقانة بولد
بلوغه بالاسلام لحديث كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه رواه مسلم ويقال له
على الفطرة اي على الاسلام وصرح بعضهم انه يكون
المميز منهما وقابلا للاسلام وفي انفهمك بنفسه
لابويه بانقطاعه عنهما او عن احدهما حتى يحكم باسلام
المسبي عنه البالغ دون ابويه بان سبي منفردا او مع
احدهما لانقطاع التبعية كما تقدم ولاخراجه من دار
الى دار الاسلام ولم منه ان المسبي معهما على دينهما للخبر

وكفر

تعدى

احد ابوي صح

غير بالغ صح

انه يكون صح



وكفر بالغ من بلغ مجنونا كتاب البيع
هو جائز بالاجماع لقوله تعالى واحل الله البيع وهو لغة
اخذ شيء واعطاء قاله ابن هبيرة ماخوذ من الباع
لان كلا من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطاء
وشرعا مبادلة عين مالية او منفعة مباحة بمثل
احدهما او بما في الذمة على التابيد غير ربا وقرض
وعقد البيع ايجاب اي لفظ صادر من البائع
كقوله بعتك او ملكتكه كذا وقبول اي لفظ صادر
من المشتري كقوله ابتعت او قبلت ونحوه ولا يضر
اي القول عن الايجاب ما دام
المجلس الذي وقع به العقد لان حالة المجلس كحالة
العقد مانع من اشتغال احد المتعاقدين عرفا فان تشاغلا
كذلك او انقضى المجلس قبل القبول بطل الايجاب
للاعراض عن البيع ويصح البيع ايضا بمعاطاة
اي القول مثل
او يقول البائع خذ هذا بدرهم فياخذه المشتري
او وضع ثمنه عادة واخذه معتبر فتقوم المعاطاة مقام
الايجاب والقبول للدلالة على الرضى لعدم التعبد به
وكذا هبة وهدية وصدقة وغير ذلك اي البيع سبعة
احدها من المنافقين لقوله صلى الله عليه وسلم
انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فلا يصح مع الاكراه
لاحدهما من غير حق فيصح كمن يكرهه الحاكم على بيع
ماله لوفاء دينه وان اكرهه على وفاء مال فباع ملكه كذلك كره
الزامه وصح والشرط الثاني ان يكون
وهو البائع والمشتري
في اي حرم كفار شيء فلا يصح بيع ولا شراء

الاصم اي خبرا وغيره

[illegible] اي ولي كل منهما فان اذن صح وحرم
اذن بلا مصلحة وبعد تصرفهما في بيعهم بلا اذن ينفذ في عبدا
باذن سيده والشرط الثالث كون المبيع اي معقود عليه
او علي منفعته ثمنا كان او ثمنا [illegible]
ليحل [illegible] لانتفاع الناس بها وتبايعهما في كل عصر
من غير نكير وكذه [illegible] لانه طاهر منتفع
به وقيل لانه يباح نفعه وافتاوه استبه البغل
وكل سباع [illegible] تصلح لصيد كفهود ويسباع طير [illegible]
كبار وصغير ولا يصح بيع ما يغيض نفعه كالدود وان حال
كجلد ميتة فانه انما يباح في يابس وقيل به فانه انما يعتنى
لصيد او حرث او ماشية قال ابن مسعود نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه ولا بيع بالا نفع فيه
كحشرات الا علقا لمص دم وديدان لصيد سمك وما يصاد عليه
كبيعة شبا شا ولا بيع [illegible] ولو طاهرة كميتة ادمي لعدم النفع
بها الا سمكا وصيدا ولا بيع [illegible] كرون خمر وخنزير
بفتح وسكون نجسة واراد هن نجس لانه لا يطهر
بغسل وعلم منه صحة بيع سرجين طاهر كبعوث حمام
[illegible] استصباح بدهن نجس في غير مسجد
على وجه لا تتعدى بها ستصباح لانتفاع بجلد ميتة مدبوغ
في يابسه وهرة [illegible] مطلقا لما فيه من ابتذاله
وتنزل تعظيمه ويصح بيعه لمسلم لا يتبع بيعه فتملكه او ولي ولا يكره
لانه ممنوع من استدامة الملك عليه فتملكه او ولي ولا يكره
شراوه استقلالا والشرط الرابع كون ثمنا [illegible]
للمعقود عليه او بدلا له في العقد كوكيل ووكيل لقوله
صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه

ابن ماجة



ابن ماجة والترمذي وصححه وخص منه المأذون لغلامه
بقاء الملك بلا بيع ولا شراء ونحوهما ولو اجيز البيد
[illegible] الشريك الفضولي بقدره ويزي الشرا
من اي لشخص لم يسبق [illegible] اي للمشتري
وقع الشراء بالخيار ان شاء اخذ المبيع والثمن من مال المشتري لا
فيثبت ذلك الخيار على الفور في العقد والا اي وان لم
يكره من اشتري له [illegible] اخذه كما لو لم يشتر له
وليس له التفرق فيه قبل عرضه على من اشتري له
[illegible] ولم يقسم كما [illegible]
وكرها كارض العراق لانها موقوفة اقرت بايدي
اهلها بالخراج كما تقدم ولا تجر الارض العنوة ونحوها
لانها وجرة في ابي بكر واربابها الخراج المضروب عليها
في كل عام واجارة الوجه جائزة وعلم منه صحة بيع المساكن
[illegible] بكة والحرم وهي المنازل ولا يزيد
الرباع لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة لا تباع رباعها ولا تكرى
بيوتها رواه الازرقي لا يباع [illegible] لغير رباعيون لحديث
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار رواه ابو
داود وابن ماجه لا يباع كلأ ونحوه كشوك [illegible]
لما تقدم ولانه انما يملك بالحوز ولم يحز اخذه لانه مباح
لكن لا يجوز لاحد تملك عينه المبيط لغير اذنه فرب
الارض احق بثمن عينه لانه في ملكه وحرم منع مستأذن
بلا ضرر الشرط الخامس [illegible] عاقد [illegible] المعقود عليه
في علم خيره او لا ما روى احمد عن ابي [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شرى العبد

اي ضرر
في

وهو آبق ولا بيع شارد ولا أجير بمرة ولو اعتاد
الرجوع الا ان يكون بمكان فلو طالت من اخذه ولا بيع
بيع سمك بماء لانه قد لا يكون مرئيا بحيث يسهل
اخذه منه لانه مجهول تعذر تسليمه ولا يصح بيع
المغصوب لغاصبه او قادر على انتزاعه اي المغصوب
من غاصبه فيصح بشرط ان يمكن المشتري
الشرط السادس وهو ما عدا المتعاقدين
لان جهالة المبيع غرر ينهى عنه كما يأتي من معرفته له
اما برؤيته له او بصفته الدال عليه بغاية للعقد
او بتقدمة برؤية لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق
بذلك ما يعرف بلمسه او شمه او ذوقه او بوصف
يفيد في السلم وقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم
فيه خاصته ولا يصح بيع الأعمى خلافا لابن برهان
مثلا ويثبت الصفة على انها من جنسه ويصح بيع
الاعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق
فيما يعرف به كتوكيله واذا عرفت انه لا بد من معرفة
المبيع فلا يباع حمل بطن ولا لبن في ضرع
للجهالة ويباع سمك في ماء قليل وهو الذي
يكون فيه وغيره كثير في حكم المجهول
ولا يباع ما عاد من عبيده كشاة من غنمه للجهالة
ولا يصح شراؤه اي كقوله من عبيده بان باع العبيد
الا واحدا فلم يعين او القطيع الا شاة بناء على
لان استثنا المجهول من المعلوم يصير مجهولا
كمتنك هؤلا العبيد الا فلانا او الا هذا فيصح ويبيع
[illegible] ولد [illegible]

ما لم يكن مختصا او
فلا يصح حتى يبيعه له
كما جزم به في المنهج

بضم الهاء
وهو ما يد
صوفة الشاة
فالصباح فاه

فيصح



باب

فيصح استئجارها ناضا ولا يصح [illegible] اي الحيوان
وغيره لانها مجهولة لان [illegible] لا دهمج وجوز ولو
في قفة او بيع [illegible] لحاجة الناس اليه
كذلك ولانه صلى الله عليه وسلم جعل الاشتراد غاية للامتناع
وما بعد الغاية يخالف لما قبلها ويدخل الساتر بقعا
الشرط السابع كون الثمن معلوما للمتعاقدين
حال عقد ولو برؤية متقدمة او وصف كما تقدم في المبيع
فان باعه [illegible] اي بثمنه المكتوب عليه لم يصح
او باعه [illegible] اي يوقف عليه لم يصح
كما لو باعه بما يبيع به الناس او باعه بما خف ذهبا
وقد لم يصح لان كلا منها مجهول [illegible]
الثوب وهو كالمنطقة [illegible] من الثوب وغيره
[illegible] وان لم يطل عدد ذلك لان المبيع معلوم
بالمشاهدة والثمن يعرف بعده لا تتعلق بالمتعاقدين
وهو ذرع الثوب ونحوه وكذا يصح بيع الصبرة والقطيع
كل قفيز وشاة بدرهم ولا يصح ان يبيع [illegible]
اي من الثوب ونحوه كل ذراع بدرهم ولا يصح بيع قفيز وشاة
بدرهم لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا
ويصح [illegible] اي عمدا واحدا
كبعتك هذا العبيد ونوى باعيز معين صح البيع
[illegible] وبطل في المجهول لتفرق الصفقة
[illegible] كبعتك هذا الفرس وحمل الاخرى
كذا او [illegible] البيع فيما علم من ثمن كل منهما لان
المجهول لا يصح بيعه فيها لثمن والمعلوم مجهول الثمن
فاذ بين ثمن كل شاة في المعلوم بثمنه وباع كشاعا

بالنصب على الحال

بينه وبين بيعه بدون اذنه صح في ملكه بقسطه او باع عبده
وعبد غيره صفقة واحدة اي بغير اذنه شريكه صح
في عبده بقسطه وباع عبدا وحرا وباع حملا وحمرا
حمر وملكه وهو العبد والحمل بقسطه اي بقسط
من الثمن ويجيء في حر عبد او حمر حملا وفي
لعلم الحال اي بين امساك ما يصح بيعه بقسطه
من الثمن وبين رد البيع لتبعض الصفقة عليه
وطريق معرفة القسط في هذه الصورة ونحوها
انه تقوم كل عين على حدة ثم تجمع القيمتين وتنسب
من المجموع قيمة كل عين ثم يقسم الثمن على ذلك النسبة
فيما اذا باع عبده وعبد غيره بما يبع وكانت قيمة عبده
ثلاثين وقيمة عبد غيره عشرين فمجموع القيمتين
خمسون فقيمة عبده ثلاثة اخماسها فله من المائة
ثلاثة اخماسها ستون وعلى هذا قس
ولا يصح بيع ولو قل المبيع من الجملة
ولو لغير ذلك اي لعدم التروع في اذان الجمعة
بخلاف الذي عند المنبر وكذا قبله لمن يمتنع له بعد
بحيث انه يدركها كما قاله المتولي لاشتغاله بالخطبة اي
طعام او شراب بباع وعريان وجد ستره وكفن
وبوثة مجهين للميت حيث فساده بتاخر وكذلك
يصح وكذا لو تضايق وقت مكتوبة وبيع وطعام وشراب
ومن اجارة وصلح ومرتهن ورهن وعزها
بعد اذان الجمعة الى فراغ الصلاة لان النهي انما هو عن البيع
وغيره لا سببا وبه في التشاغل المؤدي الى فواتها ولا
يصح بيع ونحوه لمصيره حراما لو زوحما





او قطاع طريق لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كالنكاح ص
ولا يصح بيع مسلم لكافر ولو وكيلا لمسلم او
العبد اي على الكافر فان كان يعتق عليه كابيه
وابنه واخيه صح شراؤه له وان اسر اي العبد في يده
اي الكافر او ملكه بخيارث احد عليه له ملكه
عنه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولا يلي استئنافا منه اي العبد المسلم بيد الكافر
لانها لا تزيل ملكه عنه وكذا لا يكتب بيعه بخلاف
واحدة كما لو باعه عبده واجره داره بعوض واحد
البيع وباجمع اليه الا الثمن اذا جمعهما بيع
بان كانت عبده وباعه داره مائة كل شهر عشرة صح
تبطل البيع لانه باع ماله لماله وتصح الكتابة بقسطها
لعدم المانع ويرد على كل شهر عشرة
لا يبيع بعضكم على بيع بعض كقوله لمشتري
سلعة عشرة اعطيك مثله تشتهد وبحرم على مشتريه
اي المسلم كقوله لبايع سلعة بشتريه بعشرة ولي فيه عشرة
بخيران لما فيهما من الاضرار ولا يصح ان للنهي حيث
وقع ازم من خيار مجلس او شرط ويحرم سوم اي المسلم على سوم اخيه المسلم ويصح الشراء ص
ابي هريرة مرفوعا لا يبيع الرجل على سوم اخيه رواه
مسلم فان لم يصرح بالرضى لم يحرم ومن باع ربويا
اي مكيلا او موزونا بالم جز ان نسيئة عن باع
نسيئة اي الربوي وقبل قبضه اي الثمن ما اي شيا

لا بباع ـه اي بالربوي نسيئة كان باع تفزا من بر
بدرهم ثم اشتري بالدرهم منه برا كملا او حرا او ا
يحرم ولا يصح الاعتياض عن حكمها المادة ربا النسيئة
وان اشتري بايع من مشتر طعاما بدراهم سلمها
اليه ثم اخذ هامنه وفا او لم يسلمها اليه لكن
تقاصا جاز لكن يحرم ولا يصح شراء ما باعه بدون
ثمنه الذي باعه به قبل قبضه اي الثمن كالو باعه
عبدا بمائة نسيئة اولم يقبض ثم اشتري العبد
بايعه من مشتر به بثمانين مثلا هذا حاف من جنس
الثمن الاول ويسمى هذه المسئلة مسئلة العينة
لان مشتري السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا اي نقدا
حاضرا فيحرم ولا يصح العقد الثاني وكذا الاول
حيث كان وسيلة اليه لان ذلك ذريعة الى الربا
ويحرم ولا يصح كقوله ان بيع العبد مثلا مائة
حاضرة لم تشتريه البائع من مشتر به بمائة وعشرين
موجلة من جنس الاول ويصح في الصورتين بغير
جنسه اي الثمن الاول ويصح شراؤه بعد قبض منه
الاول باقل منه ونقد او بعرض ويحرم شيآن صفقة
ويصح شراء ما باعه من غير مشتر كوارثه ودين
اشتراه ابو المبيع بثمن غير مقبوض ابوه اي ابو
البائع من مشتر به بعقد من جنس الاول ولو اقل
به او اشتراه ابنه او غلامه جاز وصح مالم يكن حيله
وتفصيل في الشروط في البيع وهي قسمان
صحيح وفاسد وقد اشار الى الاول بقوله
شرط ناجيل ثمن او بعضه المعين الى اجل معلوم

ويصح



ويصح شرط رهن معين بالثمن ومنه ما لو باعه وشرط
عليه رهن المبيع على ثمنه فيصح نصا او ضمين معين به
اي بالثمن ويصح شرط كون احد المبيع او الثمن
كما في المنتهى بحصا او صابنا ومسلما وكون الامة
بكرا وعمرة لكونها تحيض وكون الدابة هملاجة او لبونا
ويصح شرط بايع على مشتر متى مكان بيع مثله
وحمل المبيع ونحو المبيع في موضع معين ويصح
شرط مشتر على بايع حمل حطب مبيع الى محل معين
ونحو ذلك وشرطه خياطة ثوب مبيع وقصله
واشار الى الشرط الفاسد بقوله ويحرم بيع
وشرط بثمن ولو صحا مغرد بن كم ردهب وتكسير
وخياطة ثوب وتفصيله حديث ابن عمر
مرفوعا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع
ما ليس عندك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح مالم يكونا من مقتضاه او مصلحته كاشتراط حلول
ثمن وتقابض كل فيهما بصبر اليه وكاشتراط رهن
وضمين معينين بالثمن فيصح كاشتراط عهدة احد
وقوله كبعتك عبدي على ان تسلفني كذا او بعتك
كذا على ان لمرضي كذا او بيع كعلي ان تبيعني
كذا بكذا او بعتك كعلي ان توجرني دارك بكذا وجاز
كعلي ان تصرف الثمن بعقد اخر فلا يصح شيء من ذلك
لما تقدم وكذا لا ينعقد البيع بقاعه على شرط مستقبل
كبعتك كذا ان جاءني زيد بكذا او اشتريت
كذا ان جاءني زيد بكذا ويصح بعت وقبلت
ان شاء الله وان شرط مشتر على بايع ان لا خسارة

كما لو باع حملا في الطريق واستثنى ظهره الى مكة صح

بالنصب على التقوية

عليه في البيع او شرط انه متى نقض البيع رد الثمن
لبائعه فسد الشرط وصح البيع او شرط بائع على
مشتر ان لا يبيعه اي المبيع او لا يهبه ونحوه كان
لا يبيعه وشرط عليه انه ان اعتقه يكون ولاؤه لبائع
فسد الشرط وصح البيع لعود الشرط على عين العاقد
ومن قال منا عند لفساد الشرط من بائع ومشتر
ا علم الحكم او جهله لانه لم يسلم له الشرط الذي
دخل عليه لعتق الشرع بفساده وكذا لو شرط بائع على
مشتر ان يفعل ما ذكر فلا يصح الشرط وحده ولمن
و صح شرط بائع على مشتر في مبيع وكبر المشتري
عليه والولاء له ما لم يعتقه حاكم ويصح فوز بائع
ه تلك كذا لكذا ان نقد في ثمن كذا اي على ان نقع
في الثمن بعد ثلاثة ايام مثلا وان لم يفعل ذلك فلا
مشتر ينعقد البيع بالعتق وان لم يفعل
مشتر باشترط عليه من دفع الثمن في الوقت المعين
انعقد البيع لوجود شرطه ولا يصح فوز راهن
لمرتهن ان هلك فهلك في وقت كذا والا فالرهن
لك فلا يكون قوله ذلك بيعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يغلق الرهن من صاحبه رواه الاثرم وفسرها
الامام احمد رضي الله عنه بذلك وكذا لا يصح خيار
من كل بيع على شرط مستقبل عجز ان يتأ البيع
وعن بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيئا
ويقول ان اخذت المبيع احتسبت الثمن والا فهو
لك فبيع لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع يكون
لبائع



لبائع ان لم يتم البيع والاجارة مثله ومن باع شيئا
شرط ا ... من كل عيب فيما باعه او من عيب
كذا ان كان كم ... البائع فغير مشتر ان وجد به عيبا
لم يعلمه حال عقد ما لم يعينه اي العيب لمشتر فيبرأ منه
لمن له على بصيرة او ... اي يبرأ المشتري بائعا
... بيع من كل عيب او من عيب كذا فيبرأ لاسقاطه
حقه من العتق بعد استحقاقه وان برأ من ... ورده
من المدبر وعاد كارضه ... عشرة دراهم فباع
المبيع بخمسة عشر وكذبه صح البيع في الاقل
... به من الثمن والزيادة لبائع والنقص عليه
ولمن جهل الحال من زيادة ونقص وقال ... رضيه
او ... ما يعطيه البائع الزيادة للمشتري بما قال في المسئلة
الثانية او يرضى المشتري باخذه بكل الثمن في الاولى
لعدم موافقة الغرض وان تراضيا على العاقد صح
على الزيادة والنقص جاز وان كان المبيع مكوصبرة
على انها عشرة اقفزة فبانت اقل او اكثر صح البيع
والاخيار والزيادة لبائع والنقص عليه

الخيار اسم مصدر اختار او طلب خير الامرين
من الامضاء والفسخ وهو اثبات او نفي ثمانية الاقسام
خيار المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد به هنا
مكان التبايع بدليل خيار المجلس في ... لحديث ابن
عمر رفعه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا متفق عليه لكن يستثنى من البيع الكتابة
ونحو في طرفي عقد وشرا من يعتق عليه او اعترف

بحريته قبل التفرق وكبيع محمد بن صلح اقرار بان
افترقا بدبن او عين بمرضاهما عنه بعوض
وقسمة تراض وهبة شرط فيها عوض معلوم
لانها نوع من البيع وكبيع انتفا الخيار فيه لانها عقد
معاوضة اشبهت البيع وكذا صرف وكره كمسلم لتناول
البيع لهما دون نكاح وكتابة وصلح عن دم عمد
كضمان ورهن وكزارعة ووكالة وشركة فلا خيار فيها
وسمي خيار المجلس حيث ثبت اي ان يفترقا
اي المتبايعان بان يعد تفرقا عرفا بدنهما
بان مكان المتبايعين فان كانا في مكان واسع كبر فبان
يمشي احدهما مستدبر الصاحبه خطوات وان كانا
في دار كبيرة ذات بيوت وبيوت فبان يغادره
من بيت الى اخر او مجلس او صفة وان كانا في دار
صغيرة فبصعود احدهما السطح او حز وجه فيها
وان كانا بسفينة كبيرة فبصعود احدهما اعلاها
ان كانا اسفل او بالعكس وان كانت صغيرة
فبخروج احدهما منها ولو حمل بهما جاحز كحائط او قلما لم يعد
تفرقا بتفاسخهما او بدلهما بعد عقد ولو طالت المدة
وان اسقطاه اي الخيار بعد العقد سقط او تبايعا
على ان لا خيار بينهما سقط اي لزم بمجرد العقد وان
اسقطه اي الخيار احدهما اي احد المتعاقدين
او قال لصاحبه اخترت سقط خياره وبقي خيار الاخر
لانه حصل منع اسقاط لخياره بخلاف صاحبه
ولزم العقد حينئذ للعلم بانتفاء الخيار بموت
احدهما لا بجنونه الثاني من اقسام الخيار



بان شرطا اي يشترط المتعاقدان الخيار في صلب
العقد او بعده في مدة خيار مجلس او شرط لهما اي
للعاقدين او يشترطاه في ذلك لاحدهما مدة معلومة
ولو طالت المدة ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد
ولا الى اجل مجهول كحصاد ويجذاذ ويصح البيع ولا في
عقد حيلة للربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع
او اجارة او نحوها اي مدة الخيار فيه وقت مناداة شرط
فيه والا فمن حين اشترطا وامتد الخيار في مدته
اي الخيار ولم يفسخ لزم البيع ونفذ تصرفهما اي قطع
المتعاقدان ان الخيار [illegible] ويثبت خيار الشرط اي يصح اشتراطه
في بيع اي يصح اشتراطه [illegible] اي البيع من طرفي
افتراق وقسمة تراض وهبة بعوض [illegible] كبيع
كمسلم وربوي بربوي فلا يصح شرط خيار فيه لان وضع
ذلك على ان لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد
التفرق ويثبت في اجارة في مدته كمناط ثوبه واجارة عين
[illegible] العقد ان العضي الخيار فقبل دخول وقتها
كالواجرة داره سنة ثلاثا في سنته اثنتين وشرط
الخيار شهرا مثلا فان ولي المدة العقد او دخلت
في مدة اجارة لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى
تواني بعض المنافع المعقود عليها او استيفائها
في مدة الخيار وكلاهما عن جانبي [illegible] شرط الخيار
من العقد [illegible] اي اول العقد او الليل لان اليه لا لنهاية الغاية فلا يدخل
ما بعدها فيها قبلها ويصح [illegible] لزم [illegible]
لزوم [illegible] صاحبه الاخر [illegible] كالطلاق

والملك في المبيع مدة الخيارين اي خيار المجلس وخيار
الشرط لمشتر سواء كان الخيار لهما او لاحدهما فاء اي
لمشتر وارد اي نما المبيع المنفصل كالثمرة ولمشتر كسبه
اي المبيع مدة الخيارين ولو فسخاه بعد وجب عليه اي
على مشتر ضمان نقصه اي المبيع اذا انقضى مدة الخيارين
ان ضمنه وعليه ضمان تلفه اي المبيع ان تلف ولو بغير
فعله مدة الخيارين ان ضمنه اي ان دخل المبيع في ضمانه
مشتريان كان غير مكيل ونحوه ولو مثل فنضه او كان
كعب فنضه او بإتلاف مشتر او تعييبه مطلقا بحرم ولا
يجب مشتر احدهما اي العاقدين في المبيع او في
ثمنه المعين زمن خياره متعلق بتصرف اي زمن خيار
مجلس او شرط لا اذن له اي لمشتر فلا ينفذ تصرف المشتري
زمن الخيارين في المبيع بغير اذن البائع الا فعله كأن
احرمه له ولا ينفذ تصرف البائع زمن الخيارين في الثمن
المعين الا باذن المشتري او فعله كان استاجر منه به
عينا هذا ان كان التصرف اخرج به المبيع او الثمن
فان تصرف لحرمته كركوبه دابته لنظر سيرها
وحمله ليعلم قدر لبنها جاز ولم ينفذ خياره لان ذلك
هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق الا عتق
مشتر لمبيع زمن الخيار يعد قبضا اي يصح عتقه
مع الحرمة وسقط خيار البائع حينئذ وتصرف مشتر
في مبيع شرط الخيار له زمنه بنحو وقف او بيع او هبة
او لمن يتهون نكاح اي لسقوط خياره لانه دليل الرضى
بخلاف عتق بشراء لاستخدام ولا يكون تصرفا بائع
في مبيع زمن خياره فسخا للبيع وتبطل خيارهما مطلقا

تلف المبيع



بتلف مبيع بعد قبض وبإتلاف مشتر اياه مطلقا
ومن مات منهما اي العاقدين زمن خيار بطل
خياره فلا يورث عنه ان لم يكن طالب به قبل موته
الثالث من اقسام الخيار خيار العيب فيثبت لبائع
مشتر اذا اعتيد في المبيع عيبا خاليا عن العادة
لانه لم يرد الشرع بتخذ بذه فيرجع فيه الى العرف
وله ثلاث صور اشار الى احداها بقوله زيادة
ناجش الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ولو
بلا مواطاة ممن اعطيت له او هو كاذب والثالثة
ذكرها بقوله ولمسترسل وهي من جهل القيمة ولا
يحسن بها كمن اسلم قبل اذا الهلال واستانس
والثالثة ذكرها بقوله وفي تلقي ركبان
والمراد بهم القادمون من سفر ولو بشاة اذا باعوا
او اشتروا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب
فمن تلقاه فاشترى منه فلما اتى السوق فهو بالخيار
رواه مسلم فخير المتلقون في هذه الصور بين الفسخ
والامساك بلا ارش والتلقي محرم وخياره على التراخي
الرابع من اقسام الخيار خيار التدليس من الدلسة
وهي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن كتسويد شعر
الجارية وتكسيده اي جعله جعدا او هو وضع الشيط
ونحوه لبن اي جمعوه في ضرع لحديث الى
هريرة يرفعه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان
شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وتوجيهه والرضى
فاسقاله عنه تحرمها وخيار التدليس على الفور

وارساله عبدا عرفها وخيارا لتدليس على البز اخي الا المراة
بعشر ثلاثة ايام منذ علم بين امسك بلا ارش ورد مع
لبنها ان بقي بحاله والا فمرد مع صبر انا كل
نوع عمل يشبه ان حلبها ولو زاد على قيمته
من اقسام الخيار
العيب
عادة
الخيار في
عرفهم منقضيا انيط الحكم به وما لا فلا والعيب لم يرد
على جميع حالاته في جميع الحيوانات وزيادة عضو
كاصبع او سن
العين وعروجها عن الانسواد وزوج اختين
اي قبلح محمد رفزع الرائش اذا لم يبق عليه شعر
وقال الجوهري اذا ذهب شعره من افته وعثر
من كوب اي زلته وسقوطه نقلا عن ثعلب من باب قتل وفي
لغة من باب ضرب عثارا بالكسر سقط وربما من له عشر
سنين من عبد او امة وسرقته وابادة بكسر الهمزة وبوله
في فراشه فانه كان ذلك من دون عشر فليس عيبا
خف بالخ وهو ارتكابه الخطا على صغره وقرعة
شديدا فان حلمه اي العيب
مسألة المبيع
على ان الموض في مقابلة الموض فكل جزء من الموض
يقابله جزء من الموض وبيع العبيد فان حل من المبيع
قبله الجوع بيده له وهو الارش اي قسط ما بين ثمنه صحيحا
ومعيبا من ثمنه بيضا فلو قوم مبيع صحيحا بخمسة عشر
ومعيبا باثني عشر فوزع ثمن على خمس فلزم فنرجع بخمس
الثمن قل او كثر وان اقفي اخذ الارض الى ربا كسر اخلي قضة

بزيتة



بزيتة دراهم امسك مجانا ان شاء او رد المبيع واخذ
مشتريا دفع لبايع من ثمن وكذا الوارث بما شتري من ثمن
او وهب له نفذ فسخ البيع لعيب او عزه رجع بالثمن بايع على عيب
وان علم مشتر قبل عقد بعيب مبيع او حدث بعد عقد قبل قبض
له الاتي محله وعوده تعيب قبل قبضه وان تلف مبيع
بعيب او عتق عبد او لم يعلم بعيبه حتى ضبغ او نسج
او رهنه او باعه او بعضه لغير من لتعدد او لرد
وعدم الرضي به قضا وان ذلك بايع بان علم العيب ولزمه
فان المبيع او اتلفه ذهب على بايع لانه عزه ورد لمشتر
بالجد وان تعيب بما لم يعلم بعيبه بيد من كسر مبيع عيبا
كثوب قطعه او اشترى ما لم يعلم عيبه بيد من كسره كثوب
عبد او بيض اما هو فكسره او فرخ فاسدا فاسدا
امسكه اي ما ذكر من ثوب قطعه فظهر بعيبا
ومن كحوض كسره فوجده فاسدا فله ارش نقصه
اي ما بين العيب الاول وان رد رد معه ارش عيبه
الحادث عنده كقطعه الثوب وارش كسره وكالحوض
كسر انثى معه ثمنه باخذ ثمنه وبقيمة ارش نقص كسر لا بقيمة
بعه ثمنه هذا فيما لكسوره ثمنه خلاف ما لا ثمنه
لكسوره كبيض دجاج بكسره فوجده فاسدا فانه
يرجع بكل ثمنه لانا تبينا فساد العقد من اصله لكونه
وقع على ما لا يتمول فله وابين عليه رد فاسد ذلك الى بايعه
لعدم الفائدة فيه ورضا برضاي العيب بزاج لانه لذ قطع
ضرر يتحقق قبل بطلان بالتاخير الى بعده دليل رضاه
اي المشتري بالعيب كبقرة فيه تاجارة او اجارة او كونها
او استغلاله لغير كخروجه منفعة لما بعيبه ولا يوقف

فسخ لعيب الى حاكم ولا يفسخ بنفسه اي البايع ولا حضوره
كالطلاق والمشتري مع غيره مخيرا ان شرط الخيار للمشتري في نصيبه
ولو رضي الاخر والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر وان اختلفا
اي البايع والمشتري في معيب عنده او حدث العيب مع
احتمال حدوثه عند كل منهما فقول مشتر بيمينه
ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض في الجزء الفايت
فكان القول قول من ينفيه فيحلف انه اشتراه وبه
العيب او انه باعه ثم عاد اليه وبرده ان لم يحتمل الا قول
احدهما كالاصبع الزايدة والجرح الطري الذي لا يحتمل
ان يكون قبل العقد بخلاف قول المشتري في المثال الاول
والبايع في المثال الثاني لامين لعدم الحاجة اليه
ويقبل قول بايع انه المبيع لبس المرد ودالا في خيار شرط
بقوله مشتر وقول قابض في ثابت في ذمته من ثمن وقرض
وسلم وغيره انه لم يخرج عن يده وقول مشتر في عين عين
تعين بعقد انه ليس المرد ودالا في خيار شرط على قياس
التي قبلها السادس من افساد الخيار خيار في المبيع
يحبس الثمن اذا الصق لاف الرافع ذا انتزاعه ابا المبيع
ممن لا يعتق عليه ان كابيه وابنه وزوجته واشترى
شاة لبنها وصوفها او بجارية او بعبد فحملت او ولدت
او المشتري كذلك بعد قبضه وماتت او بناع ولده
او باع لبن المعقد عليه بعضا من الثمن الذي
اشتراها به وليس من المتماثلات المشار اليه كذلك
وكره من كل ما تحبس به سمين ولم يبن ذلك المتقدم
في الصور كلها المشتري في اخباره بالثمن والمشتري با
لخيار بين رد وامساك كتدليس وان باع المرتجن

وهي



وهي بيعه بثمنه وربح معلوم ونحوه كبيع المواضعة
وهي بيعه برأس ماله وخسران معلوم وبيع التولية
وهي بيع برأس ماله وبيع الشركة وهي بيع بعضه
بعضه من الثمن اذا بان رأس المال مخلا فاختاره
اي البايع في هذه الصور او بان رأس المال موجبا
ولم يبينه بايع وجواب اما قوله فسقط يرد برأس
المال في الاولى بعيبه ويسقط ايضا بقسطه من الزايد
من مرابحة واشفعت بقسطه من الزايد ايضا
في مواضعة
راس اي المبيع مشتريا ان ما في من الثمن واجبا
ثمن ورجل لم يخبر به بايع على وجهه و
لمشتري له بالاسقاط والتاجيل المذكورين فقد زيد
خيرا كما لو اشتراه بعيبا فبان سليما وكما لو وكل من
يشتري له بماية فاشتراه بمايتين وهنا الذهب كما في المنتقى
والاقناع وما زاد في ثمن او ثمن اي مبيع او بحط
بعضه من الخيارين ويزاد في خيار اجل او بحط منهما
زمن خيار ان خيار المجلس والشرط ويوجد ريثما
يجب واشهاده على علمه اي على المبيع ولو بعد لزوم بيع
لمعرفة ذلك بعد وجب ان خبر به كما صله
وان كان ما ذكر من زيادة او حط بعد لزوم
بيع لم يلحق بعقد فلا يلزم ان يخبر به وان اخبر
المالك بان يقول اشتريته كذا او زنته او بعته
كذا وكره فحسن لانه ابلغ في الصدق ولا يلزم الاقتصار
على المبيع كيلي ووزني كاجرة كاسته السماسر من
اقسام الخيار خيار بيتت للاختلاف في الثمن فيما
اذا اختلفا اي البايع والمشتري او ورثتهما

سقط وكان الاظهر
ان يقول فيسقط من

كان يقول له هي عامة فتبين
الزيادة ومحط فقط
على بايع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او احدهما وورثة الاخر في قدر الثمن بان قال البائع بعتك
بمائة وقال مشتريها بخمسين ولا بينة لهما او تقارضتا بينتاهما
تحالفا ولو كانت السلعة تالفة فتحلف البائع اولا ما بعته
بكذا او انما بعته بكذا ثم يحلف المشتري انه ما اشتراه بذا بل بكذا
وانما اشتراه بذا بكذا ان لم يرض احدهما بيمين الآخر وكذا اجاب فان رضي
احدهما بيمين الآخر او حلف احدهما ونكل الآخر او اقر العقد
وان اختلفا في مقدار اي الثمن كما لو قال بعتك العبد
بمائة والظاهر انهما لا يعقدان الا به فان اقاما بينة
فقد اتفقا واحد ما يبدأ واجابا ان الظاهر وقوع العقد
به فان اسبوت فقد اتفقا واحد ما يبدأ ويسقط
منهما بمثوبة بين حقهما ومحل ذلك ان ادعاه احدهما
مع البينة وان اختلفا بدأ بالحالف ان نكل المشتري
اشتراه بكذا ولا ثالث بائع واختلفا في شرط
كبيع او فاسد كرهن او ضمن او قدرهما فقول
مشتر بيمينه اي بكره بيمينه لان الاصل عدمه
لما يقبل قول منكر زيد ببيع وكره فان ادعى
احدهما ما يفسد العقد من سلف او صفقة واكراه
بلا بينة كتوكل به وتزيم عليه وكره وانكل الآخر فقول المنكر
لان الاصل من العقود الصحة وان اقاما بينتين قدمت
بينة مدع وان اختلفا في اي قدر يكون بعتنيه هذا العبد
فقال بل هذه الجارية او في قدر اي المبيع كبعتك قفيزين
فقال مشتري بل ثلاثة بكم وقفيز بائع لانه كالغارم
في الاولى ومسلم للزيادة في الثانية وان ادعى
قتل ما تلف المشتري لزم تمام البيعة من مبيع وثمن



حتى او تسعة الاخر بان قال البائع لا اسلم المبيع
حتى تدفع لي الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى
تدفع لي المبيع والحال ان الثمن عين اي بعين
في العقد تعلق بالمبيع المفعول بدل اي بعينه
الحاكم بقبض احدهما اعني المبيع والثمن ويسلم المبيع
للمشتري ثم الثمن للبائع كما بان عادة الناس
بذلك وان كان الثمن دينا اي في ذمة معين وكان حالا
بيد اي في يد المشتري اجبر البائع على تسليم المبيع
لتعلق حق المشتري بعينه ثم اجبر المشتري على
تسليم الثمن الذي بيده لوجوب دفعه عليه
بقول المتملك بيده وان كان الثمن دينا حالا غائبا
في البلد او فيها دون مسافة قصر
عليه اي على مشتر ثمن ما ادخر في المبيع
عنده اي الثمن خوفا من ان ينتشر في ماله
نشر فاشبه البائع وان كان الملك غائبا او بعد
مسافة قصر او عنه بمسافة قصر عن البلد
او كان المشتري عديما اي ظاهر اعدم البيع فليس
المشتري او اعساره فالبائع اسوة الغرماء لتعذر الثمن
عليهم وكذا لو ظهر بعد حال به غائبا من افشاء
الحاكم بخيانة وثبت الحلف في الصفة اذا ادعى شاء
بعضهم موصوفا كقوله ان الذي بعتنيه كذا وكذا
اردته ما اشتريت او تقايلا وبينة العقد فصل
في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه وغير ذلك
وقابشتريه بالبناء للمجهول كبيل كقفيز من صبرة
وهو اي الكيل من وزن او عد او ذرع كرطل

من زبرة حديد او بيض بلا اذن فانه اربح على الله عشرة
اذرع فيع ولزيد معه حيث لا حياء ولا دين
اي المشتري يوجب اي وان اشتري بكيل ونحوه بيع او هبة
او اجارة او رهن حتى يقبضه لقوله صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه
ويبيع عمته وجلد ميتة او عوفن خلع ووصية به
واذا اشتري بالكيل ونحوه حبا فاصح القبض فيه قبل
قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما منذ السنة
ان ما ادركنا الصفقة حيا مجموعا وهو من مال المشتري
وتلف اي المبيع بكيل ونحوه او تلف بعضه قبل
اي قبل قبضه بيانا بيع وكان الوقف قبل قبضه
وبطل اي ينفسخ البيع تلفه اي المبيع بنحو كيل بايع
اذ لا اصبع لادمي وان بقي البعض حتى مشتر
فيأخذه بقسطه من الثمن وان تلفه ادمي خير
مشتر بين فسخ واخذ عن وبين امضاء ومطالبة
تلف بيده او باجنبي اي عدا اما اشتري بنحو كيل
كعبد ودار بصح القبض وقد من مشتر
قبل وقضا لقول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نبيع
الابل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس
ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وهو بينكما سنن رواه
الخمسة الا النسائي وصححه او رويته متقدمة فلا يصح
التصرف فيه قبل قبضه وتقايله فان قيل يقتضيه الحديث
صحة التصرف فيما يحتاج لكيل بوزن ونحوه قبل قبضه لان
الدراهم والدنانير اثمان وردوده فالجواب

انها



انها في الذمة فليست كبيع بل هي من وقيل بيع الدين
بالدين لما هو عليه وهو صحيح بشرطه وان تلف
ما عدا المبيع بنحو كيل من ضمان مشتر لقوله صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان وهذا المبيع لمشتر فنماؤه عليه
هذا امام منعه اي المشتري بايع من بقبضه
فان منعه حتى تلف ضمنه كغاصب وتمر على نحو
وبيع بسخلة او رويته بتقدمه من ضمان بايع فيحصل
بقبض بايع بكيل ووزن وعد وذرع بنقله
الكيل او الوزن او العد او الذرع لحديث جابر رضي
الله عنه من ربح اذا ابتعت فكل واذا بعت فاكتل
رواه الامام احمد وشرطه حضور مستحق او نائبه وبصح
استنابة من عليه الحق المستحق ومؤنة كيل ووزن
وعداد وذرعه على بائع ولا يضمن بائع ما ذهب جائحة امين
نظار بحيث ينقل في العادة وما ينقل كثياب
وحيوان ينقل وعبيد ينقل بها بشاول كجواهر
واثمان بشاول لان العرف بنقد ذلك وعبيد فيتخير
بائع اي الذكور لغفاء وتمر على نحو بتخلية بائع
بينه وبين مشتر بلا حائل بل يفتح له باب الدار
ويسلمه مفتاحها ونحوه ولو كان في متاع للبائع
ويتمكن لو اراد نقل متاع بنقل اذن بشركة والا فانه
يتسلم اقال الله عثرتك اي ازال بها سخطه اي رفع للعقد
وازاله له لا بيع وتندب اي تستحب اقالة نادم
من بايع ومشتر لحديث ابن ماجه عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا من اقال مسلما اقال الله عثرته
يوم القيامة وتصح اقالة قبل قبض مبيع

ولو مكيلا ونقصا بعده اي القبض ولعدد لذا جمعة
وبلا شرط بيع كالو تقايلا في اثنا وشارد ولا تصح مع
جهله اي المبيع لفوات محل العقد ومؤجل على مثله
بايع او مشتر لعدم تأتيها وكذا لا تصح مع غبنه احدهما
او بمزيادة على ثمن معقود عليه ومع تصدية او بهبة
حسبة فلا تصح فيهن لما لعقه لمقتضى الاقالة من رد
الامر الى ما كان عليه وتصح مع تلف ثمن ولا خيار فيها
ولا شفعة باب الربا والصرف
الربا بمقصور وهو لغة الزيادة كقوله تعالى فاذا انزلنا
عليها الماء اهتزت وربت اي علت وشرعا زيادة
في شيء مخصوص وهو محرم بالاجماع لقوله تعالى وحرم
الربا والعرف بيع نقد بنقد قيل سمي به لصيرورتهما
اي نقصهما في الميزان وقيل لانصرافهما عن مقتضى
انواع البيع في اشتراط القبض وعدمه حرم ربا الفضل
اي الزيادة وحرم ربا النسيئة اي التأخير لما تقدم
وهو نوعان اشار الى الاول منهما بقوله فلا يصح ان يباع
مكيل جنسه مطعوما كبر وشعير الا كالا بمثله ولا يباع
موزون جنسه مطعوما كاسكر الا كالكتان الا اذا بيع
ذكر مثلا مثل اي حالكونهما متماثلين في المقدار
يدا بيد اي حالكونهما مقبوضين لحديث عبادة بن
الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد رواه احمد ومسلم فيشترط في بيع
الربوي كجنسه شرطان التماثل والتقابض ولا ربا في ما
لا يؤكل ولا يوزن عرفا كصناعة من غير ذهب او فضة





كمول من نحاس وحديد وحرير وقطن ولا في مطعوم
لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز ولا يصح ان يباع مكيل
جنسه وزنا ولو بمثله بمثله ولا يباع مكيل جنسه مزافا
ولا يباع موزون جنسه كيلا ولا يباع جنسه
جزافا فلا يصح بيع المكيل جنسه الا كيلا ولا بيع الموزون
جنسه الا وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن
والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل
رواه الاثرم من حديث عبادة ولان ما خولف مقياسه
الشرعي لا يتحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم بالتفاضل
فلو كيل المكيل الذي يباع جنسه وزنا او حزر افا او وزن
الموزون الذي يباع جنسه كيلا او حزر افا فكانا سواء
او كانا يعلمان بتساويهما في المعيار الشرعي صح وان
اختلف الجنس كبر بشعير وحنطة بدقيق حاز البيع متفاضلا
وموزونا وجزافا لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وابو داود
والجنس ما يشمل انواعا كالذهب والفضة
والبر والتمر وفروع الاجناس كالاقط والاثمار
والادهان اجناس والحكم اجناس باختلاف اصوله
ولحم الضأن والمعز جنس واحد ولحم البقر والجواميس
جنس واحد ولحم الابل جنس وهكذا والشحم والكبد
والقلب والالية والطحال والدية والكارع اجناس
لانها تختلف في الاسم والخلقة ويجوز بيع جنس منها
باحر متفاضلا ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه

للمازري مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان
ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحم ضان بمعزة
ولا يصح بيع حب كبر بدقيقه او سويقه لتقدر
التفاوتي لان احزاب تتشرب بالطحن والنار فاخذت
من السويق وان بيع الحب بدقيق او سويق من جنسه صح
لعدم اعتبار التفاوتي اذ لا يباع بيقة مطبوخة
كحنطة بمر بيتها او بخبز او شيء لان النار افسدا حزاء
المطبوخ فلا يحصل التفاوتي ويصح بيع خالصه او مشوية
مشوبة كحنطة فيها شعير غلبها او بخالصة الا ان يكون
الخلط يسيرا وكذا بيع اللبن بالكشك ولا يصح بيع رطبه
يابسه كبيع رطب بتمر وعنب بزبيب للمازري مالكه
وابوداود عن سعيد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب
اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك الا في العرايا
وهي بيع الرطب على النخل خرصا بمثل ما يؤول اليه
اذا جف كيلا فيما دون خمسة اوسق لمحتاج لرطب
ولا يمكن بعه بشرط الحلول والتقابض قبل تفرق
في نخل بخلية وفي تمر بكيل ولا تصح في بقيه الثمار
ولا زيادة تشترط ولو من عدد في صفقات ويصح بيع
وهبة اي المربوي وبيعه ذا بسر بتمر بعد
ويصح بيع حنطة بعد اشتدادها بشعير قبله لا ان لخلطها
وبيع تمر الخل في الجنس بالوزن كالتشاف لانه
يعذر به عادة ولا يعلم كيله ومثله الجوز اذا خلطت
بقشره مع وزنه لكن ان يبس الجوز دق وصار

فتيتا

بالفتح والقصر وقد يضم منه الحلواء



فتيتا رجع ابن القاسم ولا يباع تمر بمثله وزع الثوبي
بما اي بتمر وزاد لعدم التفاوتي ولا يباع زبد ومعه اي المربوي
بزبد ولا سمن بسمن ولا زبد بسمن اي العوضين ومع كل منهما من غير
جنسه كدجاجة ودراهم بمثلها ودينار بمثله ودرهم
وبيع مد عجوة ودرهم بمدين منها اي من العجوة
وبيع حلي بفضة بفضة او بحلي بذهب بذهب
وتسمى مسألة مد عجوة ودرهم لانها مثلت بذلك
ونص على عدم جوازها للمازري ابوداود وعن فضالة
ابن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة
فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة
دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يباع
وان كان مع الربوي بجنسه لا بقصد كجبن وفيه ملح
بمثله لوجوده كعدمه وبيع بيض بيض وفيه
وبيع بيض بجوز ولبن بشاة ذات صوف
او لبن لان النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة
غير مقصود ونوى كذا برمومه يشعر بذهب وكدرهم
فيه غاس بمثله او بغاس بمثالثا لي النوع الثاني
من نوعي الربا بقوله وهو بيع بابسه من الشبا
بالمد وهو الناجيز من كل مكيل ابن بشير وموزون
كحديد بخاس بين احدهما اي الموزون وبين نقد فان
كان احدهما نقدا كحديد بذهب او وضة جاز النسا
والا اشبه باب الكرابي في الموز وان غلبا بالاصرف
فلوس فيه بنقد فيشترط فيه الحلول والتقابض
خلافا لجمع وبعهم في الاقتياع ويحرم ربا السنة بين
ما ذكر ولو من جنس فان بيع بربشعير وحديد

ومعه

السلم

قياس اعتبار الحلول والتقابض قبل التفرق وبعده
قبل قبض بطل العقد لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد
والمراد به القبض كما يبطل الصرف وهو بيع نقد
بنقد بتفرق قبل قبض للعوضين او احدهما وان تفرقا
قبل قبض البعض بطل فيه فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يجوز
حلول مجلس مع خيار لاحدهما فلو شرطا الى ثلث لاحدهما
مصطحبين صح وقبض وكيل قبل مفارقة موكله المجلس
كقبض موكله ولو بانت لاحدهما قبل قبض بطل في
في احد وجهين علة ربا الفضل اعني الكيل والوزن اشتمل
الثياب والحيوان وبيوع الشافعي ببيع الابل دينا
والابل دينا كما بين لان النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن عمر ان يأخذ على فلاص الصدقة
فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه
احمد والدارقطني وصححه واذا جاز في الجنس الواحد
ففي الجنسين اولى ولا يجوز بيع دين بدين لحكاه
ابن المنذر اجماعا لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع ما في الذمة بثمن
مؤجل لمن هو عليه وكذا حالا لم يقبض قبل تفرق
وجعله راس مال سلم وبعكسه [illegible]
يوجب ان يتعين كسائر الاعواض [illegible]
يلزم تسليمها اذا طولب به لو وقع العقد على عينها

وان كانت



[illegible] بطل العقد كالمبيع اذا ظهر
مستحقا كانت [illegible] من غير جنسه كما لو وجد
الدراهم مغشوشة [illegible] العقد لانه باعه غير ما سمى له
وان كانت [illegible] من جنسه كما لو نوخ في الذهب
والسواد في الفضة [illegible] مع العيب رد به
[illegible] مع الامساك [illegible] بان تقابضا
على مائتين لدراهم بفضة مثله فان اختلف الجنس
كالدراهم بدنانير فله اخذ الاربش بالمجلس لان جنس
السليم وكذا بعضه من غير جنسها ويحرم الربا بين مسلم
وحربي وبين حربي وحربي لا بين سيد وعبده ولا
[illegible]
الاصول جمع اصل وهو ما يتفرع عليه غيره والمراد به
هنا دور وارض وشجر وانما رجع عن كيل وحيوان
وواحد الثمر ثمرة [illegible] او وهبا او وقفها
او اقرا او وصى [illegible] الذي يبيع بيعها
خلافا لمن سوى العراق فلا قاله في المبدع وشرح المنتهى
قال المجد وظاهر ما تقدم من صحة بيع المسائل
خلافه انتهى وقد يقال انما يصح هنا بالنقد فتزيل التعارض
المراد بالمساكن فما تعتزم محردا للبناء دون الارض فلا مخالفة
ويشمل ما هو مستغرق لانها داخلة في مسمى الدار
ويشمل [illegible] وحلقته ويشمل
[illegible] مفصولة لانه متصل بها لمصلحتها اشبه الحيطان وكذا
معدن جامد وما به من شجر وعشب دون ما هو
منفصل منه كحمل ودلو وملح [illegible] ودون ما هو

ما هو بنود وع فيها من ... اي مال مدفون ... مدفون ... وباع ... او وهبها او وقفها او رهنها او اقر ... او وصى بها ... العقد ... لانتفاعها بكونها من حقوقها دون ما فيها ... لا يحصد الا مرة ... في نحو بيع ارض لانه مودع فيها ... للنخل ... بياض وخوخه الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه ... مشتر فله وان فات الزرع ... ان اراد كرطبه ... وبقول ... واعتاد ... كتاء وباذنجان فهو ... كرطبه ... وخوخ لانها تراد للبقاء ... ويدخل ... وخوخ ... وعلى بائع ... وخوخه قطعه ... في الحال ... اي باذكان له لبائع ... وخوخه فان اشترطه مشتر وخوخه كان له وبقيت مجانا لمشتر ... ظن تحوله بالبيع له او جهل وجوده وبيع باع ... خيار الشرط ... له ولو لم يبد صلاحه فثمر لبائع ... صلى الله عليه وسلم عن ابتياع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه والتابير ... التلقيح بالماض عليه والحكم منوط بالتشقق للمار ذكره ... له تبعا وكذا لو وهب النخل او رهنه او صالح به او جعله ... اجرة او صداقا او عوضا في خلع ... او وقف او وصية ... فان الثمرة تتبعها بل هما ابن ... او ان لم يكن لغير ... وخوخه قاله في المنتهى بقيا المعنى قالا في الاقناع وهو ... مبني على ان الطلع بعد التشقق زيادة منفصلة وترجح ... القاضي وابن عقيل في الخلين والرد بالعيب انه زيادة

متصله



متصله وذكره منصوص احمد فلا تدخل الثمرة في البيع ... ورجوع الاب وعلى ذلك ... هو المذهب على ما ذكره في هذه ... المسائل قال الشيخ مستور وحزوزته المحم لعين النجا وابي ... فيما تقدم في جنا العسيب وكذا ابي كالنخل بكسر ... بكسر العين وفتح الواو وتشديد الياء وخوخ كصبور ... من كل شجر لا تشقق على ثمرته فاذا ابيض وخوخه ... بعد ظهور ثمرته كانت تحتبر وخوخه وكذا باذنجان ... ولبقول ... وتفاح وخرج من ... جمع كمر بكسر ... الكاف وهو الخلاف لونه ... وبشيح وفان يحمل في كل ... سنة لان ذلك كله عبارة عن تشقق الطلع وما قبل ذلك ... اي التشقق في طلع والظهور في خوخ ... والخروج من ... البور في نحو مشمش والخروج من الاكمام في نحو ورد ... وخوخه لانه لو ... لم يكن لهم وم الحديث السابق ... في النخل وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق او ظهر ... بعض ثمرة او ثمر من واحد فهو لبائع وخوخه لمشتر الا في ... شجرة فالكل لبائع وخوخه ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر ... الاخر ولا يباع ... دون بدو صلاحه لانه صلى الله ... عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى ... البائع والمبتاع متفق عليه والنهي يعتضي الفساد ... ولا يباع ... قبل ... لما روى مسلم عن ابن عمر ... رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ... بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن ... العاهة نهى البائع والمشتري ... لا يباع ... كباذنجان ... دون اصله اي منفردا عنه لان ما في الارض ... مستور وغيب وما كيد ان ... له بعدوم فلم يجز بيعه

فان بيع ثمر قبل بدو صلاحه مع اصله او الزرع الاخضر
مع ارضه او بيعا لمالك اصلها او بيع قثاء وكوسة مع اصله
اي عروقه صح البيع لانه اذا بيع مع اصله دخل تبعا فلم
يضر احتمال الغرر واذا بيع لمالك الاصل فقد حصل
التسليم للمشتري على الكمال لانه اباح الثمر قبل بدو صلاحه
او الزرع قبل اشتداد حبه بشرط قطعه في الحال
فيصح ان ينتفع بهما وليسا مشتاعين لان المبيع من البيع
ثمر وقثاء وكوسة فالعاهة وهو ما يوجد فيما يقطع واذا باع ثمرا
جزة قد رؤي وجوده او لا واذا باع ثمرا قثاء لقطة لقطة
موجودة صح لانه معلوم ولا جهالة فيه ولا غرر وهو عالم
على ان يكون بيعه وحصاد زرع وجذاذ ثمر وحرز نحو
نقل والتقاط عن قثاء على مشتر لانه نقل لملكه والثمر بيع
لملك البائع عنه وهو كنقل الطعام وان اشترى ثمرا
قد بدا صلاحه او زرعا قبل اشتداد حبه او قثاء وكوسة
بطلقا اي من غير شرط قطع ولا تبقية لم يصح لما تقدم
او ترك ذلك شرط القطع ولم يشترط شيئا
بطل البيع بزيادته بلا تحديد ذلك وزيعه اي بقاء الثمر
قبل بدو صلاحه وتركه حتى بدا واشترى رطبا
جزة ولقط من صبر في الرطب او تركه اي الرطب حتى
اي صار تمرا بطل البيع لانه انما جاز للحاجة الى اكل الرطب
فاذا امكن تتابعا عدم الحاجة سواء كان الترك لعذر او لا
ولا يبطل البيع ان حدث مع عذر مشتريه لعذر بدو صلاحها
عزه فاعلى حدث لغير عذر الاولى ولو اشتراك فلم يتمر
الحادثة ويتصدق ان اي المشتري للمالك للثمرة المشتراة
والبلح المالك للحادثة اشتراه واشترى بجزء ولصلاحه غيرها

ولم يعرف



ولم يعرف قدر كل منهما والفرق بين هذه وما قبلها ان ذلك
قد يحتال على المحرم وما بيا اي ظهر صلاحه من ثمر
او اشتد حبه من زرع جاز بيعه مطلقا اي من غير شرط
وجاز بيعه بشرط التبقية اي تبقيته للثمر الى الجذاذ
والزرع الى الحصاد لامن العاهة بيد والصلاح والاشتداد
وعلى مالكه سقيه اي الثمر بسقي شجره ان احتاج اي السقي
وكذا لو لم يحتج اليه فلا يفهوم للتبقية لانه يجب عليه تسليمه
كاملا فلزمه سقيه ولو تضرر اصله بالسقي ويجبر اذا ابى
بخلاف ما اذا باع الاصل وعليه ثمر للبائع فانه لا يلزم المشتري
سقيها لان البائع لم يملكها من جهته وان تلف ثمر بيع
بعد بدو صلاحه دون اصله مثلا او ان جذاذه فاته
سما وبه وهي ما لا تسع لادمي مما كبلح ومر وعطش
وضمانه على بائع ولو بعد فتض لحديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح رواه مسلم ولان
الظنية في ذلك لبينة بعض تام وان كان التالف بسير لا ينضبط
فات على المشتري وكذا لو بيعت مع اصلها او لمالك الاصل
من ضمان مشتر وان تلف الثمر المذكور بعد جذ
ولو البائع خير مشتر بين فسخ واخذ ثمن وبين امضاء
ومطالبة بتالف سيل قال المصنف وعلم مما تقدم ان زرع
بر وخرزة تلف عالجه بين ضمان بائع ولبيب كما لثمرة
وصلاح بعدين ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي
بالبستان لان اعتبار الصلاح في الجميع بتتبع وصلاح
ما ظهر من ثمرة ما واحدا حلو بلح وعنب طيب الكمثرى
وظهور نضجه لحديث نهى عن بيع الثمر حتى يطيب
متفق عليه فقيل البلح ان يحمر او يصفر وفي العنب

ان يبقوه حلوا وصلاح ما يظهر فيما بعد فلم يخرقنا ان يرتكن
عادة وصلاح حب ان يشتد وبيض لانه يحل به عليه وسلم
جهل اشتداده غاية لصحة بيعه كبد وصلاح تمر ويبيض
بيع دابة كفرس عذا اى لجاما ومقودا للسرج ونحوه اى
رسنا كنعل ويشمل بيع قن ذكر وانثى لباسا معتادا
عليه لانه ما تتعلق بمصلحة المبيع او مصلحته وجرت العادة
ببيعه معه ولا يشمل البيع بالجملة من لباس وحلي ولا
يشمل بالاحرى مصنوعي القن الا بشرط بان يشترطه
او بعضه المعلوم مشترطه بثمن فان فقد اشترط له
شروط البيع والا فلا باب السلم
هو لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمي
سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه
والسلم شرعا عقد على موصوف في ذمة موصل بثمن
مقبوض بمجلس عقد وهو جايز بالاجماع لقوله صلى الله
عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
الى اجل معلوم متفق عليه ويصح السلم بلفظه
كاسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح ويصح بلفظ
سلف كاسلفتك كذا في كذا لانه ما جاء في حديثه فيه اذ هما
اسم لبيع مجل بمثمن ولجل بثمنه ويصح بلفظ بيع وكلما
ينعقد به البيع لان السلم بيع منه وشرط
اي السلم الزايدة على شروط البيع ستة احدها
كونه مسلما فيه ما امكن انضباط صفاته التي يختلف
الثمن باختلافها لتنزل الآن ما لا يمكن ضبط صفاته
يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة فالمنضبط كمكيل
من حبوب وثمار وحل ودهن ولبن وكذا وكموزون

من فظن



من فظن وحرير وصوف وقطن وغاس وغزلها وكذا رقيق وثياب
يخرط ثانيها بيع السلم فيه رد وكمراكب كرمان وخرخ لانها تختلف
ولا يمكن تقديرها بالحزر فرع كجار ولا لما تختلف ولا يمكن ضبط
الاطراف كرؤس وارکاع وكاوان تختلفة ورؤسا واوساطا وتخ
فانه جمع لمعظم بضمتين واسطار صيغة الرؤس لاختلافها
فان لم تختلف رؤسا واوساطا صح السلم فيها ولا يصح السلم
فيما يجمع خلطا او المقصود منه غير جملته كغالية ومعاجين
بيده اي يصح السلم في حيوان ولو اماء لحديث ابي رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا رواه
مسلم ويصح فيما فيه لمصلحته شرعي مقصود كبيض وجبن
وخل لمن فيما يجمع اخلاطا متميزة كل رتب مسوح من
من كفطن وكتان الشرط الثاني ذكر جنسه
اي المسلم فيه وذكر نوعه وذكر وصف يختلف به غرض
صحيح اختلافا
فيما يظهر للمتعاقدين المسلم فيه وقدره ورداءته وردائة وليونه
وقدره وبلده ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه يتعذر
ولا ما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه ولا يصح شرط
اي المسلم فيه اجود او ردي لانه لا يتحصر اذ من ردي
وجيد الا يحمل وجرد اردي او اجود منه بل يصح شرط
جيد او ردي ويجزي ما يعد فاعليه الجيد او ردي
فيتنزل الوصف على اقل درجة الشرط الثالث ذكر قدره
بكيل في مكيل او قدر وزن في موزون وذرع في مذروع
بمكيال ورطل وذراع متعارف عند العامة لانه اذا كان
مجهولا لغير الا يستغنى به عند التلف فتقوم الغلة بالمسلم
فيه فان اسلم في مكيل كلبن وزيت وزنا او كل
بان اسلم في موزون كحديد وقطن كيلا لم يصح السلم

لانه قدره بغير ما هو معتد به لم يجز كما لو اسلم في المذروع وزنا
الشرط الرابع ذكر اجل بحلول المحدين السابق ولان الحلول
يرجع من اسمه ويسنا ويشترط ان يكون الاجل له وقع اي تاثير
في نقص الثمن عادة كشهر فلا يصح السلم الى اسماعيل لما سبق
ولا يصح السلم الى اجل مجهول عن المتعاقدين بالحداد وقدوم
الحاج ولا يصح التسليم بيوم اجل فيه لانا نثر له كيوم وعكوه
ويصح السلم في [illegible] وعسل باحد هذه في يوم كذا
اي ياخذ منه كل يوم حزا معلوما لدعا الحاجة الى ذلك
فانه فيض البعض وتعذر الباقي يرجع بقسطه من الثمن
ولا يحمل الباقي فضلا عن المقبوض لتماثل اجزائه بل
يقسط الثمن عليها بالسوية وان جاء اي جاء المسلم اليه
المسلم فيه اي بالمسلم فيه فتح محله بكسر الحاء اي حلوله
ولا عبرة بما في قبضه كثوب وحمل مونة واختلاف
قدره وجد بينه لزم المسلم اخذه للصول عن ضمنه كما
يلزمه اخذ الجيد دفعه اي من المسلم فيه من نوعه
لانه زاد خيرا فان كان في قبضه ثقل كحمل مزها وجاه
بغير نوعه من جنسه ولو اجود او بدون ما وصف
لم يكن مسلما فيه وان جاء بجنس اخر لم يجز له قبوله
وان قبض المسلم فيه فوجده معيبا فله رده او ارشه
الشرط تمامه من وجوده اي المسلم فيه غالبا في محله
اي وقت حلوله لوجوب تسليمه اذ فان كان لا يوجد
فيه او يوجد نادرا كما لو اسلم في عنب او رطب الى الشتا
لم يصح ولا يشترط وجوده وقت عقد لانه ليس وقت
وجوب التسليم ويشترط ايضا وجود مسلم فيه غالبا في مكان

الوفا



الوفا فلا يصح ان اسلم في تمرة بستان صغير بعين او قرية
صغيرة او في نتاج من محل بني فلان او غنمه او مثل هذا
الثوب لانه لا يوجد بين تلفه وانقطاعه فان اسلم الى محل
يوجد فيه غالبا ولو تعذر المسلم فيه كان لم يحمل الثمار
تلك السنة او تعذر بعضه فله اي لرب السلم الصبر
الى ان يوجد فيطالب به وله الفسخ فيما تعذر واخذ الثمن
الموجود او عوضه ان كان تالفا فياخذ مثل المثلي وقيمة
المتقوم وان فسخ في بعض فيقسط الشرط السابق
فيفسخ فيه تاما فيل تفرق بمجلس عقد تفرقا يبطل
خيار مجلس لبيلا يصير بيع دين بدين واستنبط الشافعي
رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم فليسلف اي
فليعط قال لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه فاسلفه
قبل ان يفارق من اسلفه فكل ما بين حرم النسا فيهما
لا يجوز اسلام احدهما في الاخر وشرط علم قدره اي الثمن
وعلم وصفه كالمسلم فيه فلا يصح بعين لا يعلمان قدرها
ولا بجوهر وكحوه مما لا ينضبط فان تعذر قبض في بعضه
اي الثمن بطل العقد فيه اي في النصف الذي لم يقبض
وصح فيما قبض فيقسط المسمى اي كما يبطل صرف
بتعذر قبل قبض وان اسلم عشرا واحدا في جنس كبر
اي احدان كرجب وشعبان وعكسه بان اسلم في جنسين
كبر وشعير الى اجل كرجب مثلا صح السلم ان بين قسط
اي قدر كل اجل في الاولى وكل جنس منه في الثانية
بان يقول في الاولى اسلمت دينارين احدهما في اردب
قمح الى رجب والاخر في اردب وربع مثلا الى شعبان
وفي الثانية اسلمت دينارين احدهما في اردب قمح صفته

كذا واجله كذا والثاني في اذيبي شهر صفته كذا واجله كذا
فان لم يبين ما ذكر في المسلمتين لم يصح الشرط السابع
ان يسلم في ذمة فلا يصح سلم في عين كدار وشجرة لانها
ربما تلفت قبل او ان تسليمها وبين اي يشترط لفخة السلم
ذكر مكان الوفا ان عقد السلم جرى به كما يعقد الوفا
موضع العقد وليس بعض الاماكن سواه اولى من بعض
فاشترط تعيينه ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه
بيمينه ولا يعقد بحمو بريه لم يشترط ذكر مكان الوفا
لانه عليه السلام لم يبن كذا وقت الوفا وقع عقده
لان العقد يقتضي التسليم في مكانه ان لم يشترط العاقدان
الوفا في غيره اي في غير موضع العقد فان شرطاه صح وله
احذه في غيرها ان رضيا به ولو قال خذه واحمله الى موضع
الوفا لم يجز ولا يجب تسليم المسلم فيه قبل وقته
بيبع ولو لمن هو عليه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام قبل قبضه وكذا لا يصح هبته لغير من هو عليه
ولا اخذ عوض عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء
فلا يصرفه الى غيره سواء كان المسلم فيه موجودا وقت العقد وما
وسواء كان الموضع مثله في الغلاء او قل او كثر وتصح
الاقالة في السلم ولا يصح اعتياض عنه وقيل بناء على بدل
السلم لان ومنع الرهن للاستيفاء من عينه عند تعذر
الاستيفاء من الغير بهم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه
من الرهن ولا من ذمة الضامن جاز ان يصرفه
الى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض وثمن مبيع
لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس وتصح هبته
كل دين لمن هو عليه لا لغيره وتصح استنابته من عليه الحق

في القبض



في القبض من نفسه للمستحق يا ـــــــ القرض
بفتح القاف وجيم كسرها وهو لغة القطع وشرعا دفع مال
لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جايز بالاجماع مندوب
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود ما من مسلم
يقرض مسلما مرتين الا كان كصدقة مرة ويباح للمقترض
وليس من المسئلة المكدرة لعله صلى الله عليه وسلم
ويصح القرض في كل ما يصح بيعه من نقد وعرض عين
فرقين ذكرا كان او انثى فلا يصح قرض صغيرة لانه لم يعقل
ولا يقضي الى ان يقترض جاريته ليطأها ثم يردها ويشترط
معرفة قدر قرض ووصفه وكون مقترض يصح قبض متبرعه
فلا يصح من كن صغير وسفيه ويصح من ولي لمصلحة ولا بد
ان لا يعتاد في ذمته فلا يصح قرض حجة كمسجد وبيع
للناظر ويتعلق بذمته وبريع الوقف كما مر من حنابلة
ويصح بلفظه ولفظ سلف وكل ما ادى معناهما وان قال
ملكتك ولا نية لم يملك بدل فهية وبيك القرض من
المقترض ويلزم برفع يده كعارية وانما اخرجت الكلام عن
ظاهره لقولهم وبيع يقبل كسائر العقود وله
الشرايه من مقترضه وبلتبس البدل اي بدل القرض
حالا ولو اجله اي في ذمة المقترض ولو اجله المقرض لان عقد
مبني على التغاضل فثبت الاجل فيه قال الامام احمد رحمه الله
القرض حال وينبغي ان يعين لوعده وقت يرد به
اي القرض بعينه فيترتب على ارم المقترض وله ان
قال القرض متلي ولم يجبر اي يغلب لانه رده على
صفة حقه سواء تغير سعره او لا فان تعذب لحظه
ابتلث لم يلزمه قبوله الا ان كان القرض فلوسا او

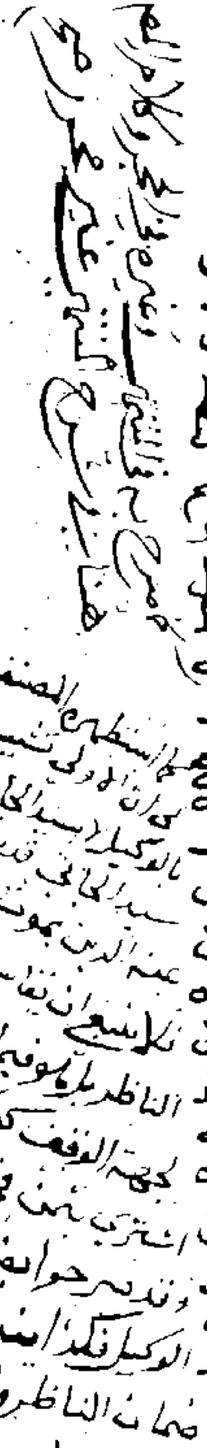

دراهم مكسرة دريما السلطان اي بيع المعاملة بها
فالواجب قيمتها اي قيمة الفلوس والمكسرة وقت عقد
القرض لانه كالعيب فلا يلزم مثلها فتكون القيمة من غير
جنس الدراهم ويرد المقترض مثل مثلي اقترضه وهو
كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة فترد مثل
المكيل في المكيلات ومثل الموزون في الموزونات
لانه اقرب شيء من العين ويجب رد مثل فلوس غلت
او رخصت او كسدت ويرد قيمة يوم ادى اي عين المثلي
من المتقومات وتكون القيمة في محل وجوب رد يوم قبضه
وفيما يجب سلم فيه يوم قرضه فان اعوز اي تعذر المثلي
عند رب عينه اي قيمة المثل وقت اي وقت اعوازه لانه
وقت ثبوته في الذمة ودرج في القرض كل شرط
درج في السلم اذا كان مكيلا او موزونا او يقبضه جزافا لانه عقد
ارفاق وغرر به فاذا شرط فيه ذلك اخرجه عن موضوعه
ولا يحرم رد اجود اي مما قبضه بغير شرط
او اي ولا يحرم اعطاء جيد عن رديء من القرض كصحاح
عن مكسره او اجود منه نقدا او سكة وكذا رد نوع اجود
مما اخذه او هدية المقترض بعد الوفاء لانه صلى الله
عليه وسلم استلف بكرا فرد خيرا منه وقال خياركم احسنكم
قضاء متفق عليه واذا رد اجود او اعطى بغير شرط
معترضا هديته او اسكنه داره ونحوه قبل الوفاء حرم
على معترض متعلق بذلك ان لم يرض المقترض احتسابه
من دينه او يشهد حالة اخذه عليه او قرينة دالة عليه
بان جرت عادة بين المقترض والمقترض بذلك الفعل
قبل القرض فلا يحرم لحديث انس مرفوعا اذا اقترض

احدكم



احدكم قرضا فاهدي اليه او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله
الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه
وفي اسناده من تكلم فيه وان طولب مقترض ونحوه ببدل
قرض وتعذر كمثمن مبيع وبدل مغصوب ببلد اخر غير بلد القرض
ونحوه ان لزم المدين دفع ذلك لتمكنه من اداء الحق بلا ضرر
اذ ما حمله مؤنة كبيرة وفظ فالواجب قيمته ان كانت
قيمته ببلد القرض ونحوه اقتضى منه ببلد الطلب لانه
لا يلزمه حمله الى بلد الطلب فيضمن كالمتعدي واذا تعذر
المثل لغلبة القيمة واعوزت ببلد قرض ونحوه لانه الذي
يجب فيه السلم فان كانت قيمته ببلد قرض ونحوه
مساوية لبلد الطلب او اكثر لزمه دفع البدل ببلد
الطلب لما سبق ولوطولب بعين مغصب تعذر ببلده
لم يلزمه وكذا امانة وعارية لانه لا يلزم حملها اليه

باب الرهن هو لغة الثبوت والدوام
يقال ماء راهن اي راكد ولغة راهنة اي داغية ويشرع ما
تدعو اليه حاجة دين ثابت بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها
وهو جائز بالاجماع ولا يصح بدون ايجاب وقبول
او ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته
وكون راهن جائز التصرف مالكا للمرهون او مأذونا
له فيه ويصح الرهن في كل ما صح بيعه حتى الاعيان
الا المصحوف لان المقصود منه الاستيثاق لتكمل الى استيفاء
الدين من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن حتى
الثمار لانه يجوز بيعه ويمكن من الكيل فان حدث
نمو وكسر رهن لانه نماؤه وان عتق فاد يحرم بعد
عقد الرهن رهن والمعلق عتقه بصفة ان كانت

الا المصحوف

توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والاصح ويصح الرهن
مع وجوب الحق كان يقول لغلتك هذا العشرة الى شهر يرهني
بها عبدك هذا فيقول اقبلت ورهنت لدعاء الحاجة
الى جوازه اذن ويصح بعد اي بعد الحق بالاجماع ولا يجوز
قبله لان الرهن تابع للحق فلا يسبقه ويصح رهن مبيع
قبل قبضه عند غير بائع لموزون ومعدود ومزروع عليه
منه وعند بائعه وغيره لانه يصير بيعه بخلاف نحو كيل
ونحو لانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذا رهنه ولا يلزم
رهن في حق راهن فقط اي دون مرتهن وانما لزم
في حق راهن لان الحظ فيه لغيره فلزم من جهته كالضمان
في حق الضامن لكن انما يلزم بقبض مرتهن او من ينعقان
عليه لرهن كقبض ببيع لقوله تعالى فرهن مقبوضة
والرهن قبل قبض صحيح غير لازم فلراهن فسخه والتصرف
فيه فان تصرف فيه بنحو بيع او عتق بطل وبنحو اجارة
او تدبير لا يبطل لانه لا يمنع البيع واستراد منه
اي القبض شرط للزومه اي الرهن للاية فان اخرجه
مرتهن الى راهن باختياره زال لزومه فان رده راهن
اليه عاد لزومه ولا ينفذ تصرف راهن فيه اي
في الرهن المقبوض بغير اذنه مرتهن لانه يفوت على
مرتهن حقه الا العتق اي عتق الراهن المرهون
فيصح مع الاثم لانه مبني على التغليب والسراية وتوجد
فيمتد حال الاعتاق من الراهن وتكون القيمة رهنا
مكانه لانها بدل عينه وكما لو قتله او جبل الامة بلا اذن
مرتهن او اقر بعتق وكذبه وناره اي الرهن المنفصل
والمتصل كسمن ونتاج مسخة وولد وثمرة وصوف

وكسبه



وكسبه وارش جناية على قن بيع لداي للرهن فيكون رهنا
معه ويباع معسر فالدين اذا بيع رقبته اي لفكة الرهن
على ما رهن لحديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي في والدارقطني
وقال اسناده حسن متصل لكنه ان مات فعلى ما كله لانه
تابع لرقبته وكاجرته يحرزه ان كان محرزا واجرة حفظه
وعراي الرهن اذا نه في يد مرتهن للحكم السابق ولو قبل
عقد الرهن كعقد وفا ان تلف بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان
ولا يسقط تلفه اي الرهن شيئا من دين لانه كان ثابتا في ذمة
الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو تلف
له شيء لبيعة وبقي في حقه من ثمنه ولا ينفك بعضه
اي بعض الرهن مع بقاء بعض دينه كما لو رهنه عبدا على مائة
فوفاه نصفها حينئذ فانه لا ينفك نصف العبد من الرهن بل
يبقى العبد بتمامه رهنا في الباقي لان الدين كله متعلق
بجميع اجزاء الرهن سواء كان مما يمكن قسمته او لا ويصح
زيادة في رهن كما لو رهنه عبدا على مائة ثم رهنه عليها
ايضا ثوبا لانه زيادة استيثاق ولا تصح زيادة في دينه
فاذا رهنه عبدا على مائة لم يصح جعله رهنا بها خمسين
مع المائة ولو كان سواء في ذلك لان الرهن انشغل بالمائة
الاولى والمشغول لا يشغل وان رهن عند اثنين شيئا
فدفع احدهما او رهنا دونهما ما سلم في احدهما انفك في
نصيبه لتعدد العقد اذن واذا حل الدين لزم الراهن الايفاء
وان امتنع من اداءه اي الدين بيع رهنا في الدين
اي باعه المرتهن او العدل الذي يختاره الراهن باذنه

اي الراهن وان كان الراهن فباذن في البيع عند الرهن
لم يحتج لتجديد الاذن عند الحلول وان كان البايع العدل
اعتبر اذن المرتهن ايضا ولو في الدين من ثمن الرهن لانه
المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شئ فلمالكه وان بقي من
الدين شئ فعلى الراهن والاباذن راهن في البيع ولم توف
الدين حاكم على وفايه او بيع الرهن فان ابى اقام على الامتناع
او كان غايبا او تعذب اعلامه الحاكم عليه اي على الراهن دون
الدين لانه حق يتعين فقام الحاكم مقامه وليس للمرتهن بيعه فيدفع
الاباذن ربه او الحاكم وقبل وكل راهن في وفاء رهنه
فاذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد الامة وقال الراهن
بل العبد وحده فقوله لانه منكر ويقبل قوله ايضا في قدر
دين بان قال المرتهن هو رهن بالف فقال الراهن بل بمايه
فقط فقوله لما تقدم ويقبل قوله ايضا في رده بان قال
المرتهن رددته اليك وانكر الراهن فقوله لان الاصل معه
والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستاجر
ولا يقبل قول راهن انه اي الرهن ملكه وان الرهن
حين لا يقبل على مرتهن لانه متهم في حقه بل يقبل قول راهن
على نفسه وواخذ اي يطالب الراهن به اي باقراره بعد
فك الرهن بوفاء الدين او الابراء منه فيلزمه دفعه للمقر له
اذا اقبل الرهن ما لم يصر فضاي الراهن مرتهن في اقراره
فيبطل الرهن في الاولى ويقدم به المقر عليه في الثانية
لوجود المقتضي السالم عن المعارض وللمرتهن ركوب ما يركب
من الرهن وحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن راهن
بحكم الحاكم العدل لقوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا

وعلى الذي



وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
وتشترط صفة الامة لحذر لحقتها وما عدا ذلك من الرهن
لا ينتفع به الا باذن مالكه وان انفق مرتهن عليه اي على
الحيوان المرهون بغير اذن راهن بنية رجوع بما انفقه
على راهن وتعذر بتعذر ان مالك الرهن لنواريه
او غيبته رجع مرتهن بالاقل مما انفق او نفقة المثل
ولو لم يستاذن حاكما او يشهد فان امكن استيذان مالك
الرهن ولم يستاذنه مرتهن لم يرجع كودية وعارية
او مؤجرة فلم ينفق عليها الرجوع كالرهن لان حرمة
الدار المرهونة تعمرها مرتهن بلا اذن مالكها فتبع
لا يرجع الا بالنفقة فقط لانها ملكه دون ما تحفظ به ماله
الدار واجرة المعمرين لان العمارة ليست واجبة على الرهن
فلم يكن لغيره ان ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته
في نفسه با ـــــ الضمان هو باخوذ من الضمن
فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا
التزام ما وجب على غيره مع بقايه وما فذهب غير جنايته
فيها ويصح من جايز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد
فلا يصح من صغير وسفيه ولا من قن ومكاتب الا باذن
سيدهما ويصح بما يبين مكاتب وما ضمنه قن من سيده
ويصح من مفلس لانه يتصرف في ذمته بلفظ انا ضامن
او كفيل بما عليه ونحوه كانا قبيل او وصيل او زعيم بدينك
او تحملته او ضمنته او هو عندي وباشارة مفهومة من اخرس
ولرب الحق طلب ايهما شاء اي من الضامن والمضمون
في الحياة والموت لان الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة
من شاء منهما لحديث الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي

وحسنه وبيراءة من دين ضمنه ببراءة مضمون
بابرائه او قضائه او حوالة او نحوها لانه تبع له لا عكسه فلا يبرأ
بضمون ببراءة ضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبع واذا
تعدد الضامن لم يبرأ احدهم بابراء الآخر وبرئ الدائن
المضمون له لا تغير معرفة ضامن بمضمون له او مضمون
عنه لانه لا يعتبر رضاهما فكذا معرفتهما بل يعتبر
رضى ضامن لانه متبرع بالتزام الحق فاعتبر رضاه كالمتبرع
بالاعيان ويصح ضمان المجهول ان آل بعد الجعالة اي صار
اي العلم للعوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
وهو غير معلوم لانه يحتاط ويصح ايضا ضمان ما لم يجب
بان الدين ان آل اليه كضمنت ما يقر ابنه زيد لعمرو وضامن
ابطاله قبل وجوبه ويصح ايضا ضمان حق عارية
كغصب ومغبوض بشهود ان ساومه بقطع يمنه او ساومه
فقطع ليربح اهله ان رضوه والا رده وان اخذه ليربح
اهله بلا مساومة ولا قطع فتلف فغير مضمون ولا يصح ضمان
امانة كوديعة ومال شركة ومضاربة لانها غير مضمونة
على صاحب اليد فكذا ضامنه بل يصح ضمان التعدي
بها اي في الامانة لانها حينئذ تكون مضمونة على من
هي بيده كمغصوب وان قضى ضامن الدين لبينة
رجوع رجع والا فلا وكذا كفيل وكل مورد عن غيره
دينا واجبا غير محدود كتابة ونحو كتابة وهي التزام
رشيد احضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد
به ضمان وانما تصح ببدن من عليه حق مالي من دين
او عين ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا
او لادمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده



عن جده مرفوعا الا كفالة في حد ولا بد ان يعين عليه
مرد اي كحد الحد كالقصاص لانه لا يمكن استيفاؤه من غير
الجاني ولا بين وجه وشاهد ولا مجهول او اي اجل مجهول
ويصح اذا قدم الحاح فانا كفيل بزيد شهرا ويعتبر
رضى كفيل لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه فقط
اي لا رضى مكفول به او له كالضمان وان تعذر احضار
مكفول به مع حياته اي المكفول به اخذ بدله المكفول
اي الزم كفيل بما عليه اي على المكفول به من الدين
وان تعذر بينة معرفته اي لوجاه انسان يشتد به منه
فقال انا لا اعرفك فلا اعطيك بقولي الآخر معرفته لم
يبرأ بينه فرأيته وغاب يستند به اخذ بدله المكفول
اي الزم ضامن المعرفة بدله اي باحضاره فان عجز
عن احضاره مع حياته ضمن ما عليه ولا يكفي ان يذكر
اسمه ومكانه وان مات مكفول به بري كفيله لان الحق
سقط عنه او سلم مكفول به نفسه بري كفيله لان الاصل
ادى ما على كفيله اشبه ما لو وفى مضمون عنه الدين
او تلفت العين المكفولة بفعل الله تعالى قبل المطالبة
بري كفيله لان تلفها عن ذات مؤنة المكفول به فان
تلفت بفعل ادمي بقي المتلف به بدلها ولم يبرأ الكفيل

باب الحوالة مشتقة من التحول
لانها تحول الحق من ذمة الى ذمة لغرب وتنعقد بالحلتك
والتعتك بديك على فلان وكره ولا تصح الحوالة الا على
دين مستقر اذ مقتضاه التزام المحال كالمحيل بالدين
مطلقا وبالبين مستقر عرضة للسقوط فلا تفي على ما له
كتابة او دين سلم او صداق قبل دخول او ثمن مدة خيار

وعنها ولا بد ان تكون على دين مماثل للدين المحال به
فلو احال فلانة بخمسة على ستة لا يجوز فان كان القرض
فلو جاز تم الاختلاف لصار المطلوب منها المثل
فتخرج عن موضوعها وجنسا كدنانير بدنانير ودراهم
بدراهم فلا تنهض بذهب على فضة او عكسه ورديئا
كصحاح بصحاح او مضروبة بمثلها فان اختلفا لم تصح
وحلولا واجلا فلو كان احدهما حالا والاخر مؤجلا
او احدهما بحل بعد شهر والاخر بعد شهرين لم يصح
ولا يؤثر فاضل في بطلان الحوالة فلو احاله بخمسة
من عشرة على خمسة او بخمسة على خمسة من عشرة صحت
لاتفاقهما وفوت فيه الحوالة والفاضل بإزاء حاله لفوه
ولفظة فاضل ساقطة من خط المصنف رحمه الله تعالى
لصحة الحوالة وشغل محيل لان الحق عليه فلا يلزمه
اداؤه من جهة المحتال عليه وتعتبر ايضا
علم المال وكونه مما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف
من الاثمان والحبوب ونحوها ولا يعتبر رضى محال
عليه لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه ويوكيله
وقد اقام المحتال مقام نفسه في الاستيفاء فلزم المحال
عليه الدفع اليه ولا رضى محتال ان احيل على قادر
بماله وقوله ويمينه فالعذرة بماله العذرة على الوفاء
وبقوله ان لا يكون مماطلا وبيده امكان حضوره
الى مجلس الحكم وان كان المحال عليه مفلسا ولم يرض
محتال بالحوالة رجع بدينه على محيل لان المفلس
عيب ولم يرض به فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع
له الا ان يشترط الملاءة لتعريبطه واذا صحت الحوالة
باجتماع



باجتماع شروطها فانها تنقل الحق اي الدين المحال به من
ذمة محيل الى ذمة محال عليه ويبرا محيل بمجرد
الحوالة فلا يملك محتال رجوعا على محيل بحال ولو افلس
محال عليه او جحد الحق وعزه كما لو اخذ رهنا
او بوثيقة او عينها وان تراضى محتال ومحال عليه على
حبس من الحق او دونه في الصفة او على تعجيله او تاجيله
او عوضه جاز وبر احيل بالثمن ببيع بان احال مشتر
بائعا بالثمن على من له عليه دين فبان البيع باطلا فالحوالة
او احيل عليه البائع بالثمن بان احال بائع رجلا له دين عليه
مشتريا بالثمن فبان البيع باطلا كان ظهر المبيع مستحقا
او حرا او خمرا فلا حوالة لظهور ان لا ثمن على المشتري
لبطلان البيع والحوالة فرع على لزوم الثمن وبيعتبر
الحق على ما كان عليه لان فسخ البيع بتقابل او خيار
عيب وعفوه فلا تبطل الحوالة لان عقد البيع لم يرتفع
فلم يسقط الثمن وللمشتري الرجوع عليه بما بيع لانه لما رد
المعوض استحق الرجوع بالعوض وليبع ان يحيل
مشتريا على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى
وللمشتري ان يحيل بما لا عليه على بائع في الثانية واذا
اختلفا فقال احلتك مالي بل وكلتني او بالعكس فقول
مدعي الوكالة واذا اتفقا على احلتك او احلتك بدين
وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق وان اتفقا على احلتك
بدينك فقال مدعي الحوالة واذا طالبني ما بين مدينا فقال
احلتك فلانا الغائب وانكر رب المال قبل قوله
مع يمينه ولو اقام البينة بـــــــــــ
هو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة يتوصل بها الصلح

الى اصلاح بين متخاصمين ويكون في الاموال وغيرها والاول
المقصود هنا بشمان صلح اقرار وصلح انكار فلهذا قال
يصح الصلح على اقرار به لانكار ولكل احكام تخصه فاشار
الى الاول بقوله فاذا اقر له بدين او عين فابرأه فسقط عنه
من الدين بعضه او وهب البعض من العين واخذ الباقي
من الدين او العين صح لان الاسقاط لا يمنع من اسقاط بعضه
حطه كما لا يمنع منه استثناءه لانه صلى الله عليه وسلم كلم غرماء
جابر ليضعوا عنه ويعلم صحة ذلك لو كان بلا شرط بان يقول
المقر بشرط ان تعطيني كذا او على ان تعطيني كذا ويقبل الآخر
على ذلك فلا يصح رجعه ايضا اذا كان بلا لفظ صلح فان وقع
بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض منهوم فهم للحق
ومحله ايضا ان لا يعتقد حقه بذمته والا بطل لانه اكل مال
الغير بالباطل ومحله ايضا ان يكون الاسقاط ممن يصح تبرعه
فلا يصح من مكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون
لانه تبرع وهم لا يملكونه الا ان انكر من عليه الحق
ولا بينة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء
الكل او لي من تركه وان وضع رب دين بعض دين حال
واجل بانت صح الوضع لانه اسقط عن طيب نفسه
ولا مانع من صحته ولا يصح التاجيل لان المال لا يوجل ولنا
لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة وهو ابرأ من الخمسين
ودعد في الآخر مما لم ينفع بلفظ الصلح فلا يصح كما تقدم
وان صالح عن مؤجل ببعضه حالا لم يصح في عز كتابة
لانه يبذل العوض الذي يحطه عوضا عن تاجيل ما في ذمته
وهو لا يجوز وعكسه بان صالح عن حال ببعضه مؤجلا
لم يصح ان كان بلفظ الصلح كما تقدم او اقر ليبيت ادعاه

فصالحه



فصالحه على سكناه مدة معينة او ابد او صالحه على بناء
بناء عرصته له مدة او صالحه على بعضه لم يصح لانه صالحه
عن ملكه بملكه او منفعته وان فعل ذلك كان منتزعا
متى شاء اخرجه وان فعله على سبيل المعاوضة انفسخ
ويرجع عليه بالصلح ورجع عليه باجرة ما سكن لانه اخذه
بعقد فاسد او صالح مكلفا ليقر له بعبد فلانة
اي بانه مملوكه لم يصح او صالح امراة لتقر له بزوجية
اي بانها زوجته بعوض لم يصح الصلح لانه ذلك يحل
حراما وان بذل المدعي رقبته او زوجيته عوضا ليدع
صلحا عن دعواه جاز البذل دون الاخذ وان قال
اقر لي بدين واعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار
لانه اقر لكن غير مرجو عليه انكاره فقط اي دون الصلح
فلا يصح لانه يجب عليه الاقرار بما عليه من الحق فلم يحل
له اخذ العوض عليه فان اخذ منه رده واشار الى القسم
الثاني وهو صلح الانكار بقوله وان ادعى عليه عينا
او دينا فسكت المدعى عليه او انكر وهو اخي والحال
ان المدعى عليه كما له اي بجهل ما ادعي به عليه فصالحه
عنه مع الحال او مؤجل صح الصلح لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم
ومن ادعى عليه بود دينا او بقرض فانكر
وصالح على مال وهو جائز كما ذكره في المنتزح وغيره وصلح
الانكار في حق مدع بيع يرد بعيب فيما اخذه ويفسخ
الصلح ويرد منه بشفعة ان كان العوض مشفوعا
وفي حق مكلف انه افتدى يمينه فلا رد له ولا شفعة

بخلاف صلح الاقرار فان الاعتياض عن الغرر به يصح في حقهما
ومن كذب منهما في دعواه او انكاره وعلم كذب نفسه
لم يصح الصلح في حقه باطنا لانه عالم بانه لا حق له قادر على تسليمه
لمستحقه وما اخذه من العوض حرام عليه لانه اكل للمال
بالباطل ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف
وعيبها لانه ليس بمال ولا يؤول اليه او عن حق شفعة لانها تسقط
او عن ترك شهادة بحق او باطل او عن حق خيار لانه
ويسقط حد وشفعة وخيار صالح عنها وان حصل
عضين شجرته في حوا جاره المحض به او المشترك او حصل
عمرها اي الشجرة في ارضه اي ارض جاره ان له بالكه منقلعا
وجوبا اما بقطعه او لبه الى ناحيته اجزي فان ابى
مالك الغصن او العرق انا لله لواه اي الغصن الجار
المالك للهواء ان امكن والا يمكن لبه قطعه الجار لوجوب
ازالة ملكه ولا يغترا الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة
لانه ليس من فعله وان قطعه مالك الهوائي امكان
لبه ضمنه ويجوز في دربنا فتح باب
لا ستطراق لانه لم يتخذ له مالك ولا ضرر فيه
على المختارين ولا يجوز فيه اخراج ميزاب ورشن
على الطريق نافذ او غير نافذ في الحائط ولا اخراج
ساباط وهو المسقف في الطريق كله على جدارين ولا
اخراج ميزاب ولو لم يضر بالمارة بلا اذن امام
او نائبه بلا ضرر لانه نائب المسلمين فجرى مجرى اذنهم
ولا اخراج دكة وهي بنا يجلس عليه في الطريق ولا
اخراج دكان وهو الحانوت بلا اذن امام او نائبه
بلا ضرر ولا يعقل ذلك اي ما ذكر في ملك جاره ولا

لانه شروع في النظر في احكام الشهادة وما يتعلق بها



في درب مشترك غير نافذ بلا اذن اهله الجار واهل الدرب
لان المنع لاجل المستحق فاذا رضي بذلك فلا بأس ولا يجوز
لجار وضع جشسر على حائط جاره او حائط مشترك بلا اذنه
الا اذا لم يمكن تسقيف الا به ولا ضرر به فيجوز
لحديث ابي هريرة يرفعه لا يمنعن جار جاره ان يضع
جشسره على جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه
ويجوز ما ذكر ولو كان الحائط لمسجد او يتيم فلجاره وضع
جشسره عليه اذا لم يمكن تسقيفه الا به بلا ضرر واذا انهدم
بناء مشترك او ضيق فضرره سبقوطه فطلب احدهما
ان يعمر ستر بكيه الآخر بعد اجبر عليه ان
امتنع دفعا للضرر لحديث لا ضرر ولا ضرار فان ابى
اخذ حاكم من ماله او باع عرضه او اقترض عليه وانفق

## باب الحجر

وهو في اللغة التضييق
والمنع ومنه سمي الحرام حجرا وشرعا منع انسان من
تفرقة في ماله وهو ضربان حجر لحق الغير كعلى مفلس
ولحق نفسه كعلى صغير ونحوه من مجنون وما شئ من
دينه كترم طلبه وحبسه وملازمته لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى العسرة
ودينه عن عوض من كثمن وقرض اولا وعرف له مال
سابق الغالب بقاؤه او كان اقر انه ملي حبس ان لم يقم
بينة تخبر باطن حاله وتسمع فتل حبس وتعذيره والا
خلف وخلي سبيله ومن ماله قدر دينه او ماله
اكثر من دينه لم يحجر عليه لعدم الحاجة اليه فيحجر عليه
وامر بالبناء للمعقول لانه يلزم وجب على الحاكم امره بكل فايه

بان لربه وعلى شئ اصلا

اي السنة

ومعناه لا ضعن هذه

حملكم على العمل بها

وقيل معناه لا ضعن

اكتافكم مبالغة انتهى

قوله والا اي بان لم يكن

دينه عن عوض ولم يعرف

له مال سابق ولم يقر انه

ملي ولم يقم بينة فاعساره

حلف انه معسر وخلي تحريما

عفان

بطلب غرمائه لحديث مطل الغني ظلم ولا يتوجه من سافر بماله
ولغريمه من اراد سفره منعه من غير جهاد ينفق حتى يوثق
برهن بجزء او كفيل بلى فان ابى قادره وفاء دين حالّ
حبس بطلب ربه ذلك لحديث بي الواجد يحل عرضه
وعقوبته رواه احمد وابو داود وعنى هما قال الامام قال
وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فان ابى عزره مرة
بعد اخرى فان اصر على الامتناع من قضاء دينه وبيع ماله
باعه حاكم وقضاه لغيبته عنه وقضاء لضرر بقاء الدين
بالتأخير ولا يطالب مدين بدين مؤجل لانه لا يلزمه
اداؤه قبل حلوله ولا يحجر عليه من اجله ومن ماله لا يعني
عما لزمه بنحو جناية للمفعول اي حجر الحاكم وهو بنا
عليه سبب الكل او بعض عرفا به لحديث كعب بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع
ماله رواه الحاكم باسناده وبيسكت اظهما اي
حجر المفلس وكذا السفه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه
الا على بصيرة في معاملته واخذه وعطيه ولو مع الحياة الحاكم
يتعلق بحجره احكام احدها المنع من التصرف في ماله
والى هذا اشار بقوله فلا ينفذ تصرفه اي المحجور
عليه لمفلس فيه اي في ماله الموجود والحادث بارث
وغيره بعد اي بعد الحجر عليه بغير وصية او تدبير
ولا اقراره عليه اي على ماله لانه محجور عليه واما تصرفه
في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد على محجور عليه
لكن يحرم عليه الاضرار بغرمائه والثاني ان من وجد
عين ماباعه للمفلس او اقرضه له وعرفه كالو وجد عين
ما اعطاه له رأس مال سلم ولو كان بعبه او قرضه له وعرفه

بعد حجره



بعد حجره حالا كون المحامل للمفلس حاصلا به اي بالحجر عليه
رجع به اي بعين ماله حيث كان باقيا لقوله ولخبر من ادرك متاعه عند انسان افلس فهو
احق به متفق عليه من حديث ابي هريرة وبحجر حجر به بقوله
كرجمة وعلم من كلامه ان من عامله بعد الحجر عالما به فلا رجوع له
لدخوله على بصيرة ويتبع بيد لها بعد فك الحجر عنه وان تصرف
محجور عليه لفلس في ذمته كان اشترى شيئا ثبت في الذمة
او تزوج امرأة ثبت صداقها في الذمة او اقر بدين صح
وطولب المحجور عليه به اي بالزمه في ذمته بعد الحجر
عليه بعد فك حجره فلا يشارك الغرماء والثالث انه يتبع
حالا ماله اي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن
مثله او اكثر وليسه اي ثمن ماباعه بين الغرماء فورا بالحاصة
اي بقدر الديون وطريق المحاصة ان يجمع الديون ويثبت
اليها مال المفلس ويقول كل غريم من دينه بتلك النسبة
فلو كان مال المفلس الفا وعليه لزيد الف وار بعمائة ولعمرو
ستمائة فمجموع الدين الفان وستمائة مال المفلس اليهما نصف
فلزيد نصف دينه ستمائة ولعمرو نصف دينه ثلاثمائة
وليعلم هنا نفيس فانه ينفك بها وفي الوصية وغيرها
ولا يحل دين مؤجل على مفلس يحجر عليه لان الاجل حق للمفلس
فلا يسقط بحجره كسائر حقوقه ولا يحل على مؤجل ايضا بموت
مدين ان وثق بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي ان حفظ
الورثة الدين برهن يجوز او كفيل ملي بأقل الامرين من قيمه
التركة او الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر
حقوقه فان لم يوثقوا حل الدين لغلبة الضرر وان ظهر
غريم للمفلس بعد قسمة الحاكم مال المفلس لم ينقض القسمة

ويرجع على الغرماء بقسطه لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذلك اذا ظهر غريم آخر او ظهر غريم ثالث دينه خمسمائة كانت سبعة اموال المفلس اي جملة الدين خمسون فلكل من هؤلاء الخمسة دينه فلهذا الثالث مائتان وهما خمس الالف الذي هو مال المفلس فيرجع على كل من الغريمين الاولين بخمس ما في يديه فيأخذ من الغريم الاول مائة واربعين ومن الثاني ستين ولا يفك حجره اي المفلس الا بان قابه لدينه فينفك لزوال المعنى الذي شرع له الحجر بالحكم بفلسه ويرجع عليه اي حاكم فينفك بحكمه ولو مع بقاء بعض الدين لان حكمه بفكه مع بقاء بعض الدين لا يكون الا بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الاصلح من بقاء الحجر وفكه ويعبر بالبناء للمفعول اي يلزم الحاكم اجباء مفلس له كتب على كسبه ولو باجارة نفسه فيما يليق به ولو اعتيد اكتساب الدين بعد قسمة ما وجد من ماله وقد حل على المحجور عليه لظنه من دفع ماله بعقد كبيع اولا كعارية لمحجور عليه لظنه كصغير ومجنون وسفيه رجع الدافع به اي بما دفعه من عين الدفوع لبقاء ملكه عليه وان تلف بيد المدفوع اليه اي تلف الصغير والمجنون والسفيه ما دفع اليهم فلا ضمان عليهم بل يضيع على الدافع لتفريطه بايهام عليه ويجب عليهم اي الصغير والمجنون والسفيه ارش ما جنوه على نفس او طرف لانه لا تفريط من المحجور عليه ويجب عليهما ايضا ما تلفا به من اموال الناس لانهما ايسرا بذلك كالمالك لا فرق في ذلك بين ان يكون التلف بفعله او بفعل الصغير ذكرا كان او انثى او خنثى ابن سبع سنين فتدبر بلغ او بلغت الصغير اي اذا بلغ او بلغت بنت تسع سنين فتدبر بلغ او بلغت قبله بسنة اي يسقط اخذه بالوصي لان نصب صغير فقد بلغ وحاصله انه فقد





لعنه ولا يعطى من بلغ ماله حتى يؤنس اي يعلم رشده وهو اي الرشد صلاح المال قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا اصلاحا في اموالهم فعلى هذا يدفع ماله اليه ولو مفسدا لدينه ويعلم رشده بان يتصرف مرارا فلا يوصف عليا عنا فاحشا في الصرف ولا يبذير ما له في نحو الخمر والان لغير ما لا فائدة فيه كمن يشتري بقلا بدرهم لان من صرف ماله في ذلك عد سفيها ويختبر قبل ذلك بما يظهر به الرشد او عدمه ويختلف ذلك باختلاف الناس فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء وولد الرئيس بما يتأتى به الاستيلاء على وكيله ومحاسبته له والمرأة بالاستقلال بالمغزل واستجادة نسجه ودفع اجرته للغزالات واستيفائها ويختبر بذلك قبل البلوغ ويعلم رشده بعده اي بلا حكم حاكم بفك الحجر عنه لان الحجر على الصغير لا يحتاج الى حكم ولي بدونه ولا يدفع ماله من بلغ اليه سفيها اي قبل الرشد عاد ولو صار مبذرا وكذا المجنون افاق بالغا رشيدا انفك عنه الحجر ويدفع اليه ماله والا فلا ولو بهما اي الصغير والمجنون ومن بلغ سفيها واستمر عليهما به بالغ رشيد لكان شعفته اي ولايتهما بعد اب لانه نائبه اشبه وليه في الحياة ولو كمل مع وجود متبرع به دليهما بعد اب ووصيه لانه ولي من لا ولي له فان عدم حاكم اهل فامينان يقوم مقامه قال الامام رضي الله عنه انا حكما منا اليوم فلا اوركب ان يتقدم الى احد منهم ولا يدفع اليه بدفع ومن فك عنه الحجر فسفه اعيد الحجر عليه ولا ينظر في ماله

الا الحاكم لكن جنه بعد بلوغ ورشد ولا ينظر في الولي هم
الا بالاحظ لنزله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
والمجنون والسفيه في معناه ويخرج ولي المحجور عليه لم يجانا
بلا اخذ شيء من التركة وهو اي الولي مرفوع ماله اي المحجور عليه
لم يخرج فيه نصا ... معلوم ... للعامل
لان عائشة اضعفت مال محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم
... ل ولي ... لقوله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف ...
اي اجر عمله فاذا كانت كفايته اربعة دراهم واجره
عمله ثلاثة او بالعكس لم ياكل الا ثلاثة لانه ياكل بالحاجة
والعمل جميعا فلا ياخذ الا واحد امثاله معا فلا يلزمه
عوضه اذا ابير لانه عوض عن عمله مهو فيه كالاجير
والمضارب ... اي الولي ياكل من مال موليه
... اي قدره له ... وعلم منه ان الحاكم فرضه
ليس لمصلحة فان لم يعرض له شيء لم ياكل منه لقوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف ... بعينه
وحاكم بلا عمى ... اي المحجور عليه ...
... اي توافق العادة والعرف كان قال الولي انفقت
عليك العام في كل سنة فقال من انفق عجوزه بل خمسمائة
فقول ولي مال يخالف عادة وعرفا فلا يقبل قال ولي
في قدر من انفاق بان قال الولي انفقت عليك سنة عشرين
فقال من انفق عجوزه بل منذ سنة لان الاصل عدم ما يدعيه
الولي فلا يقبل الا ببينة ويقبل قول الولي ايضا في دعوى
... مال المحجور عليه وعدم تفريط وفي وجوبه ... اي
نصلحة ... وجوده ... ورثة صبي ... لانه امين

يقبل



يقبل قول ولي ايضا في ... مال من انفك حجره ...
الولي لانه قبض المال لمصلحة المحجور عليه فقط اشبه الوديع ويحلف غير حاكم كما تقدم
فان كان الولي عدلا لم يقبل قوله في دفع المال لانه
قبضه لنفعه كالمرتهن والمستعير وما انفقه ...
... من كونه في اصل وشرائه من الرقيق ...
... اي على السيد آداره ولا يكون اذن اذن سيده
... ما اذن له ... غير العبد بين بيعه
... فيه بالاقل من قيمته او دينه ولو اعتقه وان كانت
العين باقية رجعت ... اي العبد
... ويتعلق ذلك برقبته ويخير سيده كما تقدم
هذا اذا لم يكن ذلك ببينة او اقر السيد فاما اذا لم يثبت
الا باقرار العبد فيتعلق بذمة العبد يتبع به بعد
عتقه بتلخيص ان دين العبد على ثلاثة اقسام
... اي العبد بلا اذن ... لانه محجور
عليه لحق السيد فان اذن له السيد صح تصرفه ولو
كان العبد ... كالكبير ...
... كما تبتح الواو وكسرها وهي لغة التفويض تقول
وكلت امرك الى الله اي فوضت اليه واصطلاحا استنابة
جائز التصرف مثله فيما ان فعله الشاب ... في الوكالة
... قول وكل على ان ... كما فعل كذا وان ... كذا في مثله
... صح من رشيد ... مكلفة بشرط كرصية واباحة اكل وولاية
... قضاء وامارة ويصح ... وكل ... او ... له عليه
... على العقود ... ومن ادبا كان يتكلم في بيع شيء
فيقبل الوكالة في المحاد او بعد سنة او بلغه انه وكله
بعد سنين فيبيع من يوم قبل له ابطل كبرئه ومسافاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ادعى فيه اجابا بكل قول دل عليها وقبولها بكل قول
او فعل دل عليه من زنا ومقدماتها ومن لا يصح
تصرفه بنفسه فبالاولى اي فلو وكله في بيع ما يملكه
او طلاق من يملك وجها لم يصح ويصح توكيل امراة
في طلاق نفسها وغيرها وان يتوكل في احد الطرفين
في قبول نكاح امة لمن لا يملك له وعكسه لعبد في قبول
نكاح وفي قبول نكاح اخته وعكسها لاصغى وبضع
الوكالة في كل حق ادمي مما يدخله النيابة وعزله الله عليه الصلاة
والسلام وكل عروة بن الجعد في الشراء وساير العقود كالاجارة
والقرض والمضاربة والابراء في معناه وعكسه كخلع
واقالة وعتق وطلاق لانه يحتاج الى التوكيل في الانشاء
فيحتاج الى الة الة بطريق الاولى ورجعة واقرار وعفو
كملك نكاح كصيد وحشيش وثبوت ظهار فلا تصح
الوكالة فيه لانه قول منكر وزور وهما يمين
وتذهب وشاهة وتشهم بين زوجات وشهادة ورضاع
والتقاط واعتكاف وعضب وحيازة فلا تتحملها نيابة
وتصح الوكالة بعوض في كل ما يجوز فيه الاجارة
من لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض
الصدقات وتفريقها وتصح في اقامة حد والتماسه
لفعله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه
وتصح مع جعل وعينة في مرض موت وتبرع وفي نقل
مطلقا لا في عبادة بدنية تحضه كصلاة وصوم وطهارة
وحد ونحو ان يوكل غيره فيما لا يتبرع به كوكيل عن اي

من



عن فعل ما وكل فيه ولوكيل ان يوكل ان لم يمنع له اي الشرع
الذي وكل فيه مثله اي مثل الوكيل عادة اي ويجوز ان يوكل
وكيل مطلقا باذن موكل له في التوكيل او يقول له اصنع
ما شئت ونحوه وعند اي ليس للوكيل ان يوكل في غير الصور
الثلاث والوكالة عند جائز تنفسخ بموت احدهما
اي الوكيل والموكل وجنونه اي يموت احدهما المطبق
وتنفسخ ايضا بعزل اي بعزل الموكل الوكيل ولو قبل علمه
وبباع او تلف فادعى انه علم له قبله لم يقبل الا ببينة
وبيع وتوكيل لمشتر يبيع وكيل ولم ينفسخ من عزله
لان العرف في البيع بيعه من غير محل الوكالة عليه
ولانه تلحقه المحمة بفسخ موكله اي ولده وان
سفل واصله وان علا ومن يعتق عليه وكتابته وسايد
من لا تقبل شهادته له لانه متهم في حقهم وكذا احاد واصدقاء
وناظر وقف ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه
ولا يبيع وكيل بغير نقد البلد ولا بعرض ونسا اي مؤجلا
لان عقد الوكالة لا تعتظيم فان كان من الولد تعذر ان
باع بالغلاء واحاف فان نسا وباع جاز وان باع وكيل بدون
ثمن مثل ان لم يجد ثمنا او باع بدون ما قدر له وكل صح البيع
ووضمن وكيل عن ثمن مثل او معذور وكذا ان اشترى له
وكيل بأكثر من ثمن مثل او ما قدر له صح ووضمن الزيادة ومثل
وكيل ناظر وقف وكل وكيل موليا عنه اي على الوكيل
العيب لزمه اي الوكيل الرد لمن لا يملك رده لموكله ان نصبه
ان لم يرض به موكله فان رضيه فكان له ان لم يشترط بعين
المال وان لا يقبض ثمن ولا يبيع كما في الافتاع وان جهله اي
جهل الوكيل العيب فله رده لانه قائم مقام الموكل ما لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يرض به موكل قبل الرد لان المقر له وكيل في البيع بقبضه
اي المبيع وقد يقبض وكيل البيع الثمن فيقر فلان بقبضه
كوكيله في بيع بقي في سوق غائب عند الموكل فيقبضه
فانه ذكر فقهاء هذا المذهب عند التجاحد وجزم به
صاحب الاقناع وفتح في المنتهى وتبعه في المنتهى لا يقبضه
الا باذن ان لم يجعل مركل قبض الثمن الا ربا فان افبض كبيع ربوي
بكيسه لزمه فتصفه وبيعل وكيل مشتر نقدا حالا لانه من تتمته
وحقوقه كتسليم المبيع فله اي بتسليم الثمن بلا عذر وتلف
الثمن ضمنه لتفريطه بالتاخير وليس لوكيل في بيع تقليبه
على منتشر الا بحضرته والاضمن وان وكل في كل قليل ونثر
لم يصح لانه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه
وعتق رقيقه وتخطي الفريد الفرس او وكله في نشر
ما نشأ من الاعيان وعينا بالنصب عطفا على محل ما نشا اي او وكله
في شراء عينا ما من الاعيان لم يصح لانه يكثر فيه
الغرر ما لم يعين له موكل نوعا يشتري به او يستدري
به ويعين له قدر ثمن وان وكله في بيع ماله كله او ما نشا
منه صح قاله في الفروع وظاهر كلامهم في بيع مال نائبي
ما نشاء له بيع كل ماله وليس لوكيل في خصومة قبض
ما ابتاعه لان الاذن لا يتناوله عرفا اذ قد يبيع بعض
الخصم عنه من ابرجناه للقبض خلاف عكسه ان وكل
في القبض فله الخصومة لانه لا يتوصل اليه الا بها
ويؤاذن في عرفا قال المصنف وغيره من وكل
في شيء بثمن او بيعه او طلبه بسفحة فيملك بذلك الكيالة
ان وكل فيه وان قال موكل لوكيله اقبض حقي من زيد
فلكه من وكيله للعرف ولا يقبضه من ورثته اي ورثة زيد

الا ان قال



الا ان قال موكل لوكيله اقبض حقي من ابرئه عليه او قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة والنصب على الظرفية اي حجته فله القبض من المدين
من وارثه وان قال اقبضه اليوم لم يملكه غدا ويضمن وكيل ولو مودعا
في قضاء دين ان كان الحق ثابتا بحضرة موكل او اقر به بينهما
وكيل على الحفظ لحق بطيء فان استلم لم يضمن وان لم يشهد
في ايداع شيء لغيره اذا اودع ولم يشهد وانكر المودع لعدم
الفائدة في الاشهاد ولان المودع يقبل قوله في الرد والتلف
والوكيل وان قبض مالا وكل وفيه من صدور بيع
وغيره وقبض ماله فقبضه وبرئ غريمه ودفع ما قبضه
الى موكل ان كان بلا جعل والا بقبض وكيل مطلقا بالف يده
لا يعتد ولا تزيد لانه نائب المالك فالهلاك في يده
كالهلاك في يد المالك فان فرط او تعدى او طلب منه
المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن ويقبل قوله
اي الوكيل بيمينه اي في التلف وكذا في نفي تعد وتفريط
ونحوه لان الاصل براءة ذمته لكن ان ادعى التلف
بامر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف ان يقيم البينة
عليه لتعذر يتعذل من قوله ببينه ومن ادعى عليه وكالة زيد في قبض دينه
من عمرو بلا بينة ثم يزعم عمرو قد دفعه اليه مع تصديق زيد
عمرو لمدعي الوكالة فلا يبرأ به لجواز انكار رب الحق
ويلزم عمرو اليمين مع تكذيبه للمدعي لانه لا يقضي عليه
بانكول فلا فائدة في لزوم تحليفه وان دفع عمرو اليه اي
الى مدعي الوكالة وانكر زيد الوكالة وحلف زيد على نفي
الوكالة ضمنه اي المدفوع عمرو ويرجع عليه زيد
لتعلق حقه في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع يمينه
قبضه او تلفه لا ان صدقه وتلف بيده بلا تعد ولا تفريط

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان المدفوع لمدعي الوكالة بلا بينة وديعة ضمنها اخذها ايا من مدعي الوكالة فان كانت العين باقية انتزعها مالكها وان تلفت ضمن بتسليمه بدل المبيع مالكها ايهما شاء من الدافع والقابض فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكذا لو ادعى الوكالة وعزي بحوالة او وصية وان ادعى ايداعا فان وارثه لزمه دفعه مع تصديقه ويمينه على نفي العلم مع انكاره

باب الشركة بفتح الشين المعجمة مع كسر

الراء وسكونها وبكسر فسكون ويجوز بالاجماع لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه ابو داود وهي ان اجتماع في استحقاق بتوارث او عقد واجتماع في تصرف وهو المقصود هنا وهو نوعان جبرية احدهما شركة الملك بكسر الميم المهملة سميت بذلك لشمولها وهي الشركتين في المال والتصرف كالعنان سميت بذلك اذا سويا بين فرسيهما وشاركا في السير وتحصل بان يشتريا شيئا فاكثر فيملكانه او احدهما او لا كذلك شركة كتابي لا بلي التصرف عند ذهبي او فضتي معلوم لكل منهما اخراه اي النقد المعلوم من ماله اخرا وكان النقد من جنسين بان احضر احدهما ذهبا والاخر فضة وكان متعادلا بان احضر احدهما مائتين والاخر مائتين لينميا متعلق باخراه اي ليعمل الشريكان فيهما في المال جميعه ويتجر بهما بحسب الشرط الذي يتفقان عليه سواء عملا كلهما او احدهما ويكون له من الربح

بالنصب على المفعولية

قوله ضمنها بضمن فانه اياها اسم موصول بمعنى الذي وهو معرب لعدم حذف صدر الصلة لكون الصلة جملة تامة وهي جملة شرطية خلافا لمن قال في قوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد وليست منها استفهامية علق بها ما ضمن لكونه غير فعل قلبي ولا اسمه اشتبه بها قوله

الكثر



الكثر منهما فان كان بدونه لم يصح ويقدر التضارع فينفذ تصرف كل منهما في المالين كما لمفاوضة وحكم الوكالة في تصرف كل منهما في نصيب شريكه وبغير لفظ الشركة عند اذن ضرع في التصرف فلا يملك شيئا من الربح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به وشرط بالنا للمجهول لاحدهما كثلثه او نصفه او نصيب من الربح لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرط لاحدهما ما ظهر معلوما منه لم تصح للجهالة ان لا ينتجا او لا يربح غيرها وشرط لاحدهما او لاجنبي كون عمل احدهما او معين او ربح بضعة معينة او مجهولة ونحوه كربح تجارة بزيد او عام بعينه لم تصح لانه قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من شرط له وهو منافي لموضوع الشركة او كان المال الذي احضراه عند عقد الشركة غير نقد كعرض لم تصح بضاعة وكان المال مضاربة وهو الاصح ان لم يضرب لم تصح لانها لا تفرض او كان المال نقدا وعشرة اعشاء الثوب لم تصح الشركة لعدم انضباط الغش كمضاربة فانها لا تصح بعرض ولا بفلوس او معشوشة كثيرا والوضيعة اي الخسران كالعقد والمال سواء كانت لتلف او نقصان بمن او غيرذلك ولا يشترط لصحة الشركة خلط المالين لان العقد الخلط وهو لا يتوقف عليه الخلط النوع الثاني مضاربة من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع نقد معلوم لمن يتجر فيه بجزء شاع معلوم مما يرزقه فاخرج العقد المال والنقد احترز به عن العروض ولكن يصح الربح وفي نسخة منتاعا بتاء ثم عين اي باخذ كل منهما نصف الربح

قول نقد قال في القاموس النقد القطعة المذابة من الذهب والفضة

ع

وان سمى لاحدهما جزءا من الربح وسكت عن الاخر
كالخربق ولكل واحد ثلث الربح فالباقي من الربح للاخر
المسكوت عنه وان اقتطعا من الجزء المشروط له
قليلا كان او كثيرا لانه يستحق بالعمل وهو يقل ويكثر
وانما تقدر حصته بالشرط خلافا لرب المال فانه يستحقه
بماله ويحلف مع عدم الشرط وان اختلفا في قدر الجزء المشروط
فقوله مع يمينه كما قاله ويزارعه فيما اذا اختلفا في
جزء مشروط او في قدره لما تقدم وايضا رب عامل
لا حجر ان ضم عمل الثاني الى الاول كما ذكره في
الاول لانها العقد ثم على الحفظ فالتمام فلا يجوز له ان يفعل
ما يمنعه فان لم يكن في ايام ربح على الاول او الحق خسارة
فان فعل ان ضارب لاحد معه على الاول بلا اذنه
رد عامل حصته من ربح الثانية في الاول
لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد
الاول ولا يشترك عامل من يعمل على رب المال الا ان
وظاهره لغزابة او تعليق او ان اجر مثله لان عليه
متبرع فان فعل ايا ما شرط عمل من يعمل على رب المال
صح الشراء من عامل عمله الذي اشتراه به لخالفته
وعمل على رب المال لتعلق حقوق العقد به ولا يقتسم
ربح مع بقاء عقد المضاربة الا هما اذا فسخا لان الحق
لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس المال وان تلف
رأس المال او ثلثه بعضه قبل تصرف في الشغل فيه
المضاربة وبعد تصرف بيع وغيره او خسر في احدى
سلعتين او سمن ثمن حسب اي حيز ذلك التلف
او الخسران من الربح ولم يسقط العامل شيئا الا بعد كمال

رأس



رأس المال وعمل ذلك اذا وقع قبل قسمهما اي المال حال كونه
ناضا اي نقدا وقبل تنضيضه اي تصفيته من العروض
بجعله كله نقدا مع المحاسبة فاذا الحشا وعلما المال بجبر
خسران بعد ذلك ما قبله منزلا للتنضيض مع المحاسبة
منزلة القاسمة وان افتسخ العقد والمال عرض او دين فطلب العامل
رب المال تنضيضه لزم رب المال النوع الثالث منزلة
لوجه سبب ذلك لانهما يملكان بها يرجعهما الى
جاههما والجاه والوجه واحد كان يشتري كما في ربح ما
يشتري بان من العروض بثمن في ذمتهما من غير
ان يكون له مال بل يشتري بان جاههما فما ربحاه فهو
بينهما على ما شرطاه وخسره كان يتقبل كل منهما لصاحبه ما يشتريه
من ثمن مهر بينهما فلا يشترط ان يعين كل منهما لصاحبه ما يشتريه
او حصته او قدره وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيله
ان لان سببها هو الوكالة والكفالة والملك بها سببه بانه
منه كما شرطا من تساو وتفاضل لان احدهما قد يكون
ارفق عند التجار وابصر بالتجارة فمن الاجر والخسران
حسب ما يشترطان وللعمل منزلة من عمله منهما ثلث
الربح وعليه ثلث الخسران ومن كل الثلثان عليه ثلثاها سواء كان
الربح بينهما كذلك او لا النوع الرابع شركة الابدان
كان اشتركا فيما يكتسبان بابدانهما من مباح كاحتشاش
واصطياد وتلصص على دار حرب او اشتركا فيما يتقبلان
اي يلتزمان في ذممهما من عمل عند رب يتقبلون حياكة
وحمل ويعملون بنجارة وبناء وخياطين ويلتزمان ما
اي اكتساب الشريكين من عمل ما يقبل احدهما من عمل لان منافعها
من ضمان فكان كل واحد منهما ضامنا لصاحبه

ما يلزمه ونضح مع اختلاف صنايع كقصار مع خياط و لكل
واحد منهما طلب اجرة ولمتاع جرد فهما الى احدهما ومن
تلفت بيده بلا تفريط لم يضمن ومن فرغ منهما
او ترك العمل لعذر او لا اقيم اي لزمه ان يستنيب من يقوم
مقامه في العمل ليعمل ما لزمه للمتاجر بطلب شريكه و الكسب
الحاصل من العمل بينهما ولا يصح شركة ولا اجر لان الشركة
التزعية اما وكالة او ضمان ولا وكالة هنا لانه لا يمكن توكيل
احدهما على بيع مال الغير ولا ضمان لانه لا دين في ذمة
يصير في ذمة واحد منهما ولا تقبل عمل النوع الخامس
من المعاوضة كان يقول كل منهما لصاحبه اعمل في مالي
وبيننا نصفان فيما ويشترك في الذمة ومضاربة و توكيل
ومساومة لما مر ولها انوار ثانا وضمان اي التزام فايريك من
الاعمال او يشتركا في كل ما يتأتى لهما و عليهما ينضم وذلك
على ما شرطا والوصف بعد المال وان اختلا فيما
يا دراكو حيدان لقطة او كازا بيعات او ادخلا فيها
عزاه كمارين جنايته وما يلزم احدهما من ضمان عقب
وجزه مسدة الشركة لكثرة الغرر واحد الشريكين
عند فساد ها كسيمن زرع وعزه وعليه ثمان عصبه
وزبره كارش جنايته لان الكل تعدى ما كسبت وعليها
ما الكسب بادـــــــــ المساقاة من السقي
لانه اهم امرها بالحجاز وهي دفع شجر له عز ما كزن
او عنب بعز وس الى اجر يقوم بسقيه ويما يحتاج
اليه بجز معلوم له من ثمر الشجر المساقاة على شجر
له عز وطل من نخل وعزه جز سقاع معلوم منه
اي من عزه لحديث انب عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم

اهل خيبر



اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه
ولا تصح على ما لا عز له كالورد او له عز غير مقصود
ولا ان يجعل للعامل جز من الاصل او كل الثمرة او حدها
بينهما او اصلها بعلوفة او عز شجرة معينة لوجهالة و تصح
المساقاة ايضا على جميع ما يعز به العامل في ارض رب
الشجر جملة متتابعة سقي وعزه حتى يعز ما شرط معلوما
منه ابيع من الشجر او من ثمره فقط احتج الامام بحديث
خيبر ولان الاصل والعوض معلومان ويسمى دفع الشجر
لمن يعز به مناصبة ومعاريسة والمساقاة والمعاريسة
والمناصبة مختصة بما يثمر من الطرفين فاذ دفع مالك
الاصل نخيلا ظهر بعز فالعامل اجير مشترك يقوم
اعمال عمله الذي سيحتاج اليه العرف لا ان يسقيه هو
اي العامل قبل ظهور الثمرة فلا يصح له لانه رضي باسقاط
حقه وان افترقا بعد ظهور عزه فبني بينهما على ما شرطا
وعلى عامل تمام العمل كالمضاربة ويجب على عامل كل ما فيه
صلاح عز من سقي وعز يا مسكر لنا وهو
قطع الاغصان المذنبة من الكرم وتلقيحه اي وضع طلع
الذكر في طلع الانثى وتشميس عزه وصلاح موضعه
اي التشميس بازالة ما عز شوك وهجير واصلاح طرف
لما و دعاميد و كنس كالة عرث و حشه و تنهيب زبل
وقطع حشيش ضر و شجر يابس وحفظ عز على شجر
ايمان يقشر و على رب مال ما يصلحه اي يحفظ الاصل
اسد حايط و اجر نحو و حرث بين و دولاب و بقره
كالة التي تدير ه ودوابه و نشرا يلقح به و حصاد
ما و زبل و عليهما اي على العامل جذاذ عزه لتعينهما لان شرط

ورد المال

بالبناء للمفعول اي بشرطه رب المال على عامل فيلزمه ويصح لمن زرعه
لحديث خيبر السابق وهي لغة ارض وحب لمن يزرعه ويقوم
عليه او فتح حب يزرع يعني بالعمل لمن تقوم عليه كحرث وسقاء
ونحوهما من زرع كفضاء الزرع او فلثة بشرط على عامل ورب
المال لبيذر وعلى فدانه ويشترط كونه اي البذر من
رب ارض كما يشترط كون نحو بقر من رب ارض في مساقاة
نعيله فتقدم في التفليح وتبعه في الاقناع وقطع به في المنتهى
وقيل يجوز كون البذر من عامل وجزم به الحجاوي
في المختصر واذا اجره ارضا بحنطة فزرعها
صح لانها عقدان يجوز افراد كل منهما فجاز الجمع بينهما
كالبيع والاجارة سواء قل بياض الارض او كثر نصا
وعمل ذلك اذا كان بلا حيلة على بيع البر قبل زهوها
او بيد وصلاحها فان كان حيلة لم يصح اجارة ولا مساقاة
سواء جمعهما في عقد او فرقهما كما جعله المنتهى قياس المذهب

باب الاجارة

مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على
منفعة مباحة معلومة من عين معينة او موصوفة
في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم بعوض معلوم
وتصح بلفظها اي الاجارة ولفظ اكريتك او آجرتك او ملكتك
الدار او السابة مثلا واستأجرت واكتريت لان هذين
اللفظين موضوعان لها وتصح بلفظ بيع حال كونه
مبنيا للمفعول بجعل منفعة بمعنى ان تقول بعتك منفعة دارك شهرا كذا لا
من البيع فان اضيفت الى العين كبعتك دارك سنة
لم يصح وشرط اي الاجارة ثلاثة اشياء احدها ان تكون
منفعة لها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع اما بعرف

اي ما



اي ما يتعارفه الناس بينهم كسكنى دار شهرا للتعارف
الناس للسكنى والتفاوت فيه يسير فلم يحتج الى ضبط
وكقعد عندي سنة لانها معلومة بالعرف فيخدمه
نهارا ومن الليل ما يكون من اوساط الناس او وصف
كل واحد منهما بما يرفع الجهالة كدابة صفتها كذا او اذا حرث الارض فلا بد في الاستئجار
له من معرفة البر وتبته لاختلافها سهولة وحزونة
ولا تنضبط بالصفة ارض وكتابة معين او عينه
[illegible] كتابا خاطب بذكر طوله وعرضه وسمكه
والنية الشرط الثاني مما يعود لانه عوض
فوجب معلوما وصفة فاعتبر علمه لخبر مسلم ولحديث احمد
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
استئجار الاجير حتى يبين له اجره وتقع اجرة في
اجير وظئر طعامهما وكسوتهما دون على ابي بكر
وعمر وابي موسى في الاجير واما النظير فاعتق له بكتابي
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وتشترط
علم مدة الرضاع ومعرفة فعل بمشاهدة ووضع رضاع
وتعرفة العوض وما دخل حملها او عينة بلا عقد
واعطى ثوبه لقصار [illegible] خيط ليبيطه لا يعقد
فالواجب في ذلك وجوه اجره مثله لان العرف جار به
بذلك يقوم مقام القول وكذا لو دفع متاعه لمن يبيعه
او استعمل حمالا وكوزه فله اجرة مثله ولم يكن له عادة
باخذ الاجرة الشرط الثالث كون نفع معقودا عليه
مباحا مباحا بلا ضرورة بخلاف جلد ميتة واناء ذهب او فضة
لان لا نباح الا عند الضرورة منفعة ما خلاف كخياط

رضي الله عنه

لشم مفتوح عليه بحلاف دبك ليبة فله لصلاة وغيرها فلا يبيع
يستثنى من النفع من عين موجرة دون استهلاك الا جزا
بخلاف شمع لشعل يصلون لفضل فعلم من استثنا الجاجة
النفع انه لا ينضح الاجارة للنفع محرم كونا ورمزوعنا
بكبر العين المجنة والمدوجعل جاره لسنيه او ليبيع لحم
لان النفع المحرم مطلوب الازالة والاجارة تنافيها سواء
بشرط ذلك في العقد او لا اذ الظن العمل وعلم من اشتراط
تعزم النفع انه لا ينضح على تقابله لشم لانه تقابل بعوض
في العرف وعلم من اشتراط كونه مقدورا عليه انه لا ينضح
اجارة بشاة كنصف دانا وداية بينه وبين غيره لعجزه
شرعا لبقائها في الارض لانه لا يتمكن من تسليم حصته الا بتسليم جملة
العين ولتسلمه وعلم من اشتراط كون نفعه مباحا
دون الاجل انه لا ينضح اجارة صابون لاغسل به و لا
شمع لوقوده بلا حيوان لادخل بين غير طرفي الحاجة
الذي نضر في ضابط يرجع اليه لوضع الثلاثة في جميع
معلوم عليه لا باحة ذلك ولا بنجر افراده لعسر احد
عند انكاح عليها بلا اذنه ز وجها لتفويت حق الزوج
بدب ـــــل ويشترط في اجارة عين حصتة
شرط احد ما عرفت اما العين برويتها او وصف
ما يمكن وصفه غير خراز ض ما لا يتفاوت سلم فيه لعدم
ضبطه بالصفة فلو استاجر جاما فلا بد من رويته
لان العرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفته بالبه
ومشاهدة الايوان ومطرح الرماد ومصرف
الماء وكبه الامام احد كبر الحمام لانه لا يختلف كثيف
عوزة فيه والشرط الثاني استحقاقها على المنفعة



فلا تنفي في ارض سبخة لزرع ولا في ما يتة زفيه لا تعتد
على التي تحمل لانه لا يمكن تسليم جنسه المنفعة والشرط الثالث
مذره توجيه على تسليم بخلاف عبد ابق و حوه كجمل
شارد وطير بهتكي والشرط الرابع ان تعتد على النفع
دون الاعيان فلا تنضح اجارة طعام لاكل والشرط الخامس
كون موجرها لكا للنفع او ما ذونا له فيه وتنضح اجارة
لوقف من ناظر لان منافعه مملوكة للموقوف عليهم
وتبطل ايبيع اجارة وقف بموته اي الوجه ان
كان قد اجر للون الوقف عليه وقط اي من عين ان
يشرط الواقف النظر لاحد فان النظر حينئذ للموقوف
عليه ان كان الوقف على معين بخلاف ان كان مستغرقا
مجل اجر له رجع بحصته ما بقي على الراجح
و علم منه انه لو كان الموجر اجر الوقف للون ناظرا
كما سهم
بشرط فقط او لكونه ناظرا بشرط واستحقاق فان للاجارة
لا تنفسخ بموته ولمن انتقل اليه الوقف حصته من اجرة
من موت الاول ياخذها مستاجرها لمن الاول فيضمنا
الاجرة كلها فان تعاب الاول منهما رجع الثاني في تركته
حصته فان تعذر فمن الموقوف فان تعذر كلهم
الثاني فسخ فاله في الجوهرة وخرج بالشاجر غير ان سبق
نفسه بمنفسه في ان وجرها ويشترط ان تقوم بقاء مدة
في الانتفاع ارد وبه لان المنفعة للكاتب ملوكة لصاحب
له ان يسوم نفسه او ابنه الا بضرر لسيده لانه
لا يسقط من الذي ارضا لزرع بزرعه زرع شعير وحوه
لا ثمن وحوه ولا عرس او بنا ولنا لا يجوز مخالف فلا عرس
او بنا لا يهدم الاخف ان استاجر حصن سوا شرط عملها

في ح كان
اخذها
نظاهر
كما سهم
الثاني
له
في ح

اي للدة كشهر او سنة من الآن او من وقت كذا وحمل السنة
عند الاطلاق على الهلالية لا العددية وان استاجر سنة
او شهرا واطلق لم يصح كما في المنتهى وقيل يصح وانصرفا وهو عمل
بعد وهو مذهب في الامتناع وشرط ايضا للاجارة العين مدة
ان تغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالت المدة
لان المعنى كون المستاجر يمكنا استيفاء المنفعة فيها
غالبا وان استاجر العين لعمل كوابة لركوب الى موضع
معين وقبل لحرث ارض معلومة بالمشاهدة وتعيين
لدبابيس زرع معين فانه يصح لدلالة على طريق معين شائع
في جميع ذلك على اي العمل وضبطه بما لا يختلف العمل
به او مع الضبط لان العمل هو المعقود عليه فاشترط
علمه كالمبيع ولا تصح الاجارة على عمل لبعض ان يكون
فاعله من اهل القربة او لا يكون فاعلا مسلما كاذان
وقضاء وحج وقيل فان لان شرط هذه الافعال لكي تقع
قربة الى الله تعالى فلم يجز اخذ الاجر عليها بخلاف جعالة
على ذلك واخذ رزق من بيت المال فيجوز كاخذ بلا شرط
ويجوز على كل ما يمكن به مستاجر من نفع كزمام
حمل وحجام لقوله به ورعيه وحراسة ورفع الاحمال
والحامل وشدها وحطها ولزوم بعير لها
مستاجر لتر ولد لصلاة فيه وقضاء حاجة الاستراحة
وبناء وبيع الجمل وافتاحه بعض ذلك وعلى
موجر ايضا عمارة دار به ومفتاحها وما يقع به الانتفاع
ولا يلزم موجر تفريغ بالوعة او كنيف وما فيها من زبل
او قمامة ومصارف حمام ان سلمها موجر ما يعده
من ذلك فعلى مستاجر تفريغها من ذلك لا ما حصل





بفعله فتحصل وهي اي الاجارة عقد
لازم من الطرفين لانها نوع من البيع فلزم لاحدهما
فسخها من غير عيب بكره ولا تنفسخ اي لا تنفسخ
احدهما اي العاقدين مع سلامة المعقود عليه ولا تنفسخ
بفسخه اللزومها وان مرض اي مستاجر دارا كل المرض
قبل انقضاء المدة فلا شيء له من الاجرة او منعه اي منع
موجر مستاجرا الشيء المؤجر او بعض المدة فلا شيء له
اي للموجر من الاجرة لانه لم يسلم لها ما تناوله عقد الاجارة
وان لم يكن مستاجر الدار الموجرة تغلبه جميع الاجرة
او سلمها بعد المدة ثم تلف منها ما تلفه جميع الاجرة لان
الموجر فعل ما عليه وهو تسليم العين جميع المدة وانفسخ
الاجارة بتلف عين مؤجرة كدابة وعبد مات لان المنفعة
فات بالكلية وان كان التلف لبعض معلومة لها اجرة
انفسخ فيما بقي ووجب للماضي القسط وتفسخ ايضا
بموت من تنقضع لعقد كل منتفا المعقود عليه لان عينه
لا يقوم مقامه للاختلاف في الرضاع وتفسخ ايضا
بانقلاع ضرس اكرك لقلعه او سريض لعذر لتفا
المعقود عليه فان اجر او امتنع المستاجر من قلعه
لم يجبر ولا تنفسخ الاجارة بموت راكب او رضيع لعقد لان المعقود عليه منفعة
او اختراق متاعه وان اكترى دابة فاعجفها الراعي وهي باقية
او التوى ارضا الزرع فاقطع ماؤها او غرقت
انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة لان المعقود
فذفات وان اغرقت عين مؤجرة اي وجدت بها
عيبا مستاجر عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة
فله الفسخ او كانت العين مغصوبة فاك عذر ولم يعلم به

مستاجر فلا فسخ ان لم يزد بلا ضرر يلحقه وما يأخذه ما ينبغي
بقسطه من المسمى لاستيفاء المنفعة فيه وله الانتظار بلا ارش
والخيار على الراجح ولا يضمن اجير خاص وهو من
استوجر مدة معلومة بينفق المستاجر لفعله في جميعها
سوى فعل الجنس سنها في اوقاتها وصلاة جمعة وعيد
ويسمى خاصا لاختصاص المستاجر بنفعه تلك المدة
ما لم يتعد يده اي الاجير حال كونه الجناية منه الا عمدا
كتلطخ في تفصيل فلا يضمن لانه نائب المالك في صرف
منافعه بنفسه التي فلم يضمن كوكيل بان يتعدى او فرط ضمن
ويسمى اجير شخص وهو من وقدر لفعله بالعمل كخياطة
ثوب وبناء حايط سمي مشتركا لانه يقتل انعاما لجماعة
في وقت واحد يعمل لهم فيشترك كون في نفعه كالحايك
والقصار والصباغ والحمال فكل منهم ضامن ما تلف
بفعله كتخريق ثوب وغلط في تفصيل لان عمله
مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل
ولو تلف الثوب في حرزه بعد عمله لم يكن له اجرة
فيما عمل لخلاف الخاص والمتولد من المضمون مضمون
سواء عمل في بيته او بيت المستاجر ولا يضمن المشترك
ما تلف من حرزه او بغير فعله لان العين في يده
امانة ولا اجرة له فيما عمل فيه لانه لم يسلم عمله الى
المستاجر فلم يستحق عوضه وان حبس الثوب
بالاجرة فتلف ضمنه لان ضرب الدابة بعد
الدابة لا يضمن جماد وبطار وختان وطبيب
حاذق كل منهم اي عارف صنعته بشرط ان يكون كل منهم
مرخص له ويرد وان يكون خداق بالنبا المفعول فيه

اي في ذلك



اي في ذلك الفعل اي اذن فيه مكلف رشيدا وولي غيره
وانما لم يضمن من ذكر لانه فعل مباحا فلم يضمن سرايته
ولا فرق بين خاصهم ومشتركهم فان لم يكن لهم حذق في
الصنعة ضمنوا التفريط مباشرة القطع اذن وكذا لو كان الى ما
حاذقا وجنت يده كان تجاوز بالختان لعضو الحشفة او بالة
كالة او تجاوز بقطع السلعة موضع ضمن لانه اتلاف
لا يختلف ضمانه بالعمد والخطا لا يضمن ايضا راع
لانه مؤتمن على الحفظ كمودع فان تعدى كفرلها
في غير موضع الضرب او فرط كلومه عنها ممن رعى
فان شرط تاجيل باجل معلوم لم يجب حتى يحل وسكت
الاجرة بملك الموجر الطلب بها لم يحل في
ولا يجب تسليم المثلي وان وجبت بعقد لانها عوض فلا يستحق
تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق وينتفع كالية
بقراءة مدة الاجارة مع تسليم العين وعدم المانع
اي القراع كما سبقا المنفعة وفراغ عمل ما يبقى
مستاجر ودفعه اليه وان كانت لعمل فبتسليم
عين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها وان تسلم
عينا في اجارة
وانقضت المدة قال اجب
اجرة مثل لمدة بقائها في يده انتفع بالعين او لا
لتلف المنفعة تحت يده بعرض لم يسلم للموجر فرجع
الى قيمتها
بحسب ما
لها فلا يلزمان المستاجر
الى مالة ذكرها المم عقب الاجارة لان كلا منها يقع على
منفعة بعوض وان اختلفا في بعض الشروط

فان الجهالة اوسع من الاجارة وهي كما قال ابن مالك بثلثت
الجيم قال ابن فارس الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه
الانسان على امر يفعله وهي شرعا ان يجعل جائز
التصرف مالا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا
مدة معلومة او مجهولة كما قال المصنف بجعل اي بشيء جائز
التصرف لمال يعلم من يعمل له اي للجاعل عملا
وكان العمل غير معلوم او لمن يعمل معلوم لو كانت
الجهالة لم ترد عند من عمل كذا او من حيث وجده وكرد
لقطة اي مال ضائع له فان كانت اللقطة في يد المقول
له لم يستحق له هذا الجعل اذ لم يلتقطه رب وبنا ضائع
زاد ابن مسعود مرة وكرد كما مثله فيه شهرا
فيصح ذا كان كذلك ويجوز الجمع هنا بين المدة والعمل
كخياطة ثوب في يوم بخلاف الاجارة ولا يشترط تعيين
العامل للحاجة ويقوم الشروع في العمل مقام العقول
ودليل الجعالة قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وحديث
الذي يمن فعله اي شيئا مما ذكر بعده اي بعد
علمه بقول الجاعل من فعل كذا فله كذا استحقه
اي العوض بفرد به العامل الواحد ويقسمه
اي العوض الجماعة العاملون وان علم بالجعل في اثناء العمل
اخذ بقسط تمامه ان اتمه بنية الجعل وهي معتبرة
لكل منهم كالمضاربة فان فسخها عامل قبل تمام عمل
لم يستحق شيئا من العوض لانه لم يأت بما شرط عليه وان
فسخها عامل بعد شروع عامل في العمل لعامل على جاعل
اجرة عمله لانه عمله بعوض لم يسلم له وان فسخها قبل
شروع في عمل فلا شيء لعامل وان اختلفا اي المالك والعامل

في اصل



في اصل جعل بان قال العامل جعلت لي على هذا العمل
كذا وانكر ذاك فقولهما واحتلفا في قدره اي الجعل
كان قال العامل جعلت لي عشرة دراهم فقول الجاعل
انه خمسة مثلا لانه منكر والاصل براءة ذمته ومن
عمل له عملا بلا اذن ولا جعل فلا شيء له اي للعامل
لانه تبرع بعمله من غير عوض فلم يستحقه وليلا يلزم
الانسان ما لم يلتزمه الا من رد ابقا من المصر وخارجه
فانه يلزمه لما ثبت عن عمر رضي الله عنه روي عن عمر وعلي وابن
مسعود رضي الله عنهم ولمن رد اللقطة ايضا ما انفقه
عليها اي على اللقيط فيرجع به لانه ماذون فيه شرعا
لحرمة النفس ومحله ان يؤدي الرجوع ومن خلص
مالا غيره من مهلكة اخلص ربه اي فان غيره من
مهلكة لم يلزمه ان يؤدي الرجوع لانه متبرع
فيه عرفا والسبق هو بفتح الباء الموحدة الذي يتسابق عليه وسكونها المسافة
اي المجاراة بين حيوان وغيره بصح اي يجوز السبق
على الاقدام وسائر الحيوان كالفرس والسبق وكرهها
كالمزابنة ورمي الاحجار لانه عليه الصلاة والسلام
سابق عائشة رواه احمد وابو داود وصارع ركانة
فصرعه رواه ابو داود ولا يصح السبق لعوض الا في
سبق الخيل والرمي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة عن
ابي هريرة ويذكر ابن ماجة او ينصل واسناده حسن
قال في المبدع ولا بد لصحة السبق منه باتخاذهما اي
المركوبين نوعا فلا يصح بحمر وهجن ولا بد في المناضلة

(هامش) المراد بالمركوبين الراكبين لان القصد معرفة سرعة جري الحيوان الذي يسابق عليه ولا بد من صحة

من تعيين الرماة بضم الراجم راهم لان الغرض معرفة
حذقهم ولا يحصل الا بالتعيين بالرؤية ولا بد ايضا من
تحديد المسافة بان تكون لا تتباعد وبها يلحقه غاية
لا يختلفان فيها ويعتبر في المناضلة تحديد متى الرمي
بقدر يعتاد فيه فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الاصابة
في مثلها غالبا وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم تصح لان الغرض
ليفوت بذلك ويعتبر في المناضلة ايضا اتحاد نوع القوسين
فلا تصح بين قوس عربية وفارسية ويعتبر في المسابقة
والمناضلة خروج الفرس من سبب فارسل بكسر القاف
يقال قامره فقمرته اقمره اذا راهنه وغلبه
وذلك بان لا يخرج جميعهم لانه اذا اخرج جميعهم
لم يحل كل من ان يغنم او يغرم وهو بشد القمار وبحل
واحد منهما فسخها لانها عقد جائز الا ان يظهر الفضل
لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه ويصح مناضلة
اي مسابقة بالرمي من النضل وهو السهم الناقص الريش
بين اثنين او جماعتين لان القصد بمعرفة الحذق
كما تقدم بحسن الرمي لان من لا يحسنه وجوده كعدمه
ويشترط ايضا تعيين قدر الرمي والاصابة ومعرفة
قدر العرض كطوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من
الارض والسنة ان يكون لها عرضان اذا بدا احدهما
بعرض بدا بالاخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله
عنهم بـ ——— العارية بتخفيف الياء
وتشديدها من العرية وهو التجرد سميت عارية
لتجردها من العوض وهي العين الملغوزة للانتفاع
بلا عرض والاعارة اباحة نفعها بلا عوض وتنعقد

بكل



بكل لفظ او فعل دل عليها وشرط اطلبة بعير للنزع شرعا
واطلبة مستعار للنزع له وهي مستحبة لقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وتصح اعارة كل ذي نفع
من كراع وعبد ودابة وثوب غير ان بضع لان الوطء
لا يجوز الا في نكاح او ملك عين وكلاهما منتف هنا وعين
صيد مسلما فلا تصح اعارته لكافر يحرم لانه لا يجوز له
وعين عبد ونحوه لمحرم لقتل صيد ولا تعار ولا تؤجر
والعبد وان صح تعارته بشرائه لغير محرم
وامرأة لانه لا ينزع من غيلها ولا بأس بشوكها وكبيرة
لا تشتري ولغير رضيع بين نساء لم يأذن في شغله
لبني يستضر مستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل
متاعه فلا رجوع له حتى تنزل ومن اعار حائطا لوضع
خشب او يبنى عليه فله منع مستعير او بني لم يرجع معير
حتى يستعد الخشب او البنا لانه يراد للبقاء فيه من يتجلى
المستعير بقلعه ولا اجرة للمعير في الحالة المذكورة لان
بقاءه على العارية فرجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار
ارضا للزرع ثم رجع فينبغي الزرع باجرة مثل لحصاده
جمعا بين الحقين فان سقط خشب او بناء لهدم او غيره
ولم يرد اي لم يجد الخشب بعد اذنه اي المعير لان الاذن
تناول الاول فلا يتعداه لغيره بلا اذن جديد او عند
الضرورة الى وضعه اذا لم يضر الحائط كما تقدم
في الصلح وتحله اذا كان صاحب الحائط طالب
برفع ما عليه والا فيعيده استصحابا
للاذن الاول كما استظهره ابن قاسم وتتم العارية

نعم الخامع بفتح النون
وتشديد بفتح الثاء وكسر
السين قاله في المطلع

واستظهر ابن قاسم
ان محله م

المتبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله صلى الله
عليه وسلم وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة
وصححه الحاكم فيضمنها مستعير ولو لم يفرط في حفظها او شرط
نفي ضمانها فيلغو الشرط لان كل عقد اقتضى الضمان
لم يغيره الشرط وان تلفت بها او جزء منها في انتفاع بمعروف
لم تضمن لان الاذن في الاستعمال تضمن الاذن
في الاتلاف وما اذن في اتلافه غير مضمون غير ثمن
على ربه وكسرها كرجوع موقوف على عزاه فلا تضمن
بلا تفريط كسرقة من حرزها لانه قابضها فتضمنها
باستحقاقه فليست عارية محضة واما الوقف عليه
نعم فكالطلق وعليه اي على مستعير رده
اي العارية لما تقدم من حديث على اليد ما اخذت
حتى تؤديه فاذا كانت واجبة الرد على مستعير فمؤنته
عليه بخلاف مؤجرة كما تقدم ويلزم بقوله مستعير
العارية ولا يؤجرها الا بما اباحه منفعة فلم يجز ان يتجرها
غيره كما بالحيطام فان اعارها وتلفت عند مستعير
او مستأجر ثان ضمن مستعير اليم مالك العين تغرمها
ولمن شاء ايهما اي اي التخصين المستعير والاخذ منه
واما الاول فلانه سلطه على اخذ ماله غيره بغير اذنه
واما الثاني فلتوان العين والمنفعة تحت يده
والقرار على الثاني ان على والا ضمن العين في غاربه
ويستقر ضمان المنفعة على الاول ولا يضمن شخص
منقطع دابة راكب بالبناء للمفعول اي اركبه ايا هما
مالكها لذوب فتلفت تحت المنقطوع ولا يضمن نتيف
على ظهر مشرف ولا رديف ربها اي الدابة بان

اركب



بان اركب رب الدابة معه اخر فتلفت تحتهما او
اي ولا يضمن وكيل رب الدابة في حفظها اذا تلفت
تحت يده لانه لم يثبت لها حكم العارية وان قال
رب عبي لاخذها عن ذلك فقال قابض بل اجر لي
تعين تا اله عند الاختلاف فقول مالك بيمينه
لان الاصل في القابض للمال عدم الضمان وكنا لو قال
مالك ذلك قال قابض بل اعرتنيه وكان ذلك الاختلاف
سبب تقرر ان لم يعين مالا آخر فقول قابض بيمينه
انه لم يستأجرها لان الاصل عدم الاجارة ونزد لمالكها
وان كان الاختلاف بعد ان مضى ما اي زمن يمكن امرد
قول مالك بيمينه ويجب له اجرة مثل لما مضى وان قال
قابض لمالك وهبتنيها او قال له بعتنيها او قال وهبني
مالك ذلك والعين قائمة فقول مالك بيمينه
في وجوب الاجرة ورفع اليد واختلفا اي للبيع والهبة
في رد العين فقول مالك بيمينه لان المشتري قبض العين
لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد با العيب
بضم عين يعيب بكسر الصاد وهو لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا
استيلاء على حر بي عرفا على حق معين او مهر اي حق وسببه
الملجئ مكسا وكوه ونحوه اي بسبب العيب فقط فيرجع العين
احديث من ظلم شبرا من ارض طوقه يوم القيمة من سبع
ارضين متفق على معناه كما يضمن ورد بعض لان
حكمه كالغين في الضمان بعينها او تلفت دون دينها فهو
دين مالي ولا يضمن كلب ولو عقورا كلب صيد وماشية
وزرع ولا يضمن مرتهن مستوفرة وهو ان في
الكلب المقتني وهي الذمي المشتركة ان يغيبا لان الكلب

يجوز الانتفاع به واقتناوه وخمر الذمي يتعين على شربها
وهي مال عندنا ولا يضمن جلد ميتة عصب ولا يجب
رده ولو بعد الدبغ لانه لا يطهر بالدبغ قاله في المنتقى
وعينه وجمد برد وفحم الحارق وتفحم العنبر
والتوضيح ولا يضمن حر كبير او صغير بسيلا
عليه لانه ليس بمال ما لم يحسد بيده لمثلها الحرة
فطلبه اجرته او استعمل كرسا ضمنه عليه لانه
فوت منفعته وهي مال يجوز اخذ العوض عنها وان
سقه العمل بلا غصب ولا حبس لم يضمن هنا فقه
وكتب على غاصب ومغصوب ان كان باقيا
وفز عليه وان زاد لزم رده بزيادته المتصلة
والمنفصلة ويرتكلف على رد المغصوب انسان
لمثله كلؤه بني عليه او بغرس وكوه وان نقص
بغصب بنحو اي وجب على الغاصب ضمان
نقص قيمته اي المغصوب ولو بنات لجبة امرد
فتعرم ما نقص من قيمته وارش جنايته وان رب
غاصب ارض غرس او زرع فساد طالبه
المالك قلع بناءه او غرسه لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس لعرق ظالم حق وليزمه ارش نقص ما اي الارض
بقلعهما لانه ضرر حصل بفعله وامر بقاعها اي به
اجرة مثلها الى وقت التسليم وان بذل رب قيمة الغراس
والبناء للمالك يلزم غاصبها قبل له وان زرع غاصبا
اي الارض غاصب فلربها قبل حصده اي الزرع
بقله قبل بلوغه وغرس براحته من حرث وسقي وبزرهما
ولا اجرة لك لها اي ارض اي حيث اختار المالك فان لم يملك



رب الارض بل اختار تبقيته الى حصاد بادرة مثله كان
له ذلك واما ان طالب بالارض بعد حصد الزرع فليس
له الا الاجرة وان غصب ارضا او عبدا او فرسا فساد
الغاصب او غرزه بعد اي بالجارح او العبد او الفرس
صيدا او غزا على الفرس وغنم فالصيد وسهم الفرس
من الغنيمة لمالكه اي الجارح او العبد او الفرس لانه
بسبب ملكه فكان له بلا يرد الجارح ونحوه زمنه
اي زمن الاصطياد ونحوه لعود المنافع الى المالك
في هذه المدة وهنا بخلاف ما لو غصب بيضا وفقع به
شجرا او حشيشا فهو للغاصب لانه اثبته كالحبل يربط
به وان نزع الغاصب من نحو فضة ذهبا بسم
وبناه نحو خلخال او سيف او قلم او نسج الثوب
او صبغه وحرا لحشب بابا او ساج لحب بيد الغاصب
رجا وبناء او صاغ الثوب
من ساوى رد الغاصب ورد ارش نقصه ان نقص
ولا شيء للغاصب ان زاد لانه تبع في ملك
غيره ولمالك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة
الاولى كحلي ودراهم وان بنى غاصب وغرس
مغصوبا رده مع قيمه ولو زاد نحصا لان الجهتين
تجب فيهما كما لو الغنمة كما يجب فيهما كمال الدية من الحر
وكذا لو قطع منهما ما فيه دية كذكره وانفه فاب
بناء من رفيق ما فيه منه زيد وبه الدية كما لو قطع
يده او جنبته رده ورد معه الكن للامر بما دان
بالغظم وارش ايه دية الباقي لو صح بسبب كل منهما
نزجب اكثرهما ودخل فيه الاخر ملو غصب عبدا

قيمته الف فزادت قيمته الى الفين ثم قطع يده وصار
سياوي الفا وخمسمائة رده والفا ان صار نسيا وي خمسمائة
رده والفا وخمسمائة فان كانت الجناية عن الغاصب فعليه
ارش الجناية فقط وما زاد يستقر على الغاصب والمالك
يضمن غاصب الكل ولا يضمن غاصب الضمن شيئا
لانه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة
فلم يلزمه شيء وان لحظ بالبناء المفعول بمغصوب
عاينين لحنطة تستحق بفعل غاصب خلطه وزرده
واجرة ذلك عليه وان لحظ بمثله ولم يمكن تمييز
بينت او تشريح ونحوه لحظة فالمالك شريك بقدر
في المخلوط بقدر قيمتهما كاختلاطهما بلا غصب والحد
يشترك للمالك ان لو صبغ غاصب ثوبا اولت سويقا بدهن
او عكسه ولم تزد القيمة ولم تنقص ويضمن الغاصب
لان فعله اتلفت لتعديه وان زادت قيمته
بعدهما كان كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة
فصار مصبوغا قيمته عشرين بسبب علو الثوب
او الصبغ فالزيادة لصاحبه اي لصاحب المالك الذي
زادت وقته لانه تبع للاصل ولا شيء لمالك الصبغ
الثوب بكسر الصاد المهملة بعينه لانه لو طلب مالك الصبغ
او الثوب قلع الصبغ من الثوب لم يلزمه لجنايته
لان فيه اتلافا لملك الاخر حتى لو خير الطالب انتقض
وان وجب الصبغ لمالك الثوب لزم قيمته وان
استحق بالبناء للمفعول ارش اي ظهر انها لغير
بايع وقد عز سلمها مشتريا وبناها فلمالك ارش نقصه
وبناء وقد رجع مشتري ببيع بالمال ما غرمه

من



من ثمن اقبضه واجرة عامر وبناء وثمن مؤن مستهلكة
وارش نقص نقلع واجرة وكونه لانه غره ببيعه واوهمه
لها ملكه ويشترط غاصب فيه اي في الغصب بنحو
بيع واجارة وحج باطل لعدم اذن المالك والاذن كب
المتربتة على يد الغاصب كما ابيع ضمان والمالك
اي الغصب للمسند اي الغاصب فلا يضمن
من صار اليه الغصب فان علم الثاني فقرار الضمان
عليه والا فعلى الاول الا ان دخل الثاني على انه مغصوب
عليه فيستقر عليه ضمانه ويضمن بمغصوب مثلي وهو بالبناء للمفعول
كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة بجنس السلم
فيه اذا تلف او انقطع مثله لانه لما تعذر رد العين
لزم رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة
وينبغي ان يستثنى منه ما في المغارسة فانه يضمن
بقيمته في مكانه ذكره في المدخل فان اعوز المثل
لعدم او بعد او غلا فقيمته يوم اعوازه عينه اي يضمن
مالكه ويضمن متقوم وهو غير المثلي اذا تلف او انقطع
بمثل يوم تلفه في بلده من نقده او غالبه ونقل
قيمته ايها الغاصب بينها اي في قيمة الثالث لانه غاية
ما يفعل فوق الغاصب اضعافا قدره اي قدر المغصوب
كان قال غصبت مني عبدا بن عشرين فقال بل عبدين وقيمة
كل منهما كان قال غصبتني عبدا كاتبا وقال الغاصب
ليس كاتبا ولا يقبل قول غاصب في عيبه ورده
بان قال الغاصب كان فيه اصبع زائدة او كتوه او رددته
عليك فقال مالكه في عدم ذلك لان الاصل عدم العيب
والرد وان شهدت البينة بعيب المغصوب وقال غاصب

قوله متقوم قال في المصباح
قومت المتاع اذا جعلت
له قيمة معلومة فتقوم
هو شيء متقوم اي له
قيمة وهو من قومت
الشيء عدلته اقرأ عمياء
فمقتضاه ان المتقوم
بكسر الواو المشددة
اسم فاعل وهو منه

كان نصيبا وقت غصبه وقال مالك نصيب عندك فقول
غاصب لانه غارم وان جهل غاصب ربه اي مالك
المغصوب سلمه الى حاكم امين فيبرأ من عهدته ويلزمه
ذلك او تصدق غاصب به عنه اي عن مالكه مضمونا
اي بنية ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه
لربه ويسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهون
وودائع ونحوها اذا جهل ربها وليس لمن هي عنده
اخذ شيء منها ولو فقيرا ومن فتح قفصا عن طائر فطار
ضمنه او فتح بابا فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه ضمنه
او حل وكاء زق مائع او جامد فاذابته الشمس او القته
ريح فاندفق ضمنه او حل رباطا عن نحو فرس او حل
قيدا عن مقيد فذهب ما فيه او اتلف ما فيه شيئا
ونحوه اي نحو ما ذكر ضمنه لانه تلف بسبب فعله
كربط دابة بطريق ضيق او طرح نحو قشر بها
فيضمن ما تلف بذلك وكما يقتني كلبا عقورا فيضمن
اذا عقر او خرق ثوب داخل اذ دخل باذنه
ولم ينبهه على الكلب او عقره او خرق ثوبه
خارج منزله فيضمن مقتنيه خلاف بوله وولوغه
في اناء الغير وكذا لا يضمن من دخل بغير اذنه لتعديه
بدخوله وكذا مقتن اسدا او نمرا او ذئبا او هرا يأكل
الطيور ويقلب القدور عادة مع علمه بذلك ويضمن
رب بهيمة ما اتلفته من زرع وغيره كشجر ليلا
لا نهارا لما روى عن مالك عن الزهري عن حرام
ابن سعد ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدته
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

على

وكذا لو ربط دابة او اوقفها بطريق



على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي
بالليل فهو مضمون عليهم وفي لفظ على اهل الماشية ما افسدت
مواشيهم بالليل ووقع على اهل الحوائط حفظ حوائطهم بالنهار
ان لم ترسل البهيمة نهارا بقرب ما تتلفه
عادة فيضمن مرسلها لتفريطه واذا طرد دابة من زرعه
لم يضمن الا ان يدخلها مزرعة غيره فان اتصلت المزارع
صبر ليرجع على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف
غير المزارع فتركها فهدر ويضمن راكب بهيمة
متصرف فيها وكذا سائق وقائد جناية يدها وفمها
ووطء برجلها ولا يضمن ما نفحت اي برجلها او بذنبها
لحديث ابي هريرة رجل العجماء جبار ويضمن مع سبب
نحو نخس وتنفير فاعله ولو تعدد راكب ضمن متصرف
ولا يضمن قتل صائل آدمي او غيره اذا صال
على نفسه او ولده او نحو زوجته كاخته ولم يندفع
الا بالقتل لانه قتله لصيانة النفس قال في الاقناع
ولو دفعه عن غير ولده ونسائه بالقتل
ضمنه وذكر في حد المحاربين ان دفع
الانسان عن نسائه لازم وكذا عن نفسه
في غير فتنة وان الدفع عن نفس غيره في غير فتنة
مع ظن دافع سلامة نفسه لازم وايضا لا عن ماله
كمال غيره انتهى وجزم في المنتهى باللزوم
في مال الغير مع ظن سلامتهما فليحرر ولا يضمن
كسر مزمار او غيره من آلات اللهو او صليب
او آنية ذهب او فضة او آنية خمر
غير محترمة او كتب فيها احاديث رديئة

بالبنا للمفعول صح

لو قصد قتله دفعا عن نفسه لم يضمنه صح

الجبار اي هدر ... صح

باب الشفعة باسكان الفا
من الشفع وهو الزوج لان الشفيع يضم بالشفعة المبيع
الى ملكه الذي كان منفردا وهي استحقاق شريك انتزاع
شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي بثمنه
الذي استقر عليه العقد بكرم التمليك لا استاطها
قال الامام احمد رحمه الله لا يجوز شيء من الحيل في
ابطالها ولا ابطال حق مسلم وثبتت الشفعة لشريك
في ارض لتشتم اجبارا لما روى احمد والبخاري عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة بكسر
اي بيع شقص منها او ما يحدث للشفيع بسببه المبيع
بثمنه الذي استقر عليه العقد لحديث جابر
المواجه به بالثمن رواه ابو اسحاق الجوزجاني
في المترجم فلا شفعة لجار لحديث جابر السابق
ولا في منقول كسيف او ثياب معروف كل هذا بان بيعا
معروفا بخلاف عقد الارض ولا فيما لا حب فسيمته كخو
حمام صغير ودار صغيرة ولا فيما اخذ بلا عوض
كارث ووصية وهبة بلا عوض او كان عوضه
عينا ابي بان جعل عبدا قاوكزه كعوض خلع وصلح
عن دم عمد فلا شفعة لان الخبر ورد في البيع وهذه
ليست في معناه ويدخل في راس ونتائج الشفعة
فيما تبعا للارض اذا بيعا معها لا بزرع وثمر اذا بيعا
بغير الارض فلا يوخذ ان بالشفعة لان ذلك لا يدخل
في البيع فلا يدخل في الشفعة كما مر والدار وهي اي
الشفعة على الفور ولو لم تعلم اي الشفيع فان علم الشفيع





بالبيع فاخر طلبها بلا عذر بطلت لقوله صلى الله عليه وسلم
الشفعة لمن واثبها رواه في رواية الشفعة كحل العقال
رواه ابن ماجة فان لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى
سنون وكذا لو اخر لعذر كما لو علم ليلا فاخر الى الصباح
او لحاجة اكل او شرب او طهارة او غلاق باب او خوف
من حمام او ليأتي بصلاة وسنها او اشهد على
طلب ولا ان قدر ولو كذب شفيع عدلا لزمه بالبيع
بطلت لزاحمه بلا عذر لا ان كذب فاستحلفه فنكل
الشفعة لو طلب الشفيع اخذ البعض اي بعض الحصة
المبيعة لان فيه اضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة
عليه والضرر لا يزال بمثله وهي اي الشفعة بين شركا
الشفع فالثلث فقدر الاملاك فدار بين ثلاثة نصف وثلث
وسدس فباع صاحب الثلث فالمسئلة من ستة
والثلث توضع على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب
السدس واحد فان عفا البعض من الشركا اخذ
الباقي منهم الكل او ترك الكل لان في اخذ بعض
المبيع اضرارا بالمشتري ولو وهبا لشريكه او عفا بعضهم
وان كان احدهما غائبا فليس للحاضر ان يأخذ الا الكل
او يترك فان اخذ الكل ثم حضر الغائب فاسلمه ومن باع
شقصا او سيفا وغيره كعبد بثمن واحد فللشفيع اخذ شقص
حصته من ثمن لان قيمة الشقص تقوى في نفسها دار بالف
فللشفيع اخذ ما بقي حصته وكما لو تلف بعد
اي بعض المبيع للشفيع اخذ ما بقي حصته فلو تلف بعض دار
الف وساوى العين مائة او هدمها فبقيت بالف اخذها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شفيع بخصائه ولا شفعة شريكه وقف لانه لا يوخذ
بالشفعة فلا يجب بيعه ولان سببه عجز تام الملك
ولا شفعة ايضا في عبد ملك للرقبة سابق بان كان
شريكا في المنفعة كالموصى له بها او ملك الشريك كان
دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر
ولا شفعة لكافر على مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى
فصل وان تصرف مشتر لشفعه ثبتت
فيه الشفعة قبل طلب شفيع بهبة الشفعة
او رقبه او عرضه كصدقة بها او تصرف فيه برهنه
سقطت الشفعة لما فيه من الاضرار بالموقوف والموهوب
له وكعرضه ولا تسقط الشفعة بمجرد الوصية به قبل
قبول موصى له بعد موت موص لعدم لزوم الوصية
وبعدها اي بعد طلب شفيع لا بعده لتصرفه اي المشتري
لانه ملك الشفيع اذن وان تصرف مشتر بالشفص قبل
الطلب ببيع فلله اي للشفيع اخذ الشفص باي البيعين
شاء لان سبب الشفعة الشراء وقد وجد في كل منهما فان اخذ
بالاول رجع الثاني عما باعه بما دفع له لان العرض يسلم
له وان بنى مشتر او غرس في حال يعذ بقلعه الشريك
بالتاخير بان قاسم المشتري وقبل الشفيع او رفع الامر
لحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع لاظهار زيادة ثمن وكعوه
ثم بنى او غرس فان لم يخلقه اي البنا والغراس مشتر
فللشفيع تملكه اي البنا او الغراس بقيمته دفالله
فتقوم الارض بمزرعته او مبنية تترك لتقوم خالية فيغرمها
فابيهما فهو قيمتا الغرس والبنا اي وللشفيع قلعه
وعليه ارش نقصه اي ما نقص من قيمته بقلع فان ابى

لا شفعة



فلا شفعة وله بنا ورغراس اخذه ولو اختار شفيع
تملكه حين دفع قيمة الارض كما في المنتقى وغيره وان
بان شفيع قبل طلب شفعة سقطت لانه نوع خيار
وان مات بعد اي بعد الطلب ثبتت لوارثه لان
الثمن تقرر بالطلب ولذا لم تسقط بتاخير الاخذ بعده
وياخذ شفيع الشقص بكل الثمن الذي استقر عليه العقد
كما تقدم وان كان شفيع من جنس الثمن سقطت شفعته
لانه في اخذه يؤدي الثمن كله اذ ان المشتري وان احضر
صاريها او كفيلا لم يلزم مشتريا قبوله بان كان
الثمن مؤجلا اخذ الى الشفص شفيع ملي بباقي
بالموجل لان الشفيع يستحق اخذه بقدر الثمن وصفته
والتاجيل من صفته والا يكن الشفيع مليا فياخذ بالحال
كمفسل ملي دفعا للضرر وان لم يعلم شفيع حتى حل مهو
كالحال وان اختلفا اي الشفيع والمشتري في قدر ثمن
تحالفا مشتر بيمينه لانه الغالب فهو اعلم والشفيع ليمينه
لقادم لانه لا يتهم عليه وانما يريد تملك الشفص بيمينه
بخلاف غاصب وعمده شفيع على مشتر
فاذا ظهر الشفص مستحقا او معيبا رجع شفيع على مشتر
بثمنه او ارش عيب ويرجع مشتر على بائع بذلك

باب الوديعة من ودع الشيء اذا ترك
لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل في الحفظ بتبرع
والاستيداع توكل فيه كذلك ولعينت لها ما تعين في
وكالة ويستحب الرد لمن قدر على الحفظ ولمن تغلبه
على ظنه خيانته الا ان يرضى ربها ولا يضمن اي الوديعة
بلا تعد ولا تفريط ولو تلفت من سبب مالك لحديث عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه
وتجب عليه اي على الوديع حفظها في حرز مثلها
عرفا كما يحفظ ماله لانه تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك
الا بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز
مثله عاجلا مع التذكرة والا ضمن وان عينه اي الحرز
لزما فاحرزها بدونه بلا ضرورة ضمن سواء ردها
اليه اولا لخالفته وان احرزها بمثله او فوقه لم يضمن
وكذا بيد وكيله لضرورة وان لم يعلف وديع دابة
بان فطم عنها العلف بلا قرار زها ضمن لان العلف
من كمال الحفظ بل هو الحفظ بعينه لان المرف يقتضي
علفها وسقيها فصار كما امر به عرفا وان لطمه مالكها عن
علفها وسقيها لم يضمن لكن يأثم لخرجه الحيوان او قال
ربها انزل لها اي احفظها في جيبك فنزلها في يده
او كمه ضمن لان الجيب احرز وربما نسي فسقط بان في
يديه او كمه لا عكسه بعيني لو قال له انزلها في يدك
او كمك فنزلها في جيبه لم يضمن لانه احرز فان قال
انزلها في يدك فنزلها في كمه او بالعكس او قال انزلها
في بيتك فشدها في ثيابه واخرجها من وله اي
للوديع ردها لمن يحفظ ماله بالعادة كزوجته وعبده
او اجير وله ردها الى من يحفظ ماله بالعادة في لا يجوز
لوديع دفعها الى حاكم او اجنبي ما لم يدفعها فتلف
فلمالكه مطالبة من شاء منهما وقرار الضمان على وديع
ان جهلا اي جهل الحاكم والاجنبي انها وديعة وانتفى
قرار الضمان عليهما وان حدث خوف عام ورد ها

وجوبا



وجوبا على ربها او وكيله في حفظها لان في تركه تضييعها ان تلف
في السفر مع حضوره فضلا اذا لم يخف عليها لان الفقيد
الحفظ وهو موجود هنا ما لم يخصه ربها عن السفر بها وان
خاف عليها في السفر وكان نهي عنه دفعها الى حاكم امين فان
اودعها مع عذره الى الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعذر
حاكم اهل اودعها اجنبيا لفعله صلى الله عليه وسلم لما
اراد ان يهاجر اودع الودائع التي كانت عنده لام ايمن رضي
الله عنها ولانه يصير حافظا وكالحاكم من حضره الموت
وان تركها اي الغائبة الوديعة بلا عذر ضمنها لتعديه بتركها
اي على ظنها وسقيها ضمن اريبها اي الوديعة ان كانت
مما يليس ضمن ولا يضمن ان لبسها لنفع نفسه وعلفه
او اخرج من حرز لاهمل مودعة من حرزها لتعديه
الى حرزها او فك حنطها ورعوه عنها كان كانت مشدودة
فزاد الشد ضمن اخرج منها شيئا اولا لفتك المرار خلطها
بغير متماثل كدراهم بدراهم وزيتا بزيت ضمنها
الوديعة بضياع الكل فضمن الوديعة ان ضاع البعض
ولم يتميز بما ضاع ضمن البعض بقبل قوله اي الوديع
في رد ها اليها او من يحفظ ماله او عذره باذنه بان قال
دفعتها لفلان باذنك فانكر مالكها الاذن او الدفع فقول وديع
لا ان ادعى ردها لحاكم او ورثة مالك ويقبل قوله ايضا في تلفها
ولغير نفقة بيد بجيبه لانه امين لكن ان ادعى التلف نظائره
كفته بينة تزيل قوله في التلف وان قال لم تزل عندي ثم تلفت
الوديعة ببينة او اقرار لم يقبل دعواه اي الوديع رد ها
للوديعة او تلفها بما يخفى من اي الرد والتلف
لجحوده او ببينة لانه مكذب لها

على وزن افضل منه

بفتح الواو الصاد

وان شهدت باحدهما ولم تبين وقتا لم تسمع
لتحقق وجوب الضمان فلا يسقط بمحتمل وعلم منه
انه لو ادعى ردا وتلفا بعد جحوده قبل بالبينة
لكن مني بنت التلف بعد الجحود لم يسقط الضمان
كالغاصب لان ولد المدعي عليه يرد بعيبه لو ادعيها
مانع عند بي شئ وعمره كلاحق لكه قبل نم نبنت
فادعى ردا او تلفا قبل منه بيمينه لانه امين بمان
كمودعه ولا تقبل بينة عمرو بي وارثه اي الوديع رد ا
منه او من مورثه بلا بينة لان صاحبها لم يأتمنه
عليها بخلاف وديع ولو مات وعنده كمتاب ومرتهن
وستاجر اذا غصبت العين منهم طلب غاصبا لانها
لا تهلك بيدهم دون يحفظها وذلك منه وان صادره سلطان
فاخذ هامنه مهزا لم يضمن قاله ابو الخطاب باب

احياء الموات بفتح الميم وضمها من الموت عدم
الحياة واصطلاحا الارض المنفكة عن الاختصاصات
وملك معصوم من احيا ارضا لا مالك لها بان لم يجر
عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او يوجد في
جزء بان ملك معصوم عليها او كان فيها اثر ملك او غيره
جاهلي كالخراب التي درست انهارها واندرست
اثارها ولم يعلم لها مالك ولم تتعلق بمصالح العامر
ملكها بالاحياء لحديث جابر به فمن احيى ارضا ميتة فهي له
رواه احمد والترمذي وصححه فان تعلقت الارض بمصالح
العامر كعنبرة ومطرح كناسة وعمره لم تملك بالاحياء
وكموات الحرم وعرفات لا يملك بالاحياء مسلما كان
المحي او كافرا مطلقا او غيره للعموم ما تقدم باذن امام

في الاحيا



في الاحيا او دونه لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا
يفتقر ملكها الى اذن من عنوة كارض مصر والشام
والعراق او غيرها مما اسلم اهله عليه او صولحوا عليه
لهم ولنا الخراج عنها وعلى ذمي خراج ما احيى من موات
عنوة لانها للمسلمين فلا تفارق بيد عينهم بدون خراج
بخلاف ارض الصلح وما اسلم اهله عليه فالذمي فيه كالمسلم
ومن احاط موانا بحايط منيع لدار او حوطا ما جرت العادة
به فقد احياه سواء اراد ها للبنا او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
من احاط حائطا على ارض فهي له رواه احمد وابو داود عن
جابر ومن حفر فيه بيرا فوجد ماء فقد احياه او احياء
اي الماء البيء اي الى الموات من عين كنهر وحبسه
اي الماء عنها اي عن ارض الموات اذا كانت لا تزرع معه
لقوله وقد احيا لانه ينفع الارض بذلك اكثر من الحايط
ومن بيما لبيء لعادية بتشديد الياء اي القديمة
منسوبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها اي حفرها الذي
يملكه المحي بحفرها حكمه حكم ما احياه من موات
اذا كانت ظاهرة وذهب ماؤها بحيث حفرها وعمارتها
او انقطع ماؤها فاستخرجه وحفر بيرا لعينة اي الجارية
بضمها حمئة وعشرون ذراعا وحفر بيرا لنتيجة المزروعة
بموات فزرع اعضائها حوالها وحفر بئرا دارية موات
حولها مطرح ترابها وكناسة وثلج وما يذاب ولامام اقطاع
موات لمن يحييه لانه صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن
الحارث المعدن ولا يملكه بمجرد الاقطاع بل هو احق من
غيره فاذا احياه ملكه ولامام ايضا اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا

للمصلحة وله اقطاع جلوس لبيع وشراء في طرق واسعة
بلا ضرر بان لا يضيق على الناس فليس للمقطع احق مما
ولاين وله لاختصاصه بمثل متاعه منها وله التظليل
على نفسه بما ليس بيتا بلا مرافق به بمر هذا اقطاع ارفاق
وبلا اقطاع لطريق واسعة ورحبة مسجد غير محوطة
يجوز لمن سبق بمبيع الجلوس ويكون احق مادام
بناءه بضم الفاف فيها فان اطاله از يل وان سبق اثنان
فاكثر اقترعا فلمن قرع منهم اعلاما مباح كالامطار والانهار
المغاف بمعنى وحيث ما منع بصل ابي كصبه بمر بي بسله
الى من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم يفعل عن الاول
او من بعده بني فلا بني للاخر لحديث عبادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل
ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين
ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي
الحوائط او بفتى الماء رواه ابن ماجه وعبد الله بن احمد
والامام وحده دون احاد الناس حمى مرتبع
اي ان يمنع الناس من مرعى لدواب المسلمين
التي تقوم بحفظها كحمل الجهاد والصدقة بلا ضرر بالضيق
على المسلمين لما روي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمى البقيع لخيل المسلمين رواه ابو عبيد وما حماه النبي
صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما حماه غيره نقضه
من الائمة يجوز نقضه ما ـــــ اللقطة
بفتح اللام وضمها مع فتح القاف وبضمتين هي مال او مختص
ضائع او مني معناه لغير حربي وهي ثلاثة اقسام الاول
الرغيف والسوط ونحوه كشسع نعل مما لا يتبعه همة الاوساط
من الناس



من الناس اي لا يهتمون في طلبه فهذا يملك بلا تعريف
ويباح الانتفاع به لما روي جابر قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل فينتفع
به رواه ابو داود وكذا نحو ذلك وخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه
دفع بدله والثاني ما امتنع من صغير سباع كذئب
واسد صغير بازل وبقر وفيل وحمار وظبي وطير ونحو هذا
يحرم التقاطه لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن ضالة الابل مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه وفي مثل هذا قال
عمر رضي الله عنه من اخذ الضالة فهو ضال اي مخطئ
فان اخذها ضمنها والثالث ما عدا ذلك المتقدم من حيوان
كغنم وفصلان وعجاجيل وافلاء وغزلان كما ان ومتاع فهذا
يجوز التقاطه لمن امن نفسه عليه وقوي عليه
لحديث زيد بن خالد الجهني قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق فقال
اعرف وكاءها او عفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من
الدهر فادفعها اليه وساله عن ضالة الغنم فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه يختص الالتقاط
بمن كان قويا من نفسه على ما التقطه او امن نفسه وعجز
عن تعريفه وهو كفاصب فليس له اخذه ويضمنه
ان تلف ولو بلا تفريط ولا يملكه ولو عرفه زمن حال له التقا
هذا النوع فالتقطه فانه يملكه حكما اي من غير اختيار كميراث
غنيا كان او فقيرا لكن انما يملكه بتعريفه وجوبا حولا
بعد التقاطه مؤديا فورا او اول كل يوم اسبوعا ثم عادة

قوله بالتقطه الرجل
الظاهر ان الجملة
في محل نصب على
الحال من المفعول
المذكور وقوله والتقدير
حال كون المذكور
ملتقطا وقوله يتبع
وفصلان بضم
الفاء مع كسر الخاء
وفتحها وسكون الفاء
وضمها وكسرها
وفتحها مع فتح الخاء
وسكون الفاء
وضمها وكسرها
وفتحها مع فتح الخاء
وسكون الفاء

بان ينادي به من ضاع منه شيء او لقطه في مجامع الناس عي
الساجد حيث ملكه فانه لا يعرف بذلك مثل معرفة
صفاته بان يعرف وعاءه وكاءه وعدته وصفته
ومن ذلك عدد حباتها وان يشهد عدلين عليها
وعلى حاملها فوضعوها لزمه دفعها اليه بلا بينة
ولا يمين وان لم يغلب على ظنه صدقه وان تلفت اللقطة
او لقطت في المرة الثانية ملتقط بلا تفريط منه لم يضمنها
لانها امانة بيده كوديعة وان تلفت او لقطت بعد الحول
ضمنها وان بلا تفريط ولقطة الحيوان بوم عرف ذكرها
والشاة والصغير يعرف لقطته وله التقاطه
مخافة وليزم الولي اخذها منه ويضمن ان تركها فان لم
تعرف فهي لواجدها ومن ملك حيوانا لا عبدا او متاعا
بلد ان لم يلتقطها عجز عن سقي او علف ربه عنه
اي عن علفه ملكه اخذ دلالة تذكر رغبة فيه وكذا ما يلقيه
في البحر خوفا من غرق فان انكسرت بسفينة فاستحق جميع
فقيم وهو لربه وعليه اجرة مثله ومن اخذ بالتقاط المغفول
لغله وغيره من ماشيته عمره فلقطة
يعرفه ثم يأخذ حقه منه ويتصدق بما كان ان جاء ربه
بلا رفع لحاكم با ——— تملكه بمعنى الملفوظ
كمرجع وذبح اذا اشهد بالتقاط المغفول اي طرح في شارع
او غيره او ضل الطريق لمثل لا يعرف نسبه ولا دفنه
فهو اللقيط اصطلاحا الى سن التمييز وعنا الاكثر
الى البلوغ فاحتاج فرضه كفاية لمثله تقاليا ونفلا وقوا
على البر والتقوى وسن اشهاد عليه وهو حر في جميع الاحكام
لان الحرية هي الاصل والرق عارض فمن سلم ان وجد بدار ——
اسلام



اسلام ولو كان فيها اهل ذمة تغليبا للاسلام والدار
وان وجد في بلد حربي لا مسلم فيها فكافر تبعا للدار
وما وجد معه من فراش تحته او ثياب فوقه او مال
حي جنبه او غنمة ظاهرا او مدفونا ظاهرا او منفصلا
به كبيرة ركوزه او وجد قريبا منه فهو له عملا
بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ وينفق
عليه واجره منه بالمعروف بلا اذن حاكم لو لا بينة
عليه ان لم يكن معه شيء فانفق عليه من بيت المال
لقول عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولاؤه
ولا يباع ولا يرق وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه
اي نفقته الا ان يخاف عليه من بيت المال فعلى من علم به
من المسلمين فان تركوه ليموت ارضعته له اي لواجده
ان كان امينا عدلا ولو ظاهرا محترما مكلفا رشيدا ومن اتهم
وذمية لبيت المال ان لم يحلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه
لبيت المال الا لمن اعتق ودينه ان قتل الامام فيخير
في العمد العدوان بين القصاص والدية وان قطع طرفه
انتظر بلوغه ورشده ليقتص او يعفو ومن اقر انه اي اللقيط
ولده لحق به ولو كان المقر به امرأة ذات زوج او كان
المقر كافرا لان الاقرار به محض مصلحة للطفل لا تضار
بسببه ولا بصيرورة عيلا عليه وشرط ان ينفرد به بحيث
وان يمكن كونه منه حرا كان او عبدا واذا كان المقر
كافرا لا يلحقه اللقيط في دينه الا ببينة لانه ولد على
فراشه ولا يلحق اثنان زوج بمغربة كعكسه ولا يحتمل
من لقيط اقراره بان رقيق او كافر لانه محكوم بحريته
واسلامه ويستتاب فان تاب والا قتل وان ادعاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكل من واحد فزعم ان له بينة سلما او كافرا - لا
تكن بينة او تعارضت لم تسمع بينة العاقة لحفصة
لقاعمر رضي الله عنه به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
وان المفتى باثنين فاكثر لهم وان المفتى بكافر
او امة لم يحكم بكفره ولا رقه فالفاحشة فلزم بعيرفوت
الاشهاب بالنشر ولا يحتاج ذلك بقبيلة معينة ويكفي
واحد وشرطها ان يكون ذكرا عدلا عمريا في الاصابة
ويكفي خبرة كما ——— لوقف متقدم وقف
الشيء بمعنى حبسه واحبسه وسبله واوقفه لغة شاذة
وهو ما احتبس به المسلمون ومن العرب المتذرب اليها
وهو شرعا حبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به
مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته لصرف
ريعه الى جهة بر تقربا الى الله تعالى يصح الوقف
بقول دال عليه عرفا كجعل ارضه مسجدا بان بنى
بنيانا على هيئة المسجد واذن للناس في الصلاة فيه
اذنا عاما ولو بفتح الابواب والتالدين او كتابته لوحا
بالاذن او الوقف قاله الحارثي وكذا لو ادخل بيته في المسجد
واذن فيه ولو رئي خلافه نقله ابو طالب اي لا ان لبسه
خلاف ما دل عليه الفعل او جعل ارضه مقبرة واذن
للناس في الدفن فيها اذنا عاما خلافا للخاص فقد يقع
على عين الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثي
ويصح بنزل واشارة معهمة من اخرس كعكسه
اي القبول ونسب وحبست وسبلت لفتحا بن بصيغة
منها صار وقفا من غير انضمام امر زايد وكتابة تصدقت
وحرمت وابرت لانه لم يثبت لها في عرف لغوي ولا شرعي

ولا ينعقد



ولا يشترط الوقف بها الا مع نية الوقف فمن اتى
بكناية واعترف انه نوى بها الوقف لزمه حكما
وان قال ما اردت الوقف قبل قوله او قرنها
اي الكناية في اللفظ باحد الالفاظ الخمسة وهي
الصرايح الثلاث والكنايات كتصدقت بكذا صدقة
موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة
لان اللفظ يترجح به تلك الارادة الوقف او زال الكناية
حكم الوقف كتصدقت به صدقة لا تباع ولا توهب ولا
تورث او على قبيلة او طائفة كذا الان ذلك لا يستعمل في
غير الوقف وكذا تصدقت بداري على زيد والنظر لي
ايام حياتي او ثم من بعد زيد على عمرو او على ولده وعقبه — في الوقف ص
بجمع بينهما ويشتمل شائعا اي العين عرفا كالجائحة
او منتفاعا منها فقط ويصح وقف ما يباع ويوهب كسلاح
واثاث والشرط الثاني ان يكون على بر اذا كان على جهة عامة
كمساجد وسقاية للشرب وجسر كسقاية وكتب علم و
يصح على كسقاية وبيت نار وكنيسة وتوضع فيه وما كالجدل
ولو من ذمي بل على الحارس لها من مسلم وذمي ويصح الوقف
ولو من مسلم على ذمي معين لما روي ان صفية بنت حيي
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على اخ لها يهودي
ولانه تجوز الصدقة عليه ولو اجنبيا ويشترط له
اذا اسلم وبلغ شرطه ما دام كذلك وكذا ان فتح او صفة
لذمي معين ولو من مسلم الشرط الثالث كونه على معين
من جهة او شخص يملك ملكا تاما فلا يصح على مجهول
او بهيم ولا على من لا يملك كمسجد بفتح اللام احد الملائكة

او بهيمة او حمل اصالة كوقفت داره على ما في بطن هذه
المراة او على من سيولد لي او لفلان بل شمل الحمل اولادي
او اولاد فلانة وفيهم حمل فيصح ويدخل الحمل فيهم
لكن لم يلحق من الاولاد بها الشرط الرابع انه ليفق ناجزا
فلا يصح موقتا ولا معلقا الا بموت وشرط بيعه وهبته
متى شاء او خيار فيه او توقيته مبطل للوقف وشرط اللزوم
الوقف وقفه ولو على معينين ولا حاجة الى
لانه ان اراد ملك بيع الكل فلم يعتبر فيه ذلك كالعتق
ولا يصح الوقف عند الاكثرين على نفسه لان الوقف عليك
اما للرقبة او للمنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه ويحرم
الوقف على النفس ثم ان مات ولا ولد له ولا وقف على نفسه
ثم اولاده او الفقراء صرف في الحال الى اولاده او الفقراء
لان وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكانه وقفه
ابتداء على من بعده فان لم يذكر في نفسه فملكه حاله ويورث
عنه بل يرجع بالبناء للمعمول
وجوبا لبقاء الوقف لان عمر رضي الله عنه شرط في وقفه
شرطا فلو لم يجب اتباعه لم يكن في اشتراطها فائدة
ويرجع اي الوقف كملكه لواحد البطنين ولاحد الثلث
ولاحد السدس وفي بعض اهله كوقفت على زيد
وعمرو وبكر وبيد ابا الدفع الى زيد وفي سبل ان ينزل
الناظر على وقفي فلان لان عمر يصل الله عنه جعل وقفه
الى بنته حفصة ثم الى من عاشت من اهلها وبنيها
ابدا او الامد كذا عمل به الاعظم الضرورة فيزاد ويحبسها
ويرجع الى شرط واقف في جميع ما ذكر الا
لشرطه



كشرطه ان لا ينزل فيه فاسق وشرب الخمر ونحوه فان اطلق
في الموقوف عليه ولم يشترط وصف شمل من يوجد من الموقوف
عليهم العفيف والفاجر والذكر والانثى وانتظر فيها اذا لم
يشترط الواقف ناظرا او شرط لانسان ومات لم يرد الى
معين لانصرافه وغلته له فان كان واحدا استقل به
مطلقا وان كانوا جماعة فغيرهم ينتظر حتى ينتهي ما قدر
حتى يبلغ من كان منهم صغيرا ونحو قام وليه بخصامه
وان كان الوقف على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين
فللحاكم ان يولي ناظرا يحفظه ويعمره من غلته
ويكتفي بالموجود بين حين الوقف
وكذا لا يدخل ولد ولد شرحبيل به ابنه بعد الوقف
كما اختاره في الاقناع خلافا للمنتهى ص
لان اللفظ يشملهم والتسوية لانه شرك بينهم واطلاقها
يقتضي التسوية كالواقف لهم بنتي ولا يدخل فيهم
الولد المنفي بلعان بعد اولاده يشمل اولاد
ولد ان ولد الابن اولاده ويستحقونه مرتبا
على ما شرط فيجعل اعلاهم استحقاقا ادناهم
فلا يشملهم الوقف لعدم دخولهم في قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم ولا يدخل فيهم ولد بناتهم الا بنص
كقوله على اولادي بنا اولادهم الذكور والاناث
كقوله وقفت على اولادي فلان وفلانة
وفلانة ثم اولادهم او من مات فنصيبه لولده
والعطف ثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئا بتعرض
الاول الا ان يقول من مات عن ولد فنصيبه لولده

ص

ح

والعطف بالواو للتشريك ولو قال على بعضه او بني فلان
بالوقف لذكر رهط خاصة لان لفظ البعض ومنح
لذلك حقيقة الا ان يكون ذا قبيلة كبني هاشم وتميم
فيدخل فيه النساء لان اسم القبيلة يشتمل ذكورها واناثها
ولا تشمل القبيلة اولاد النساء من غير هم ولو قال على قرابته
او قرابة زيد او اهل بيته او من منه فالوقف لذكر
وانثى من اولاده واولاد ابيه واهل بيته واخوانه
واولاد جده وهم ابوه واعمامه وعماته واولاد جد
ابيه وهو جده واعمام وعمات ابيه فقط لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعط زينب ها شم بسهم ذوي القربى
فلم يعط من هو ابعد كبني عبد شمس وبخبر نوفل شيئا
وانما اعطى بني المطلب لانه لم يفارق قومه في الجاهلية
ولا اسلام ولم يعط قرابته من جهة امه وهم بنو زهرة
شيأ وبستوي فيه الذكر والانثى والكبير والصغير
والغريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم
ولا يدخل فيهم من يخالف دينه وان وقف على ذوي
رحمه شمل كل قرابته له من جهته الابا والامهات والاولاد
والموالي يتناول الولي من وقف واسفل وان وقف
على من في جماعة ممن ينسب بهم كاولاده واولاد زيد
وليسوا قبيلة ودخل فيه الذكور والاناث لانهم
لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن الوفاء به فوجب العمل
بمقتضاه فان كان الوقف على ابناء ابيه فمن امكن
استيعابه فصار ما لا يمكن استيعابه كوقف على فرض البرعنه
وجب تقديم من امكن منهم والتسوية بينهم والا يمكن ابتداء
حصر فهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه عين ممكن

وجاز التفضيل



وجاز التفضيل لبعضهم على بعض لانه اذا جاز حرمانه
جاز تفضيل غيره عليه والا فضار على واحد منهم
لان مقتضى الوقف عدم مجاوزة المبنى ويحصل ذلك
بالدفع لواحد منهم وبالتكافؤ والوقف فعل لا ينافي
مجرد القول وان لم يحكم به حاكم كما لحق لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال الترمذي
العمل على هذا الحديث عند اهل العلم فلا يصح باقالة
ولا عن ها لانه موقوف ولا يباع ولا يناقل به لان
يفضل منافعه لمقصوده منه خراب ولم يوجد في
ريع الوقف ما يعمر به فيباع وينتقل منافعه المقصودة
بخلوه اي كخراب كتنف تشعث وحيف سقوط
نصاو لو كان الوقف مسجدا وينتقل بصفة المقصود بصفة
على اهله او خراب محلته فيباع ولو شرط واقفه عدم
ببيعه وشرطه فاسد وجب بيع وقف بشرط فاته
لصرف ثمنه في مثله ان امكن والا فعي لعضو مثله والثوب
ببيعه حاكم ان كان على سبيل الجهات كالمساكين والمساجد
والقناطر وان كان على معين واحدا واكثر او من يوجد مثلا
لهذا المسجد فبيعه ناظر خاص والاحوط اذن حاكم
له ويجوز شراء البدل بعين وقفا كبدل اضحية ورهن لان
اللفظ والاحتياط وقفه وما حصل من الغلة الجديدة
وانقاضه وتحجره لذينه ومحله عمارة مسجد
خروجازت الصدقة به ايضا على فقير فضاء
ـــــــ الهبة اصلها من هبوب الريح اي مروره
يقال وهبت له وهبا اي سكان الهاء وفتحها وهبة والاسم
يقول الهبة والاستيهاب سوا الهبة وهي سنزعل تمليك

جاز التصرف فيه لا معلوما او مجهولا لا تقدر على تسليمه موجودا
متقدورا على تسليمه عينا واجب في الحياة للاعراض عما بعد
هبة غررا فلا تنعقد كبيع جنين في بطن وولد في
ضرع وآبق ما لم تقدر على كل او اختلط مال اثنين على وجه
لا يتميز فوهب احدهما لاجنبي نصيبه منه فيقبض للحاجة
كالقطي وتنعقد هبة بايجاب وقبول بان يقول
وهبتك او اهديت لك او اعطيتك مثلا فيقول قبلت
او رضيت ونحوه وتنعقد بما جاء دالة عليها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويقبل الهدية
ويعرف الصدقة وياكل منها لانه ياخذها ويقربها
وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهما خيار
ولا قبول فيتجهز بنحو بيعة بجامع ان كلا نقل ملك
ويلزم هبة تشهب او وكيله بالقبض او اهب
فلا يصح بيد ولده ولو اهب رجع في هبته واذن فقبل
فقبض وقبوم وارث واهب مات قبل قبض فبطل
منه او لا مقامه في اذن ورجوع وتصح البراءة من
الدين بكل لفظ دل عليها اي على البراءة كلفظ احلال
او ضد فته او اسقاط او ترك او نحو وحرمه ولو قبل حلول
الدين او كان مجهولا بان جعل رب الدين قدره وصفته
الا ان علم قدر دين فقط وكقد من فاسد انه ان اعطاه
لم يبرئه راي فتصح البراءة من الدين ولو مع جهل
البراءة منه لانها لا تفتقر الى قبول كعتق وطلاق
وكذا لو رد مدين عجلا فاه هبة العيب لانه عليه
فصح ببعض من الاعيان صحت هبته لانها عليك
فيه الحياة فتصح فيما يصح فيه البيع وما لا يصح بيعه لا تصح

هبته



هبته كام الولد وحمل نقل البيد في كلب ونحوه مما يباح الانتفاع
به وليس هبة مجهول ولا ناض معلق ولا بعوضه الا نحو
جعلت لك عمرك او حياتك او عمري او ما بقيت فتصح وتكون
لمن وهب له ولورثته بعده وجب التعديل في
عطية حتى عيانة بين ولد وغيره
بقدر سهم الفقد بين ولد وغيره
على حال الوقف فان فضل بعضهم بان اعطاه فوق
ارثه او ضمه بسوبه وجوبا برد ما زاد حيث امكن وزيادة
معضول ليساوي الفاضل او اعطاه ليستعين به على نوائبه
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
متفق عليه ويحرم شهادة على تخصيص او تفضيل
تحملا وادآء ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده يختلف
فيه فان مات واهب قبله اي قبل رجوع او زيادة
بطلت عطية لاحق فليس لبقية رد نصيبه رجوع الا ان
يكون بمرض موت فتحسب على اجازة الورثة ويجبر
ولا يصح رجوع واهب في هبته لاجنبي بقبض
ولو بتعويضا او حمولة في نحو عرس كما في الاقناع لحديث
ابن عباس مرفوعا العائد في هبته كالكلب يعود
في قيئه متفق عليه عذاب فله الرجوع
بقيد السفيه او لا مسلما او كافرا لمن له صلى الله
عليه وسلم لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث
عمرو وابن عباس ولا يمنع الرجوع نقص العين او تلف
بعضها او زيادة منفصلة ويمنعه زيادة متصلة وببيعه
وهبته ورهنه بلا بجل وعيب ونحوه وهبته

محروم ليساوي من اعطاه صه
مخصص صه
بقبض صه
مخوف صه

اي زوجها سواله اياها شيئا فرضها خلاف رغبوه
كتدوج عليها فلها الرجوع بما وهبته من صداق او غيره فان
لم يكن سالها فلا رجوع ولا يرجع تملك اي له ان ياخذ ويتملك
من مال ولده ما لا يحتاج اليه الولد لحديث عليكم من قوتي ما
ان الطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وولد عبد
والترمذي وحسنه وسواء كان الاب محتاجا او لا وسواء
كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وليس له ان يتملك
ما تعلقت به حاجة الولد ولا ما يعظيه لولد الحر ولا في
مرض موت احدهما المخوف ولا يجمع غرمه اي الاب
بين ماله اي مال الولد فتلك بيع وعتق او غيرا
عن حر ولده من دينه وكفنه كهبة مال ولده لان
ملك الولد على ماله لعشه تام وبيكه اي يملك الاب
مال ولده بثمنه مع فرار كتملكه او مع بينة تملك
فلا ينفذ تصرفه فيه مثل ذلك وليس لولد مطالبة
بطالبة ابيه بعين ماله الباقية بيد ابيه او نفقة
واجبة فله مطالبة ابيه بها وحبسه عليها للضرورة حفظ
النفس وان مات الولد فليس لورثته مطالبة الاب
بدين ونحوه لمورثهم وان مات الاب رجع الولد بدينه
في تركته فصل في نفقة المريض يجب عليه
لزوم نفقة من يلزمه مرضا غير موسى من تحرف
كوجع ضرس وعين وصداع بسير كتصرفه يصح
ولو صار المرض مخوفا ومات منه اعتبارا باعمال العطية

وان كان



وان كان المرض الذي انضل به الموت نحو فالج برسلم
وهو جار يبدو في الراس ويرتفع الى الدماغ فيختل
عقل صاحبه وذات جنب متدح بباطن الجنب
وورام مثام وهو المطبون الذي اصابه الاسهال
ولا يمكنه امساكه او رعاف اي لانه يصفي الدم فتذهب
القوة واول غالج وهو داء معروف يدخل بعض البدن
واخرس بكسر السين وحمى مطبقة وحمى الدق وما قاربه
يسلم كعمد لان من اهل الطب انه مخوف فعطيته
كوصيته ومن ربح اطاعون ببلد او كان بين الصفين في الرابع
عند التمام حرب وكل من الطائفتين مكافئة للاخرى وكان هو
من المتهورة او كان في لجة بحر عند هيجانه او قدم
لقتل او حبس له وان اخذها الطلق حين تتجه
فعطيته اي من ذكر كوصيته لا يلزم بتبرعه لوارث
شيء ولا بما فوق الثلث لاجنبي الا باجازة الورثة زمان
منه ولا يمنع بان عوفي من ذلك فكصحيح في نفوذ
عطاياه كلها لعدم المانع ويعتبر ثلثه عند موته
لانه وقت لزوم الوصايا وبقوته ولايته فتقبلها
وردها ويبدا في عطاياه اي المريض مرض الموت
المخوف ان ضاق ثلثه عن جل العطايا بالاول فالاول
منها راجع لمريض منها اي في عطيته لعجز ورثة
بقبض ويشهد في عطية بقولها من اقت عند ها اي
وقت عطية لانها تملك في الحياة وبثبت الملك فيها
اذن اي عند وقولها كالصحة تحدث كون براءي لانا لا نعلم
حل هو مرض الموت اولا ولا نعلم حل يتلوني من مالك
اولا فاذا خرجت من الثلث بموته تبينا ان الملك كان ثابتا

وهو التي تاخذه يوما او
تذهب يومين وتعود

اي من غير
تملك

الدين مقدم
على ذلك في كل شيء عن الشافعي

من حينه والا ينفذ وهو خلاف وصيته في الحل فيسوي
في الوصايا بين متقدمها ومتاخرها ويصح الرجوع فيها
ولا يصح قبول لها ولا يملك الاجنبي الموت لانها تملك بعده
فلا تنعقد كتابة الوصية فعله
من وصيت اليه انا وصلته والموصي فصل ما كان في حياته
بما بعد موته ونفع من بالغ رشيد ومن صبي عاقل ومن
سفيه بمال ومن احرس باشارة معهودة وان وجبت
وصية انسان بخطه الثابت بينة او اقرار ورثته معجت
وسخب ان يكتب وصيته ويشهد عليها وحث ابن دراك
بما لانه الموصي به نفسه لفقر يب محتاج لا يرثه والا
فلمسكين وعالم وديه وكونهم فقال ابو بكر رضي الله عنه
رضيت بما رضي الله به لنفسه قال السلف يعني في قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا كرر
وصية لوارث حتى الامع اجازة بقية الورثة ولا تجوز
وصية من له وارث لاجنبي بزيادة ثلث ماله
الا مع اجازة وارث بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لا وصية لوارث رواه احمد ولقوله صلى الله عليه وسلم
حين قال اوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال
الثلث والثلث كثير متفق عليه وان وصى لكل وارث
بمثل نصيبه ان لا ان حق الوارث في العين
لا في القيمة والوصية بالثلث فما دونه لاجنبي تنفذ
بلا اجازة واذا اجاز ورثته حال او دعى الثلث فوارث
فانما تنفذ الوصية وتقع بلفظ احبت او اهديت او اعطيت او تبرعت
ونحوه ولا يمين لها احكم هبة وبكره وصيه بقدر
عرفا وارثه محتاج لانه عدول عن اقاربه الحاوج الى

سعد ض

قال الثلث ض

لاجنبي او اجاز

الاجانب



الاجانب وتاثر وصية بالحل ممن لا وارث له لان المنع
فيما زاد على الثلث لحق الوارث فاذا عدم زال المانع
فان لم يف ثلثه بوصاياه ولم يجز وارثه تمانصو
اي الموصي لهم ويدخل النقص على الجميع بالقسط ولا فرق
بين قنن وعلى فاذا وصى بوارث فدفا رعند موت
فمات وارث كاخ حجب ابن فغلت وصيته اعتبارا بحال
الموت لانه الذي به يحصل الانتقال للوارث والموصى له
بعكسه بعكسه فمن اوصى لاخيه مع وجود ابنه فمات ابنه
او نفذ الوصية ان لم يجز باقي الورثة وعمل فيها
اي الوصية بعقد او فعل يدل عليه ك موت
موصى له وفات بثبوت حق الموصى له فلا يصح قبوله
وهو على التراخي ويبتدئ من حين علمه اي بالقبول اي
من حين القبول بعد الموت فلا يصح بعض قبله
وما حدث من نماء منفصل قبل القبول فلورثته
منفصل ولا يصح من موصى له الا بعد موصيه بعده
اي بعد القبول سواء قبضها او لا لاستقرار ملكه عليها
بالقبول ويصح من موصى له الرجوع في الرضيان يقول
بعضهم في وصيتي او ابطلتها او رددتها ونحوه لقول عمر
بعض الرجل ما شاء من وصيته والعتق كغيره وبعده
بالنبا للمفعول له احتاج واجب على الميت من دين وغيره
وان اوصى بحج وزكاة فمن حيث يخرج ذلك من التركة وهي مؤنة
مجاله من راس المال وان لم يوص بمتة به لقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين ولقوله عليه السلام
فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية
رواه الترمذي ثم يخرج الثلث الموصى به مما بقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد الواجبات ان بقي شيء فلو كانت الزكاة اربعين والدين
عشرة ووصى بثلث ماله دفع الدين اولا ثم دفع للموصى
له عشرة لان ثلث الباقي وان قال اخرجوا الواجب من
ثلثي بدئ به مما فضل فلصاحب النوع والا بطلت

فصل في الموصى له يصح وصية كل من يصح تملكه
من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني
وتصح لمكاتبه ومدبره وام ولده ولعبد غير قنه
اي العبد بان يقول اوصيت لك بنفسك او رقبتك
كما لو وصى له بعتقه وعتق كله بقبوله الوصية
ان خرج من ثلثه والا فبقدره وتصح وصية لعبده
مشاع من ماله كثلثه وبعده ويعتق منه بقدره
اي بقدر المشاع فلو كان ثلثه مائة وقيمة العبد مائة فاقل
عتق كله لان العبد يدخل في الجزء المشاع فيملك الجزء الموصى
به من نفسه فيعتق له فيعتق منه بقدره لتعذر تملكه
لنفسه لتضمنه تملك المعتق لبعضه حيث حل الثلث كالو اعتق
الموصي بعض عبده فان كانت الوصية بالثلث مثلا
وقتل منه شيء بعد عتقه اخذ ه فلو وصى له بالثلث
وقيمته مائة وله سواه خمسمائة عتق واخذ مائة ولا تصح
وصية لعبده بما يعتق لانه يدخل فيه كله او مائة او ثوب
وعمره كعمرني لانه اذا لم يدخل في الموصى به لم يعتق منه شيء
فلم يصح تملكه وتصح وصية لحمل يعتق وجوده قبلها
لجريانها مجرى الارث وتصح ايضا له اي للحمل ان يعلم
وجوده قبلها او قبل الوصية اذ نصفه لاقل من ستة اشهر من
الوصية ان كانت مزاتا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك

ولا تصح

الموصى به للعبد



ولا تصح لمن تحمل به هذه المرأة ولا تصح وصية لملك
وجني ولا لبهيمة وميت لا لجهة لهم لعدم صحة تمليكهم
فان وجد الجني ومات بعد موته او لا يعلم بان وصى بجهة
كالفقراء وعمرو وان يدر ميت فلحي النصف من الموصى به
لانه اضاف الوصية اليهما فاذا امتنع احدهما اهلا للتملك
بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي وان وصى
بماله لا بنيه وحدث ولد اي الابناء وصيته له
اي للاحياء المتصفين لانه بان بحدوث الولد بطلان الثلث
والمراد بالولد الابناء والاحياء له ان مات الثلث وهو التسع
ان وصى من لا يحج عليه بالفرض في نفل الحج صرف

اي غير واجب عن

الا الى قدر ثلثه في وقت يمكنه الوصول الى مكة فيه
بفتح الثاني يوقع الاتان بها راجلا فلو لم يكف الا لف
او البغلية حج به من حيث يبلغ وان قال حجة بالف فلم
لمن يحج به واحدة ان خرج من الثلث والا فبقدره
وقد ـــــ لي في الموصى به تصح وصية بما يجوز
من نفيسه كابق وطير مرهوا وبعيره كوصيته
بما حمل منه او فرسه او شجره ايها وجد وبعبده مع
كسوته ولا يلزم وارثا سمنه لانه لم يجب تسليمها بخلاف
البيع فان فصل شيء من ذلك فهو للموصى له بمقتضى
الوصية وان لم يفصل شيء منه بطلت الوصية لانها
لم تنصادف محلا وتصح بما منه نفع مباح من كلب
صيد وثوب كمريني وما شيته وزيت متنجس لغير
مسجد والموصى له بالثلثين اي ثلث الكلب والزيت المتنجس
وثوب لغير المالي ان لم يكن وارثا لان وضع الوصية
على سلامة ثلثي التركة للورثة وليس منها الثلاثة شيء

يحبس الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن له كلب لم يصح
الوصية ونصح وصية بمجهول لعبد رشاة لانها اذا صحت
بالمعدوم والمجهول اولى وبعطى بالبنا للمفعول اى الموصى
ما بقيه عليه اسم الغنم فتقدم الحقيقة اللغوية على
العرفى لانها الاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم شاة وبعير وثور اسم للذكر
والانثى ويشمل لفظ الشاة الضان والمعز والكبير والصغير
وان [illegible] بقيد الوصية ولو كان
الحادث [illegible] لانه قبل عمه الوقف ولهذا لو بنته دخل الا
الحادث [illegible] لانه لا يدل لترثه ورثته وتقضى منه دينه
[illegible] قبل موت الموصى او بعده قبل
قبول [illegible] الوصية لعدم تعلق حق الموصى له بعينه
[illegible] بالوصية بالابضاع والاجزاء وصى له
بالبنا للمفعول [illegible] وصى له بمثل
اى مثل نصيب وارث معين [illegible] الصورتين من
[illegible] اى شيا تنقص مسئلة الورثة وتزيد
عليها مثل نصيب ذلك المعين فهو الوصية فمن وصى له
بنصيب ابنه او مثل وله ابنان فله ثلثه وثلاثة وتربع
فان كان معهم بنت فتسعان [illegible] وصى له بمثل
[illegible] بعد موته اى ذلك الوارث فللموصى له
[illegible] اليقين فمع ابن وبنت زوجة وثمن
وزوجة وابن تسع وان وصى له بسهم من ماله وله
[illegible] وهو لان السهم فى كلام
العرب السدس وان وصى له بشئ او سهم او نصيب
او قسط ولم [illegible] مما يتمول لانه لا حد له فى اللغة

ولا فى

او عمه ام

من وصى



ولا فى الشرع فكان على اطلاقه فصل فى الموصى
به لا باس بالدخول فى الوصية لمن يقوى محبته وورثة
من نفسه لعمل الصحابة رضى الله عنهم صح الوصية
لكل مسلم مكلف عدل رشيد وعن امراة او مستور
اى ظاهر العدالة او عكسهما او يتيم الله ابن امين او عبد
ويعمل عند غير الموصى باذن سيده لان منافعه مستحقة
له فلا يقبلها عليه بغير اذنه وصى لزيد بعده وصية
اى بعد ان وصى [illegible] ثم عزل موصى الوصى الاول
بنيره او الوصى اليهما معا او انفرد بالتصرف
[illegible] بان وصى لمتعدد دخل عليه لما ان تقول موص
ولفلان مثلا ان ينفرد بالتصرف كالوكيلين ويصح قبول
موصى الله الوصية فى حياة موص وبعد موته ولم يعزل
نفسه متى شا ولا تصح وصية الا فى تصرف معلوم
ليعلم وصى ما وصى اليه به ليحفظه ويتصرف فيه وعلم
اى التصرف وشرط تصرف ورقة تلثه وتنفذ
عليه [illegible] اولاده لخصوصه لان الوصى يتصرف بالاذن
فلم يكن الا فيما يملكه الموصى كالوكالة فلا تصح بما لا يملكه
كوصية المراة بالنظر فى حق اولادها الصغار وبخصوص وصى
الله [illegible] وصيا فى غير لان حق التصرف جواز صر
بالاذن فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل فلا ظهر
دين مستغرق للتركة بعد تفرقة وصح الثلث
الموصى الله بتفرقته عنه بضم الوصى لرب الدين
شيا لانه تعذر لعدم علمه وان قال لموص لموصى
فمع فلوصيت فسما واعطر لمن شئت حمل ذلك
على غير الوصى وورثته ولا يحل له اى للوصى

ولا لولده ولا لسائر ورثته سواء كانوا اغنياء او فقراء
ومن مات حيث اي في بلد لا حاكم به ولا ومي حاضر
اي عدل وحفظ يعتد بحضوره من المسلمين تركته
متعلق بحان وعلقة بما لاصلح من تبعه وغسله
لانه مرصد ضرورة وتكفينه منها فان لم يكن ممن عنده
ويرجع عليها او على من يلزمه نفقته ان نوى الرجوع
كتلك فرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة اي حصة مقدرة فمعنى نصيب
مقدر شرعا لمستحقه وقد حث رسول الله صلى الله عليه
وسلم على تعلم علم الفرائض وتعليمه فقال تعلموا
الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد
والترمذي والحاكم ولفظه وهي العلم بفتحتين
للوارث جمع ميراث وهو المال المخلف عن ميت
وليس العلم فيهذا العلم فارضا وفريضا اشباه
رث اي انتقال مال الميت الجهتي بعده ثلاثة احدها
مراي قرابة من الوارث والثاني لقوله تعالى
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني نكاح
وهو عقد الزوجية الصحيح حصل دخول او لا قال
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والثالث
ولاء وهو نعمة السيد على عبده بالاعتاق لحديث
الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه والجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن
وابنه وان نزل والاب والجد وان علا والاخ مطلقا

والابن



وابن الاخ لابوين او لاب والعم لغير ام وابنه والزوج وذو الولاء
ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل
والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة والاثنان
بضم الواو وتشديد الراء مع وارث ثلاثة ذو فرض
وعصبة ذو رحم وسائل بيانهم واذا اجتمع جميع
الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج
وجميع الاناث ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام
والزوجة والمعتقة ويحكى الجمع من الصنفين
ورث الابوان والولدان واحد الزوجين فذه
العمر من سائر الزوجات الا ان والجد
ابو الاب وان علا كابيه والبنت وبنت الابن
وان نزل والاخت مطلقا الابوين او لاب او لام
والاخ كذلك فللزوج نصف مع عدم فرع وارث
بان لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن والربع مع
معه اي مع الفرع الوارث لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والزوجة فاكثر
الربع مع عدم الفرع الوارث من الزوج ولهن
ثمن معه اي مع الفرع الوارث لقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد
فلهن الثمن والثلثان فرضا ذكورا واحوالا حالة لافيها
ابن او ابن ابن وان نزل لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وحالة افيها ما ابقت الفروض تعصيبا ان كان

ثم فرض او كل المال ان لم يكن وذلك ان عمر فرضه
اي فرع الميت بان لا يكون له ولد ولا ولد ابن وان نزل
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فاضاف المواريث اليهما ثم جعل للام الثلث
فكان الباقي للاب وحالتهما فيها
وذلك مع
بنت او بنت ابن فاكثر وجعل الزائد تعصيبا عن الفرض
شيء اكثر من سدس الاب فمن من شان عن ابن وبنت
او بنت ابن فللبنت او بنت الابن النصف وللاب السدس
فرضا لمناسبة والباقي تعصيبا لحديث الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فهو للاولى رجل ذكر فان لم تفضل شيء
فله السدس فقط كبنتين وابوين
مع عدمه
اي الاب سواء كالاب
لانهما ادلى من الاخوة الثلاثة
بانهما محال فاعطي حكمه عند عدمه اتم وجود
الاب فالمحجوب
في احكام الخدم الاخوة لحد الميت لاب وان علا
مع الاخوة لهما بان يكونوا لابوين او لاب جماعة
كان الاخوة اولاد ذكور او لاحاد لانه اما ان لا يكون
مع الجد والاخوة صاحب فرض او يكون فعلى الاول
اعني اذا لم يكن معهم صاحب فرض للجد حالان
حالة يكون فيها كاحدهم اي كاخ واحد منهم وذلك
ان يقتسم المقاسمة عن الثلث بان يكون مع
الجد من الاخوة مثلثة لجد واخوين او اربع اخوات
اخ واختين او يكون معه اقل من مثلثة لجد و اخ
او اخت او اختين او ثلاث اخوات اخ واخت

فهذه

الجمع ص



فهذه ثمان صور يكون الجد فيها بمنزلة الاخ والاباء
تقتضيه المقاسمة عن الثلث بان يكون مع الجد من الاخوة
اكثر من مثلثة فله الثلث كجد واخوين واخت وهي
اول صور الزيادة وجد وثلاثة اخوة او علي
الثاني اعني اذا كان الاحد الجد والاخوة مع ذي فرض
كبنت او بنت ابن فللجد بعد اي بعد اخذ ذي الفرض فرضه
الاحظ من ثلاثة اشياء مقاسمة الاخوة كزوج وجد
واخت من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة
للجد سهمان وللاخت سهم او ثلث الباقي بعد ذي
الفرض كام وجد وخمسة الاخوة من ثمانية عشر للام
السدس ثلاثة اسهم وللجد ثلثا الباقي خمسة ولكل
اخ سهمان وتسمى الجمرية كبنت وام وجد وثلاثة
اخوة من ستة للبنت النصف ثلاثة وللام السدس سهم
وللجد السدس سهم وللاخوة ما بقي هذا الذي يبقى بعد
ذي الفرض اكثر من السدس فان لم يكن
ذوي الفروض شيء كزوج وبنتين وام وجد
واخوة او بقي اقل من السدس كزوج وبنتين
وجد واخوة او لم يبق عن السدس كبنت وبنت ابن
وام وجد واخوة لجده اي اخذ الجد في الاحوال
الثلاثة السدس عما يلائمه في الاولى وعما يلائم بعضه
في الثانية ويلاقون في الثالثة
مطلقا لابوين او لاب ذكورا كانوا او اناثا فللجد
مع ذي الفرض ستة اخوال ولا عبرة حكم اسئوا
الثلاثة كزوج وجد واختين لابوين من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللجد سهم هو ثلث الباقي وسدس الكل

اذ اهم

٢

وتاعصبه بالمقاسمة لان لكل اخ سهما وكذا استواء
المقاسمة وثلث الباقي كزوجة وجد واختين من اربعة
للزوجة الربع سهم وللجد سهم وللكل اخ سهم
واستوا المقاسمة وسدس الكل لزوج وجد وثلاثة
اخوة مجموع احواله من ذي الفرض عشر الا في المسئلة
السماة بالاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لغير ام بان تكون شقيقة او لاب فللاشقاء
الاخت فللزوج النصف وللام الثلث تعصل
بسدس ياخذه الحتوحال لها اي للاخت
بالنصف فاصلها ستة وتعول لتسعة ثم لما سهمها
اي الاخت الجد مما سوى سهما وهو اربعة تقسم بينهما
على ثلاثة فلا تدر وسهما فتصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت
اربعة سميت الاكدرية لتكديرها اصول زيد في
الجد والاخوة بالعول وغيره ولا يقال
منت لاخت معه اي مع الجد ابدا الا فيها
اي في الاكدرية واحتراز بقوله ابدا عن
الفرض للاخت في مسائل المعادة فانها تعرض
لها فيها بعد مقاسمة الجد وستاتي واعلم
ان ولد الاخ اذا انفرد عن ولد الابوين مع
الجد فانه لولد الابوين فيما سبق واذا اجتمع
معه اي مع الجد ولد ابوين وولد
اب سمي بالبنا للمفعول اي ولد
الاب اي حسبوه بعده ولد الابوين
عليهم اي على الجد وتسمى المعادة لجريها





وشقيق واخ لاب فللجد سهم وللاخ سهم تاخذه
بجيمه اي لعصبتها ولد الابوين ما سمي لولد
الاب فياخذ الشقيق مع سهمه سهم الاخ لاب
لانه اقوى لعصبتها به واخذ ما اخذ الاخت
الشقيقة مع جد وولد اب فاكثر ذكرا او انثى
وفيها السدس لانه لا يمكن ان تزاد عليه من
عصبة وذلك بعد اخت لجد الاحظ له على ما تقدم
فاقهم بعد ما يلخذ انه سمي فهو ولد اب
واحد اكان او اكثر كما مر ما سمي لاربع سنة
الى زيد بن ثابت رضي الله عنه جد وشقيقة
واخ لاب اصلها خمسة وتصح من عشر للجد اربعة
وللشقيقة خمسة وللاخ لاب واحد ولسمي عشرية
زيد ولو كان بدل الاخ اختان لاب فهي المسماة
عشرينية زيد فللجد ثمانية وللشقيقة عشرة
وللاخت لاب تكملة السدس واحد ولو كان بدل الجد
ام وجد وشقيقة واخ ولاخت لاب تكملة السدس وللجد ثلث الباقي
وتصح من اربعة وخمسين وتسمى مختصر زيد وسهم اخ لاخ
من تسعين وتسمى تسعينية زيد ولا تنقسم بقاشي ٥
لولد الاب مع الجد والشقيقة في مسئلة فيها فرض غير
السدس ولد ان كانت الشقيقة اثنتين فاكثر لم
يتصور ان يبقى لولد الاب شي **فصل** وللاخ
ثلاثة احوال حالة لها فيها سدس بان يكون مع فرع
وارث اي ولد او ولد ابن وان نزل لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
واي ولها السدس ايضا مع اثنين من اخوة او اخوات

شبكة الألوكة www.alukah.net

لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وحالة
ثانيتهما الثلث بان تكون مع عدمهما اي الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث واشار الى الحالة
الثالثة بقوله وفي زوج وابوين وزوجة وابوين
للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجين فالاولى
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي
سهم وهو سدس في الحقيقة وللاب ما بقي سهمان
والثانية من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث
الباقي سهم وهو ربع في الحقيقة وللاب ما بقي سهمان
وتسميان بالغراوين لشهرتهما وبالعمريتين لقضاء عمر
رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك وعصبة من لا اب له شرعا
كولد زنا ومنفي بلعان [illegible] ولده وان نزل
من ذكر وابن ابنه وهكذا عصبة امه خبر المبتدا
الذي هو قوله وعصبة ولد زنا الخ لحديث الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق
عليه وقد انقطعت العصوبة من جهة الاب فبقي
اولى الرجال به اقارب امه فيكون ميراثه بعد
اخذ ذوي الفرض فرضه لهم ومفهومه انها لا ترث
منه اكثر من فرضها فان كانت له ام ولا عصبة لها من
الذكور فما بقي [illegible] فان لم يكن لها عصبة فلها الثلث
فرضا والباقي ردا ولولا رد لعصبتها عليه في نكاح
ولا يعقلون عنه فاذا مات من لا اب له عن ام وخال
فلامه الثلث وللخال الباقي ومعهما اخ لام له السدس
فرضا والباقي لعصبتها دون الخال ويرث منه اخوه

لامه مع



رضي الله عنهم

لامه مع بنته لا اخته لامه وان مات ابن ابن ملاعنة خلف
امه وجدته لقرابته فالكل لامه فرضا وردا ولو لجدة فاكثر
مع تساو في القرب او البعد من ميت [illegible] السدس لما
ام لحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله
ابن الامام احمد في زوائد المسند وترث ام اب
وام جد معهما فلا يحجب كل من الاب والجد امه لحديث
ابن مسعود اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم السدس ام اب مع ابنها وابنها حي رواه
الترمذي [illegible]
[illegible] يكونون
[illegible] لحديث سعيد بن منصور في سننه عن ابن
عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى
الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب
وواحدة من قبل الام واخرجه ابو عبيد والدارقطني
فلا ترث ام ابي ام ولا ام ابي جد بانفسهما بل
بالتنزيل كبقية ذوي الارحام كما سياتي وتحجب القربى
من الجدات البعدى منهن مطلقا اي سواء كانتا من جهة
او من جهتين وسواء كانت القربى من جهة الام والبعدى
من جهة الاب او بالعكس والمحاذية ام ام ام وام
ام اب وام ابي اب [illegible] جدة ذات قرابتين
مع جدة ذات قرابة لها السدس وللاخرى
ثلثه فلو تزوج بنت عمته فاتت بولد فجدته ام ام ام
ولدهما وام ابي ابيه فترث معها ام ام ابيه ثلث
السدس وان تزوج بنت خالته فجدته ام ام ام وام

ام اب فترث ام ابي ابيه معها ثلث السدس ولا يمكن
ان ترث جدة بجهة مع جدة دانت ثلاث فلو تزوج
هذا المولد بنت حالته فانتسبه مولد فهي بالنسبة
اليه ام ام ام وام ام اب وام ابي اب ولا ترث
معها جدة غيرها لانها لا ترث اكثر من ثلاث جدات
فيسقط [illegible] في ميراث البنات وبنات الابن
والاخت وولد الام ولبنت صلب سقط ذو عن
يساويها او يعصبها لنقصه لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف ثم اذا عدم ولد الصلب فالنصف
لبنت ابن وان ترك ابوها لمحض الذكور كذا ابي
منفرد ثم عمن يساويها او يعصبها لان ولد الابن كولد الصلب
الذكر كالذكر والانثى كالانثى ثم يكون النصف
مع عدم الولد وولد الابن [illegible] الفرد ثم
عمن يساويها او يعصبها ثم هو لاخت لاب ثم لاب
اي منفرد ثم عمن يساويها او يعصبها والثلثان
لبنتي ابن فاكثر منه اي من البنات او بنات
الابن او الشقيقات او الاخوات لاب لقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى
النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعد الثلثين وقال تعالى
في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وحمل ذلك ان لم يعصبن فان عصبن كما يأتي
او انزل من بنات الابن عند اختها جعل اليه كما يأتي
للذكر مثل حظ الانثيين وبنت [illegible]
السدس تكملة الثلثين [illegible]
لقضاء ابن مسعود وقد [illegible] قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيها



بنتها رواه البخاري و[illegible] بن فلها السدس
[illegible] وواحدة [illegible] ولا عصب وعلى هذا
القياس وكذا [illegible] فاكثر فلها السدس تمة
واحدة لا [illegible] فللبنت النصف وللبنتي الاب
السدس تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت
الصلب وتسقط بنت ابن فاكثر لتعصب مع بنتين
فاكثر لصلب فللبنتين فاكثر الثلثان وتسقط من
دونهن من بنات الابن عند عدم المعصب للمفهوم
حديث ابن مسعود تكملة الثلثين وتسقط
[illegible] فللبنت
الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وتسقط بنت ابن الابن عند عدم المعصب لها ولد
[illegible] فاكثر [illegible] وتسقط معها
اذا لم يعصب الاخت لاب اخوها فان عصبها فالباقي
لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب الشقيقة
الا الشقيق ولا الاخت لاب الا الاخ لاب ولا يعصبها
ابن الاخ وبنت الصلب لا يعصبها الا اخوها وهو الابن
[illegible] سوى درجتين وهو لذوي
او ابن عمهن سواء كانت بنت الابن ساقطة عند عدم
المعصب باستكمال الثلثين او كانت عنه ساقطة
ويعصب بنات الابن ايضا من هو [illegible]
[illegible] اي الى المعصب بل تكون ساقطة
عند عدمه كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن انزل
منها فللبنتين الثلثان والباقي لمن بنت الابن ومعصبها
للذكر مثل حظ الانثيين وعلم من كلامه انه لا يعصب

وان فرض اعلامنه لاشتغالها بفرضها كبنت وبنت ابن وان
ابن ابن انزل منها فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس والباقي للذكر وكذا لاعصب من هي انزل منه لحجبها
وهذه فاكثر هذا هو ان تكون شقيقة او لاب مع
بنت مثلث فاكثر ومع بنت ابن فاكثر عصبة
لا مفروض للاخت معهما مع كل ترمت ما اخذت الفرض
كالاخوة ويحجب الشقيقة هنا ولد الابن لانها بمنزلة
الشقيق في بنت وشقيقة واخ لاب لكونها صارت
والباقي للشقيقة وسقطها الاخ لاب لكونها صارت
عصبة مع البنت ولوله اه ... او اختي سعد
... فاكثر منهم ذكرين او انثيين او مختلفين
... بينهم ... ولد لا يفضل ذكرهم على انثاهم
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمعوا على ان المراد
بالاخ والاخت هنا ولد الام وقرأ ابن مسعود وسعد
ابن ابي وقاص وله اخ او اخت من ام فقط
في الحجب وهو لغة المنع وعرفا منع من قام به سبب الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
وهو المراد هنا بسقط احد فاكثر ... لادلائه به
ويسقط احد احد اقرب منه ... يسقط الجدات
من قبل الاب والام بالام لان الجدات يرثن بالولادة
والام اولاصت لمباشرتها الولادة ... يسقط ولد الابن
بالابن وطم يدل به لقربه ويسقط ولد الابوين
ذكرا كان او انثى ... وان نزلن

حكا



حكاه ابن المنذر اجماعا ويسقط ولد ... اي بالاب
والابن وابنه وان نزل ... واخ لابوين والاخت لابوين
اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقط ولد
... ذكرا كان او انثى بالولد ذكرا كان او انثى وولد
... كذلك ... لاب واحد وان علا ويسقط بالجد
ايضا كل من اخ وكل عم وابنه وان نزلا برق او قتل او
اختلاف دين لا بحجب حرمانا ولا تعصيبا
وعصبة ... جمع عاصب من العصب
وهو الشد ومنه عصابة الرأس والعصب لانه يشد
الاعضاء تسمية الاقارب لشد بعضهم ازر بعض
والعاصب اصطلاحا كل ما ذكر بسبب يرث بلا تقدير
والمعتق والمعتقة ... اي العصبة ... وان
... لانه حرز الميت ... كسائر العصبات بدلونه
... وهو الجد وان علا لانه اب وله ايلاد ... اي الجد مع
... ذكورا او اناثا ... اي يقدم الاخ الشقيق على
ابن الاخ لاب ... يعد بني الاخوة ... عمر
... ابن ... لان ... يقدم ابن العم الشقيق على ابن
العم لاب ثم اعمام ابيه لابوين ثم اعمام ابيه لاب ثم
... لابوين ثم اعمام جده
لاب ... لقوله ... وهكذا ... يقدم الاقرب
... فلا يرث ... اي الامم ... اقرب
وان تركت درجة كحديث ابن عباس مرفوعا الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه
ومعنى الحقوا الفرائض باهلها اقسموا ذوي الفروض

يفروضهم وما ابقت الفروض فهو للاولى اي اقرب رجل ذكر وهو
ذكر بذلك صلى الله عليه وسلم انه ليس المراد بالرجل البالغ بل الذكر ولو صغيرا
[illegible] اولى من ابن لانه اقرب منه
[illegible] ابن ابن
لغة من فاذا اشتركوا اشتركوا في القرب كاخوين وعمين
قدم من لابوين على من لاب لقوة القرابة بالاتحاد
ساوت كالاب او الابن او العم او كهم اذا لم يكن معه ذو فرض او اخذ ما
ان وجد فيه وان ترك عاصبا جمعه وذا جهة
وقوة او ضعفا كاختين شقيقتين او لاب او كمين كذلك
اثره في الميراث لقوم المرجح فيقدم اولا بالجهة
كتقديم الابن على الاب ثم بالتعدد كتقديم الاخ للاب
على ابن الشقيق ثم بالقوة كتقديم من لابوين على من
لاب في الاخوة والاعمام وبنيهم ثم بالذكورة
والجهة اشار لهم بقوله وبالجهة التقدم ثم لقرب به
وبعدها التقديم بالقوة احلاها كذا عصبته
[illegible] والثاني لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق متفق عليه ثم عصبة المعتق
بنفسه منهم الاقرب فالاقرب كذلك ثم مولى المعتق
ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوو الارحام وهم من لا يرث
بنت ام منه كجهتها او ابن عمها فلا يعصب ابن الاخ بنته
الاخ خلافا لابن الابن ولا ترث بنت عم مع ابن عمه
فلا تعصبها سواء كان اخاها او لا ولا ترث عمة مع عمه
او ابن بكون عما لابوين او لاب فلا يعصب العم بنته
فلا يعصب اخته الا اربعة الابن وابنه والاخ لابوين

افاد صه

بالاولى اي القرب من كتقديم الابن على ابن الاخ بنفسه

الجمهور

المذكور ص

والاخ



والاخ لاب وكل عصبة غيرهم لا ترث اخته معه شيئا
واذا ماتت امرأة وتركت احدهما زوجا للبنت
او ماتت ميتة ذكرا وانثى وله ابنا عم احدهما اخ لام ٥
فصاحب الفرض من ابني العم له فرضه وهو النصف
للزوج والسدس للاخ لام والباقي بعد الفرض لهما
اي لابني العم تعصيبا وكذا لو ماتت امرأة عن بنت وزوج
وابن عم فللبنت بينهما بالتسوية للبنت النصف فرضا
وللزوج الربع فرضا والباقي تعصيبا وان تركت معه
بنتين فالثلثان لهما بينهما وبين اثلاثا واذا علمت ان
الفاضل يأخذ الكل عند انفراده وما ابقت الفروض ٥
عند وجودها فانه اذا استغرقت الفروض
كزوج وام وخوة لام وكخوة اشقاء يدلي
الفروض لحديث الحقوا الفرائض باهلها وتقدم للزوج
النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط
الخامس كالاشقاء في المثال وتسمى الحمارية
بالتنوين اي هذا باب الاصول
والعول والرد اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها
والفروض المقدرة ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث
وسدس واما ثلث الباقي بالاخوة كما سنذكره
فالاصل الاول اثنان وهما اصل للنصفين
كزوج وبنت شقيقة او لاب وتسمى بالبنتين
او نصف وما بقي كزوج وعم والاصل الثالث
وهي اصل للثلث وما بقي كام وعم او ثلثين وما
بقي كبنتين وعم او الثلثين والثلث كاختين لام واختين
لغير ص او ام وعم او اخ او اخت لام اصلها بالرد ثلاثة

للام سهمان ولولد الام سهم والاولى ما مثلنا به قتامل والاصل الثالث رحمة وهي اصل لربع ومابقي
زوج وام وللربع ونصف كزوج وبنت وعم والاصل
الرابع ستة وهي اصل لسدس ومابقي حد د وعم
وللسدس مع نصف كزوج وحدة وعم او ثلث كام واخ لام
وعم او لثلثين كجدة وبنتين وللنصف مع الثلث كزوج وام
وعم او مع الثلثين كزوج واختين لغزام والاصل الخامس
ثمانية وهي اصل الثمن ومابقي واحد او اثنان وللثمن
مع نصف كزوجة وبنت وعم والاصل السادس عشر
وهي اصل لربع مع ثلثين كزوج وبنتين وعم او ربع وثلث
كزوجة وام وعم او ربع وسدس كزوج وام واخ لام
ثم هذه الاصول منها اربعة لا تعول وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية ومنها ثلاثة قد تعول
وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
فالستة تعول لسبعة كزوج واختين لغزام ومعهم
ام لثمانية ومعهم اخ لام لتسعة ومعهم اخ لام انثى
لعشرة وتسمى ام الفروخ لكثرة عولها وتقول
لاثنا عشر مسألة من تعول لخمسة عشر كزوج وام وبنتين ومعهم اب لسبعة
عشر كثلاث زوجات وحدات وثمان اخوات لغزام
واربع اخوات لام وتسمى ام الارامل وام الفروج
وتعول لسبعة وعشرين كزوجة وعشرين واحدة تسعة وعشرين
ثمن زوجة وابوان وبنتان سمعت بذلك
لاعلي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال
صار ثمنها تسعا وان بقي لبعض الفروض التي ولا عصبة



رد فاضل عما كل ذي فرض بقدر فرضه الا الزوجين
فلا يرد عليهما فان كان من يرد عليه منفردا واخذ البنت
او ام اخذ الكل فرضا وردا وان كان ثم جماعة من جنس
كبنات او جدات فالمسئلة وان اختلف جنسهم تحد
عدد سهامهم من اصل ستة وتجعل عدد السهام
لما خوذة اصل مسالتهم تجدة واخ لام من اثنين
وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام
وبنتان من خمسة ولا تزيد على هذا وان كان معهم
زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسئلة
الرد فان انقسم كزوجة وام واخ لام والا ضربت
مسئلة الرد في مسئلة الزوجة كزوج وجدة واخ لام
اصل مسئلة الزوج اثنان له النصف يبقى واحد
على مسئلة الرد اثنين لا ينقسم وبباين فتضرب اثنين
في اثنين فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة سهم
وللاخ لام سهم ثم اشار الى ما تصح منه المسائل وهو
حاصل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر فقال
واذا انتهت سهام فرض اي مخرج من الورثة علمت
عدد رؤسهم ان باين سهامهم كثلاث بنات
وعم لهن سهمان من ثلاثة لا تنقسم وبباين فتضرب
عدد هن في اصل المسئلة ثلاثة فتصح من تسعة
لكل بنت سهمان وللعم ثلاثة او ضربت وفق
عدد هم ان وافق سهامهم كجدة اثنتا عشرية واربع اوتسعة
من اصل المسئلة وهو اثنان فما فوقهما
حال الضرب سمت منه المسئلة كزوج وست
اخوات لغزام اصل المسئلة ستة وتعول لسبعة وثلاثين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحوال منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة في سبعة تبلغ من واحد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان تبقيه للواحد من الفريق المنكسر عليهم ما كان للجماعة عند التباين كالمثال الاول ويصير لواحدهم وقفها كان للجماعة عند التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت اولا بين كل فريق ورهامه فان تباينت المباينة بحاله ورد الموافق الى وفقه ثم نظرت ثانيا بين الثلثات بالنسب الاربع فان تماثلن باحد الثماثلين وباكثر المتداخلتين وتضرب جميع احد المتباينين في الاخر ووفق احد المتوافقين في الاخر تحصل ومنها تصح فريضة المسئلة وعولها ان غالت فما بلغ منه تصح وكل من له شئ من اصل المسئلة باخذ ما ضرب منا في حزء السهم فتسمى في المناسخة من التسخ بمعنى الابطال او الازالة او التغيير او النقل وهي اصطلاحا موت ثان فاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركته فلو اقاك اذا مات بعض الورثة قبل قسم وان ولم يرثه اي ورث الاول ورثة الثاني كالاول اي كابن توفي الاول عن ابن وبنت واشقا او لاب ذكورا وذكور واناث ما توا واحدا بعد واحد حتى بقي اخ واخت مثلا فاقسم التركة على من بقي من الورثة للاخ سهمان وللاخت سهم ولا تلتفت للاول اذ كان ورثة ما مات من ورثه عن كما هو شرط صحة المسئلة اذ ولي قسم كل ميت على مسئلته وهي عدد رؤسهم كما لا يخفى ولي كثر فرجل توفي عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن اربعة





فمسئلة الاول من ثلاثة ومسئلة الثاني من اثنين وسهامها وسئلة الثالث من اثنين وسهامه بينها ومسئلة الباقي من اربعة وسهامه بينها والاثنان داخلان في الاربعة وهي تباينها الثلاثة فتضرب فيها تبلغ اثني عشر ومنها من ثلاثة تبلغ ستة ومن اثنين ومنها تضرب للاثنين الاولين اثنا عشر لا بينهم وللثالثين اثنا عشر لبنيه الثلاثة ولثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة والاولى ان لم يرثه كالاول وان ورثه كل ميت تصح تركته بالاختلاف لو انفرد صحت المسئلة الاولى للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وصحت مسئلة الثاني بانفرادها وقسمت سهام الثاني التي خصته من الاولى على مسئلته اعني مسئلة الثاني فما اتفق او توافق او تباين فاضرب مسئلته او وفقها ان انكسر عليها سهامه على مسئلتها اعني المسئلات من العدد الذي صحت منه الاولى كرجل خلف زوجة وبنتا واما لم يزل تلك البنت عن زوج وبنت وهي الاولى من ثمانية للبنت اربعة ومسئلة من اربعة فصحت من ثمانية والا تنقسم سهام الثاني على مسئلته فان باينتها ضرب مسئلته في مسئلة الثانية بالمسئلة الاولى كان تخلفها لبنت بنتين وزوج واما هي الزوجة في الاولى فان سهامها تضرب في الثانية تكن ثمانية واربعة اوافي وان وافقت سهامه ضربت وفقها اي وفق مسئلة الثاني في السهام التي كانت للميت المذكورة وجهها وفقها منضبط مسئلتها بعشرين وافقت سهامها بالربع فتضرب بربعها تكن في الاولى تكن اربعة وعشرين واما البنت

منهم الجامعة للمسئلتين على الورثة فمن له شئ منها اي من
الاولى ناسبه من [illegible] الاولى وهو جميع الثانية
في المباينة وموافقها للسهام في الموافقة ومن له شئ من ثانية
فانما له في سهام الثانية كلها في المباينة او في وفق
اي وفق السهام في الموافقة ومن ورث في المسئلتين
جمعنا ما حصله لهما وعرفنا ان فاتت مثل فتمت
من كل الاولى بذلك اي كعلك في ثلاث مع اول فتمم سهامه
من المسئلتين وتقل له مسئلة وتفرض سهام كل منهما عليها
فما لكل ان انقسم او تباين او توافق فان انقسمت لم تحتج
الى ضرب والا ضربت مسئلة الثالث فالثلثين او وفقها في
الجامعة فما بلغ منه تصح وتقسم كما تقدم

ثمرة علم الفرائض منعة الذي كانت وتبقى على الاعداد الاربعة
المتناسبة التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها
كالاثنين والاربعة والثلاثة والستة واذا جهل احدها
فمن استخراجه طرق احدها هو ان نسبة الستة فاذا اردت ستة
سهم كل وارث من المسئلة نحو كنصف او عشر فلكل الوارث
من التركة كنسبة فلو مات امرأة عن ستة دنانير
وخلفت زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر
للزوج فيها ثلاثة وهي حسن المسئلة فله من التركة
ثلاثة عشر دينارا ولكل من الابوين اثنان وهما ثلثا
حسن المسئلة فله من التركة كذلك اثنا عشر دينارا ولكل
من البنتين اربعة وهي حسن المسئلة وثلث خمسة فلهما من
التركة كذلك اربعة وعشرون دينارا وان ضربت
سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة
خرج نصيبه من التركة وان قسمت على العدد ارتبط





بني في عرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون
قيراطا فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر
ذوي الارحام وهم كل قريب
ليس بذي فرض ولا عصبة
من الورثة كالصنف
لا يقدر بفرض بالرحم المجردة فاسقط والولد الاعلى
واذا اردت معرفة التنزيل
مطلقا
اي ولد البنت
ذكرا كان او انثى
بمنزلة البنت وولد
بنت الابن كذلك
بمنزلة بنت الابن
وولد الاخت كذلك
بمنزلة الاخت
لاخت

سهامهم فمنت اخت وابن وبنت اخرى للاولى النصف ولبنت
الاخرى واحدها النصف بالسوية وان [illegible]
كبنت وولد ابن ولام المال لبنت البنت مرضا وردا لان امها
وهي البنت تسقط ولابن الابن وسقط بعيد منه وارث
بقرب منه كبنت بنت بنت وبنت ابن المال
للثانية الا ان اختلفت الجهة فيرث بعيد حيث يلحق
بوارث يسقط به اولى به او لا وهي التي يدلي بها
ذوو الارحام ثلاثة اجزاء ويدخل فيها من وعم الاب من
الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة والاولاد
الاخوات وبنات الاعمام وعمات الاب والجد



بنت بنت وبنت
اخت فالمال بينهما نصفين
ان كانت الميتة احرام
والا فالمال للاولى

واخوة وبين من يدخل فيها فرع الام من الاخوة والخالات
واعمام الام واعمامهم ايهما وجد فامها وعمات الام وعمات ابيها
وامهاتها واخوال الام واخوال ابيها وامهاتها وخالات الام وخالات
ابيها وامهاتها فروة وبين من يدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات
الابن ومن ادلي بهن اعني البنين ورث بها والزوج او الزوجة
مع ذي فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي لذي الرحم
ولا يعول هنا الا اصل ستة اليه سبعة كالة وبني اختيك
لابوين وبني اختين لام فللخالة السدس ولبني الاختين
لابوين الثلثان ولبني الاختين لام الثلث ومال من
لا وارث له لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ للمال الضايع
وعنه [illegible] ميراث الحمل والخنثى المشكل
الحمل بضم الحاء ما في بطن الادمية يقال امراة حامل
وحاملة اذا كانت خلي ما تحمل شيا على ظهرها او راسها
فهي حاملة لا حمل فيه وقت حمل في ورثته اعني من خلق ورثة
فيهم حمل يرثه فان وضع الورثة اعني قسمة اي وضعه
هو او ولي وان ظهر الغنيمة واختلف ارث الحمل بالذكورة
والانوثة وعدد البنين اذا ورث ذكرين او انثيين
لان ولادة الاثنين كثيرة معتادة وما زاد عليها نادر
فلم يوقف له شئ فيقي زوجة حامل وابنة للزوجة الثمن
وللابنة ثلث الباقي ويوقف للحمل ان علم ذكرين لانه اكثر
وتصح من اربعة وعشرين وفي زوجة حامل وابوين
يوقف للحمل نصيب ابنتين لانه اكثر ويوقف للزوجة
الثمن عايلا لسبعة وعشرين وللابوين السدس
كذلك وللام السدس كذلك ذا وادا حدد ثم من
الوقف ويوزع [illegible] وان اعوز بنين بان وقفنا

ميراث



ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو بيده ولا يعطى
من [illegible] من الورثة به اي بالحمل شيا للشك في اربعة لمن مات
عن زوجة حامل منه وعن اخوة او اخوات فلا تعطون
شيا لاحتمال كون الحمل ذكرا وهو يستغرقهم ومن لا يحجبه
الحمل يأخذ [illegible] كاملا كالجدة فانه فرضها السدس مع الولد
وعدمه [illegible] يحتمله الحمل شيا [illegible] اثنين وهو الاقل
كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي
[illegible] المولود [illegible] لما روينا لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه من موضعا اذا استهل المولود صارخا
ورث رواه احمد وابو داود والاستهلال رفع الصوت
صارخا حال ولادته وعطاس وبكاء ورضاع ونفس
وطال زمن النفس او وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة
[illegible] على الوقف ولو عمل مع حركة بمبيرة حياة لانه
لا يعلم استمرارها الاحتمال كونها كحركة مذبوح وان ظهر بعضه
فاستهل فقط فصل مثليا فكالولم يستهل فلا يرث ولا يورث
[illegible] من له شكل ذكر رجل ومن هو امراة او ثقب في مكان
العرج يخرج منه البول وعينه امره بيوله من احد
العرجين فان بال منهما فمشكله فان خرج منهما اعتبر
اكثرهما فان استويا فهو المشكل يرث نصف ميراث
[illegible] وان ورث بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه ونصف
[illegible] وان ورث بكونه انثى فقط كولد ابي معي زوجة
باحث لابوين وان ورث بهما منا مثلا اعطي نصف ميراثهما
فتقل مسئلة الذكورية لمسئلة الانوثة وينظر بينهما
بالسب الاربع وتعمل اقل عدد يفتقر على كل منهما وتقرنه
في اثنين عودا حالي العمى تقدم له شيء

ميراث

من احدى المسئلتين فاضربه في الاخرى او وفقا بين ورثة
ختنى مشكل اذكورية من اثنين وانوثية من ثلاثة
وبها متباينان فاذا ضربت احدالعددين في الاخر يحصل ستة
فاضربها في اثنين تضح من اثنى عشر للابن سبعة
وللختنى خمسة هذا ان لم يرجح الخناثة التي انكشف
امره بان مات او بلغ بلا انبات ولا بان رجي انكشاف امره
لصغر يعطى هو ومن معه اليقين ويوقف الباقي
لتظهر ذكورية بنبات لحيته او امنيين ذكره او تظهر
انوثيته بحيض او تفلك ثديه او استدارته او امنا
من حيض وان صالح الختنى من معه على ما وقف له صح
ان صح بزعمه فصل في ميراث
المفقود وهو من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت
ممن يغلب على الظن سلامته كشخص يسير
وتجارة وسياحة ينتظر عاما فوق عام
لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وان فقد
ابن تسعين لم يجتهد الحاكم وان فقد بين اهله كما
لو كان معهم عرفت سلامته وتخالفهم او فقد
من بين اهله وتفاوته وهلك بفتح الميم واللام وكورضم
الميم مع كسر اللام او ضمها اكثر الهلاك في كدرب الحجاز
فينتظر به اربع سنين من يوم فقده لا بقاء مدة يشك فيها
لتزدد المسافرين والتجار فانقطع خبره فيما يغلب به
على الظن هلاكه ثم بعد انتظار ما ذكر من المدد تلك
يعني ما ذكر في الغائب وذلك اي في صورتي غلبة السلامة
وغلبة الهلاك فان رجع بعد قسمه حيا ورثته احدا وجد
ورجع بما من التلف شيء به وان ماتت موروثته في مدة التربص

اخذه



اخذ كل وارث اليقين ووقف ما بقي فان وقع اخذ نصيبه
والا فلا يحكم لماله ولباقي ورثته الصلح على ما يأتي في حق
مفقود فيقسم بينه كما مر معقود في الاكدرية فصل
في ميراث الخنثى المشكل وان مات متوارثان كما حوين
لاب هدم او غرق او حرق فقدما فلان او ورث
فان بينهما وقف الجهل السابق موتا او علم وبني ولم يختلفوا
في الورثة بينه اي في السابق بانه لم يدع ورثته كل
كل سبق موته الاخر ورثة كل منهما الا من تلاد ماله
اي من قديمه وهو كبير الثاني وورثته من
الاخر ما للولد وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما
فهذا ورث هما مانة اولا ولم يورث الاخر منه لم يقسم
ما ورثه على الاحياء من ورثته بل يصبح بالثاني كان كل
في اخرين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمر وماتا
وجهل الحال يصير مالكل واحد من الاخوين لمولى الاخر
وان اختلفوا في السابق بان ادعى ورثة كل سبق
موت الاخر ولا بينة فالحالف [illegible]
[illegible] في ميراث اهل الملل
واذا ورث من اختلف في دينه وارث ومورث
فلا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما الا بالولاء لهما
لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده
او امته رواه الدارقطني وقال صلى الله عليه وسلم
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليهما
وحمل ما لو لاء فيرثه كما تقدم في الا اذا اسلم
كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم فيرث منه بقضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وهي ملة شتى يبلغ الفرق جميع ثنتين كفرين وغيرين
[illegible] علي الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يرث المسلم
احدا من الكفار ولا من الكفار مسلما لانه لا حق
له في ردته فلم يثبت لهما دين من الاديان وقاله ان مات
على ردته فيء لكن لا وارث له [illegible] ملكه خلافا لابي
حنيفة رحمه الله [illegible] اي رفع امره
[illegible] ولي ابوه ابنته من زنت هذا الميت ورثت
الثلث بكونها اما والسدس بكونها اختا وكذا في الارث
بقية [illegible] تكاح او شروط ارث بعضهم كذا لا يرث
[illegible] مطلقته ثلاثا وام زوجته واخته
من الرضاع [illegible] في ميراث المطلقة رجعيا
او بائنا بعضهم الزوجان [illegible] ان طلقها دون الثلاث بلا عوض بعد
الدخول سواء كان في الصحة او المرض فيما يظهر كل منهما
صاحبه اذا مات في العدة لان الرجعية زوجة
وقد يتوارثان في الثلاث ان طلقها قبل دخول
او بعوض او ثلاثا وكذا الخالعها اذا وقع في
مرض الموت وهي مريضة مرضا [illegible]
كمرض سياسة او مخوف ولم يبرأ منه لانقطاع النكاح
اي المريض [illegible] ميراث اذا بانها
ابتداء او سألته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا

او علق



[illegible] او علق ابانتها بصحة
وقال كنكلم زيدا [illegible] من مرضه المخوف وكرره
كما لو وطئ حائضة بمرض موته المخوف [illegible] يرث
ان مات لعظمه تكاحها ارثه الزوجة ان مات في تمام
العدة وبعدها لقضاء عثمان رضي الله عنه لم تتزوج
او بزنا فتسقط بيمينها ولو اسلمت بعد بتته اذا اقر
كل الورثة وهم مكلفون ولو انكر بعضهم واحد ثبت للميت
بعضه فقط وكان صوفيا او مجبوبا ثبت سببه انكان بحيث لا
يمكن كونه من الميت وثبت ارثه ان لم يقم به مانع
وانه من احد ابنيه باع فقتله فله ثلث ما بيده وباحت
فله خمسه وقيل في ميراث القاتل والمبعض
والولاء يخ الوارد الدولا العتاقة لا يرث قاتل
[illegible] يقتل مورثها و شارك [illegible] وسيا
كمزنيين لغذيا او نصب سكين وكان القاتل
[illegible] مكلفا كصبي ومجنون ان لزمه اكب القاتل
بما بسببه او سببه فقط او كفارة او دية على ما يأتي
في الجنايات لحديث عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك
في موطأه واحمد بخلاف قاتل فيه مؤد وشاهد
عاين جب قتله وغيره كحاكم بذلك ولا يرث رقيق
ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه لو ورث لكان
لسيده وهو اجنبي ولا يرث لانه لا مال له ويرث
[illegible] ويحجب [illegible] لعقد بينه لقول علي
وابن مسعود ما بين نصفه من وام وهم حر ان لا ابن
نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام

ولام ربع والباقي للعم ومن عتق عبدا وامة اوبعضه
فسري الى الباقي او عتق عليه رحم او كتابة او ايلاد
او اعتقه في زكاة او كفارة فله ولاؤه لقوله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه وله ايضا الولا
على اولاده واذا سقط امن زوجة عتيقه وسريته وعلى
من له اولهم ولاؤه وان اختلف دينهم لما تقدم
ميراث العتق عتيقه عند عدم عصبته من النسب
ثم عصبة المعتق الاقرب فالاقرب على ما سبق والميراث
بالولاء للمعتق اي باشرت عتقه بكتابته او عجزها
او اعتقه من اعتق كتابته او وارثها اي عتيق
عتيقهن اوادلادهم لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب
ولا يباع ولا يوهب الا ولاء من اعتق والحمة
بضم الحاء وسكون الميم وفتح الفوقية آخره باء عصبة النسب
التي يوم عتيقه ولا يباع الولاء ولا يوهب
ولا يوقف ولا يورث بل يثبت للمعتق ما كان السيد
عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق
فارثه لابن سيده وعده ولو مات ابنا السيد وخلف
احدهما ابنا والاخر بنتا ثم مات العتيق فارثه على
عدد هم كالنسب ولو استرق اخ واخته ابنها فعتق
عليها ثم ملكه فتاه فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق
وارثه الابن بالنسب دون اخيه لها ولو اسلم
بسيلة العضاريني وبي عن ملكه انه قال ثلاث
لم يعن قاضيا من قضاة العراق منهم فاخطأوا

ولو لعتق



وهو لغة الخلوص وشرعا تخريب رقبته وتخليصها من الرق
من ح وهو افضل الغزب لانه الله تعالى جعله كفارة للقتل
والوطء في نهار رمضان والايمان وجعله النبي صلى الله
عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار وافضل الرقاب
انفسها عند اهلها واكثرها وبعدها افضل بين عتق
من له كسب ويشق كتابته من له كسب لانتفاعه بكسبه
ويكره عتق وكتابة مملا كسب له وكذا من يخاف منه
زنا او مشاركة وان علم ذلك منه او وطء حرم وصح
عتق مريض اي القول لمعتقه ومن رق بعضه
كان تحريرا ومحررا سم معقولا وعتيق او معتق بفتح
النار [illegible] تعالى
كخلتك والقوي باهلك ولا سبيل اولا سلطان
لي عليك وملكتك نفسك ويحصل العتق ايضا
[illegible] وطالة
وعم وعمة من ذلك وارحم يحرم منه عتق عليه
ويحصل عتق ايضا بمثل سيد بر فيقفه
بان جدع انفه او اذنه وعورها او حرق او حرف
عضوا منه ولو بلا قصد فيعتق وله ولاؤه وكذا
لو استكرهه على الفاحشة ويصح تعليق عتق
بشرط كان قال حر ان قدم زيد او صار راس الشهر
وان قال وهو ولدي المعلق عليه ويصح تعليق
عتق بموت كان حر بموتي او اذا مت فانت حر
وهو المدبر سمي بذلك لان الموت دبر الحياة ولا
يبطل تعليق بامتلاك ولا رجوع ويصح وعتق مدبر وبيعه
وهبته وان مات السيد قبل بيعه وعوده عتق ان خرج

من ثلثه والا فنقدره ومن اعتق من ومنه مشاعا
كنصفه وكرؤه او معينا غير مشهر وظفر وسن وكتابة
كله لانه لا يتبعض ومن اعتق نصيبه من رقيق مشترك
سري الى جميعه ان كان موسرا
المعتق بضم ميمه اي بفتحها نصيب شريكه فيضمها قوله
ولاؤه لـ
وهو الجمع لانها تجمع نجوما وهي ستها بيع سيد عبده
نفسه على وجه مخصوص كما اشار الى ذلك بقوله
او اباع سيد
معلوم بصحح السلم منه
كل نجم ومد نجم او بمنفعة على الجاني
وفي العذرة على الكتب منه
العبد الى سيده ما كان منه عليه
او لسيده
او بعضه عاد ثانيا فاذا حل نجم ولم يؤده فلسيده
ويلزم انظاره ثلاثا
سيد او ولده لانها تستعيد باداها
ويبيع
واذا ادى عتق
و
مكاتبته
وعلك كل
وشرا واجارة فاستيجارا ان يتزوج او يتسرى
او يتبرع الا باذن سيده ويبيع امة مكاتبه بالمنصب
على المعقول منه
اي بعد الكتابة
ولاؤه



ولان مات وولد بينهما كولدها الا ولد ابن
ينتبعها ولد وضع بعد ابلاد وتدبير ويجب على سيدها
المكاتبة ان يدفع الي من وفى كتابة ربعها لما روى ابو
داود باسناد صحيح عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ومن له منهم من مال الله الذي اتاكم
الكتابة
اي وطيء
ابن لم يكن ابنه وقد وطيها او امة لا حد
اشتراك
عليها او
او الدية
اي ام الولد
كالبيع واعادة لانها مملوكة له ما دام حيا
كما
هو لغة الوطء ما لجمع بينه الشيئين وقد يطلق
على العقد فاذا قالوا انكح فلانة او بنت فلان آدموا
تزوج وعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته لم يبيحوا
الا الجماعة وشرعا عقد تضمن فيه لفظ نكاح
وتزويج او ترجمته والمعقول عليه منفعة الاستمتاع
النكاح
لقوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة ويجب النكاح
ان خاف زنا بتركه ولو نظنا رجلا كان او امرأة لانه طريق
اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين العاجز
عما لا بد منه فقط او عنه وعن مؤنة بل يكون في محل
الضرورة ويباح النكاح لمن لا شهوة له كعنين وكبير وكمريض
يائس بحيث لا ضرورة فيباح لخبر اسبغ وفي النكاح
اي بعلمه ما ليس في غيره من اهل العبادة
لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصيل فرجه وفرج زوجته
والقيام عليها وتحصيل النسل وتكثير الامة وتحقيق
مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وعلم منه ان
من لا شهوة له وتوافل العبادة افضل له من نكاح واحدة
لان الزيادة عليها تعرض للمحرم قاله تعالى ولمن
يستطيعون ان تعدلوا بين النساء ولو صح فهي دية لحديث
ابي هريرة يرثني عاقلة المرأة لا ربع لها ولجسمها
بجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق
عليه اجله ان ولدها يكون اجنبيا ولانه
لا يامن الطلاق فيفضي مع العزوبة الى قطيعة الرحم
لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكرا
تلاعبها وتلاعبك متفق عليه وارداعي من نساء لعزة من
كثرة الاولاد لحديث انسوني تزوجوا الولود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وسن ان تختار
الجميلة وان تكون بكرا وبياح له اي لمريد النكاح
نظر ما يظهر غالبا كوجه ويديه وقدميه وقد صرح
به جماعة وعلم على ظنه اجابتها لقوله صلى الله عليه وسلم

اذا خطب



اذا خطب احدكم امرأة فقد ان يرى بعض ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ويكرر النظر
مرارا بلا خلوة اذ الظاهر من ذلك ان الشهوة لا تحتاج الى
اذنها ويباح نظر ذكر وراس وساق من امة لغير
من ذكرت عامة وبنته واخته وعمتها وخالتها ولسيد
نظر ذلك من مولاته ولامرأة نظر من امرأة ورجل
الى ما عدا ما بين السرة والركبة ويحرم خلوة ذكر عاقل
بمحرم بامرأة [illegible] اريد ان ابن وحك ولو كانت المخلوة [illegible]
[illegible] لقوله لنقابي لاحتجاج عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء وذلك يطرقه على حرمان النظر بقصد
وذلك معهود على حرمة التصريح ويباح اي التعريض
والتعريض ان يقول له بان ابا لها دون النكاح
لانه يباح له نكاحها في عدتها ويحرم ان يجيبه من
عليه عدة اي المحظوظة في جواب خاطب له وفي حرم
تصريح على معتدة بائن لغير مبينها دون التعريض
وبياحان لمبينها ويحرمان على نجيبه لغير مطلقها
[illegible] لقوله لا تفوتيني نفسك وقد لها ان تقضي
ستيم كاف و[illegible] بكسر الخاء المعجمة
[illegible] اي اجابته ولي بحيرة او اجابت على الحيرة
[illegible] للاذن ان الولي لحديث ابي هريرة
مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يذكر
او يترك رواه البخاري والشافعي فلا عبرة
ان رد الخاطب الاول او اذن او ترك او استنابه

ولو غير مستامة
كما في الاقناع صح

ويحرم النظر الى
من تقدم بشهوة
او مع خوفها نصا
ومعنى الشهوة
التلذذ بالنظر ونحوه

الثاني فسكت او جهل الحال بان لم يعلم الثاني اجابته
الاول فتحرم الخطبة في هذه الصور وسن عقد
النكاح مساء يوم الجمعة لان في يوم الجمعة ساعة الاجابة
واولى الساعات اخر ساعة وان يكون بمسجد وسن ان خطب
قبله خطبة ابن مسعود رضي الله عنه وهي ان الحمد
لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويسن ان يقال لمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
وعافية فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسألك من خيرها وخير
ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه
ويسن ولمن دعي لاجل النكاح اجاب وهو
اللفظ الصادر من الولي او من ينوب ومقامه ايجاب
وقبول لانها اللفظان الصادران من الزوج
او من ينوب مقامه ايجاب وقبول او قبول
وقوله كنت وجعت فقط لا ينعقد به النكاح من غير
العربية لعجزه عن العربية كما تقدم فان احسنها اي
العربية لم يكن منه قبول او قبل بها اي اللفظ
العالم بمعنى الايجاب والقبول الخ فان جهل احدهما
لان المقصود هنا المعنى دون اللفظ لانه غير متعبد
بلفظه ولانه قد يتفق من اعجمي تكلم بالعربية واشار بما يفهم
ان من احد الخ اي آخر وقوله من الايجاب الخ
صادرا بالمحل ولم يتقدم ما ينافيه عرفا ولو قال

الفصل



الفصل لان حكم المجلس حكم حال العقد فان تفرقا قبل
قبول او اشتغلا بما يقطعه عرفا بطل الايجاب
للاعراض عنه وكذا ان رجع او عمي عليه قبل قبول
ولا يصح العقد ان تعقد ... الى النكاح خمسة احدها
... الزوجين بالغ او صغيرة او ابنه او ابنة
كزوجتك بنتي وله عليها تمييز هما كذا لو قال زوجتها
ابنك وله دون تمييز ... قال زوجتك
... وليس له عليها ... او زوجتها ابنك وليس له عليه
لعصمة النكاح ولا يصح ان قال زوجتك وطلقها ثلاثا قبل
... الا لباس الشرط ... ما او الزوجين
عن المجبرين ... من غير ... سلم ان كانا محجورين
فلا يصح اكراه احدهما بغير حق ... الكل ولو كانت
... ثيبا دون تسع سنين ... ذي اب
... وثيبا ... سنين ... اي وصي الاب
من لكل بالاذن له ... اي وصي الاب
حيث جعله وصيا في ... اولاده فيقوم مقامه
في ذلك والاب ... في الاولى كالجد والاخ والعم
فيزوج ... تسع سنين عاقلة بكرا كانت او ثيبا
... وهي عن الاب ... من سيد ... سفيه
... في الاولى ... عاقلة بكرا او ثيبا ولا بنت تسع
سنين كذلك لاباس بها لحديث ابي هريرة مرفوعا
... والبتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت
فلا اكراه رواه احمد فبتا تستحق لها اذن معتبر قالت

عايشة رضي الله عنها اذا للغت الجارية تسع سنين
وهي امرأة رواه احمد وهو اي الاذن صمات بكر اي سكوتها
وكذا الوصف ثيب وبكر بنت بولي في مثل الحديث
ابي هريرة ثيب في نفسها لا تنكح الا برضاها وبكر يستأمرها ولا تنكح
البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت متفق عليه ويشترط في استئذان تسميته
زوجا معلوما وصفة به المرفقا للشرط الثالث الولي
لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه
الخمسة الا النسائي وصححه احمد وابن معين فلا تزوج
امرأة نفسها ولا غيرها كما منها او بينهما ولو بها اي الو
المرأة الحرة ان [illegible] اي لا تزوج بنته لانها كمل نظرا
وابلغ شفقة منها وشبه فيه اي في النكاح لعدم مقام
تزوجه هالاب [illegible] له ايلادا وتعصيبا
فاستئمار الاب بكرا بالغة وان تثبت الاذن
فالاذن لها دون اولى لما روت ام سلمة ايها ان انقضت عدتها
ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها
فقالت يا رسول الله ليس احد وليا شاهدا فقال
ليس من اوليائك غيبك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت
قم يا عمر فزوجه رواه النسائي ولانها احق بها
لابوة بنت لاب كميراث بنت ابنها كذلك
فنقد وابنة الاخ الشقيق على ابنة الاخ لاب بنت
الاذن فالاذن به من العصبات كميراث
بنت المولى المعتق لتعصيبه الاذن
فالاذن به ميراث فان عدما كلهم زوجها
السلطان فنائبه الامجاز الحاكم ثم ان عدم

فذهقان



فذهقان الغربية اي اميرها وكبيرها كذلك
وشرطه اي الولي حرية لان العبد لا ولاية له على
نفسه وغيره او لب وتكليف لان غير المكلف يحتاج
لمن ينظر له فلا نظر لصغيرة وذكورية لان المرأة
لا ولاية لها على نفسها فغيرها اولى ورشد فيه
اي في النكاح بان يعرف الكفء ومصالح النكاح لا
حفظ المال فيشمل كل مقام بحبسه والتفات
دين فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لفاسق على
بحو سيده بسوء سيء بين زوج امة الكافر
وبسوء سلوك فيلي من لا ولي لها من اهل
الذمة وعدالة وظاهرها ان الفاسق لا يولى من
على الاحتياط الا في سلطان ونسب فلا تشترط
عدالة الباقي واذا استوى اثنان كابنين او اخوين
فقدم منهما في تزويج المرأة في الاذن وتجبرها
والا تأذن لاحدهما بتعيينه بان اذنت لهما فعن عمر يقدم منهما من قرعهم
وسن تقديم الافضل فالاسن وان عدل
ولي الاذن بان منعها كفوا رضيته ورغب بما مهر
مثلها او يتيسق ان تكرب ولم يكن الاذن اصلا
لكونه صغيرا او كافرا او فاسقا او عبدا او غائبا
الاذن غيبة منقطعة فلا تنقطع الا بكلفة كالقرب
وتكون منقطعة في مسافة العدش او جهل مكانه زوج
المرأة ولي البعد لان الاذن به هنا كالعدم
والا زوج البعد او زوج اجنبي ولو حاكما بلا عذر
من محضل او غيبة لم يصح النكاح الا باذن الاذن
وكيل ولي لم تلزم مقاضيه فاسقا او حاضر شرط

اذ لغا الوكيل بعد توكيل الولي له ان لم تكن محرمة
ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويقول ولي او وكيله
لوكيل زوجي موكلتك فلانا فلانة لا زوجتك
ويقول وكيل زوج فتاته لفلان او لوكيل فلان
ومن زوج ابنه بنت اخيه ونحوه صح ان يتولى
طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا فلانة وقبلت او لي
عاقلة تحل له اذا تزوجها بادائها الشرط الرابع الشهادة
لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
رواه الدارقطني فلا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين
ذكرين عدلين ولو ظاهرا مكلفين سميعين
ناطقين ولو اخرسين ان اوعدوا الزوجين ولا يبطله
تواصوا بكتمانه ولا يشترط الشهادة بحلو هما من الموانع
او اذكرها والاحتياط الاشهاد فان انكرت الاذن صدقت
مثل دعوى لا بعده الشرط الخامس الخلو من الموانع
كالاحرام والعدة وليس الكفاءة شرطا لصحته
اي النكاح لامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت
قيس ان تنكح اسامة بن زيد فنكحها بامره متفق عليه
بل هي شرط للزوم ويصح النكاح ان زوجت المرأة
غير كفء لها كعفيفة بفاجر وعربية بعجمي وحرة
بعبد ولمن لم يرض بذلك من امرأة وعصبتها
حتى من حدث منهم العتق وان بعد العاصب
فيصح مع رضا الاب لان الحق عليهم كلهم
وهي على التراخي لاسقط الاب باسقاط عصبتها ويبطل
بعد رضاها من قول او فعل والكفاءة لغة المساواة
وشرعا بين اي اداة العرائض واجتناب التواهي





ونسب وحرية وصناعة وغنى اي بيسار
كسب ناكح لها من ينفق بان
المراد نسب فيه اي في النكاح وهو بان احدهما من بكر
يحل الاخر وقد ذكره بقوله حرم ابدا الام والجدة وان
علت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والبنت
وبنت الولد وان نزلت من حلال وحرام وان تمت
بامت اولا لعموم قوله تعالى وبناتكم والاخت وبنتها
وبنت ولدها الذكر والانثى وان نزلت بنت ولدها
وبنتها اي شقيقة اولاب او لام لعموم قوله تعالى
وبنات الاخ وبنت ولده وان نزل اي ولد كل اخ لقوله تعالى
وبنات الاخ والعمة والخالة وان علت مطلقا
اي لابوين اولاب او لام لعموم قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم
ومناط ذلك انه يحرم على الشخص اصله وان علا وفرعه
وان نزل وفرع اصله الادنى وان نزل وفرع اصوله
البعيدة منظا اي دون فرع فرع اصوله البعيدة
وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
هو حديث متفق عليه يحرم به الانضمام الا ربعة
التي ذكرها في الضابط الام واصولها واخت اذنه
من رضاع فلا تحرم المرضعة ولا بنتها على ابي المرتضع
واخته من نسب ولا ام المرتضع واخته من نسب
على ابي المرتضع واخته كما يحرم المرتضع لا لهن
في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب ويحرم
بالمصاهرة من رضاع ما يحرم من نسب وان علا ولو من
رضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
ومن رضاع ابنه ومن وجه ابن ولده وان سفل ولو من رضاع

حديث من الرضاع ما

لقوله تعالى وحلائل ابنائكم دام زوجته وحد انها
وان علون ولو من رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم
فهذه المذكورات تحرم بمجرد العقد الصحيح
وان لم يحصل دخول ولا خلوة ويحرم بها مرة الربائب
وهي بنت زوجته وبنت ابنها اي الزوجة وبنت
بنتها وان نزلن اي ابنها وبنتا بنت او بنت
بشرط دخول له بالزوجة لقوله تعالى وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
زوجة قبل اي قبل الدخول ولو بعد الخلوة او بانت
الزوجة قبل الدخول لأن اي الربائب لقوله تعالى
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وكذا في تحريم
المصاهرة وطء بشبهة وزنا وتحرم على كل من
اللابن والملوط به او الاخ وبنته وعمه ما لم يأذن
على الملاعن ولو ان قذفه فلا تحل له بنكاح
ولا ملك يمين فصل في المحرمات
ما المحرمات وهي المحرمات الى امد يحرم الجمع بين
اختين او خمس او ما لمن قال العمى ان يتزوج
كل من رجلين ام الاخر من ولد لكل منهما بنت فكل من
البنتين عمة الاخرى وقال الحالمي ان يتزوج كل
منهما بنت الاخر فتولد لكل منهما بنت فكل من البنتين
خالة الاخرى او بين امرأة وعمتها او خالتها
وكالتهما من نسب او رضاع فان نكح احداهما على
كالو قال له نكحت فلانة او فلانا ان ذو جتكها
فقبل قبل لم يصح او في عقدين كالو قال زوجتك
من امرأة ونحو عمتها ولم يعلم سبق احدهما

يتحرر



نكاحه بهما ولا مزية لاحداهما على الاخرى وكذا لو
تزوج بهما في عقد واحد وان تأخر احداهما اي
احد العقدين بطل المتأخر فقط او وقع العقد الثاني
في عدة الاخرى ولو كانت العدة من بينونة او طلاق
بائن بطل ليلا يجتمع ماؤه في رحمها حقيقة او حكما وهما
وان جهل اسبق العقدين فسخا ويحرم معتدة
من غيره لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وكذا مستبرأة من غيره
لانه لابي مدة ان تكون حاملا فيفضي الى اختلاط
المياه واشتباه الانساب ويحرم زانيه على
زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها
لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
ولو بلعانه ان زنا وقد فسخ ويحرم مطلقة ثلاثا
حتى تنكح زوجا غيره بشرط كما سيأتي في الرضعة
لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
ويحرم العمرة بحج او عمرة امرأة صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المحرم ولا تخطب رواه الجماعة الا البخاري ولم
يذكر الترمذي الخطبة ولا تحل مسلمة لكافر
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا تحل
كافرة لمسلم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ومن حرم كتابية ابواها كتابيان فتحل لقوله
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ولا تحل امة مسلمة لحر مسلم الا ان خاف العنت
اي ضيق الحر وشبقه ولو لحاجة خدمة لكونه كبيرا
او مريضا او تحته ولو مع صغر او صبية الحرة او غيبتها

حتى تحل من اجراهما ص

او مرضها ولم يجد طولا لم يجز له نكاح حرة لقوله الامة
اذن لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية ولا يشترط
العجز عن ثمن الامة كما في المنهى ولا يباح عند مسيس ثمنه
كما ابان المنتاجمع اهل العلم عليه ولا تملك سيد امته
لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة والاجنة النكاح فلا
يجتمع معه عقد اضعف منه و [illegible] القوم
بالشرط السابق لانه لا يملك للابن مالا ولا يشبهه ملك فلا يظهر
يجوز لحر نكاح [illegible] لان الاب له التملك من مال
ولده كما تقدم [illegible] ولدها لان
ولدها لو ملك زوجها او بعضه لانفسخ النكاح وعلم
مما تقدم ان للعبد نكاح الامة ولولاية والامة
نكاح عبد ولولاية
ابت او عيه الزوج الاجنبي او بعضه يملك
اخي ولد احد الزوجين [illegible] اي مكاتب
احد الزوجين او مكاتب ولده الحر
بالنصب مفعول ملك [illegible]
ولا يفتقر هذا الفسخ عدد الطلاق [illegible]
ها كعدة وحرمة وبائنة ومطلقته ثلاثا
[illegible] لان النكاح اذا حرم كونه طريقا
اليه الوطي فلا يحرم الوطي بطريق الاولى
[illegible] فدخل لدخولها في عموم قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم [illegible]
[illegible] امرأة لعدم صحيح النكاح قبل ذلك
[illegible] الشبهة والعيوب في النكاح
والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او لاحقا

عليه



عليه قبله وهي فتاوى صحيح واليه اشار بقوله [illegible]
الزوجة [illegible] شرطت [illegible] عليها
او لا [illegible] او لا يخرجها من [illegible]
او لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها [illegible] الشرط
وكان لا غرض للزوج فكه بدون اذنها وبين وفائه
به [illegible] وحملها على الزواج العقسم
الثاني فاسد وهو ايقاع احدهما بكاح الشغار وقد
ذكره بقوله [illegible] كبنته او اخته [illegible]
بينهما [illegible] ان زوج
كل منهما الاخر وليته لحديث ابن عمر
انا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان ينوج
الرجل على ان يزوجه ابنته [illegible] وليس بينهما
[illegible] مستقل [illegible] النكاح ولو كان
المسمى دون مهر المثل الثاني نكاح المحلل والبه اشار بقوله
[illegible]
اي نوى الزوج التحليل [illegible] عليه في العقد او نفعا
عليه فكاله ولم يرجع [illegible] النكاح لقوله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن
ماجة الثالث ذكره بقوله [illegible] نه ان يتزوجها
شهرا او سنة او يتزوج العزيب بنته طلقها اذا خرج
ينطل النكاح قال سمرة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم المنتقام العين حين [illegible] مكة ثم لم
يخرج حتى [illegible] ناعنه رواه مسلم [illegible] كنكاح
[illegible] كره وصحة اذا اجاز بعد الشهر او ان رضيت امها

مما يوجد منها دليل رضي صح

يورد كتاب

انه صح

لحق صح

فلا ينعقد النكاح ويصح زوجت او قبلت ان شئتا اسم كقوله
زوجتكها ان كانت بنتي او انقضت عدتها وهما يعلمان
ذلك او ان شئت فقال شئت وقبله وكره فيصح

زوج

لها وشرط لها شما
او اكثر وشرط
شرط ان سيا في لها لما فائته مقتضى
العقد وتضمنه اسقاط حق يجب به قبل انعقاده
لعود هذه الشروط الى معنى زايد في
العقد
المسلمة اوظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر
قاله الفتح

شروط

عيب
ليوان شرطه وان شرط صفة فبانت اعلى منها فلا فسخ
اي اي لغة
لحديث ليس ان كان زوجها عبدا اسود رواه البخاري
وغيره بتقول منعت نكاحي او اخترت نفسي ولم
من كحيا
من وطء ورواعيه
مسخها لحاكم
فلا لقوم يحيض بالرجل ذكره بقوله
لزوجه
من الذكر
زوج ويؤجل زوج ثبتت عنته او قال

لا يفسخ به النكاح ص

عنتها او مللها الفسخ ص

جماع ص

هلا لفقه



هلا لفقه لانه اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل
علمنه علم ان ذلك خلقة
ولا يجب عليها العتق
وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد
ان قالت
عنينا فيسقط خيارها والعنم الثابت يختص بالثيب وصحه
والجب انشار يمنع له
لا يسلكه ذكر اصل الخلقة
العرج فيبده
مسلكي المراة فيضيق مزجها فلا يسلك فيه ذكر
ان يخرف سبلها او ما بين مخرجي بول ومني
واستحاضته من العنم الثابت وهو المشترك
وهما دان بالمعقدة
وفرع راس فيثبت بذلك كله الفسخ لكل منهما

او مغايبه لان الاسنان يانف من عيب غيره ولا يانف
من عيب نفسه
او يمكن من علمه بالعيب او قال رضيت به معيبا
احدها
فيفسخه بطلبه من ثبت له الخيار او يرد قاليه فيفسخه
ان كان الفسخ
منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاء الفرقة من
قبلها وان كانت منه فانما سمح بغير الذي له لسقوط
عليه فكانه منها
وان كان الفسخ

من السنة ص

اي ص

اي بعد الوطء

او الخلوة وبها المهر ثبت العقد لانه استقر بالدخول
فلا يسقط ويرتفع به حيث تأكد وجد لانه عرّه والعقار
من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة او ولي او وكيل ولو
طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع
على القاضي ... عيبا
... النكاح لان الولي لا ينظر لهن الا فيه حظ
ومصلحة فان فعل لم يصح ان علم والاصح ويعزر اذا علم وجوبا في
وكذا ولي صغير او مجنون ... عاقلة ... في الاقناع
... لانه لا منع لان الحق في الوطي لهما دون غيرهما
... عنها وليها العاقل من ابن وجد ... او حفيد
... لان ذلك عار عليها وعلى اهلها ويجتنى
بعقد ضرره الى الولد ... الزوج ...
بعد بعقد ... به العيب ...
لان حق الولي من ابتداء العقد لانه دوامه ... بالتزويج
... اهل الكتاب وغيره حكمه ...
... من مهر ونفقة وقسم واحصان ووقوع
... وعود كظهار وايلاء ... في
اي النكاح ... عقد واي مدة اعتقادهم في ... حله
... ما ... ايجاب وقبول وولي وشاهدين قال تعالى
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وانما يوثق ... عقده
اي بعد العقد فيما بينهم ... لم ينقض
لكيفية صدوره من وجود صيغة وولي وغير ذلك واذ
نقض ذلك ... الزوجة ... اي وقت الرافع
اليها او الاسلام لمقدم في عدة فزمن او بعد احدى زوجه

مات



مات او كان وقع العقد بلا صفة او ولي او شهود
اي الزوج ... النكاح ... بان كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء
حال على نكاحها حال الرافع او الاسلام كذات محرم او معتدة
حتى لم ينقض عدتها او مطلقته ثلاثا قبل ان تتزوج غيره
... لان ما منع ابتداء العقد منع استدامته
... فاسلما او ثبتا على ما
... عليه لانا لا نتعرض لكيفية
النكاح بينهم ... لانه واجب
... وحنث بين ونفقته فلا تسقط لها
... لها ... واجب
او كانت لها ... اي الزوجات ... بان تلفظا
بالاسلام دفعة واحدة بعد النكاح لانه لم يوجد منهما
اختلاف دين واسلم ... كتابيا كان او غير كتابي
لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية
اي الزوجة الكتابية تحت كافر ... النكاح لان المسلمة تحل
لا تحل للكافر واسلم ... زوجين ... كمجوسيين
يسلم احدهما ... النكاح لعدم له تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعلله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر فان سبقته بالاسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من قبلها
... بالاسلام فلها ... اي نصف المهر
لمجيء الفرقة من قبله وكذا ان اسلما واد عت بسبقه او لا
سبق احدنا ولا علم عينه وان اسلمت هي او احد غير كتابي
... الامر ...
اي في العدة تام النكاح ... يسلم الاخر
حرة او بعضها ... اي ظهر ... اي فسخ النكاح

...الاول من الزوجين ولها نفقة العدة ان اسلمت
قبله ولو لم يسلم ومن ثم اي الزوجان ارتد قبل
... النكاح وان ارتدا او احدهما بعد
اي بعد الدخول ... فان تاب
من ارتد قبل انقضائها بقيا على نكاحهما والا بينا فسخه
منذ ارتد احدهما ... ق
بالدخول فلها المسمى وهو عوض بضعها
في النكاح او بعده ... اي الصداق
لحديث عائشة رضي الله عنها سوقوا ما اعطم البركة
اسهل مؤنة رواه ابو حفص باسناده ونفس
لفظ النكاح وليست تسميته شرطا
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومن ان يكون من اربعمائة
درهم وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم
الى خمسمائة درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم
لا يقتضيه الصداق بل هما صح ان يكون مما يصح ان
يكون ... ن لقوله صلى الله عليه وسلم التمس
ولو خاتما من حديد متفق عليه ... ن
... الاصداق لانه الموجب لا يستباح الا
بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا
على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك
مهرا ويصح ان يصدقها تعليم معين من فقه وادب
كنحو ومرض وميراث ... لانها صفة يجوز اخذ
العوض عليها مهنى ... صدقها ...

تعليمها



... المتقدم ولا يصح الا صداق ان
... كان يجتمع لها اكثر من ...
... يبطل المسمى كان ...
... العقد
له زوجة ... النكاح بالمسمى لان خلو المرأة من ...
من اكبر اغراضها المعقودة لها ... بفسخ المستند ان
اصدقها ...
للجهالة اذا كانت حياة الاب غير معلومة ولانه ليس
لها في موت ابيها عرض صحيح
... كنصفه او ثلثه ... عين اجلا تتقيد به
وان ... الاجل ... بموت
او عينه عملا بالعرف والعادة ...
بعلمانه كذلك واصدقها ...
كالو لم يسم لها مهرا ...
كعبد به غير معين ... اسكاكه ... مع
وفي رده واحد ... ان كان مثليا والا فمثله
... ان يتزوجها ... او على ان الكل
للاب لان للاب الاخذ من مال ولده كما تقدم و ... الاب
... مع بقاء الفلك فلا يملك الاب ابدا الا ... مع
منه ... شيء من الصداق ... مع لخ ونحوه
... للزوجة ... لانه عوض بضعها والشرط
... باطل ... ولو شيئا ...
... لانه ليس المقصود من النكاح العوض
ولا يلزم احد اتمة المهر ... ه اي بلا وقت
مهر مثلها ولي ... اي غير الاب ... مع ... بها

بكسر الجيم اي وقت حلولها صح

لان الحق لها وقد اسقطته (بردها) اي وان لم يأذن
في تزويجها بدون مهر مثلها عن الاب فلها مهر المثل
ليس لها الفساد التسمية بعد الاذن فيها وان زوج
ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل في العقد
الزوج ولو كان الابن معسرا ثم
فان ضمنه عم منه وان تزوج عبد باذن سيده مع نفقة
صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه
لا يصح فان وطئ تعلق مهر مثل برقبته
اي للزوجة
ولو حصل ما كان
ينضمنه ضامنه عليها ان لم يمنع من وجوب
والا فتضمنه لانه اذن كفاصب ولها التفريق
اي المهر المعين قبل قبضه الا ان يحتاج كقبل او وزن
او عد او ذرع فلا يصح نقل فيه قبل قبضه لابد لك
اي المعين اذا حال عليه الحول
عقد وغير المعين كمغير من صبرة بعكس المعين فتماوه
له وضمانه عليه قبله فتبضه ولا يصح نقل فيه
قبله وحوله من تعيين
قبل دخول وطوعه ابنات العقد
اي من جهة الزوج كان لو وطئ ابنها فانفسخ النكاح
قبل دخول وتلف
مهرا كالميراث لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فنصف ما فرض فلم يدخل فيه المنفصل
قبلها
ينتقر الصداق كاملا بالخلوة اي وطئها



ايضا
وانظاهر ان نظرها ولمسها ونظره الى فرجها
مشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس ويستثنى ايضا
اي الزوجين ويسقط المهر كله بفسخها
اي الزوجة وركان فسخها الزوج اذا فسخت قبل
دخول وخلوة لمجيء الفرقة من قبلها وان اختلفا او ورثتهما
في قدر الصداق او قبضه وما يستقر به من دخول
اي الزوجان او ورثتهما يمينه لانه منكر والاصل
براءة ذمته وان اختلفا في قبضه فالقول قولها او ورثتها
مع اليمين حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض
امرأة
اي عين المعينة
اي للزوجة
ولها طلب فرضه
اي يفرض المثل
عنه بعين ان لم يوف حالا اي الزوجان على قدر فات
اي طلب
فورا ولو على قليل صح
زوجها وستيرة
اي من مهر المثل قبل قبضه كما يصح بيعه
قبل قبضه اي من البائع
قبل دخول
واجبة لها
خادم وادناها كسوة تجزئ في صلاتها وان طلقت
سالم بها بعد
الصداق قبلها
اي مهر المثل بعد دخول وخلوة اي
عين مضمونة
اي نكاح
قبل دخول لزوجة

ولا منعة سواء طلقها او مات عنها اذا افترقا
من نحو حج او تجارة
المذكور من دخول او خلوة او وطء يحرم الصداق
ومحلها معه في العقد فتا ساقطا لصحيح
وفي بعض الفاظ حديث عائشة ولها الذي اعطاها
بما اصاب منها بحل واطيب
ها اي مالكوها بكر هنا او في نكاح باطل كما مسة
بمثل ورد بحيث معه
بهر مثلها ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد قبل طلاق مرة بخلاف
او مسخ فان اباها زوج مسخة حاكم
معوضة كانت فيجب
اي ومن الامتناع المذكور مهرها
لعدم نشوزها بذلك
فلك مسخ نفسها
فلك مسخ نفسها بعد ذلك

للحرة حد
فلا مهر لمطاوعة
قبل دخول الامة
فيجب مع مهر اولا
مثلها ارش
بكارتها حكما
ذكروه في الغصب او قبل الطلب بالحال
لمطلقاتهم

زوج اي بهر حال ان كانت حرة
كاملي شيء فلم تكن تزوجه عالمة بعسرته ويخير
سيدها لانه لحق له بخلاف ولي صغيرة ولا يفسخ النكاح
بالعسر لا للاختلاف فيه فيفسخه
في وليمة العرس واصلها تمام الشيء
واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع
الزوجين
ولو بشاة فاقل لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين قال
له تزوجت اولم ولو بشاة رواه الشيخان
على صفية بحيس وصفة على ما ظهر صنع كما في الصحيحين

تملك



بخلاف من رأقضى وتخاهر بمعصية عادة اي الى الموت
اي في اليوم الاول
اي في محل الوليمة
علم تقييده حضر وفيه والافلا ما لم يعينه الداعي بان
الطعام ولم يجب الاجابة ودعاه
كرهت الاجابة دعاه
لان المطلوب اذلال اهل الدعة والتباعد عن الشهرة
علم من حضر والا فظهر
والافضل فطره ان حبر قلبه اجبر وادخل عليه
السرور ومن صومه وان حضر وهو اذن له او علم رضاه فلم يطعم
لما فيه من التواضع والدعاء ومن
يكسر
الشين
ويفتح
احد شيئا او فتح في حجره فله
من اكل او شرب
ثلاث اصابع
عن جليسه وشربه ثلاثا ما لم يتضمخ خارج الاناء
اي اظهار
لقوله صلى الله عليه وسلم
اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهروا النكاح رواه ابن ماجه
اي في النكاح
بلا حلق
عشرة النساء وهي
كسر العين ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام
كلا من
اي معاشرة الاخر
فلا يطلقه بمجرد ولا ينكره لبذله ولا يتبعه
اذى ومنه لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وفي
اي ناجيز

ولادة واملاك ويحرم كل ملهيات سوا الدف كمزمار وطنبور وجنك

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] اي بان الراجب لما تقدم [illegible] بتمام عقد [illegible]
زوجة [illegible] وجب بتسليمها ولو كانت نضوة
الخلقة ولا يستمتع بمن يخشى عليها كما تقدم
[illegible] متعلق بتسليم [illegible] الزوج [illegible]
في العقد [illegible] او بلدها [illegible] اي تطلب هي
امهالا [illegible] طلب بينها المهلة لتصلح امره [illegible]
طلبا للسرور والسهولة [illegible] كما بينت
فلا تجب المهلة بل تستحب كما في المنتهى [illegible]
وجوبا في الاطلاق [illegible] لانه زمن الاستمتاع وللسيد
استخدامها نهارا وان شرط تسليمها نهارا او بذله [illegible]
وجب على الزوج تسليمها [illegible] الحيا [illegible]
الاستمتاع [illegible] كصلاة فرض [illegible] فلا يكره
[illegible]
[illegible] لحديث ابن عباس مرفوعا
ان احدكم حين يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان
ابدا متفق عليه [illegible] اي الزوج [illegible] الا من
لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسبقون [illegible]
نسائهم [illegible] فان اشترطت وفي لها
والا فلها الفسخ كما تقدم والا [illegible] وجلس لزوجها
ولا [illegible] بلا اذن الاخر [illegible]
[illegible] لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
وكذا تعبد [illegible] قبل غسل او تيمم [illegible] لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن





رواه ابن ماجه ويحرم عزل بلا اذن حرة او سيد امة
وله اجبارها اي للزوج اجبار زوجته على غسل حيض
ونفاس وجنابة اذا كانت مكلفة [illegible] ونجاسة
واجتناب محرم وازالة وسخ ودرن واخذ ما يعاف
[illegible] اي ما تكرهه النفس من شعره [illegible]
[illegible] منها من اكل ما له رائحة كريهة لانه يمنع كمال
الاستمتاع [illegible] زوجها
[illegible] الزوجة [illegible] ليلة من اربع ليال [illegible]
لان اكثر ما يمكن ان يجمع معها ثلاث مثلها ولكل
[illegible] لان اكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر
وهي على المصنف [illegible] وان لم تستغرق
زوجاته جميع الليالي فمن عنده حرة له الانفراد في ثلاث
ليال من كل اربع ومن عنده حرتان له الانفراد في ليلتين
وهكذا [illegible] عليه [illegible]
بطلب الزوجة حرة [illegible] او امة مسلمة او ذمية
لان الله تعالى قدر ذلك باربعة اشهر في حق المولي
فكذلك في غيره لان اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل
على ان الوطء واجب [illegible] فان [illegible]
[illegible] اي نصف السنة [illegible] او [illegible]
او طلب رزق [illegible] وطلبه [illegible] على
القدوم [illegible] الواجب من مبيت او وطء
او قدوم [illegible] اي فرق الحاكم بينهما بطلبها [illegible]
[illegible] لخبيه صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] والكلام عند مجامعة النساء فانه [illegible]

يكون الحرس والعافاء كغيره ممن لم يراعها لقوله
صلى الله عليه وسلم فاذا قضى حاجته فلا يمنعها حتى تقضي
حاجتها ويحرم صومها وغيره فالنفي مستلزم واحد لهما
فيما لان عليها ضررا في ذلك لما بينهما من الالفة واجتماعهما عند
بتمتع المحصنة وله منعها اي الزوجة من خروج من منزله العبد
والولد بارة فاجرة او مضرة بحاله بها او بهم عليها و
الخروج بلا اذنه لعيادة مريض وشهود جنازة اذا لم اي الزوج
لها في الخروج او مرض معها كما فيها وعمها وما اشبهه وما
او تشهد جنازته لما فيه من صلة الرحم وليس له منعها من
كلام ابويها ولا منعهما من زيارتها معها من اقامة نفسها
اي اولاد صغار
ما لم يعتل فيه ويؤذيها فليس له منعها اذ لا ضرر عليه من
هلاك نفسه مضمونة في المنع
بين الزوجات ويجب عليه اي الزوج السوية
بالنهار وعكسه بجلسه من معيشته بليل كالمتأهل بنهار
بين نسائه فلا يأتي اي يسوي بينهن في وطء وتقسيم
وجوبا فيهما وفي بقية ومحبوبة ما لم يرد لاضرار
منها وربما اشعر المذكور بالظاهر او قال
منها وربما ومحرمة ومريضة
ولو باذنها او اتت السوية معه
ولا يجب التعديل بالاستمتاع الا من جهتها ولحاجته
اي الزوج ولحاجتهما
اي لزوجها وعدله من زوجاته
لانها حبسها لتقبض على الماضي

فقد



فقد [illegible] واجب على سيد [illegible]
هاتا على الصواب لسراريه اي اماءه جمع سرية لاجمع
سرية وهي [illegible] لقوله قالي فانكحتم ايتلا تفدوا
واحدة او ما ملكت ايمانكم بل يطأ السيد من شاء منهن متى شاء
وعليه الا يفضل من لم يرد استمتاعا بها ومن [illegible]
وجوبا [illegible] اي الزوجة عند ها ولو امة
اي فتم بينه بنابه ان تزوج بها اقام عندها
ثم دار على نسائه بالقسم عندها سبعا ان كانت بكرا
اقام عندها ثلاثا ثم قسم قاله ابو قلابة لو شئت لقلت
انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
ثم حيث وجب ان يقيم عندها بها اذا اجب هو
اي الزوج [illegible] اي اقام عندها بها
اي مثل السبع [illegible] من هرائها لحديث ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال
انه ليس بك هوان على اهلك فان شئت سبعت لك
وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وغيرهما
[illegible] اي الزوجة [illegible]
وتعصيبها اياه فيما يجب عليها مما جرد من النشوز وهو ارتفع
من الارض فكانها ارتفعت وتعالت عما مر ان عليها من
المعاشرة بالمعروف وغيره مما يجب بالتمكين
اي منتا فلها او [illegible] وعظها الزوج اي
ذكرها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق
والطاعة وما علق عليها من الاثم بالمخالفة فان اصرت
على النشوز بعد وعظها [illegible] اي ترك مضاجعتها

ما شاء هجرها ولا يضم ثلاثا بما ام بلفظ لحديث ابي هريرة
مر فوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وقال اذا
بعد الهجرة الذكر صفحه ضربا غير مبرح او شتمها قبل الدخول ملى الله
عليه وسلم لاجل لعسكم امرأته بلذا العبد ثم بغا جمها في
اخر اليوم ولا يزيد على عشرة اسواط وجب الوجه
والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرائض با
الخلع وهو مفارقة زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك
لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع الثياب قال تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن يصح الخلع من كل
وهو المميز العاقل ويصح
وهو المراد بمستند على المحجور عليه
ومن لا فلا لانه ليس له مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة
مقابلها لصحة الخلع مع الصحة
ستقبلين بقاء شرب بالمعروف لحديث ثوبان من عرض
ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما بس لم ترح رائحة
الجنة رواه الجماعة الا النسائي ويرد ولا يصح
الزوج
لتنة هو ابيض ما ابيضوهن الا ان يابتي ويصح ولا يجوز
من صلاة او صوم ونحوها وبياح ايضا اذا كره هنا ان وجده
خلق زوجها او نقص دينه او خافت اثما بترك حقه
الامع محبته لها فيبين ضررها وعدمها افتدابرا وان
اي عوضا الخلع زوجة انه وان البذل
ايصح للخلع ويبذل العوض وصح عليها نصرا وسبعة
او جنون ولو بادن ولي لصح الخلع لزوجه من بذل عوض

ثمن يصح

ايمن زوج به

صريح ص



من يصح تبرعه ويقع الخلع المذكور اي يصير طلاقا رجعيا
ان لم يكن قد تقدم به العدد وكان الخلع بلفظ طلاق او نيته
لانه لم يستبق به عوضا فاذ جرد عن لفظ الطلاق او عن
نيته فهو فسل فيراي الخلع بلفظ الطلاق
او كنايته طلاق بائن لانها بذلت العوض لتملك نفسها
واجابها لسؤالها ما لم يمنع الخلع بلفظ فيراي الخلع
فيراي الصريح فيه قول الزوج خلعت زوجتي وفسختها
وفاديتها بلا نيته طلاق بغير الالفاظ المذكورة فيكون
الخلع حينئذ فسخا لا ينقص به عدد الطلاق روي
عن ابن عباس واحتج بقوله فلا ابي الطلاق مرتان
ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر
للفتدية والخلع وتطليقة بعيرهما فاذا كان الخلع طلاقا
لكان رابعا وكنايات الخلع بارئتك وابنتك لا يصح بها
الا بنية او قرينة كسوال وبذل عوض ويصح بقبل لغة
من اهلها لا معلقا ولا يصح تعليقه منه اي من الخلع
طلاق ولو وجهت نصها الواو الاولى ويكون الثانية
وكسر الجيم اي ولو خاطبها الزوج به اي بالطلاق لانها بائن
كالاجنبية ولا يصح شرط رجعة فيه اي من الخلع
ولا شرط خيار ويصح الخلع وبطلا ان كان خالعها بلا عوض
لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتض فيكون فسخا لها
محرم تعليلان كمن ومحض ب لتصحيح الخلع وفسخ الخلع
طلاقا رجعيا ان كان بلفظ طلاق او نيته لانه عن العوض
وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع وله قيمته

والبراءة كصريح

بقاعدة مسيسة

ملكها او سعيها حسبما من ضوء

ويكره الخلع منها اي من زوجته عوضا كثيرا مطلقا
ويصح الخلع بمجهول كعبد من عبيد ط الوصية وبهيم الخلع
بنفقة عدة من حامل بعين لو كانت زوجته حاملا صح الخلع
احلفني وانا اسقط عنك النفقة مدة حملي فحالفها على ذلك
صح وان قال لزوجته ان اعطيتني العام مائة
طالق فاعطته لم تطلق حتى يمضي العام وان كان الاعطاء فيها
ويملك الالف بالاعطاء وان قالت لزوجها اخلعني بالف اقع
علي الف او طلقني بالف او على ان تعقل ما قالت فوري
وقعتها من غالب نقد البلد وان قالت طلقني واحدة
بالف فطلقها ثلاثا لم يستحق الا واحدة ولو بادرة
لا يمكنه بان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها اقل منها
فلا يستحق شيئا لانه لم يجبها لما طلبته الا ان لا يبقى
من الطلقات الثلاث غيرها اي غير الطلقة التي
اوقعها عند سؤالها الثلاث ولو لم تعلم ذلك فيستحق العوض
لحصول المقصود بالثلاث من البينونة والعجز بعد ذلك
زوجا غيره وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير
او المجنون ولا طلاقها لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق
رواه ابن ماجة والدارقطني ولا للاب خلع ابنته الصغيرة
بشيء من مالها لانه لا حظ لها في ذلك ولا يسقط خلع
كفيله من طلاق او موت شيء من المؤن التي بين
الزوجين قبل ذلك ويعود الصغير في عين وما دفع
لعوض ان من يملك طلاق زوجته او عتق رقيقه بمال له
الرجوع بمثله فمن ابان الزوجة وباع الرقيق مثلا من حين
الدخول حال البينونة والبيع مثلا او ابرىء عن نحو الزوجة

او ملك



او ملك الرقيق عادت العشرة بتي دخلت الزوجة طلقت
وبتي دخل الرقيق عتق لان العوض لا يحصل الا على وجه يحنث
به كما تقدم ـــــ الطلاق وهو في اللغة
التخلية وازالة الملك التي الناقة اذا سرحت حيث شاءت
والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او بعضه
يباح الطلاق لحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بها
مع عدم الحاجة حصولا للغرض ويكره الطلاق مع عدمها
اي عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق
ولا شك انه على اذا لم النكاح المشتمل على المصالح المندوب
اليها ويسن لمبرورة اي لتقي زهدا باستدامة النكاح
كحال الشقاق وكذا لو تركت صلاة او عفة او عقل لها
وهي كرهل يمين ان تخلع ان تركت متتابعة تتالي
ويجب الطلاق لا بلا على الزوج المولي ان لم
يف بان امتنع من الوطء ويحرم لبدعة وباني بها نحو
ويصح من زوج ولو كان الزوج صبيا او مجنونا
اي الطلاق بان يعلم ان النكاح من قول به لعموم
حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم
ويصح طلاق حاكم على مولى ابي الغيبة والطلاق
ولا يصح من ولي الزوج ولا من وكيله ان كان
مجنونا او كالمجنون ومن غلب عقله نادرا
مسكر اكلها فهذا الطلاق غير سكران اما
سكر بان سكر طوعا عالما فيقع طلاقه وبما هذه سابقي
افعاله وكل فعل يعتبر له العقل كاقراره وقتله
وقذفه وسرقته ولا يصح الطلاق من زوج مكره
على الطلاق ظلما اما بحق كطلاق مولى ابي الغيبة

بفتح الفاء الاولى

بضم الياء

فاعيره الحاكم عليه بعقوبة من ضرب او حبس ونحوهما
له اي للزوج او لوليه او احد مالك بضعه او
بعضه بأحد المذكورات من قادر على الفعل فيمين الاكراه
ايقاعه اي ايقاع ما هدد به يطلق بنهما على قوله
ايه لقوله اكره بكسر الراء ان لم يرد حقيقة الطلاق
وانما لم يقع طلاقه لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق رواه احمد وابو داود وابن ماجة والاغلاق في
الاكراه فلو قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاذى لم يقع
دفع طلاقه لمن اكره على طلقة فطلق اكثر وقع الطلاق
في نكاح مختلف فيه ولو لم ينو عددا مطلق ومن الغضبان
ما لم يغم عليه كمبرسم ووكيل زوج في طلاق فهو
منجز توكيل مكلف ويعتبر لصحته تعيين الوكيل
واحدة فقط وطلق في غير وقت بدعة من نسأ الوكيل لم
ان لم تعين له وقت او عدد فلا يتقيدا بهما
وكذا امر انفذ ان وكلها فيه فلها ان تطلق نفسها طلقة
منجزة ثلاثا وبطل برجوع فعل من لزيد ه
اي الطلاق ايقاع طلقة واحدة في طهر لم يصبها
فيه تتركها حتى تنقضي عدتها فهذا الطلاق موافق
للسنة لقوله تعالى اي الطلاق الشافع الطلاق مرتان بعد لقوله
قال ابن مسعود ظاهره من غير جماع لكن يستثنى منه
لو طلق في طهر يتعقبه رجعة ثم طلاق في حيض
بعده وكزم الثلاثة اي كجزم ايقاع ثلاث بكلمات
وبكلمات في طهر لم يصبها فيه ان لم يخللها اي
الثلاث عدة اخذا من حديث روي ذلك عن علي وعلي وغيرهما
لمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقعت الثلاث وهو ت

عليه



عليه حتى تنكح زوجا غيره مثل الدخول لمان ذلك او بعده
وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر
وطي فيه او فيهما فيما فيه بدعة اي فذلك
الطلاق بدعة محرم ويقع لحديث ابن عمر اراده لطلق
امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم
بمراجعتها رواه الجماعة الا الترمذي وتسن رجعتها
اذا طلقت في غير بدعة لحديث ابن عمر ولا سنة
ولا بدعة في زمن او عدد كصغيرة او ايسة
وحامل قد تبين حملها او لم تدخل بها او خلا
حملها فاذا قال لاحداهن انت طالق للسنة او للبدعة
طلقت في الحال لانه يريد في غير ايسة
اذا صار ذلك من اهل ذلك وان قاله لمن لها سنة
وبدعة واحدة في الحال والاخرى في ضد حالها
اذن فقوله لصريحه اي الطلاق
افعل طلاق كانت طالق وما تصرف منه
كطلقتك وانت طالق او مطلقة اسم مفعول لغير امر
كطالقتي وغير مضارع كتطلقين وغير طليقة اسم فاعل
فلا يقع بهذه الالفاظ الثلاثة ثم طلاق يقع الطلاق
به ايه باللفظ الصريح ولو كان هازلا لما روى
لحديث ابي هريرة مرفوعا ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
رواه الخمسة الا النسائي وان نوى بقوله لها انت طالق
انها طالق من وثاق بفتح الواو اي قيد او نوى
انها طالق من نكاح قبله منه او من عمله لم يقبل
ذلك منه حكما اي ظاهرا ويقبل فيما بينه وبين الله تع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه اعلم بنيته وان قيل له طلقت امرأتك فقال نعم
طلقت ولو اراد الكذب لم يقع الطلاق لان نعم صريح في
الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح ولو قيل له
الكما امرأة فقال لا واراد الكذب لم يقع به الطلاق
لم يقع لان لا كناية فتحتمل نية الطلاق ولم توجد
وكذا في الطلاق بوان ظاهرة وخفية فالظاهرة
هي الالفاظ الموضوعة للبينونة حرمت علية وبريته
وبائن وبتة وبتلة اي بقطع عنك الوصلة واذهبي حرة
واذهبي الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت
والمعتبر موضوعة للطلقة الواحدة فواحرجي واذهبي
وقومي وتحرجي واعتزلي ولو عبر مدخول لها
واستبرئي واعتدي واذهبي بأمر الواو وبهمزة الهاء بلا
الكنز ينفع ما نواه وما لا فلا ويقع بالصريح واحدة رجعية
ولو نوى واحدة ووقع بالمجتمعة واحدة بائنة بينونة
صغرى ينفع ما نواه وما لا فلا ويقع بالكناية نتى بلا نية
طلاق بقارينة لتلفظ لان لفظ الكناية موضوع
لما يشبه الطلاق فلا يقع بلا نية الا في حال خصب
او صفة او جواب سؤالها الطلاق فيقع الطلاق
في هذه الاحوال بالكناية ولو نوى به الظهار
قال لزوجته انت حرام علي او كظهر امي فهو ظهار
ولو نوى به طلاقا لا لانه مرتبط في حقها وكذا ما اصل اليه
على حرام او الحل علي حرام وان قاله لمحرمة نحو عبدها
ونوى انها محرمة نيه فلغو وان قال زوجته كالميتة والدم

لان قوله لا كناية

بالرفع

والخنزير نانواه بذكره من طلاق وظهار وتحريم
يقع ما نوى وبيقع شيئا من هذه الثلاثة نظهار لان معناه
انت علي حرام كالميتة والدم وان قال علي الحرام او لزمني
الحرام فظهار بنية او نزر نية والا فلغو ومن قال خلعت
وطلاق حالكونه كاذبا لكونه لم يخالع به لزمه الطلاق
حكما اي ظاهرا مؤاخذة له بإقراره وبين فيما بينه
وبين الله تعالى ومثاله لو وصف امرأة بين يدي شخص بما
لا يليق ولو نوى واحدة لانه كناية ظاهرة وردت
لم يكن من عنانا وابن عم ابن عباس ولها ان تطلق
نفسها بين ثلاث ما لم يجعل لها حكما او يبيا او يطلق
ويقع ما جعله لها او نوى هي لان ذلك يبطل الوكالة
وان قال لها اختاري نفسك فطلقت نفسها بالحال
المقبل فلو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها بطل وصفة
اختياري اختارت نفسي او ابوي او الازواج فبانت
قالت اخترت زوجي او اختارت فقط لم يقع بنى
وان ردت الزوجة او وطيها الزوج او لمسها
او قبلها بشهوة بطل خيارها كسائر الوكالات
ومن طلق في قلبه لم يقع وان لفظ به او حرك لسانه
وقع ويصير وصيرورة تعقيلا نه كما لعتق فيما تقدم
وهو معتبر بالرجعة كما تقدم فيما يتعلق به عدد الطلاق
وهو يعتبر بالرجال فحر وعبد تزوج بحرة او امة
عبد اثنتين ولو كانت زوجة الحر او البعض
امة او كانت زوجة العبد حرة لان الطلاق خالص
حق الزوج فاعتبر به واذا قال لزوجته انت علي الطلاق
ولم ينو الطلاق وقع كانت الطلاق او طالق

نا للازم بذلك طلقة واحدة ان لم ينو اكثر
من طلقة فيقع ما نواه لان لفظه يحتمله واذا قاله من
محه عدد وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية
او سبب يخصصه باحداهن ويقع بقوله انت طالق
كل الطلاق او اكثره او عددا كما وقوه كالرمل
ثلاث ولو بوبي واحدة وان قاله انت طالق عليه
سائر المذاهب او طول الطلاق او اعرضه او ملا
الدنيا وقع وعدد ان لم ينو اكثر وان طلق من
زوجته عضو كيدها او جزءا شائعا كربعها وثلثها
كربعها فثلاث او قال انت طالق بعضف ملعضه ونحوه
كربعها فثلاث لان الطلاق لا يتبعض ولا تطلق ان
قال رجلك او شعرك او ظفرك ونحوه كذلك او سمعك
او بصرك لما تقدم وان قال لزوجته انت طالق انت
وقع به ثنتان ان لم ينو تكرارا
او تاكيدا متصلا فيقع واحدة فان فصل التاكيد
وقع به ايضا لو ان شرطه وان قال انت طالق طالق
طالق او انت طالق ثم طالق ثم طالق قبل منه دعوى
ا طلقة ثانية ثالثة لتباين لفظها لا بقبل منه
دعوى تاكيد لطلقة او ثانية لتخلل لفظها وتقبل
في صورة التكرار على من يعرف لها حالا ولو لم يعرفها
ما بعدها لان الباين لا يلحق المطلق بخلاف انت طالق
طلقة نصفها او ثلثها او ربعها طلقة فثنتان ولو عبر
مدخول بها ومعلق بذلك كخبز فصل
في الاستثناء في الطلاق يصح استثناء ما قل
من عدد المطلقات وعدد مطلقات بفتح اللام فلا يصح

استثناء الكل



استثناء الكل او اكثر من النصف وانما يصح الاستثنا
اذا اتصل عما قبله ولو اراه اي الاستثنا مثل تمام
مستثني منه فاذا قال انت طالق ثنتين الا واحدة
يقع واحدة وان طالق ثلاثا الا واحدة يقع طلقتان
كما يقع كل نوع طلقتين في قوله انت طالق اربعا الا
اثنتين وان قال لزوجاته الاربع اربعكن طوالق
الا فلانة لم يقع الطلاق بها وكذا الا فلانة وفلانة
وان قال نسائي طوالق ونوى بعضهن صح
صح الاستثنا فلا تطلق لان من لفظه نسائي عام يجوز التعبير
به عن بعض ما وضع له بخلاف عدد الطلاق فلو قال
هي طالق ثلاثا ونوى بعضها لم يقع الا واحدة وقت الثلاث
لان العدد نص فيما يتناوله فلا يتغير بمجرد النية
وعلم مما تقدم انه لو اتصل الاستثنا بما يكون منه
الكلام الا يصح نحو له علي الا درهم ونوى الا بعد تمام
مستثنى منه لم يصح الاستثنا وكذا اشترط منا خرة
وكره لانها صوارف للفظ عن مقتضاه موجب مقارنتها
لفظا او نية فصل في ايقاع الطلاق
في الزمن الماضي والمستقبل واذا قال لزوجته انت
طالق امس او قال لها انت طالق قبل ان اتكلم
لم يقع الطلاق ان لم يرد بذلك وقوعه في الحال
فان اراده وقع في الحال فان مات من قال انت طالق
امس او قبل ان اتكلم او هنا او كوه كما لو حلف
قبل العلم بمراده لم يطلق عملا بالمتبادر من اللفظ
وان قال انت طالق قبل موتي بشهر او موت زيد بشهر
لم تشترط نيتها بالمتقلين ولم يحل وطؤها من غير عقد الصحة

اي قد وجد به اذ كان الطلاق باينا لان كل شهر يأتي يحتمل
ان يكون شهر وقوع الطلاق حرم به بعض الاصحاب
فان قدم زيد بعد شهر حرم يشمع اذ الاي يتسلح
لايقاع الطلاق فيه وقيل اي شيئا وقوفه لوجود الصفة
والا بان قدم زيد قبل مضي الشهر او معه تبين كذلك وكذا
ان قدم بعض الشهر او كله فلا تطلق كقوله انت طالق
امس وان قال لمدخول بها انت طالق ان طرت او
صعدت السما وهو من المحال كان قلبت الحجر ذهبا
لم تطلق لانه علق الطلاق بصفة لم توجد
وعكسه ان قال لها انت طالق لا طرت او لا صعدت
السما وكقوله لا قلبت الحجر ذهبا فتطلق في الحال لانه
علق الطلاق على عدم المستحيل وعدمه ثابت في الحال
وعتق وظهار ويمين بما سيأتي كالطلاق في ذلك
وقوله لمدخول بها انت طالق اليوم واذا جاء الغد
كلام لغو لا يقع به شيء لان الغد لا بين في اليوم من
الغد ذهابه وان قال لمدخول بها انت طالق في هذا
الشهر او في هذا اليوم يقع الطلاق في الحال
لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتسع
له وقع لوجود ظرفه فان قال انت طالق في غد
او يوم السبت او في رمضان طلقت في اوله وهو طلوع
الفجر من الغد او يوم السبت او من وقت الشمس من شعبان
وان قال اردت ان الطلاق انما يقع اخر الكل دين
وقبل حكما بخلاف انت طالق غدا او يوم كذا
فلا يدين ولا يقبل منه ارادة اخر يوما وان قال
انت طالق الي سنة تطلق بمضي اثني عشر شهرا

لقوله



لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اي شهور
السنة وتنصرف الاهلة ويعمل بما حلف فيها به العدد ثلاثين
فطلوعه اثر عرفا بالام كقوله انت طالق اذا مضت السنة ثلاثين صه
ما لم يسلح ذي الحجة لان الـ للعهد الحولي وكذا
اذا مضى شهر بمضي او الشهر بما سيأتي
باب تعليق الطلاق بالشروط
اي ترتيبه على شيء حاصل او عين حاصل بان او احدى
اخواتها ولا يصح التعليق الا من زوج يقع الطلاق
فلو قال ان تزوجت فلانة او كل امراة اتزوجها فهي طالق
لم يقع الطلاق بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك
ولا طلاق فيما لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وان علقه اي الطلاق زوج يعقله بشرط
يعتقدهم في اللفظ او متاخر كان دخلت الدار فانت طالق
او انت طالق ان شئت لم يقع الطلاق قبله اي قبل
وجود الشرط ولو قال عجلته اي عجلت ما علقته تعجيل صه
فلا يتعجل فان اراد تكرير الطلاق سوى الطلاق المعلق
وقع فاذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وقع
به وقبله وقع ايضا وان قال من علق الطلاق بشرط
سبق لساني بالشرط ولم اريده لم يقع الطلاق في الحال
لانه اثر علي تعلقه بما هو اغلظ من عتق فعتقه فاذا وجد
الشرط المعلق عليه قائلا ان بسكر الهمزة وسكون النون
وهي ام الاد وانه واذا وميم واي ومن وكلما وهي
وجد به للتكرار لا يقع الا واحدة فيما يقبل الا وقائل فيما يقبل وحتى
وكلما وهما وحيثما بلا ام او نية مرة او فور نية للتراخي

مع اول للغير الامع نية نزاخ او قرينة الا ان قلت لاخي
حيض لم يمع عدم نية فوري او قرينة فاد اقال لزوجته
ان لمت فانت طالق او متى لمت فانت طالق واذا لمت
فانت طالق نحوه ما بجي وقت لمت فانت طالق فوري
القيام طلقت عقبه وان بعد القيام عن زمان الحلف
ولا تتكرر وقوع الطلاق بتكرر القيام الحلف عليه
بخلاف كلما لمت فانت طالق فتتكرر معها الحنث عنه
تتكرر القيام لما تقدم وان علقه بجيض فقال ان
حضت فانت طالق فلمت اول حيض متيقن
لوجود الصفة فان لم يتيقن انه حيض كما لو لم يرلها
تسع سنين او نقص عن يوم وليلة لم تطلق وان قال
اذا حضت حيضة فانت طالق فانها تطلق اذا انقطع
الدم من حيضة مستقبلة لانه علق الطلاق بمرة الواحدة
عند الحيض فاذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد
الشرط ولا يعتبر بحيضة علق بها فلا بد من حيضته
اخرى كاملة وان علقه بحملها فقال ان كنت حاملا فانت
فانت طالق طلقه وان كنت حاملا بتوأمين فانت طالق
طلقتين متتابعتين من ولد تلدهما طلقت ثلاثا بالاول
واحدة وبالثانية ثنتين وان لم تطلق ان قال ان كان
حملك او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان
انثى فانت طالق طلقتين من ولد تلدهما فلا يقع شيء لان
الضمير المذكور في يقتضي حصر الحمل في الذكورية
او الانوثية فاذا الحمل لم يتخلص ذكوريته ولا انوثته
فلم يوجد المعلق عليه وان علقه بالطلاق فقال ان للمتد
فانت طالق قبله ثلاثا لم تطلق طلقة وهو

ان قال



بان قال انت طالق وكانت مدخولا بها بالطلقة لا يقع
بقي هذه الصورة دوري لتوقف الثلاث على الطلقة
الرجعية لا معلقة عليها فتقضي تقييده وقوع الثلاث او
وقوع ثلاثة قبلها فتقضي تقييده وقوع الثلاث
بكونه قبل الطلاق فيلغوا هذا العدد ويقع ثلاث
طلقات واحدة بالمنجز وهو قوله انت طالق وتتم اي تكمل صح
الثلاث من المعلق بقوله قبله وتنتفي
هذه المسئلة بالمسئلة التي بعدها وان علقه بتكليمها فقال
ان طالق ان كلمتك فكلمته وقع كما سلف او نفى
وقع الطلاق وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال لعنة
الله الكاذب لانه كلمها ما لو سبق لسانا عليه
بالوكيل وان علقه بالاذن فقال ان خرجت الا باذني
خرجت الا باذني وهو كذا ان خرجت بغير اذني
او متى اذن لك او قال لها ان خرجت ابي عن الحمام بلا
اذني فانت طالق فخرجت باذنه مرة ثم خرجت
بلا اذنه طلقت لوجود الصفة واذنها في الخروج
لم يتعلق عليها الاذن وخرجت طلقت لان الاذن
هو الاعلام ولم يعلمها او خرجت حين قال لها ان خرجت
الي غير الحمام بلا اذني فانت طالق ثم رجعت الحمام وعاد
[illegible] الحمام
صدق عليها انها خرجت الي غير الحمام لا ان اذن
لها فيه اي في الخروج كلما بنات فلا تطلق بخروجها
بعد ذلك لوجود الاذن او قال لها ان خرجت الا باذني
مرة فانت طالق فانت ذي خرجت فلا تطلق
لبطلان اذنه اذن وان علقه بالمشيئة فقال

قف عليه جـ
الفرق





كلهم

كما في المنتهى وفي الاقناع لحنث في طلاق وعتق كلتي قبلها اهـ

اي الزوجة وان تبين الزوج ان المطلقة غير التي تزوجت
ردت اليه ما لم تتزوج او تكن الزوجة علم قبل ان ترد اليه
ان الزوج [illegible] كما
قال ان طلقت زوجته ان قال [illegible] ولها ثلاث
فقد قال طلقت زوجته لانه لا يملك طلاق غيرها
ولا تقبل دعوى ارادة الاجنبية لانه خلاف
الظاهر [illegible] دالة على ارادتها مثل
ان يقع بذلك طالما او مخلص به من قبل رده
فيقبل لوجود دليله وان قال [illegible]
زوجته انت طالق طلقت [illegible]
لانه واجهها بصريح الطلاق [illegible]
الرجعية وهي عادة مطلقة غير بائن الى ما كانت
[illegible] بعد انقضاء العدة وهي ثانية اما عما
[illegible] في نكاح صحيح زوجه [illegible]
او مخلوا بها طلاقا بلا عوض وكان الطلاق
[illegible] اي قبل ما يملك من العدد بان طلق
حرة دون ثلاث او عبد دون اثنتين فلو ابى الطلاق
حرا كان او عبدا رجعيا ما دامت في عدة ولو رجعت
المطلقة لمن له ثنتان او تبعوليتهن اعقب من ردهن
في ذلك واما من طلق في نكاح فاسد او لعوض
او خالع او طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة
بل يصير بعقد بشرطه ومن طلق نهاية عدده لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ويأتي وتفصل الرجعة

لفظ



بلفظ راجعت او رددتها او ارجعتها او امسكتها او راجعتك او
راسكتها او عدتها ولا تفتقر الرجعة للفظ نكاحها على ص
وتزوجها من غيرها [illegible] اي الرجعة وليس شرطا
فيها لانها لا تفتقر الى قبول فلم تفتقر الى اشهاد
[illegible] اي الرجعية [illegible] وصوب نفقة ومسكن
لانها [illegible] اي مبتوتة وتقع طلقة ظهار وايلاء
ولعانه ولها ان تتزين لعود الفلوة لها [illegible]
الرجعة ايضا بوطئها وان لم ينو به الرجعة ولا تحصل
الرجعة بخلوة ولا من غير وطئ [illegible] تعليقا
اي الرجعة كاذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك او كلما
طلقتك فقد راجعتك ويصح على عكسه وان طهرت من
مطلقة رجعية [illegible] انه ان كانت حرة ومدة
حيضة ثانية ان كانت امة ولم تغتسل فلا رجعة لها
روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لو جود
انزال الحيض المانع للزوج من الوطئ فان [illegible]
ما ذكر والا فهي راجعة قبل [illegible]
جديد بولي وشاهدي عدل واما بقية الاحكام
من نظر ارث وطلاق ولعان ونفقة وغيرها فتحصل
بانقطاع الدم لعود الرجعية اسقط عدتها وتعتد
عليها [illegible] من عدد الطلاق [illegible]
ثم طلقها الغير وعقد عليها زوجها الاول لان وطئ الثاني
لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق
بخلاف المطلقة ثلاثا اذا انكحت من اصابها ثم فارقها
عادت للاول فانها تعود الى طلاق ثلاث وتحل له
اي الرجعية في دعوى انقضاء عدتها بوضع حمل [illegible]

ولو انكره مطلقا لانه امر لا يعرف الا من جهتها فتقبل قولها
منه ولا يقبل قولها او دعوى فراغ خمسة اشهر لتعتد به
لانه لا يمكن علمه من غيرها والاصل عدم فراغه وان ادعت
حرة انقضاء عدتها بحيضتين في اقل من تسعة وعشرين يوما
ولحظة او امة في اقل من خمسة وعشرين لحظة
لم تسمع دعواها وان ادعت انقضاء عدتها في ذلك الزمن
قبل بينة والا فلا ويمكن ان يكون المصنف اراد بهذا
قوله لا دم شهر اي لا يقبل قولها في انقضاء عدتها بثلاث
حيض في شهر كما ذكرته مفصلا وان بانت بحيضة
ثم قالت انقضت عدتي في غيابتي زوجها كنت راجعتك فقولها
ولو راجعها وقع له كنت راجعتك فقالت انقضت عدتي
قبل رجعتك فقوله كما قطع به في الاقناع والمنتهى خلافا
للمحرر وشرح المجاوي في الثانية حيث قالا القول
قولها ايضا [illegible] من زوم عود المطلقة
بثنتين من عبد بحر واحدة منهما او لمطلق بانه عبده
[illegible] نكاحا صحيحا لعتقه له فقال لم
كان طلقها فلا حل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
بعد فقوله ذلك في انقطاع الرجعة وان كان هذا الزوج
عبدا لم يحل فيلغى المراهق ومن لم يبلغ عشرا لعموم
الآية ويشترط حلها ان يكون نكاح الثاني [illegible]
اعادتها للاول بان شرط الولي على الزوج طلاقها اذا او
اوطاها الزوج فلا يحل لعدم صحة النكاح اذ لا يقدم
ولا بد ان وطأها الثاني في قبلها مع انتشار وتغيب
حشفة ازلفة هامة منظوما ومن لا ينزل [illegible]
ولو مجبوبا حشفة الوطء وهو محل المطلقة ثلاثا [illegible]

مختصره صح

حيلة لطيفة

بان وطيا



بان وطيها سيدها او وطئ في نكاح فاسد او في دبر
لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا يحل وطئ في حيض
او نفاس او احرامها او صيام بل في مرض ومنع وقت
صلاة او في مسجد ونحوه ويسن [illegible] للعتقه نلا تا [illegible] حضرت
[illegible] وكذا لمطلقها [illegible] اي ايضا
تزوجت بزوج دخل بها وطلقها هذا الثاني وذكرت
[illegible] الثاني و[illegible] ذلك بان مضى زمن
يسع له [illegible] المطلق فيما ذكرت فلم [illegible]
لانها مؤتمنة على نفسها [illegible] في الايلاء المدة
اي الحالف مصدرا بي [illegible] على
[illegible]
[illegible] ولم تمنعه شهرا وقال والله لا وطئتك فمضت
[illegible] اي حلف موليا بضربه له مدة الايلاء اربعة اشهر
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر الايه والايلاء محرم ويصح ممن يصح طلاقه
ولو كان [illegible] ومن كل زوجة يمين ولزمها
[illegible] لعموم الايه و[illegible] يصح الايلاء من زوج
يمكنه ويعفى عليه لعدم القصد ولمن عاجز عن وطء
بانكان [illegible] اي مقطوعا ذكره كله او كان عنينا
[illegible] كالوكانت رتقاء لان المنع هنا لمعنى في غير
صحيح الايلاء وضربه له [illegible] اي [illegible]
من حينه [illegible] بان وطئ ولو بتغييب حشفته

او قدرها فقد فآي رجع فلا بان عليه والا بانت لم يجبا
في الحال ولو وطي في الدبر او دون الحشفة ولم ينقصه
الزوجة امر اي امره حاكم بالطلاق ان طلبت ذلك منه
لقوله لثابي وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الوطي
فان ابي مولى المدة بالطلاق طلاقا بائنا ان لم يف
او كفر ولو ثلاثا او فيء لقيامه مقام المولي عند امتناعه
وكفآي كولده من ذكر الوطء وما لو زوجته بلا مدة
له من عنين مضروب له اربعة اشهر فان وطي
والا امر بالطلاق كما تقدم او ابي ضرب الولي طلاقه
او مدة الايلاء هي الاربعة اشهر صدقت لانه الاصل
وادعي وطء بين [illegible] لانه امر خفي
لا يعلم الا من جهته وان كانت بكرا تنوقت لها لان ادعت
بكارة بلا بينة بقوله با [illegible] الدنا [illegible]
مشتق من الظهر خص به لان موضع الركوب ولذلك
سمي الدكوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا غشيت
وهو منكر لا اي كما ان الايلاء محرم قال الله تعالى
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فان شبه
[illegible] او شبه بعضو او وصفة من اي
بعيض او كل من ذي [illegible] كامه واخته
او رضاع او مصاهرة كعمته او محرم عليه ابدا من
كاخت زوجته وعمتها كقوله لزوجته انت
على كظهر امي او اختي ان [illegible] او قال
قال زوجتي علي كعمتي او امها او قال انت علي كدم
الاجنبية او انت علي كفلانة ونوى به فظهار
اي صار مظاهرا كقوله انت علي درهم فهو ظهار

ولو نوى

بالتنوين ص



ولو نوى طلاقا او تحريما وجب الظهار فيحرم في الحال كانت [illegible] فان قالت علي
علي كظهر امي وجب الظهار مطلقا اي في موقتة كما لعدم [illegible] كظهر امي فاد وجد الشرط
وجب الظهار وان كانت علي كظهر امي شهر رمضان [illegible]
كانت علي كظهر امي فان وطيء فيه لزمه والا زال الظهار [illegible] علي صار مظاهرا وجب الظهار
الظهار [illegible] مطلقا
زوجته [illegible] كقتله فاستمتاع
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم
فلا تقربها [illegible] بامرك الله به وصححه الترمذي
[illegible] في ذمة مظاهر الا بالعود لما قاله
ابي العود [illegible] من وطي لزمته الكفارة ولو عجزا
فلا يجب قبله صوم احد امرين قبله وعند العزم عليه
[illegible] ان قال لزوجاته
انتن علي كظهر امي [illegible] واحدة لانه ظهار واحد
[illegible] ظهار [illegible] ولو تعالى من زوجة واحدة
ان ظاهر من شابه بعضا بعضا ان قال لكل منهن
انت علي كظهر امي تعليقه [illegible]
ظاهر [illegible]
[illegible] لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية مؤمنة
اي سليمة لمن له تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة والحق بذلك سائر الكفارات
سليمة [illegible] بالاصل ضربا بينا كالعمي
والشلل ان [illegible] اي الدفيه او ملك
منفعتها اي عمن منفعتها ولو بزيادة لا تجحف
عاليه ويشترط لوجوب نشوز المعتدة

ان يكون ثمنها فضلا عن نفقاته دائما وعن
كما يحتاجه هو وبمن يمونه من زوجة ورقيق ومركب ودابة فاضلا
عن حاجته هو وبمن يمونه من نفقة وكسوة ومسكن على
المشهور اذا كان مثله يجد ذلك ويقدر على تحصيل
ركب على يحتاج اليها ودار [illegible] العبد الشهير
بذلك الذي يسكنها وعبد [illegible] اي في
كفارة الظهار وغيرها وفيما [illegible] لا دابة مثلا
[illegible] اي اليد او الرجل [illegible]
[illegible] واحد لان نفع اليد واليدين مطلوبة
[illegible] اي الخنصر بالبصر فلا تجزئ مقطوعة
الوسطى او السبابة او الابهام او انملة من الانامل
او انملتين من وسطى او منها بعد [illegible] تجزئ
[illegible] لان منفعتها مستحق بسبب
الظهر وتجزئ مريض مرهون وجان قاتل ولو
استثنى [illegible] اي لم يقدر عليها وقت وجوبها
متتابعين [illegible] لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
[illegible] التتابع [illegible] اي الصوم
[illegible] ان يخللها [illegible]
[illegible] نشر [illegible] وحيض ونفاس [illegible]
[illegible] اي الفطر لسفر لان فطر السبب لا يتعلق باختيارهما بخلاف
[illegible] اي المتتابع [illegible] فيها سطلق
اي ليلا او نهارا ناسيا او ذاكرا ولو مع عذر يبيح الفطر
لعموم قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا وان اصاب بعض شهر منها ليلا او ناسيا او مع
عذر



عذر يبيح الفطر لم ينقطع التتابع فان لم يستطع
الصوم اطعام ستين مسكينا مسلما او دافع ما يطعم
كل مسكين مد بر او نصف صاع من [illegible] كشعير
وتمر وزبيب وافظ ما جزم به في [illegible] فقط فلا يجزئ
فان عدم من الاصناف الخمسة اجزأ عنها ما بقيات
من حب وتمر على قياس ما تقدم في الفطرة ولا يجزئ
في الاطعام ان [illegible] لعدم تمليكهم
ذلك الطعام ولا يجزئ الخبز ولا القيمة وان [illegible]
[illegible] اي في العتق والصوم والاطعام فلا يجزئ
ذلك بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات ولعينه تبيت
نية الصوم وتعيين جهة الكفارة فلا يصح فطر مظاهر
منها في اثنا الصوم مع تحريمه بـ [illegible] الاسان
مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن
نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وليس شهادات
بوكيدات بيمان من الجانبين بمنزلة لعن وغضب
وشرط ان يكون بين زوجين مكلفين فلهذا قال
من [illegible] ولو [illegible] في قبل او دبر
ولو في ظهر وطئ فيه او استمناء بيده عنه ان كانت
محصنة او التعزيب ان لم تكن محصنة بالمعان لقوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الآيات ويسن [illegible] الكوع او لا اي قبل
الكوع اربع [illegible] بيده ثلاثا يجمع
[illegible] الامبلغة ولا يلزمه تعلمها [illegible]
[illegible] وتسمى [illegible] ان كانت عن المجلس

لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وادنى مدة حمل ستة اشهر منذ نكحها وامكن اجتماعه لها
فوائتة يطلعون ذلك وعائشة تشكن به عدتها من يوم
لعدم لحوقه به وانما كانت ادنى مدة الحمل ما ذكر لقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال انقضاء مدة
الرضاع لان الولد ينفصل بتمكن عند تمامه وقال تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا
اسقط الحولان اللذان هما مدة الرضاع من ثلاثين شهرا
بقي ستة اشهر وهي مدة الحمل اقل مدة الحمل
ستة اشهر لان غالب المتابلين فيها و
اي مدة الحمل التي يلحق لاجلها النسب وجد الباقي
من المعتدات المتوفى عنها زوجها بعد حمل
لتقدم الكلام على الحامل المتوفى عنها مطلقا كما تقدم
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
باقصى الاجلين اربعة اشهر وعشرا وادخل المتوفى عنها
عدتها اي نصف المدة المذكورة بعد تمامها
شهران وهستنبا بها لاجماع الصحابة رضي
الله عنهم على تنصيف عدة الامة من الطلاق
فكذا عدة الموت وعدة بعضها بالمساب
من المعتدات العارفة في الحياة بطلاق او فسخ او
بعد موته اي صاحبته ان لم تحمل فان حملت
تعتد بوضع حمله كما تقدم لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وروي عن عمر وعلي وابن عباس

رضي



رضي الله عنهم ولا يعتد بحيضة طلقت فيها والا
عدتها ان اي حيضتان روي عن عمر وعلي
رضي الله عنهم انها من الثلاث من الحيضات
الحياة فان عدتها
من قوله تعالى والذي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والذي
لم يحضن اي كذلك والامة عدتها شهران لقول عمر
رضي الله عنه عدة امة الولد حيضتان ولان نصف
كانت عدتها شهرين رواه الاثبع واحتج به الامام
احمد رحمه الله وعدة بعضه بالحساب فتربص على
الشهرين من الشهر الثالث ثلاثة ايام فما فوقها من الحيضة
وغير الكبير فان كان ربعها حرا فعدتها شهران وثمانية
ايام ولا تعتد بالاشهر من طلقة وهو حر فيها والعاسا
لدخولها في قوله تعالى والذي لم يحضن اما من
من المعتدات
اي بسبب رفعه
قال الشافعي رحمه الله هذا قضاء رضي الله عنه بين
المهاجرين والانصار لا ينكره منهم منكر علمناه ويعتد
بعد الحيض بعد المدة وان علمت من انقطع حيضها
مطلقة ثلاثا من الدم او يئست بان بلغ
حتى عدتها اي عدة الايسة

السادسة من العبدان امرأة المفقود تتربص حرة كانت
او امة ما تقدم في براءة اي اربع سنين من فقده ان
كان ظاهر عبينة الهلاك او تمام سبعين سنة من ولادته
ان كان ظاهرها السلامة ثم تعتد بعدها في الحرة
اثنى عشر وعشرة ايام والامة نصفها كما تقدم ولا تعتد
زوجة المفقود كما مر بل بعد العدة التربص والعدة كما لو
قامت البينة وكذبه الاول ولا تنقضي ايضا الا بطلاق ولي زوجها
ان تزوجت بعد عدة التربص والعدة فقدم
الاول ودخل بها الزوج الثاني اي تحلل وطيه
بها اي للاول ولو بالانا شيئا بعد وطء بطلان
نكاح الثاني ولها المهر ان قدم الاول قبل
وطء الثاني اي وطئ الثاني لها فلها اي للاول
زوجته ولو لم يطلق الثاني وبنا ها
الاول من مبتدأ عدة الثاني وان اي للاول
بها او للثاني وبانا الزوج الاول قبل
عثمان وعلي رضي الله عنهما انتخير بينها وبين الصداق
الذي ساق اليها وهو وسيطها الاول للثاني
فلا بد من طلاق الاول واعتدادها بعده للاقاء
نخير الثاني لانه غرر عليها لان زوجة الانسان
لا تصير زوجة لغيره بمجرد تزوجها له وقد تبين
بطلانه بعد الثاني بقدوم الاول ومن مات من
الغائب انتقلت تركته عنه موتا واحدا لكونه غائبا
انتقلت بعد اعتبار قدوم اي اثنان بالاجتهاد
في صورة المرن لان الاجتهاد ليس شرطا لانقضاء العدة

وعدة



عدة وطوة بشبهة وزنا او وطوة بنكاح فاسد
كما مر مرة كانت او امة من وطء او لا لانه وطء
يقتضي شغل الرحم من حيث العدة بينه كالنكاح
الصحيح وتستبرئ امة غير من وطء بحيضة ولا يجب على
من وطئت زوجته بشبهة او زنا زمن عدة غير ولي
في نزع [illegible] عدتها من
[illegible] الثاني ما [illegible] والتي
[illegible] عدتها
[illegible] ما يحل من الثاني فتنقضي عدتها منه
بوضع الحمل الذي تعتد للاول وعلم منه انها لا تجتمع
من عدة الاول بقيتها عند الثاني بعد وطء لاشتباهها
به وكذا لو وطئت بشبهة بعد [illegible] اي العدة
الاولى لانها حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم
استيفاء كما لو تزوجها في عدة غيره ذلك
[illegible] يحرم احداد فوق ثلاث
على ميتة غير زوج وقت احداد في عدة
وبان في نكاح صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا
ليلزمها الاحداد لانها لبيت زوجة فلا يعتبر للزوم
احداد كونها وارثة او مكلفة ويباح لبائن من حي
سواي الاحداد نزل ما يدعو الى زينتها ويرغب
فاستعمال ليس [illegible] ولبس
[illegible] للحلية لا تونيها وحليها ولا الغالب والكحل

ولو حشا [illegible] الذي مات زوجها
[illegible] فلا يجوز لها ان تخرج منه بلا عذر
[illegible] من التزل من [illegible] على نفسها او مالها او حولت
[illegible] اي ظلما او حولت لمن يجب عليها المنزل معه من اجله
او لتحويل ما كله لها او طلبه منزل آخر ليه او لا تجد فانكان لتزيي
به الامن مالها [illegible] للضرورة ويلزمها
منقلة بلا حاجة العود ومتى اي للمتوفى عنها زمن العدة
[illegible] اي لا تخرج حاجة ولا ليلا
لانه مظنة الفساد [illegible] متوفى عنها [illegible] عمدا
[illegible] اي زمان العدة لان
الاحداد ليس بشرط في بقاء العدة كما تقدم وزجيته
في لزوم مسكن كمتوفى عنها ما
[illegible] ما تؤخذ من الزينة وهي الطيب والحلي وشرعا ان يمنع بفقد
به العلم بزاله نعم ملك [illegible] بيع او هبة او عتق ملكها
[illegible] عليه وان فاتها وفاته اي الوطي من نحو قبله
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لمن كان يؤمن
[illegible] اليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه
ابو داود والترمذي وحسنه [illegible] من حيض حيضة لقوله صلى الله
عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود واستبرا
[illegible] لقيامه مقام حيضة في العدة
ولسيد امة ان يزوجها [illegible] بعشرة اشهر
ويصدق امة اذا قالت حضت وان ادعت موت زوجها

تخرجها



تخرجها علي وارث لوطي مورثه او ادعت شبهة ان لها
زوجا صدقت لانه لا يعرف الا من جهتها كتاب
الرضاع هو لغة مص لبن من ثدي وشرعا مص من دون
لبن حمل من ثدي امراة ثاب عن هضم او شربه وحلوه يحرم منه
اي بسبب الرضاع ما يحرم منا لنسب لحديث عائشة
مرفوعا يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه
الجماعة ويحرم مص الثدي المشروط فيه من الرضاع خمس
رضعات لحديث عائشة قالت انزل في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات
وصار الي خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه
مسلم وانما يحرم الخمس اذا كانت في زمن لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام
قال الترمذي حديث حسن صحيح ومتى انفصل ثم
قطمه لنفسي او انتقال لثدي اخر وتمزج فرضعة
فان عاد ولو فزيبا فمتتابة [illegible] امراة [illegible] كلبن
[illegible] اي كلبن موطوءة بنكاح صحيح ولا يحرم ما يسبق
[illegible] ارتضع لطفل وطفل من لبنه لم يصر اخوين ولا بين
[illegible] اي اولاده لم يكن ولو حمل مثل ما تنشز [illegible]
كلف رجل منضي مرضعة بلبن حمل ولو بكر هي
[illegible] المرتضع ان تخرج من [illegible] في جواز نظر وخلوة
وفي نفوذ [illegible] به لا في وجوب نفقة وارث وعتق

ومرد شهادة وكونها تضيع اولادها اي المرضعة
ولو من غير زوج لذكور نفقته اي المرتضع
والاناث حتى تتزوج لا تضيع ولا ذي زوج
ولو من غير هما امرئة واحوانه ولا يضيع الزوج ابا له
يضيع اخوتها اي المرضعة وزوجها واخواتهما اي
تضيع اخوة الزوج عامته اي الرضيع ويضيع اخوانه
الزوج عامة اي اولاد الرضيع ويضيع امرأة المرضعة نوم
واخواتها لما لا نفقة و عملا يضيع ابا المرضعة وزوجها
اجدادا مرتضع وامها لانها جدانه ولا تشترجرة رضاع
اليه من يدرجه مرتضع او فوقه من لخ واخت واب واو
وعم وعمة وخال وخالة لان سبب في ما
المرتضع واحاطة سبب اجماعا ويتاح مه اي
لا يحل لاخيه من ابيه اخته من امه اجماعا ومن مرتان
وهو اخته من رضاع حتى يحكم ظاهرا
لان زنه ما يوجب ذلك فلا مه كما لو اقر انه ابوها
ويفسخ فيما بينه وبين الله ان كان صادقا والا
فالنكاح بحاله ثم ان صدقته انه اخ لها وهي حرة
فلا مهر لها لانها كانت اقرت انه اخ لها ثم رجعت
بلا لانها على بطلان النكاح من اصله اشبه ما لو شهدت
ذلك بينة فان كذبته فلها نصفه اي المهر لان
قوله لا يقبل عليها وان كان اقر انه اخ لها بعده
اي بعقد الرضاع لها كل المهر كله ولو صدقته ثم
حرة عالمة بالحال ثم فلا شيء لها ان ماتت هي فذلك
اي قالته هو اعلى من الرضاع والكذب في رضيعه حكما

حيث



حيث لا بينة فلا يقبل قولها عليه ويكفي في اي في الرضاع
المحرم شهادة امرأة عدله سواء كانت ارضاع كانت او باحرة
او مستفتية اي في وجوده او شك في كماله اي في عدده
او غيره بخبر لان الاصل بقاء الحل وكذا لو شك في وقوعه
في العامين كما
جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة وسكنا
وتوابعها لزم زوجا موسرا او معسرا وجبت نفقة اي خبزا وادما
وكسوة وسكنى وتوابعها كما شرب وطهارة وتعدد
وكذا ببيت فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وابو داود
اي نفقة ما مر قدرت الواجب فيها اي بيسارهما
واعسارهما او يسار احدهما واعسار الاخر ان تمانن عما
يتغير من تمام كموسرة تحت موسر فلها من ارفع
خبز البلد وادمه ولحما عادة الموسرين محلها وملبس
مثلها من حرير وغيره وللزوم فراش ولحاف وانية
وحذاء وللجلوس حصير جيد او بساط وللغيرة تحت
فقير من ادنى خبز البلد ومن ادم البلاد ومايلبس
مثلها وتجلس وتنام عليه وللمتوسطة مع متوسط وغيره
مع فقير وعكسها فيما بين ذلك وعليه اي على الزوج
مؤنة اي ما فيه مؤنة اي الزوجة من دهن وسدر وغسل
مكوك ومشط واجرة قيمه وعليه بقيل خادم لها ان
خدم مثلها ولو باجرة وعليه مؤنة لها حاجة
كذبحه ان مات بعشي او طلاق لا حمل فلا نفقة لها
فان كانت البائن حاملا وحينئذ نفقتها للحمل لنفسه لا لها من

واما النهوة في
فذلك المصنف ينفي في
وجوبها من العادة لها
لعدم غناها عنها
عادة وعملا
بالعرف صح

من اجله فيجب لمتاشر ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها
ولو حاملا من زوج لانتقالها عن الزوج الى الورثة
لكن نفقة الحامل من جملة الحمل من التركة ان كانت
والا فعلى وارثه الموسر ومن ابي اي ابي زوجة
[illegible] اي الزوج يوم وجب او يساره [illegible]
[illegible] عجلا فمن احرمت تفريقته من صوم او حج او صلاة
او زوج او ولد او نحتها بيتها او صامت وصامت في اخر
شعبان وجب نفقة كل يوم اي يلزم دفعها لمن
وجبت له بوجوب يعين من طلوع الشمس والواجب
دفع قوت من حب وادم لاجنب وجب دفع الكسوة
[illegible] وكذا عطار وطباخ ونحاته
يحتاج اليها واجتاز بقربها كما عود البيت كتب
[illegible] اي الزوجان [illegible] ذلك
[illegible] ان الملك لا يفيد وبها
[illegible] خلاف الواجب [illegible]
نفقة زوجة معسر بها ان ولو لم يفرض حاكم او ترك
الانفاق لعذر لانه حق يجب مع اليسار والاعسار
فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة خلافا لمن
سقطها بمضي الزمان لانها صلة ومواساة تعتبر فيها
حاجة المنفق واعسار من تجب له هكذا المذهب المنصوص
والمشهور وقد اقضيه الا بفرض حاكم او اذنه في استدانة
وتجب النفقة على الزوجة تسليمه زوجة مطيقة للوطء
بان تكون بنت تسع وبذلها بتسليم نفسها للزوج تسليما ما هي

او ولي



[illegible] صغير
[illegible] او ولي [illegible] او سفرا وعنته
او جب ذكره او قبح خلقه او كونها نفوة الخلق او مريضة
[illegible] بعيد وطؤها ومن اعسر [illegible] الفوت واعسر
بالكسوة او بعضها او بالمسكن فلها فسخ النكاح لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في الرجل لا يجد
ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني
فيفسخ فورا ومن احيا بإذن الحاكم وغاب زوجها وتعذر
[illegible] اي الزوجة بان لم يترك نفقة
[illegible] ولم تقدر له على مال ولم تقدر [illegible] عليه
[illegible] فسخ باذن حاكم فيفسخ الحاكم بطلبها
او يفسخ بامره [illegible] في نفقة الاقارب
والمماليك والبهائم [illegible] النفقة كاملة اذا كان
المنفق عليه لا يملك شيئا ولم يكن مع المنفق من يشركه
في الانفاق لا بترتيب [illegible] على النوافل تقدم الوالدين
احسانا والانفاق عليهما من الاحسان وتجب النفقة
لمنتهما او نقصها لزمانه وان سفل ذكرا كان او انثى
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
[illegible] اي منهم اي من ابائهم وامهاتهم كاجداد
المدلين بامات وجداته الساقطات ومن اولاده
كولد بنته تجب النفقة او نتمتها لحرمة البنوة
[illegible] كولد الام ويشبب كاخ وعم لعنوام لا لمن
يرثه بهم كخال وخالة سوى عمود بنسبه كابن
وتكون النفقة على من تجب عليه بمعروف لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله
وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة الصغير

ثم اوجبه على الرابعة مثلنا اوجبه على الابعد وروى ابو داود
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم من اين قال ائتك وابوك
واختك واخاك ومولاك الذي هو دائما ناك مفاوا اجبا
وربما موصولا ويشترط لوجوبه بقية التقريب ثلاثة شروط
الاول ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه وتقدمه الاشارة
اليه الثاني فقر المنفق عليه واشار اليه بقوله
الثالث اتحاد الدين بينهما لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغني يملكه
او قدرته على التكسب مستغن عن المواساة بالاعتياض
فضه فتجب لصحيح مكلف لاحرفقد له الثالث بقوله
بنفق واليه اشار بقوله
ما ينفقه على قريبه بما قدرت لنفسه من وجبته
ورفيقه يومه وليلته وعن كسوة ومسكن من حاصل اي موجود
في يده او مستغل من صناعة وتجارة واجرة عقار
وغيرها لحديث جابر من عال اذا كان احدكم فقيرا
فليبدا بنفسه ثم ان كان يفضل فعلى عياله فان كان
فضل فعلى ذي رحمه ولا تجب لنفقة قريب من رأس
مال او ممن ملك او اله صناعة للضرر
واحتاج لنفقته فنفقته على
حتى يستغني منه لان ابقاءه تعالى رتب النفقة على الارث
بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فمن له ام واجب على الابعد
تلك النفقة وعلى الجد الثلثان واما الاب فينفرد
بنفقة ولده ويلزم الجد ما فاق من نفقة
من عليه نفقة نفسه فقيرا كذلك لو له اباه او ابنه او اما ه
وعجزه فعليه فقد وجبت عليه نفقة زوجته

لان ذلك





لان ذلك من حاجة التقرير ويجب على المنفق على صغير نفقة
فقير ولو بالغين كاملين لعجز له تقالي والوالدات ضعف
اولاد هن فقرا بالغين كاملين لو اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الاية
وتجب نفقة بزوجة مع اختلاف دين ولو من
عمر وذي شبيه لعدم التوارث اذ ان ابا لا يلزم
مسلما نفقة عشيرة الكافر وعكسه لانه يرثه منه يجب
اي السيد
من غالب قوت البلد على عبده وكسوته وسكناه بالمعروف
وعلى السيد
لقوله صلى الله
عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من
من العمل ما لا يطيق رواه الشافعي في مسنده ويجب
في القليلة ويركبه سفرا عقبه
الرقيق
كما مر على السيد لقوله تعالى واتكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
التزويج
السيد
الا لحاجة
التلهوة عنها وبزوجها منه ويحرم على من تلبي ماله
اذا طلبته وان غاب سيد عن ام ولده وجد لها
لنفقة او وطء وجب
اي على ما يليق بحالهم عادة
وسقيا و
لحديث عن ابن عمر في هرة
حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من
خشاش الارض ويعتق عليه ويجب ان
ليلا لحلبها ويحرم لقمة وضرب وجه ووسم في وجه
ولا يصلح
ولا يملك البهيمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان كانت باكوله دفعا للمربي [illegible] الحضانة
من الحضن وهو الجنب لان المربي يضم الطفل الي حضنه
وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه
[illegible] الحضانة [illegible] اي تنتقل الى الفضل
[illegible] لانهم يضعون بتركها مع حيث الجامن الهلكة
[illegible] ام لقوله صلى الله عليه وسلم لها انت احق به
ما لم تنكحي رواه ابو داود ولانها اشفق عليه [illegible]
[illegible] لا تلحق في معنى الام لحمق ولادتهن [illegible] لانه اصل
النسب [illegible] اي العزي فالعزبي لانه اولى بعصبة
[illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] تلك القربى
فالعزبي [illegible] لقوة قرابتها [illegible] لانها
بالام كالجدات [illegible] اي لابوين
ثم لام ثم لاب لانه يدلي بالام [illegible] لابوين
ثم لام ثم لاب لانه يدلي بالاب [illegible]
[illegible] لابوين ثم لام ثم لاب [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] تنتقل الحضانة [illegible]
[illegible] فتقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام
ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم وهكذا [illegible] تنتقل
الحضانة لذوي الارحام من الذكر والاناث غير من
تقدم [illegible] ابو ام ثم امهاته فاخ لام فخال [illegible]
تنتقل الحضانة الى الحاكم لعموم ولايته وان امتنع من
له الحضانة منها او كان من له الحضانة غير اهل لها
انتقلت [illegible] الى من يليه كولاية النكاح ولان
وجوده [illegible] كعدمه [illegible] لو تركها الاهل ثم طلب
من اهلها [illegible] حضانته [illegible] فهو احق بحضانته [illegible]

على مسلم





[illegible] الانثى اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق ولا حضانة لمزوجة
باجنبي من محضون من حين عقد للحديث السابق ولو رضي زوج
فان تزوجت بقريب محضون ولو غير محرم له لم تسقط حضانتها
ولا حضانة لغير [illegible] لا يلي محضونة [illegible]
فان كان محرما ولو بحرمة رضاع [illegible] وابن عم [illegible] رضاع
او هي ربيبة [illegible] بامها [illegible] الاب [illegible] او عدم
اهليته [illegible] المانع بان عتق الرقيق وتاب الفاسق واسلم
الكافر وطلقت الزوجة ولو رجعيا [illegible] الحضانة لوجود
السبب وانتفاء المانع [illegible] لمحضون [illegible]
[illegible] مسافة قصر [illegible] وهو وطريقها امنان
[illegible] بالحضانة لان الاب [illegible] بتاديبه وتخريجه
وحفظ نسبه فان لم يكن الولد في بلد الاب [illegible]
اراد احد ابويه سفرا الى بلد قريب للسكنى [illegible] احق
على حضانتها لانها اشفق [illegible] تقدم [illegible]
كاملة وكان عاقلا [illegible] وكان مع من اختار منهما
[illegible] وعلي [illegible] فان اختار اباه كان عنده ليلا
ونهارا ولا يمنع [illegible] امه وان اختارها كان عندها ليلا
وعند ابيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وان عاد فاختار الاخر نقل اليه
فان لم يختر واحدا اقرع [illegible] لا [illegible]
[illegible] المقصود من الحضانة [illegible]
[illegible] تمام [illegible] عند ابيها وجوبا [illegible] الزفاف
[illegible] لانه احفظ لها [illegible]
ولا تمنع الام من زيارتها ان [illegible] قال الشيخ تقي الدين ولو
كان الاب عاجزا عن حفظها او يهملها لاشتغاله او قلة دينه
والام قائمة بحفظها [illegible] [illegible]

امن برضاع ولد بفاء ربها حرة مثلها مع وجود مبرعة
بالرضاع لان الام اشتقت من غيرها والبها امر بها بيانا كما ثبت
الامر باتخاذ ابيه لعموم قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وان تزوجت مرضعة باجنبي فله منعها من ارضاع
ولدها وله ما لم تكن اشترطت او يضطر اليها
كتاب الجنايات جمع جناية وهي
لغة التعدي على بدن او مال او عرض واصطلاحا العدوان
على البدن بما يوجب قصاصا او مالا ومن قتل مسلما عمدا عدوانا
فسق وفوض الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه مقتولة ثم
القتل ثلاثة اضرب عمد محض وهو المراد بقوله العمد
اي قصد القاتل للجناية وشرط المحاذاة بين القاتل
والمقتول بان يكونا مسلمين او كافرين والضرب الثاني
شبه عمد والثالث خطأ يجب بهما الدية على العاقلة
اي عاقلة القاتل لقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله
ويجب فيهما ايضا الكفارة في مال قاتل لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فالقتل العمد
انما يتصور من بعاقل ادميا معصوما يقتله بما يغلب على
الظن موته به فلا قصاص ان لم يقصد قتله ولا ان قصده
بما لا يقتل غالبا والى هذا اشار بقوله فمن قتل معصوما
بما يغلب على الظن موته به مثل ان كرره بجديد
وهو ما له حد يفصل به قطع البدن كسكين وشركه
فعليه القود ان ضربه بمحدد كسيف وخنجر او قتله بسم
يقتل غالبا لا يعلم به المسموم فعليه القود او قتله بسحر
يقتل غالبا فعليه القود او القاه من شاهق اي جبل
عال فمات فعليه القود او القاه في نار فخرقه او ما

يغرقه



يغرق ولا يمكنه التخلص منها لعجز او كثرة وعدد كما لو
خنقه بحبل بغلبة الظن او شهد عليه بما يوجب قتله
من ردة او زنا او ردة لا تقتل بها التوبة ثم رجع عن شهادته
بعد قتله وقال الشاهد عمدت قتله فعليه القود بهذا
كله لانه تتوصل الى قتله بما يقتله غالبا واما شبه العمد
فهو ان يقصد جنايته لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها والى ذلك
اشار بقوله وان ضربه قصدا بما لا يقتل غالبا في غير
مقتل كصغير وسوط وعصا فشبه عمد وامّا الخطأ فهو
ان يفعل ما له فعله فيودي الى قتل ادمي معصوم والى هذا
اشار بقوله وان رمى صيدا او غرضا فاصاب ادميا
معصوما لم يقصده فقتله او تعلب وهو نائم وعمد كبقي
عليه فاذا هو ادمي معصوم فمات فذلك القتل خطأ كعمد صغير
وعمد مجنون لانه لا قصد لهما فيها لا التكليف المحض وتعتبر
المماثلة الا في الاثنان فاكثر بمستحق واحد ان صلح وفاء كل واحد
لقتله مالا فلا قصاص ما لم يتواطوا عليه فان سقط القود
بعضهم بقي للباقين عليهم دون فقط الا لاكثر من حقه
واحد لان القتل واحد فلا يكون بعضه اكثر من بعض كما لو قتله
خطأ او من اكره مكلفا على قتل معين مكافئ فقتله فالقود
ان لم يعف وليه او الدية ان عفا عليها اي على القاتل
ومن اكرهه لان القاتل مختار اشبها نفسه فتقتل عنه
ومكرهه متسبب الى القتل مما يفضي اليه غالبا وان امر
مكلف به اي بالقتل غير مكلف لصغر او صلف فالقود
او الدية على الآمر لان المأمور آلة لا يمكن ايجاب القصاص
عليه فوجب على المتسبب اي امر بالقتل من اهل مكلف
بحيث لو عزره اي القتل لمن شاء غير بلد الاسلام

بالفتح وسكون قصد ليم

مكلفين هم

ولو عبد الامر فالقضاص او الدية على الآمر للتقدم او امر
اي بالقتل سلطان حال كون القتل ظلما منه اي مكلفا
جهل المامور ظلمه اي السلطان فيه اي في القتل بان لم يعرف
المامور ان المقتول لم يستحق القتل بفتل المامور فيما لعدد
ان لم يعف مستحقه او الدية ان عفا عنه على الآمر بالقتل
دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام في غير المعصية
والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق وان علم المكلف المامور
بالقتل ظلم به سلطانا كان الامر او غيره فمن المامور
وعده بالعمد او الدية للمباشرة القتل بلا عذر لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وادب
آمره عليه الامام من ضرب او حبس ومن دفع اليه عبد
مكلف القتل ولم يامره به فقتل لم يلزم الدافع شيء
ويشترط لوجوب القضاص اربعة شروط احدها عصمة
المقتول فلو قتل حربيا او مرتدا او ابا بعصبا ولو قتل بثونه
عبد حالم لم يقتص لقضاص ولا دية الثاني كون القاتل
بالغا عاقلا فلا قضاص على صغير ومجنون ويقتل الثالث
المكافاة بين المقتول وقاتله فلا قضاص بقتل عبد
بكافي اي غير مساو في دين وحرية او رق بان لا يقتل العاقل
المقتول بالاسلام او حرية او ملك فلا يقتل حر بعبد رواه
الدارقطني ولا يقتل مسلم حر او عبد بكافر كتابي
او مجوسي دمي او معاهد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وابو داود ويقتل
ذكر بانثى وعكسه ومكلف بغير مكلف الرابع عدم الولادة
كما اشار الى ذلك بقوله ولا يقتل اب ولا ام ولا جد ولا جدة

عن ص





بولد وان سفل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد
بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند اهل العلم
بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ويقتل الولد على ما هم
اي جميع اصوله لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص
ويشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط احدها كون
مستحقه مكلفا فان كان مستحق القصاص او بعض مستحقه
صبيا او مجنونا لم يستوف له ابوه وجده والى هذا اشار
بقوله ومن مات وله ابن كان في الورثة غير مكلف
لصغر او جنون من كلمة صغير سلوع ومجنون
بما قبله وحياته بعد تكليفه لان معاوية حبس هدبة
ابن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن الفتيل وكان ذلك في
عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاج لنفقة فلولي مجنون
فقط العفو الى الدية الثاني اتفاق جميع الورثة على استيفاء
والى هذا اشار بقوله وليس لبعضهم ان ينفرد به لانه يكون
مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية له عليه فيتظر فقدوم
غايب وجوه الثالث ان يؤمن في استيفائه ان يتعدى
الى غير جان لقوله تعالى فلا يسرف في القتل
والى هذا اشار بقوله ولا يستوفى من حامل وجب
عليها القصاص او بها حمل مخلق حتى يضع الولد وتسقيه
اللبا لان قتل الحامل يتعدى الى الجنين وقتلها قبل ان تسقيه
اللبا يفضي اليه لانه في الغالب لا يعيش الا به ثم بعد وضعه
اللبا ان وجد من يرضعه قتلت والا تركت حتى تفطمه
ولا يستوفى من محامل ومرضع كبير او طفل حتى يضع
وان لم يستغن الولد الا بها ولد احد فاذا اتفق بعصمة حامل او حمل
مخلق لم يرجم حتى يضع ويستغني الولد اللبا ويوجد من يرضعه

ويخد يجلد عند وضع ولا يجوز ان يستوفي قصاص
في الحضرة ما لم يندمل لافتياته الى اجتهاده وعفو
الجميع ولا سيتوفي الا بالغ عاقل لان لصبي الولي
يمكن منه والامر بالتوكيل وان احتيج الى اجرة فمن مال
الجاني ولا يستوفي القصاص في النفس الا
بسيف ولو كان القاتل قتله بغيره لقوله صلى الله عليه
وسلم لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه ولا يستوفي
من طرف الا بسكين ونحوها لما تقدم فصل
في العفو عن القصاص اجمع المسلمون على جوازه بل
هو مندوب اليه لخبر ما نقص مال من صدقة
مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو
واما ان يقتل رواه الجماعة الا الترمذي وعفوه اي عفو ولي
القصاص عما له من عين او دين او غيرهما قبل قوله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى ولخبر ابي هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظلمة
الا زاده الله بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي وحسنه
ثم لا اثر لعفو بغير على جان وبصح عفوه اي ولي الجناية على ما
التزم منها اي من الدية وان اختارها اي الدية فخيف
او بما خطأ بان قال عفوت ولم يعتقده قصاص ولا دية
لغيبة او موته اي ما ثم جان عرفت الدية في تركته حالة
وان وطئ ولي القصاص من يسن منه غير ما الموكل
عن القصاص ولم يبن وكيله بالعفو ما قتض فلا شيء
عليهما لما الوكيل فلانه محسن بالعفو وما على المحسنين
من سبيل واما الوكيل فلانه لا تفريط منه وانما وجب
بوطئ فيما يقطع طرفا او وجب له بقود فيما دون النفس
فطلب له واستوفاه له فان مات الولي فطلب





ذلك واستوفاه سيده لقيامه مقامه فيما
فيما يوجب القصاص فيما دون النفس من اخذ اي اقتص منه
دون النفس لوجود الشرط السابق اخذ به فيما
دون النفس اي دون النفس لنزل تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الآية ومن لا يقاد به في النفس كالمسلم
بالكافر والحر بالعبد والاب بولده فلا يقاد به فيما دونها
ثم القصاص فيما دون النفس بزعانه احدهما في الطرف
[illegible] بالعين [illegible] بالانف والاذن
بالاذن [illegible] بالسن والشفة
بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى واليد
بالرجل اليمنى في ذلك باليمنى واليسرى باليسرى
[illegible] باصبع تماثلها في موضعها لا عملة بالانملة
كذلك والذكر بالذكر [illegible] بالخصية والاليسة
منها اي بالاليسة للاية السابقة وللقصاص في الطرف
شروط ثلاثة اشار الى الاول بقوله له شرط امن الحيف
وهو شرط لجواز الاستيفاء وشرط وجوبه امكان
الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي
الى حكومة في الاصح وهو ما لان منه دون العضو
فلا قود في جائفة ولا كسر على سن الشرط الثاني
ما اشار اليه بقوله ولم يتعد الى آخره وهو صحيح
والشرط الثالث استواء الطرفين المجني عليه والمقتص
منه في [illegible] فلا تقطع يمين بيمين
ورجل بعين وادن ويمنى ونحوها لعدم
المساواة في الاسم ولان هذا اصلي بنائب وكيسه
لعدم المساواة في الموضع ولا تؤخذ يد او رجل

فيجب بيد او رجل خطأ او ما توجد فيه من دية
سنين قائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان عن
ان صاحبها لا يبصر لها لعدم المساواة في الصحة ولا
تؤخذ يد او رجل كاملة الاصابع او الانامل بناقصتها
لعدم المساواة بل الكامل الموع الثاني من نوعي القصاص
بناقص وذا القصر الجرح واليه اشار بقوله [illegible]
[illegible] جرح وشرط لجوازه زيادة على ما سبق
ان [illegible] كون جنة في راس او وجه وكبر
[illegible] قصاص في
[illegible] لمن قتل
الجنين وقصد [illegible] فالتلف
[illegible] كان وضعوا حد يده على يد وتحاملوا
عليها حتى بانت اليد عمدا فعلى كل منهم القود كما في القتل
فان تفرقت انفالهما عمدا وقطع كل منهم من جانب فلا قود
على احد بل عليهم الدية قال المصنف في شرح المنتقى
وظاهره ولو لم الموا وسرايته [illegible]
في [illegible] وما دونها فلو قطع اصبعا فتاكلت اخرى بالسراية
او اليد وسقطت من مفصل او مات من الجاني دلك اي قصد
بموته او دية لحصول التلف بفعل الجاني اشبه ما لو باشره
ولان سراية الجرح فلا تضمن لعفو المجني عليه عنها وعلى
من مات من حد او قصاص لا دية له لانه قتل نفسه ومات سيده
عنه ويجوز ان يقتص لطرف ومرض وقتل بربه
لحديث جابر ان رجلا مر برجل وارادان يستقيد
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقيد من الخارص حتى يبرا
المجروح رواه الدارقطني ولانه يمكن استيفاء حقه من غير خطر

وقد نظر



[illegible] اي قبل برئه فان فعل بان افتص او اخذ
الدية قتل ابن شبرمة القطع او الجرح على الجاني
او المجني عليه ومن اشبه هدر اما الجاني فلما تقدم
واما المجني عليه فلانه رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية
فبطل حقه [illegible] الدية
جمع دية مصدر وديت القتيل اذا ادية ديته كالعدة
من الوعد وشرعا المال الذي الى مجني عليه او وليه
بسبب جناية عليه [illegible] دما بسلطان او صلحا او معاهدا
او اتلف جزءه [illegible] في مال بان ان كان عمدا وعفا قتله في عوضه من الى علي
ادمي اوفي او القاه عليها او طلبه بسيف وخوه ممر فتلك
في هربه ولو على من يراه ويدعه بان شهره في وجهه
او دلاه من شاهق فمات او ذهب عقله فعليه الدية
ولا يضمن بقود ولا دية [illegible] ولده او زوجته
او ادب معلم [illegible] سلطان [illegible] المؤدب هم
في الجميع لانه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه فان
اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضربه من لا يحتمل
له من صبي وغيره ضمن لتعديه [illegible]
ان [illegible] فعل [illegible]
اي تصوده او نزوله من [illegible] امر [illegible]
اي الامر لطان لعدم الراهه له فما تولد من
سلطان او غيره لذلك وهلك به لانه لم يجن ولم
يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه او ولده
الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق او صبي
السابح وبينهما اي حملا [illegible] سبب

...ع دمامه ... كراجيه كرهت عمده ان عليه اي علم
...رب الدابة اسقاط الحلل من ذلك ... ده لنفسه
... في مقادير ديات النفس ... ه من سلم
... ك ما يبلغ ... منقاده ...
... ها ... د لحديث
ابي داود ... عن ها به ... فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الدية على اهل الابل ... ية من الابل وعلى اهل
البقر ... ية بقرة وعلى اهل الشاء ... لفي شاه ... كرمة
عن ابن عباس ان رجلا قتل ... مجل النبي صلى الله عليه وسلم
دية ... اثني عشر الف درهم وفي كتاب عمرو بن حزم
وعلى اهل الذهب ... ي اي في هذه الخمسة
بالنصب
مفعول احضر
... الدية ... لانه اليق
... الاصل في قضا الواجب عليه ... تغليظ الدية وثلثه
لا تغليظ فلذا قال ...
... ون وخمس ... ون ... ون
ولا تغليظ في غير ابل وتخفف الدية في الخطا ... ون
... ن المذكور اي عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ... ون
... ون ... ن هذا قول ابن مسعود رضي الله
عنه ... في التغليظ والتخفيف ... دية درهم ... ون من
غير ... ه واشجه ومن غنم ثنايا وجذع ... ن ضعفين ...
حر ... ابه في او معاهد او مستامن ...
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين

رواه احمد



رواه احمد وكذا اجراحه ... دية عمومي ذمي او معاهد او مستامن
... دية ... معاهد او مستامن ثمانمائة درهم كتاب المسلمين
... عنهم وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وجراحهم
بالنسبة ... اي بنا اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
وسائر المشركين سيما بعضهم من كفارهم كدية نسا المسلمين
لما في كتاب عمرو بن حزم دية المراة على النصف من دية
الرجل ... ذكر وانثى فيما يوجب دون ثلث الدية ودية
خنثى ... كل منهما ... ذكرا كان او انثى
... او مكاتبا ... عمدا كان القتل او خطا او شبه عمد
... اي الرقيق
الجرح ... الجرح ... فان كان
مقدرا وجب ... من قيمته فيما دونه ... قيمته فقس
بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفي الموضحة ... قيمته كاملة وكذا يجب
... اذا سقط ميتا بجنايته على امه عمدا او خطا
... ايك ... يجب في جنين
... الجنين ... ها ... بجنحة حامل
... فيه ... خذ عشر قيمتها ... جنايته عليها ... او ان سقط
حيا ... ثم مات ... اذا ... ما في مولود
... خطا او عمدا لا مزيد ... جنايته او فيه قود
... جنايته ان كان ... قيمته فاقل واختير المال او اقل
مالا
... في ... يجب السيد
... جنايته انه كان ... فيه فاقل
... ان كانت باذن السيد ... اه
... ل ... ة ... ولو من احشم

اي الرقبة كذا بخطه
والانسب بالضمائر السابقة
ان يقال او يسلمها اي
الجاني ... لسيدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net



ارمعوجا وذكر [illegible] ولو من صغير [illegible] ففيه الثلث
الدية اي دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق
مما يبدو اي الاسنان [illegible] كالذي [illegible] ولو مع
حول [illegible] ولو مع [illegible] والرجلين
ففيهما الدية وفي احدهما [illegible] اي نصف دية تلك
النفس [illegible] تحت البيع وقد تكسرا [illegible]
[illegible] الدية [illegible] لاشتمال الماء
على ثلاثة اشيا [illegible] اوطاجر فوجب [illegible] الدية
على عددها [illegible] الاربعة [illegible]
اي الاجفان [illegible]
[illegible] من بيا ورجل [illegible]
[illegible] ورجل [illegible] الدية [illegible]
[illegible] اي عن الابهام [illegible]
اوناب ارضي ولو صغير [illegible]
[illegible] الدية كاملة وكذا
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] او [illegible] الدية [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] نصف الدية [illegible] ربعها
وفي شارب حكومة [illegible] من تلك الشعور [illegible] ما وجب
[illegible] وان نتف من لحية [illegible] ما لا جال [illegible] فدية كاملة
[illegible] اي الاعور [illegible] كاملة [illegible]
وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم فان قلع الاعور [illegible]
[illegible] العينين وكانت التي قلعها [illegible]
[illegible] روي عن عمر وعثمان

عنا صح

رضي الله عنهما



[illegible] الدية لعسره
رضي الله عنهما وفي يد الاقطع او رجله نصف الدية [illegible]
[illegible] في الحجاج وكسر العظام الشجة في الوجه
[illegible] موضحة منها رضيه
والى من خاصة وجب [illegible] دون الموضحة
[illegible] اي [illegible] قليلا [illegible] ودامية [illegible]
منها الدم [illegible] نشقه [illegible] الجلد ومتلاحمة
[illegible] في اللحم [illegible] فيها [illegible] العظم [illegible]
[illegible] ففيها حكومة وتجب [illegible]
[illegible]
[illegible] وتجب [illegible]
[illegible] والصواب [illegible]
اي تكسر العظم [illegible]
اي العظم [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] وهي التي تصل الى
جلدة الدماغ والسامحة [illegible] التي تخرق الجلدة
[illegible] وهي [illegible] فان [illegible]
[illegible] ولو لم تخرق [illegible] رجلين ومنه
وبين [illegible] تلك الدية وتجب في ضلع بكسر الضاد
اذا [illegible] كان [illegible] وهو العظم [illegible]
حول [illegible] الى الكتف ولكل انسان ترقوتان في كل
واحدة [illegible] كسر كل من
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فان [illegible] ذلك [illegible] لا
[illegible] وجهه
او [illegible] وهي ان [illegible]
[illegible] عبد لا جناية به [illegible]

بكسر العصرة

ما نقص من الدية فله مثل شبه من الدية ظرفه وان قيمته
مثلها مغلظة وبالجناية خمسون منها ثلاثون حقة وثلاثون
الكرامة في محل له مخاض ركنجة ودون الرضخة فلا
يبلغ بها العقد وتحمل في العاقلة وما تحمله يؤدي
[illegible] ولو بعد سنة وما لا فلا ولو بعد تقسيم كما حرره
والبعيد هو كابن ابن ابن عم جد الجاني من خامس وغايب
سواء كان الجاني رجلا او امرأة ولو صغيرا بسنهم من قبيلة
ولم يعلم منهم بالجناية لم يعقلوا عنه ويعقل هو وقومه
وامي اعتبارا [illegible] ملكه بغائب زكاه عند
حلول حوله فاضلا عنه لحج ولو نفلا لانه لبي من اهل
الرايات ولا يعقل [illegible] لصغير ومجنون لانهما ليسا من اهل
النصرة بالعقل [illegible] ولا يعقل
المخالف والمقاتل ومن لا عاقلة له او يجني نفسه فان كان
كاقل فالواجب عليه وان كان مسلما من بيت المال حالا
ان امكن والا استظر به كل عاقلة نجم منها ولم يجب
فيه بقتل كامرأة ولا على عاقلة ايضا جنين امة او بهيمة
عبد جني عليه ولا تحمل منها عبد انكار ولا اعترافا فانا
[illegible] ان يقر على نفسه بجناية فكذبها العاقلة
ولا تحمل عاقلة عاقلة دون ثلثة دية تامة اي دية كاملة
من مسلم ومن قتل بمثقل عمد ولو على نفسه او قتله
او مثامثا او حبسا او منعه طعاما او شرابا حتى مات
[illegible] او بمباشرة او سبب يجب بهما كما مر
اي على القاتل ولو كافرا او رقا او صبيا او مجنونا
لغيره وهو حتى رقيقه ومدبره ومكاتبه ان لم يحل فيستوفى
منه في الحال او يرق والا فعلم بها ومن ادعى عليه القتل

ومنه ما كتب على العاقلة فيعقلها
[illegible] وارث الوارث ولا شيء
على من لا وارث له



[illegible] ولي دعى عليه في دعوى قتل
عمد فنكل سيله بل حلف في حقنا وجب عليه نصيبا واحدة
حيث لا بينة للدع ويحلف سيله فان نكل قضي عليه
بالنكول وان كانت دعوى القتل مع لوث وهو العداوة
الظاهرة كما تقدما بين الذي يطلب بعضها بعضا
بتار حلف رجالا وبرئ الدم جنبي بمينا
توزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل كس ويمين بعضو متبع ومن
عليه وقع حلف وبينة بعض على عفو ذكر وجد في عمد للكل
اي لجميع الورثة فان عفا احدهم الا الذكور الراشدون ولو عن بعض
من لهم ذلك وقاد او الورثة كلهم منا حلف اي الجميع
يمينا مدعى عليه ويبرئ ان رجع الورثة فان لم يرضوا
بيمينه وقد اي القتل اما برئ دفع ديته من بيت المال
[illegible] فتا [illegible] الحدود جمعه وهو لغة المنع وهو
الله تعالى بمعارضة واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعا على معصية
لتمنع الوقوع في مثلها لا دية آدمي الحد لا عاد او تابعه
سواء كان لله تعالى كحد زنا او لادمي كحد قذف لان يستقل
اي اجتماع دلالتي من الحيف في استيفائه فوجب تفويضه
الى الامام او نائبه وانما يجب الحد على مكلف اي بالغ عاقل لحديث
رفع القلم عن ثلاثة [illegible] احكام المسلمين مسلما كان او ذميا
عبدا ان حر او مسلما من عالم بالحد بان لم يقل عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم الحد الاجلد من جلده ولا يجوز ان يقيمه
على احد لغير صلى الله عليه وسلم عنه ميقام في غيبته
ويجلد [illegible] الحد قائما ليصيب كل عضو حظه
من الضرب [illegible] وسط لا خلاف بمنع القيام والاحب بيد

لان الخلق لا يولمه والجد يعرفه بلا مدد ولا ربط ولا
يعرب بولد وعن ثيابه لقول ابن مسعود رضي الله عنه
ليس في دينار ولا فلس ولا يجز بيد ولا بما يقع في الضرب
بحيث يشق جلده لان المقصود تاديبه لا اهلاكه ولا يرفع
ضارب يده بحيث يبدو ابطه وتعرقة الضرب لذا با
على بدنه لان تواتي الضرب على عضو واحد قد يفضي
الى القتل ويكون منه في مواضع اللحم كالالتين والفخذين
ويجنب منه جالس ظهره وما قاربه ويتقي ضارب وجهه
المراس والوجه والمخاذل كالفواد والخصيتين وكاي كالك
بما ذكر المراة الكنها تضرب ما استند لقول علي رضي الله عنه
تضرب المراة جالسة والرجل قائما [illegible]
و شكر [illegible] الميلا تكشف و [illegible]
تجلد [illegible] تجلد [illegible] لان الله تعالى
خص الزنا من بين تاكيد بقوله ولا تاخذكم بهما رافة
وما دونه اخف منه واوجب [illegible] محصن رجلا كان
او امراة ولا [illegible] عنه الحد لو مات المحدود
[illegible] المعتم فلو زاد ولو جلدة او سوطا لا يحتمل متلف
المحدود ضمنه بدينه [illegible] في حد الزنا
وهو مثل الفاحشة من قبل او دبر بهيمة المكلف المحصن
اذا زنى حتى يهون [illegible] اي المحصن من [illegible]
ولو دمية او مستامنة من نكاح صحيح من قبلها
اي الزوجان حلفا ان اي بالغان عاقلان [illegible]
فان اغتل شرط منها فلا احصان لواحد منهما وهو اي
عدم الحصن يحد اذا زنى وهو مكلف باية جلدة ويغرب

ايضا



ايضا عاما الى مسافة قصر ولو كان المحدود امراة فتغرب
محرم وظهرها احرز ثه فان تعذر المحرم بوجدها واذا
زنى الرقيق جلد خمسين جلدة بلا تغريب
لان التغريب اضرار بسيده وجلد ويغرب متبعض بحسابه
وحد لوطي فاعلا كان او مفعولا لا ان اتى فان كان محصنا
رجم والا جلد مائة وغرب عاما وحلوكه كوطيه ودبر
اجنبية كلواطه وجب حد زنا مع شبهة لقوله صلى الله
عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يحد
لوطي اتاه له فيما تشرك او امراة ظهار زوجته او سريته
فلا بد لوجوب الحد من ثلاثة شروط احدها تغييب
حشفة اصلية كلها او قدرها لعدم في قطع اصلي او دبر
من ادمي الثاني انتفا الشبهة كما تقدم والثالث ثبوته
كما ذكره بقوله ويثبت زنا [illegible] يصفونه
بقولهم رايناه ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة
والرشا في البير ويعتبر ان يشهد اثنان واحد
فان بود والشهادة [illegible] واحد ولوجا والادا انها
منفردتين او اقر ويثبت الزنا ايضا باقراره اي باقرار
مكلف بالزنا ولو مرة ويكون الاقرار اربعا اي اربع اقرارات
ويعتبر ان يفصله اي الزنا وان لا يرجع عن اقراره
حتى يتم عليه الحد فان رجع عن اقراره او هرب
من زحمة اي كف عنه وان حملت من اي امرأة ان زوج لها
ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك الحمل ولا يجب ان يسال عن بينة
من اشاعة الفاحشة وان سئلت عما وصفت انها اكرهت
او وطيت بشبهة او لم تعترف بالزنا اربعا لم تحد لانه
يثبت بالبينة وفصل في حد القذف

لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن باربعة منكم

وهو الرمي بزنا او لواط اذا قذف مكلف مختار ولو لاصل
باثارة بعضنا ولو مجبوبا او ذات محرم او رتقاء لزمه
حد القذف وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف
حرا والعبد القاذف يحد نصفها وهو اربعون جلدة
ويعتبر بحسابه وانما يجب الحد ان كان المقذوف
محصنا وهو اي الحصن في القذف المراد هنا
العفيف عن الزنا ظاهرا وباطنا بما يمنع الحد به
بشرطه وهو ان عشر وبنت تسع فلا يشترط بلوغه وصح
قذف يا ولد الزنا بنفي سكون الياء وبنية الضمة على الاصح نكره
معضوده بالوطء بشبهة بتشديد الياء المضمومة وتخفف كيا ظاهر
ولنا بة اي القذف يا فاسق يا فاجر ونحوه كيا خبيثة
منه ان مر قذف كناية ان لم يشتر
فان فسره بصريح زنا حد كقاذف شخص عن عدد
ويعتبر في الحصن بعد البلوغ كما يعتبر في اهلية الشهادة لانه لا يعاب عليهم به للقطع
بكذبه وسيعلم حد قذف بفضه فيه ابو بفتديف
لان الحق له ويسقط حد قذف بفضه فيه ابو بفتديف
بفتح وكسر لقاذف ولا يسقط في حد قذف الاصل
اي المقذوف لانه حقهما فتقوم و
في حد السكر اي الشرب بينا عنه السكر وهو اختلاط العقل
بان يكون اكثر كلامه على خلاف
ان حرمه لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل
خمر حرام رواه احمد وابو داود ولا حاجة لشتم ما ذكر
ولو لبنا او عطشى الا ما خيف منه
او بان يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به الا خمرا
فيباح له منه ما يدفع به الغصة ويتيمم عليه وقتل



بول وعليها نجس واذا شربه اي المسكر او شرب
ما خلط به ولم يستهلك فيه او اكل عجينا لت به محتارا انه
ان كثيره يسكر وجب به حد ثمانين جلدة لان عمر رضي الله
عنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله
كاخف الحدود ثمانين فجلد وكتب به الى خالد وابي عبيدة
في الشام رواه الدارقطني وحد قن اربعين عبد اكان او امة
فان لم يعلم ان كثيره يسكر فلا حد ويصدق في الجهل ويعزر
من وجد منه رائحتها او مضمضها لان جهل الكثير بهذا
لكن لا يقبل من بنشا بين المسلمين وبينه بان اراه مرة
كقذف او شهادة عدلين وحرم عصير عنب او عنبه
حلا كغليان القذف بان قذف زنيه بضاد ظاهره
ولو لم يسكر وان غلى وحرم عصيره اي غلى بنفسه ثلاثة
وان لم يغل بنصا وان طبخ عصير فذهب
ثلثاه ويكره حر
ثم يحل ان ذهب الغليان كخمر بنفسه بموضع رديء لا وضع
ثم عن في ما لتخليله ما لم ينشد او يتم له ثلاثة ايام
في النقر بب وهو لغة النقر ومنه النقر
بمعنى الضرب لانه يمنع المعاد كم من الابداء واصطلاحا الناديب
لانه يمنع مما لا يجوز فعله يجب
كل في
كيا فاسق ومخنث كصفع ولا يبلغ
في جلده اربعين عشرين بات بنصا لحديث ابي هريرة مرفوعا
لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود
الله متفق عليه الا ما
في رمضان بتعزير مع الحد لشرب سوطا وعلى وطء
امة له فيما منزل ويعزر بما يراه الا سوطا بنصا وكاكم

لفظه بحسب اجتهاده وبه احتج بيده من رجل او امراة
بلا حاجة عفو لانه معصية واذ قتله حتما من زنا او لواط
فلا شئ عليه اذ لم يقدر على نكاح ولو لامة فصل
في قطع السرقة من سرق نصابا من حرز هتك اي النصاب
ربع دينار اي مثقال وان لم يضرب او ثلاثة دراهم
خالصة او تخلص من نحو ثوب او نا اي عرض يلبس
فضة اي سياوي ربع دينار او ثلاثة دراهم والمال المعصوم
خلاف حربي ونا شبهة لاخذ خلاف سرقته فتحال عمودي
سنبه او مال له فيه شرك ولابد من كون سارق مكلفا مختارا
عالما عسروف ويحتج بمفهوم قوله فيما مر لتقوم الخائن والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما كطرار وهو الذي يبط الجيب او كمه ويأخذ
منه بعد سقوط منقطع ولا يقطع خائن في دون ذهبة
ونحوها كما مر لان ذلك يبتلى به كل احد فيشق ويختلس
ونهاب بل يعزر حاجد عاريه لمنتهب ومختلس
ابن عمر كانت تحن ومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي
وابو داود قال الامام احمد لا اعرف شيئا يدفعه ولا بد
ان يكون المسروق مالا محترما فلا قطع بسرقة الهر
ونحو ما صلبت رابية فيما مر ولا قطع مع شبهة اخذ كسرقته
من مال ابيه او ابنه او زوجته او اصوله وفروعه او من
ملك سيده او سرق مسلم من مال حربي او عكسه
كله لان الحدود تدرأ بالشبهة وتشترط السرقة الموجبة
للقطع ان شهد عليه اثنان عدلان بمعاينتهما او اقر
من يملك او من يقوم مقامه او بأقرار سارق بالسرقة
مرتين وطالبه ربها اي السرقة في كل مرة لاحتمال ظنه

القطع



القطع في حال لا قطع فيها ولا يرجع عن اقراره حتى يقطع
فان رجع ترك ولا يأس ببلقينه الانكار فلا يقطع الا بعد
طلب مسروق منه او وكيله او وليه فاذا وجب القطع
لتمام بشرطه قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما ولانه قول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة من
فصل كيف لقول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة
وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتشد افواه العروق
فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل
كعبه وتركت عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يموت
ومن سرق مرارا وجب قطع اوجار من مخرة ولو بيتان
محوط ونحوه بنية حافظ البيت او غيره اي على الطارق ونحوه
اي المزعج ويضمن عوض ما سرقه مرتين ولا تقطع لحديث
رافع بن خديج مرفوعا لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وغيره
والكثر بضم الكاف وفتح المثلثة جمار النخل

فصل في حد قطاع الطريق وهم الذين
يعرضون للناس بالسلاح فيقصدونهم بالقتل عن قطع
الطريق فمن قتل مكافئا له او غير مكافئ ممن يقتل
قتل لعقده قتل وجوبا لحق الله تعالى ثم يغسل ويصلى عليه
ويدفن كقاتل من يعتاد به في غير الحرابة ويعتبر
امره ولا يقطع مع ذلك وان عفى ولي الحرابة ولم يأخذ المال
قتل حدا لا لصلبه لانه لم يذكر في حديث ابن عباس الآتي
وان لم يقتل محاربا بل أخذ ما يقطع به في السرقة
بانه اخذ نصابا بلا شبهة له فيه من بيت او نحو القافلة لمن معه
عن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد
حتما فلا ينتظر قطع احدهما اذ مالك الامر كله وحسمتا

بالزيت الغلي وان لم يقتلوا اي المحاربون احدا ولم ياخذوا
مالا يقلع به الى المرتفقة نفوا بان يشردوا ينفوا من بلد الى بلد
ينزكون يأوون اليه حتى تظهر توبتهم قال تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا
السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي
وروي نحوه مرفوعا ومن تاب منهم اي المحاربين
قبل القدرة عليه يسقط عنه بنص الله جميع ما
وقطع يد ورجل وصلب وقتل لقوله تعالى الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم واخذ بحق ادمي من قتل او قطع او جرح او غرامة
مال وديه مالا يسقط فيه بالمعصية بسقط ويدفع
سائر ما عن نفس او مال بالاخف فالاخف فيقطعه اولا بالكلام
ثم بالعصا فان لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان على دافع
ويلزم الدفع عن نفسه وحرمته في غير فتنة لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه اباحة قتلها
وكذا من نفسي عزه فان كان له فتنة يجب الدفع عنها نفسه
ولا عن نفسي عزه لبضعه عثمان رضي الله عنه ويلزم الدفع
عن حرمته اذا اتى البيت فتضاف من رأى مع امرأة او بنته وعن غلام
رجلا يريد ايها او مع ولده وعن عزه رجلا يلوط به وجب عليه قتاله
ان لم يندفع بدونه دون ما له فلا يلزمه الدفع عن ماله نفسه
ويجب الدفع عن حرمة عزه وماله مع ظن سلامته اذا دفع ومدفوع

والاحرم



والاحرم وكل من دخل منزلا ليسلبه شيئا فيدفع كصائل
بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان

فصل في قتال البغاة وهم الخارجون
على الامام ولو عن عدل بتاويل سايغ ولهم شوكة
فان اختل شرط من ذلك فقطاع طريق ويجب الامام
فرض كفاية ويثبت باجماع اهل الحل والعقد على
اختيار صالح مع اجابته كخلافة الصديق رضي الله عنه
فيلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته
ويثبت ايضا بنص كعهد الصديق لعمر رضي الله عنهما
باجتهاد كخلافة عثمان رضي الله عنه حيث جعل عمر
رضي الله عنه امر الامامة شورى بين ستة من الصحابة
فتم الامر لعثمان رضي الله عنه وبيعته ايضا

فعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله
عنهم

بفعل عبد الملك بامر وان حين خرج على ابن
الزبير رضي الله عنه فقتله واستولى على البلاد واهلها
وشرط كونه قرشيا مراد كراعدلا عالما كافيا ابنا وعبد الرحمن سمر الثلاثة
وهو واما تكبر ينتخبن لها وصفة العقد ان يقول
كل من اهل الحل والعقد قد بايعناك على اقامة العدل
والانصاف والقيام بمصالح الامة ولا يجوز
الى صفقة اليد واذا تم لم ينعقد لمن بعده خلافا لمن زعم انه
قوله الذي اجمع عليه سلف الامة فاي نزاع ذو شبهة يشير المسلمين وقد يجمع
انه الحاكم ويرسل امامه بخاه وبين بل شبههم يرجعوا الى بيعته اهل الحل والعقد
الحق ويزيل ما يدعونه من مظلمة فان فاوا اي رجعوا اجيبوا
عن البغي وطلب القتال تركهم والا يفيئوا اي يرجعوا قاتلهم
امام فاذن وجوبا ويجب على رعيته معونته لقوله تعالى وذكر السلام
الطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الله اعلم

وان اقتتل طائفتان لعصبية او طلب رياسة فهما
طالمتان تضمن كل منهما ما اتلفته للاخرى ومنتا سرا
ما جهل تاخره نصل في حكم المرتد في قوله
الراجح قال الله تعالى ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
وشرعا من اتى بما يوجب الكفر بعد اسلامه من اشرك
بالله تعالى اتى بما زعم انه شريكا او سجد لكوكب او صنم
كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
او جحد ربوبيته اي الله تعالى او وحدانيته او جحد
صفة من صفاته الثابتة كالعلم والحياة كفر وان تحد
اي اعتقد له تعالى صاحبة او ولدا كفر او جحد بعض كتبه
او رسله او ملائكته المجمع عليهم كفر او جحد كفر ذمة زنا وخمر
كلحم خنزير او جحد ما اجمع عليه اجماعا قطعيا كالسكوتيا
والدجاج او جحد ما اجمع عليه المسلمون عليه في فرض السدس لبنت
وكان الحكم ظاهرا بين المسلمين عليه في فرض السدس لبنت
الابن مع بنت الصلب او شك فيه وبنحله لا يجهله او كان
يجهله وعرف حكمه فعرف وامر عليه الجحد او الشك كفر
لتاديته للاستهزاء وامتناعه من قبول الاحكام فمن ارتد
منهم من ذكر مكلفا مختارا ولو ذميا فانه يجب الاسلام
ويستتاب ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا ويضيق ان
يضيق عليه فيها اي في مدة الاستتابة ويحبس فان
تاب لم يقتل ولو بعد المدة وان لم يتب بل امر على ردته
قتل بالسيف ولا يحرق بالنار ولا يقتله الا الامام
او نائبه فان قتله غيرهما بلا اذنه اساء وعزر ولا ضمان
ولو قتل استتابته الا ان يلحق بدار الحرب فلكل احد
قتله واخذ ماله وتوبته ان جاء المرتد وتوبة كل كافر





اتيانه بالشهادتين اي قوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله لحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فاذا هو
بيهودي يقرا عليهم التوراة فاتى اتى على صفة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه صفتك وصفة
امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لوا اخاكم رواه احمد
واذا ثبت لها اسلام الكافر الاصلي فكذا المرتد
واما تنبيه الاسلام في حديث جبريل بالامور الخمسة
فبيان لاصول الاسلام التي تتضمنها الشهادتان
اجمالا او الاقال الاسلام اسم لكل ما امر الله به ونهى عنه
كما حققه الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين النووية
ولا تقبل توبة من سب الله تعالى
مزحا لعظم ذنبه وكذا من سب رسولا او ملكا
لله تعالى صرحا او تضمنه او كررت ردته
لان تكرار ردته يدل على فساد عقيدته ولا بد
في توبته من تضمن توبته منه فان جاء تائبا بعد ثبوت
كفره كطليق وكفر بجحد مع الشهادتين او وقع منه
تاب كمن كفر بسب نبي غير نبينا لم يسقط توبته
للمرتد ولكل كافر كتاب الاطعمة
واحد هاطعام وهو ما يؤكل ويشرب واصلها الحل
لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
فكل كل طعام طاهر لا مضرة فيه من حب
ونمر وغيرهما من الطاهرات ولا يحل نجس كميتة
وقد اخبر الله تعالى بحرمة عليكم الميتة والدم ولكل كافر

متنجس ولا يحل مضر كسم لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ويحرم من حيوانات البر حمر اهلية لحديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه ويحرم
من حيوانات البر ما له ناب يفترس به غير ضبع
كاسد ونمر وفهد وذئب و[illegible] وفيل وقرد ودب
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع كما في المتفق عليه واما الضبع فتباح لحديث جابر امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع قلت هي صيد
قال نعم احتج به الامام احمد فهذا يخصص النهي المتقدم وعموله
ويحرم ما له مخلب من الطير يصيد به [illegible] بمنزلة
وشاهين وصقر وحداة بوزن عنبة وبومة لحديث ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويحرم من الطير
ما ياكل الجيف [illegible] وغراب البين والغراب الاسود
الكبير ويحرم ما تستخبثه اي ما تستخبثه العرب ذوو اليسار
كقنفذ ونيص وفارة ووطواط و[illegible] كخنافس
وديدان ويحرم ما تولد بين ماكول وغيره كبغل وسمع بكسر
السين المهملة وسكون الميم ولد ضبع من ذئب وعسبار
عكسه ولد ذئبة من ضبعان و[illegible] متولد من خيل
وحمر اهلية [illegible] وتباح الخيل كلها نصا
وبهيمة الانعام من ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام والدجاج والبط ونعم الوحش وبقره
اي الوحش والظبا اي الغزلان على اختلاف انواعها والنعامة
والارنب والزرافة بفتح الزاي وضمها دابة تشبه البعير

بكسر الميم

الظفر للادمي

لكن



لكنها عنقها اطول من عنقه وجسمها الطف من جسمه ويداها
اطول من رجليها وسائر اي باقي الوحش كيربوع ووبر
وضب ويباح كل حيوان البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
الا ضفدعا فتحرم نصا لاستخباثها وحية وتمساح نصا لان له نابا
يفترس به وغير حية لاستخباثها ومن اضطر الى محرم
بان خاف التلف ان لم ياكل [illegible]
ونحوه ما يسد رمقه اي يمسك بقيته وضعفا بتشديد
النون المفتوحة وهو بفتح الراء والميم كما في المطلع وليس له الشبع
فان كان في سفر محرم ولم يتب لم يحل له الاكل وله التزود
خاف [illegible] اضطر الى طعام شخص غير مضطر ولا خائف
ان يضطر وجب على رب الطعام بذله له اي ان يبذل للمضطر
ما يسد رمقه لانه انما ذلك لعدو من الهلكة بقيمته اي الطعام
نصا لا مجانا فان كان رب الطعام مضطرا او خائفا ان يضطر
فهو احق به وليس له ايثاره ومن اضطر الى نفع مال
الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد او حبل او دلو
لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله للمضطر مجانا مع عدم حاجة
ربه اليه ومن مر بثمرة بستان في شجره او متساقط
تحته اي تحت شجره ولا حائط على البستان ولا ناظر
له فله الاكل منه مجانا ولو بلا حاجة بلا حمل شيء من الثمر
ولا رجم اي رمي بحجر ونحوه وكذا لا يجوز له صعود شجرة
ولا اكل من مجني مجموع الا لضرورة وكذا زرع قائم
وشرب لبن ماشية ويجوز لجريان العادة بذلك ويجب
على مسلم ضيافة مسلم مجتاز به في قرية مسافر الا معجما
في قرية لا مصر يوما وليلة قدر كفايته مع ادم لقوله
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

بفتح الراء والميم كما في المطلع صح

فكل ليس السن والظفر متفق عليه والشرط الثالث
فطع محلقوم اي مجري النفس ومريء المدي مجري الطعام
والشراب سواء كان القطع بحدة الشفرة وهو الموضح الثاني
من الحلق او دونه ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا بابانة الحلقوم والمريء بالقطع ولا بقطع
يد الذابح ان لم تزل الذكاة على الفور فان تناهي ووصل
الحيوان الى هيكة المذبوح فماتها لم يحل وغير معذور
فيه من صيد ونحو متوحشة ومتردي اي واقع في بئر
ونحوها بمعجزه اي ذكاة ما ذكر لجرحه في اي موضع
كان من بدنه روي عن علي وابن مسعود وبهما
رضي الله عنهم الا ان يكون [illegible]
ما يقتله لو انفرد فلا يباح اكله لتغليب المحظر والشرط
الرابع تزل ذابح عند مركة بيده بتبع الله لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ولا
يكفيه عزمها كقوله لبسم الخالق ونحوه ويجزئه
عربيته ولو لحسنا فان تركها اي التسمية عمدا او جهلا
ثم ذبح الذبيحة لما تقدم ولا يجزم ان تركها [illegible]
صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد
رواه سعيد وبكره ذبح بالله لخبر ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه الشافعي وعزه وبكره ايضا حمها اي الآلة
والحيوان لخبر ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى
عن البهائم رواه احمد وابن ماجه ويكره ايضا [illegible]



ملكهم ضيفه جاز نبذه قالوا وما جائزته يا رسول الله
قال يوم وليلة متفق عليه ويجب انزاله بيبيعة مع عدم
مسجد ونحوه فان امتنع مضيق من الضيافة فله اي الضيف
طلبه عند حاكم فان تعذر جاز له اخذ قدر حقه
من ماله فصل في الزكاة يقال زكى الشاة الزكاة ٥
وغيرها تزكية اي ذكاها هي ذبح او نحر حيوان مأكول بري
بقطع حلقومه ومريه او عقر ممتنع ولا يباح حيوان
معذور عليه بغير ذكاة لان عين الذكي ميتة
وقال تعالى حرمت عليكم الميتة الا الجراد وكل ما لا نفس
له سائلة فيحل بدون ذكاة لحديث ابن عمر مرفوعا احلت
لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان
فالكبد والطحال رواه احمد وعزه وما يعيش في بر ونحو
كبعلماة وكلب بلا اجل الا بالغ كاذ وصرم بلوغ سنه حيوانه
شيء حيا لاجراد واشترط لاربعة شروط في صحة ذكاة
احدها اهلية مذك بان يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه
مجنون او سكران او طفل لانه لا يصح منهم قصد التذكية
مسلما كان او كتابيا لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال ابن عباس
طعامهم ذبائحهم ولو كان المذكي صبيا او امرأة او اقلف
لم يحل او اعمى فلا يباح ذكاة سكران لما تقدم ولا زائل
بخوف كونثى وتجوسي لمفهوم قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم والشرط الثاني الآلة وهو كل محدد
اي ذي حد يبيح الدم بحده ولو كان مغصوبا بان صيد بكلب
وقضيب وعزه كحجر له حد وذهب وخشب وعظم
غير سن وظفر لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي المذبوح وسلخه بل ان سلخ زهوقه للبهيمة ويكره ايضا
ان يوجه الحيوان الى غير القبلة لانه السنة توجيهه اليها عليه
شفرته الايسر وسن رفق به وحمل على الالة بقوته
حلال متوحش طبعا غير متعذر عليه ويطلق على المصيد
ويباح الصيد لقاصده لقوله لقابي اهل لكم صيد البحر وطعامه
وما علمتم من الجوارح الاية ويكره الصيد لهو الانه عبث
وهو افضل مكاسب والزراعة افضل منه ويجب اي يطلب
ادركه مسايا بغير شرط الاول ما اشار اليه بقوله
ان كان ثمة بد من اهمال ليتمادى اي يخل ذبيحته فلا يحل
صيد بجرحه ونحوه ولو شاركه والثاني الالة وهو بقوله
جارح ومعدد والي ذكي اشار بقوله وقتله اي الصيد
جارح حل مما يصيد بنابه كفهد وكلب عن اسود بهيم وسبع ما لا
يأمن بليله او يصيد بمخلبه كنسر وباز فحرم بتعليم عن كلب وفهد
ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك لم ياكل
وتعليم عن صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي
لا ياكل الاكل او معدد كاله ذكاه وبما يقدم وشرط حرج
الصيد بالالة ولا يحل صيد ما قتل بثقله كبندق وعصا
وشبكة وفخ ولو مع قطع حلقوم ومذبح او اي ولا يحل صيد
حنفة او صيد مه صقر وغيره لعدم جرحه كما لعراضه وهو
اذا قتل بثقله والثالث ما ذكر بقوله وشرط عود
ارسال الالة فقدا اي فاقد الصيد ولا يحل ان
استرسل هو او غيره بنفسه مالم يزجره اي يكثر
ويحمله على السرعة وكل يد في معدوده اي طلبه فحل الصيد
والشرط الرابع قوله صائد بسم الله عند ارسال جارحه



او ارسال سهمه فلا تشترط عمدا ولا سهوا ولا جهلا فيما يظهر
فلا يباح ما يرسل عليه مطلقا لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق
عليه ولو سمى على صيد فاصاب غيره حل لا على اسم الثاني وبكر
بغير وفاقا لما ارسي على سكين ثم الثانها وذبح بغيرها
لان التسمية على السهم في الاولى وعلى الذبيحة في الثانية
وسن ان يقول مع بسم الله الله اكبر كما في الذكاة
كتاب الايمان جمع يمين وهو الحلف
والقسم اليمين الموجبة للكفارة اذا حنث وبها
هو اليمين التي يحلف بها اسم الله الذي لا يسمى به غيره
كما تعرف الحلف بغير الله والاول الذي ليس مثله شيء
والاخر الذي ليس بعده شيء وما لغة الخلق ورب العالمين
او بصفة كائن يمين او بما يسمى به غيره ولم يرد العرف
كالرحيم والعليم او بوجه الله وعظمته او بالقرآن
او المصحف او سورة او اية منه وحرم الحلف
بغير الله سبحانه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان
حالفا فليحلف بالله تعالى او ليصمت متفق عليه ويكره
الحلف بالامانة ولا يجب كفارة بالحلف بغير الله تعالى
اذا حنث ومن حلف على امر بادن فاذا بالله الحنث
الغموس لا تنعقد في الاستقبال ولا كفارة
وهي اي في الغموس كاذبين متعمدا لا يعتقدها
بل كاذب على السابقة بمن قوله او فعله وكذب والده
في محرم بضم الحاء المهملة اي حاجة وابائه
وابا العرض بالفتح فتحه في الطول ويحتمل ان يراد هنا
نفسا وفلا كفارة لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو

نهاد

في ايمانكم وفي حديث ابي داود عن عائشة رضي الله عنها
من معاني اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله
وبلى والله وكذا الاتي كفارة لو عقدها اي اليمين
بان صمم ان لا يفعل شيئا ففعله لانه من لغو اليمين
ومن جملة مكروهها لم تنعقد يمينه لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه او حلف عن مظلمة ليقتطع ومحبوب ويحنث عليه ولم تحنث
يمينه لعدم العقد ولا كفارة لما ذكر لاربعة
شروط احدها قصد عقد اليمين بخلاف اللغو وبين
الغموس وجوه الثاني كونها على مستقبل بخلاف الغموس
الثالث كون حالفه مختارا بخلاف المكره ولقد مت
الاشارة الى ذلك كله الرابع الحنث فلا يجب قبله
بين الحنث فقال له ان يفعل ما حلف لا يفعله
واكرام كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا او ناسيا او
يجهله كما لو حلف لتكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه
حتى مات او اغمي عليه فلا حنث كفارة ان فعل او ترك
ناسيا او مكرها لانه لا اثم عليه ولا حنث كفارة الصا
ان قاله في يمين ان شاء الله وقصد المشيئة وانفكت
يمينه لقوله او كما لقوله صلى الله عليه وسلم من
حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره
ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
وليس ممتنعا حلف على مندوب كصلاة الضحى
او على فعل مكروه كاكل بصل او ترك سنن حنث
وكره بره ومن حلف على فعل واجب او ترك محرم حرم
حنثه ووجب بره وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب

حنثه



حنثه وحرم بره ويخير في مباح وحفظها فيه اولى
ولا يلزم ابران فشم كما جاءت سؤال بالله تعالى بل يمين
ومن حرم حلالا من امة او طعام او لباس ان عزم
عين زوجته لم يحرم عليه واما غير زوجته فظاهر
كما تقدم وعليه اي على من حرم سوى زوجته كفارة يمين
ان فعله كقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي التكفير بين
نزول الاية انه صلى الله عليه وسلم قال لان اعود الى شرب
العسل متفق عليه كمن قال هو يهودي او نصراني ان
وطئه كما لو قال هو كافر ان فعل ان [illegible] فقد
فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه ومن لزمته كفارة
يمين غير يمين الطعام عشرة مساكين كما تقدم
في الظهار اي لكل مسكين مد بره او نصف صاع من غيره
او كسوتهم اي العشرة للرجل ثوب يجزئ به في صلاته
وللمرأة درع وخمار كذلك او كبرد اي عباءة ونحوها
اي مما يلبس عادة سليمة من العيوب مما تقدم في الظهار
فان لم يجد شيئا من الثلاثة صام ثلاثة ايام لقوله
تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام متتابعة وجر بالقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة
ايام متتابعات ويجب كفارة ونذر من حنث ويجوز
اخراجها قبله ومن حنث في اليمان بالله تعالى
ولو على الحال كقوله والله لا اكلمه لا شربت هذا الماء
لا اعطيت ويحرم قتل القمل وعليه لكفارة واحدة
نصا لانها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس

ومن حنث في ظهار وهو يعلم بالعتق لم يجز اعتاقه
ولو قبل التكفير لعدم انعقاد الحلف ويكفر عن يصوم وليس
لسيده منعه منه ويكفر كما مر بخلاف صوم ومن حلف بمينا
واحدة على اشياء كثيرة واحدة حنث في الجميع او في
واحد ويتحلل في البقية فصل جامع الايمان
ويرجع في اليمين الى نية حالف ان حملها لفظه
لفظ له صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى
فمن نوى بالسقف او البناء السماء او بالفراش او البساط
الارض فذلك على عموم لفظه وعمر رأى التعريض في محالفته
لفظا لم فان عدمت النية فيرجع الى سبب يمين
وما هيجها لان الظاهر ان الحلف على البساط من جلف ليغضبن
زيدا حلفه عند قضاء دينه لم يحنث اذا اقتضى
السبب انه لا يبيحها وزعدا وكذا اليا كلن شيئا ونحوه عدا
وان حلف لا يبيعه الا ما يبه لم يحنث بأكثر فان عدم
ما ذكر من النية والسبب فيرجع الى اليمين
بالاشارة لانه ابلغ من دلالة الاسم على مسماه كتفيه
الابهام بالكلية فاذا حلف لا البس هذا القميص
محمله سراويل او رداء او عمامة ولبسه اولا كلن هذا
الفيم فصار شيخا وكله اولا كلن هذا الرطب فصار
عزا او دبسا او خلا واكله وكذلك حنث فان عدم
ما ذكر كله من النية والسبب واليمين فيرجع الى
ما تناوله الاسم فصوتلا تفه شرعية وعرفية ولغوية
فقد لا يختلف المسمى كارض وسما وقد يختلف فيتبع
الشرعي وهو ما له موضوع شرعا وموضوع لغة
كالصلاة والزكاة والصوم والحج وبحو ذلك فالاسم المطلق

فتاوى



في اليمين ينصرف الى الموضوع الشرعي الصحيح فلا بر ولا
حنث بما يسمى حجا والعرفة فاسدا لصحيحهما نظر العرفي
وهو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالدابة لحقيقة
في الحمل يتعين عليه وعرفا للزادة وكالظعينة حقيقة
الناقة تظعن عليها وعرفا المرأة في الهودج وكالغائط
لحقيقة ما دب ودرج وعرفا الخيل والبغال والحمير
فهذا للعرفي وهو ما لم يغلب مجازه ومن حلف لا يبيع ولا
كالا ينكح لم يحنث بفاسده لان البيع والنكاح لا يثبتا ولا
الفاسد الا ان ينوي بيمينه ما لا يمكن صحته كان يقول
لا يبيع الخمر وكره كالحلف لا يصلي فيحنث بصورة العقد لتعذر
الصحة ومن حلف لا يأكل لحما فاكل شحما او كبدا او نحوه
كقلب وطحال مع الاطلاق لان اسم اللحم لا يتناول ذلك الا بنية
او سبب ومن حلف لا يعمل شيئا فوكل من فعله حنث
لان الفعل نيابة فاشبه ما لو فعل عنه قال تعالى محلقين
رؤوسكم وانما الحالق بعضهم ما لم ينو مباشرته بنفسه
فتقدم بينته لان لفظه يحتمله ومن حلف على ترك وطء
زوجته حنث بجماعها لانصراف اللفظ اليه عرفا ومن
حلف لا يطأ دارا فلان حنث بـ ـ لها راكبا او ماشيا
حافيا او منتعلا لتناول يمينه بالحمل لانه العرف
ومن حلف لا يأكل شيئا فاكله مستهلكا في غيره كمن حلف
لا يأكل سمنا فاكل خبيصا فيه سمن ولم تظهر طعمه
فيه لم يحنث وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما
اكله حنث لاكله المحلوف عليه كما لو فعل المحلوف عليه
بان حلف لا يكلم زيدا اولا يدخل دار فلان ونحو ذلك
فعقله مكرها او ناسيا او جاهلا فلا حنث في كل الاحوال وعفا الله
عن هذه الامة

فلا حنث مطلقا لان الفعل في الاكراه غير منسوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم

كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ايلاء الطلاق والعتاق فيحنث
بذلك ولو مكرها او ناسيا او جاهلا لانها حق لادمي فلم تعذر
بذلك كالاتلاف المالي بخلاف اليمين بالله تعالى وكظهره فانها
حق لله تعالى وقد رفع سجانه عن هذه الامة الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يمتنع بيمينه كوديعة وبضع منه
على من يمتنع بيمينه كزوجته وقوله لفعله نكرها او ناسيا خبره
كنفسه او جاهلا كنفسه ومن لا يمتنع بيمينه من سلطان او غيره
بحيث يفعله مطلقا او حلف لا يفعله شيئا كالوطء لا يأكل
هذا الرغيف فمرأى اكل بعضه لم يحنث لبدء وجود
المحلوف عليه ما لم تكن به او نسيان بأن
النذر هو لغة الايجاب يقال نذر دم فلان اي اوجبه
فعله وشرعا التزام مكلف مختار يصح منه تعالى
شيئا غير محال بكل قول يدل عليه عرفا النذر كل
مكلف مختار فلا يصح من صغير ومجنون ومكره ولو كافرا
كافر النذر عبادة فيصح لحديث عمر انه كنت نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك رواه الجماعة والصحيح من النذر ستة اقسام احدها
النذر المطلق كما اذا قال لله علي نذر ولم يسم شيئا
وحكمه كمان فعليه كفارة يمين بالنية وفعله خلافه
لكفارة يمين لحديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن
ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب والثاني
نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط بقصد المنع
منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب كقوله ان كلمتك
او ان لم اصارعك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا او كذبا فعلي الحج

وحكمه



وحكمه فيه اي في هذا النوع بينه اي بين فعل
ما نذره وبين كفارة يمين لحديث عمران بن حصين قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر
في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه
كذا في المغني كلبس ثوب نذر به وركوب ما ينفر وهو النوع الثالث
فهو فيه كالذي قبله بين فعله وكفارة يمين والرابع
نذر المباح وهو نذر فعله وتركه كأكل بصل وترك
في ان لم يفعله او لا كالوحلف عليه والخامس نذر
المعصية كنذر الفعل والترك احدهما فرض او واجب
كحدث ونذر ان لا يصلي الله فلا يجب به وتكفر
من لم يفعله كفارة يمين والسادس نذر التبرر بالقربات
والصوم والحج وهو كالقربة بقصد التقرب مطلقا
وفي الوفاء به او تعلقا كحصول نعمة او دفع نقمة
كما اشار الى ذلك بقوله ومنه اي من نذر التبرر قوله
في الصحيحين وهو قول الغالب وحكمه
على ما ذكر او تعلق بقصد التقرب كما ذكره ان سلم ما في
الاصل فان كذا فللذي نذره الوفاء به اذا وجد شرطه
بشرط ان لا يكون المعلق شيئا او ترك الحاج فلزم على كذا كذا كفارة
في المستوعب لعموم حديث من نذر ان يطيع الله
فليطعه رواه البخاري ومن نذر الصدقة بماله
او هو ممن يشق عليه الصدقة بكل ماله جزء
اذا تصدق ببثلثه ولا كفارة عليه نصا ولو نذر الصدقة
بمسمى زيد على ثلث ماله كما لو نذر التصدق به كما في
الايضاح وقطع به في المبهج وان نذر صوم شهر
بعينه كرجب او مطلق او عين السنة لزمه متتابعا

لان الطلاق الشهر والسنة يقتضي التتابع ولا يلزمه التتابع
ان نذر ايام معدودة كعشرة ايام او ثلاثين يوما لان الايام
لا تدل على التتابع الا بشرطه اي التتابع كان يقول متتابعة
او بنية بان ينوي التتابع حال النذر فيلزمه كتاب
القضاء هو لغة احكام الشيء والخصام منه ومنه قضاها هن
سبع سموات في يومين واصطلاحا تنبي الحكم الشرعي
والالزام به وفصل الخلومات وهو فرض كفاية فيلزم
الامام نصب قاض في كل اقليم بكسر الهمزة لان
الامام لا يمكنه مباشرة الخصومات في جميع البلدان بنفسه
ويلزم الامام اختيار اصلح من يجده اي للقضاء
ويامره بتقوى الله تعالى لانها راس الدين ويامره
بترك الميل اي اعطاء الحق لمستحقه من غير ميل
بمنعه الامام لمن يحتاجه للقضاء ولبذله الحكم او واجد
الحكم وهو كفوضت او رددت او وصلت اليك الحكم
وتقدم ولايته حكم عامة فصل فيه بين الخصوم
وتقيد اخذ الحق وبدفعه لمستحقه وتقيد
بما عن رشيد لصغير ومجنون وسفيه وكذا
بالخاص لا وصي له اي بكل المال فان كان له وصي او وكيل
قد جعل الحاكم وتقيد بحر بما من شيوجه
او وارث وتقيد نظر في وقف بما جمع وقف
لاجل اجيا بما يا
لعمارة ونحوه من لا ولي لها من النساء واقامة
حبس وعبد وعزله كما قامة حد وهو وشرط قاض
عشرة منها ان يكون مكلفا اي بالغا عاقلا لان غير
المكلف محجور ولا يليه عشرة ذكرا لقوله صلى الله عليه وسلم

قوله كما في وقف وقفه مثلا لكم
اي اذا تقيد الوقف بشيء مثلا

ما افلح



ما افلح قوم ولوا امرهم امراة قيل لان الرفق مستقول
بحيث تفسيده مطلقا عدلا لان الكافر والفاسق لا يكون كل منهما
منها فاولى ان لا يكون قاضيا سميعا لسمع كلام الخصمين
بصيرا لنحو قماء المدعي من المدعى عليه بشكلها ليتمكن
من النطق بالحكم والاخرس لا يفهم كل الناس انشاء ولا
مجتهدا لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله
ويكفي مجتهدا في مذهب امامه العلم له للضرورة
بعدم المجتهد المطلق فيما في الفاظ امامه ومناحيها
ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه
قال الشيخ تقي الدين وهذا الشرط يتغير حسب الامكان
واختار بعضهم او مقلدا في الاوصاف قلت وعليه العمل
من مدة طويلة والا لتعطلت احكام الناس اليوم
قلت وهو معنى كلام الشيخ تقي الدين المتقدم و من
... يقلد ابا الكافي ... احال كونه عالما
... فيحكم بينهما بعد تحليه في ... كالحدود
وكل ما بعد فيه حكم من ولاه اما ولو نائبه لان عمر ولى
تحاكما اليه زيد بن ثابت وتحاكم عنده وطلحة اليه جبير
ابن مطعم ولم يكن لعمر من ذكر قاضيا فصل
في ادب القاضي ينبغي اي يجب ان يكون اقواله
قويا بلا عنف ليبلغ نظمه فيه الظالم والعنف ضد
الرفق لما ان عنف ليبلا يعنف به صاحب العنف
عليها ليبلا يغضب من كلام الخصم فطنا ليبلا يخدع عند
بعض الخصام وان يكون ذا اناة عارفا بما يحكم
بحكام قبله ليعتبر بهم في بعض المهمات ولكن
يجلس وسط البلد ان امكن ليستوي اهل البلد في الدعاوي

بالقصر يوزن عصاة
بمعنى الشيء مصباح

اليه ولكن يجلسه منجما واسعا لانها ذهب فيه بشغب
وله القضاء في المسجد بالكراهة ويصونه عما لا يليق
فيه من نحو رفع صوت وبيع وشراء بين الخصمين
في لحظه اي ملاحظته ولفظه اي كلامه لما ورد
ويحرم عليه الاستماع كما مر ويقدم دخولا ويرفع
جلوسا وليقض اي يبين له كحبس بضم الباء مجلسه
وهو الذاهب ورسمه وما يعمل عليه ان
ابكن فان اتضح له الحكم والا اخره لمثل ان يقال وشاورهم
في الامر ويحرم القضاء وهو غضبان اي شديد الحزن او
مدهوش لا يتقين حكم بين اثنين وهو غضبان متألم
عليه وهو جائع وعطشان وحقن شديدا جوع او عطش
او هم فان فعل اي حكم في حالة من تلك الاحوال
حكمه ان اصاب فله وان اخطأ فعليه لشوته لحديث ابي بكرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الزامن والترمذي قال الزامذي حديث حسن
صحيح وغيره على القاضي هديته لقوله صلى الله عليه
وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد الا اذا كانت
الهدية ممن كان له عادة قبل ولايته فتجوز ان لم
كن له اي للمهدي حكومة فتحرم ويحرم ان يعلم
حكمه لنفسه ولا لمن ترد شهادته كوالد وولده
وزوجته ولا على عدوه كما لشهادة ومن ادعى عليه عند
اي طلب من الحاكم احضارها للدعوى عليها لزمها
بحضورها وامرت بالتوكيل للعذر فان كانت برزة
بحيث لو برزت لخصمها حضرا معا فان ابى احضر الحاكم

للقاضي صـ

امرأة صـ

يمين



بعين ارسل الحاكم من يحلفها فيبعث شاهدين لتشخلف
بحضرتها وكذا لا يلزم احضار مريض بل يوصي بالتوكيل
فان لزمته يمين ارسل من يحلفه باب
طريقة الحكم وصفته طريقة كل بين ما ان وصل به الى
والحكم فصل الخصومات الواجب اليه حضار لمجلسهما
ندبا بين يديه بلفظ له ان يسكت حتى يبدأ المدعي ولان يقول
ايكما المدعي وقدم من سبق منهما بالدعوى فان ادعيا
معا قدم من قرع فان اقر المدعى عليه حكم فاذا
سبق المدعى له لان الحق في الحكم المدعي فلا سبيل
الا بطلبه وان انكر بان قال لمدع قرضا او ثمنا ما افرضتني
او ما باعني اولا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه اولا حق
له علي مما ذكر ونحوه لم يجز ان يحلفه بعد قال الحاكم
لمدع ان كان لك بينة فاحضرها فاذا شهدت سمعها ولا
يجب لبينة الا بسؤاله اي طلب ذلك منها ولا ان يردها
ويعلم لزوما اذا انضح الحكم وسأله المدعي ولا يحكم القاضي
بعلمه ولو في عين حد لا قضاء به الى التهمة والحكم بالنكول
ان المدعي باب سنة عرفه لما ان اقام ابن
على حضرة لما روي ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه
وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله
ان هذا اغلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي
وفي يدي وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه الحديث
حسن صحيح قاله في شرح المنتهى فان سأله المدعي
من القاضي احلافه اي المدعى عليه احلفه القاضي وكون يمينه

على صفة جوابه وخلي سبيله بعد تحليفه وان كان
اي امتنع المدعي عليه من اليمين قال له الحاكم ان حلفت
خليت سبيلك والا يحلف قضيت عليك بالنكول
اي بسببه كان لم يحلف قضى عليه وان احضر
مدع بينة بعد حلف منكر حكم القاضي بها ولم تكن اليمين
مزيلة للحق الا ان كان المدعي قال لا بينة لي وعفوه
كما لو قال كل بينة اقيمها فهي زور او باطلة فلا تسمع بينته
بعد لانه مكذب لها خلاف من له لا اعلم لي بينة
تسمع اذا اقامها لانه لسبق مكذبا لها
فصل ولا يضع المدعو بها الا بحرره
لان الحكم مرتب عليها وكذلك قاله رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما اقتضى عليها اسمع ولا يضع ايضا الا
معلوما من المدعي به بان تكون في معلوم ليتأتى الالزام
به الا المدعو بها يصح بجهول كثمن وصبرة
وخلو فلا يشترط علمه كما لو عقد فيصح بعبد من عبيده
ويشترط ان تكون متملكة اي خالية عما يمكن فيها
فلا تضع بما شاهد بانه قتل او سرق من عشرين سنة
ومحدود فيها ومن ادعى عقد نكاح او بيع
او نحوه كاجارة لم يشترط ذكر شروطه ايشهد به ايضا لعقد
ذكر شروطه لاختلاف الناس فيها فقد لا يكون العقد
صحيحا عند القاضي وان ادعى استحقاق الزوجية لم
يشترط ذكر شروط العقد وان ادعت امرأة نكاحها
لغائب ميت او لعقد وعدد سمعت دعواها
لانها تدعي حقا تقبضه او سببه والاشهاد سوى النكاح
فلا تسمع دعواها لانه قد لا يشهد وحي علم تسمع دعواها

لعفوها



٥٤٧

لغيرها وان ادعى ان سبب ملكه سببه لاختلافها فلا بد
من تعيينه او ادعى قتل له وليه وصفه اي القتل فيقول
قتله بمثقل او عصا ونحوها ولا يكون كونه عمدا او عليه دين وان
القاتل انفرد بقتله او لا ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا
وباطنا لتتولد غلبة واشهد او وعبد منكم ان عبد
نكاح فتكفي فيه العدالة ظاهرا كما تقدم وان فعل
الحاكم عدالة الشاهد سأل عنها من له خبرة باطنة بصحبة
او معاملة بنحو ها وان علم باي علم القاضي عدالة البينة
عملها ولم يحتج لتزكية وكذا لو علم فسقها لم يحتج لجرح
وان جرح المدعى عليه بالبناء للمفعول اي كلف القاضي
البينة له اي الجرح وانزل من ادعى الجرح منزلة
ان طلبه اي الاشهاد ولا بد من بيان سبب الجرح عند
ربه او استفاضة ولدع تلاشه اي ملازمة بعضهم
في مدة الاشهاد ليلا يضرب فان لم يأت المدعي
الجرح ببينة حكم عليه لان عجزه عن اقامة البينة
فيها دليل على عدم ما ادعاه من الجرح وتزكية وجرح
وتعديل بمرة وتعريب عند حاكم لبيان ذلك في العدالة والعدد
وعلمها على ابان حصيلة في الشهادات ولا يسمع المدعي
على ميت قاض باليمين ان تبرع به دون ساعة قضى عليه
بنكول المدعى عليه بمجلس الحكم لانه امكن سؤاله فلم يجب
الحكم عليه قبله لم يجب الا حاضرا ويستثنى فتسمع عليه
الدعوى بها والبينة ويحكم عليه بها لغيبة حضوره كما تسمع
الدعوى والبينة على الغائب مسافة قضى ويحكم لها على
الغائب وعن احمد الغائب على ثمانية ان اعسر ويقبل كتاب
القاضي ان القاضي في كل من ادعى كقرض وبيع واجارة

حتى تذف وطلاقه ولا يقبل فيه جحد دياسقي كذبتا ويمينه
كتب هذا ما شهد عليه البينة فلان وفلان الخ وانما يقبل كتاب
القاضي اذا بقيت عنده نسخة يعلم بها الكتوب اليه بشرط
ان يكون بينهما مسافة قصر فيقرأه اي الكتاب القاضي
الكاتب على عدلين ويشهدهما عليه ويقول اشهدا ان
هذا كتابي الي فلان او الي من يصل اليه
كتابي من قضاة المسلمين ثم يدفعه اليهما فاذا دفعاه الي
المكتوب اليه وشهدا انه كتاب فلان الى فلان لزمه العمل به

ثانيا بما يقوله لا يقبل قوله في قسمة بدل لازم
لو على بعض الشركاء بان تعضى العينة بالعينة او لا تنقسم
الا بتركه عن احدهما على الاخر كالدور الصغار
والحمام الصغير ونحوه كالطاحون الصغير الا
الشركاء كلهم صغار لان رد الاجارة اعلم وغيره
وهذه العينة في حكم البيع يجوز فيها ويكون فيها ما يجوز
فيه خاصة ولا يجبر عليها من امتنع منها لانها معاوضة
بل بيع الملك او بعضه بالمال بعضه فان ابى باعه الحاكم
وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما والوقف يؤجره فيما يمتنع ويقسم
اجرته كذلك والنوع الثالث قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله
والاجبار فيه اي في قسمة لا رد عوض فيه كدور بين ورثة
ودار كبيرة ودكان واسعة ومكيل وموزون من جنس
واحد كالادهان والاثياب ونحوها فمن امتنع اجبر على القسم
القسمة ويقسم من غير مكلف وليه فان امتنع اجبر القسم
حاكم على قابه بطلب شريكه او وليه وهي اي قسمة الاجبار
اجبر اذ لحق احد الشريكين من الاجبار بالبيع ضرر في قسم

هو



هو يه واما هي بحيث انه لا يجمع بيع بعض سهامها وبعض الشركاء الغنية
بانفسهم وان تباعدوا بما سهم يعسر ذلك ويجوز ان يتولى القسم
منهم ويجب عليه اجابتهم لقطع النزاع وشرط اسلامه
وعدالته ومعرفتهم بها ويكفي واحد الامين ثقة بيد فلا بد من
اثنين وادعى ابو حنيفة القاسم على الشركاء في قسمة الاملاك
ولو شرط خلافه ولا يشترط حضورهم بل يستحب ذلك ويعدل السهام
بالجزء ان شاء وتة كالمكيلات والموزونات على المختلفة
وبالخيمة اذا اختلفت وبالرد ان افتضت وتلزم القسمة
اذا اخبر بعضهم بعضا بقدر ثمنه وتقويم بابة الحر وتلزم
ايضا بقول منهم او من القاسم اذا ذكر اصيا عليها وحضر
بعضا وكيلها او ولي او حاكم بالحضور او غيره ومن ادعى غلطا
فيما ثبت بما سماه بقسمهما واشهد بالرضا به لم يلتفت اليه
وبما قسمه قاسم حاكم او قاسم نصباه يقبل ببينة والاحلف
مكلف من القسمة ويقضى لموات بشرطها وهو
التعديل في الشهادة على الدعاوي والبينات المرجحة
من اذا سكت تركت والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك

حاكم ص

ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم ولحديث البينة على
المدعي واليمين على من انكر رواه الترمذي وان لم تكن البينة بيد
احدهما ولا ظاهر تحالفا وتناصفا ما ادعاه واحد ظاهر لاحدهما
عمل به فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح للرجال
فله وللنساء فلها فلو ادعاه كل منهما ولا بينة
لاحدهما تحالفا وتناصفا فان برهن احدهما حكم له او احدهما
ببينة والاخر باكبه فهو للثاني لقوة يده وان كانت العين
[illegible] اي لم يدعها لنفسه [illegible] الثالث الا ان
المتنازعين في اخذها منه وان [illegible] من فزع حلف واقرها
بيده الى ان يرجع او رجلين تداعيا دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها
رواه احمد ونحوه فان ادعاها الثالث لنفسه حلف لكل واحد
منهما فان نكل احدهما منه لا تقدم وان اقر بها لهما اقتسماها وحلف
لكل منهما لبينة الى النصف الذي اقر به لصاحبه وحلف كل لصاحبه
على النصف المكرر له به وان قال هي لاحدهما او جهله فصدقاه
لم يحلفه والاحلف يمينا واحدة وان نكل حلف كما تقدم
كتاب الشهادات. واحدها شهادة
مشتقة من المشاهدة لاخبار الشاهد عما شاهده او راه ومن
قولهم للناس مشهد لانهم يردون فيشهدون ما حضروه وعلموا
الاخبار عما علم بلفظ اشهد او شهدت عليها اي الشهادة من فرض
كفاية في حق الله تعالى فاذا قام به من يكفي سقط عن
غيره فان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه ولو عبدا او لبس
لسيده منعه ولا ولي لها اي الشهادة ولو في حد او قصاص
تحمل ودعي الى اداء وجب عليه اجابة لئلا تضيع ولو عند سلطان
او ما ابعد الا بعذر وكان بدون مسافة قصر ولو عند سلطان





لا يخاف منه ولا ضرر في التحمل او الاداء في بدنه
او عرضه او ماله ولم يلزمه ذهاب كثير لما مر ويجب تحمل ان
علم احد الشاهدين لقول ابن عباس سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال ترى الشمس
قال على مثلها فاشهد او دع رواه الخلال في جامعه
والمراد العلم باصل الشهادة وان لم يذكر يشهد
بالدين مع هوان دفعه وبالبيع والاجارة مع هوان
الا فالاولى العلم اما [illegible] من مشهود عليه كعتق
او طلاق او عقد بيان له ان يشهد بما سمع ولو كان مستفيضا بين
يحل وعلمه بما [illegible] عليه فاسق او
[illegible] عدلا او دواما شاهد بكله بالشر فلا يكفي فيه الاستفاضة
[illegible] لعتق وطلاق ولا يشهد بالاستفاضة
الا من عدد يقع بهم العلم [illegible] او حر
ثم ان شهد بمجلس حكم شرطه ويكفي في رضاع
عدد الرضعات وانتشر به من لبنها او من لبن حلب منه
ومن شهد [illegible] ورآه يرضع ما يكفي الذي وقع به الزنا
وذكر [illegible] وان يذكر كيفية زنا من كونها قائمة
او بالسيف وانه رآى ذكره في فرجها [illegible]
[illegible] قبل شهادته ستة شروط احدها السلوع
فلا تقبل شهادة [illegible] مطلقا اي سواء شهد على مثله
او لا والثاني [illegible] شهادة [illegible]
لخبره [illegible] احدا فتقبل شهادته اذا اشهد اي تحمل
وادى وخالط [illegible] لانها تكثر من عاقل والثالث
الاسلام لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلا شهادة

احدهم وصية في سفر وهما غير مسلمين من غير اهل الكتاب وهي ان يشهد رجلان كفاية عند عدم مسلم
يوصية ميت بسفر مسلما كان الموصي او كافرا ان حلفهما
بالله بعد العصر لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا
اثما فآخران من اولياء الموصي يحلفان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وتعتد خيانتهما وتمضي لهم والرابع
الخبر اي كون الشاهد متكلما لا مرئية لان الشهادة
على اقرار اهل باشارته او نحو ذلك لا تقبل لان الشهادة يعتبر
فيها اليقين الذي لا يحصل بالاشارة فتقبل لدلالة
الخط على الالفاظ والخامس الضبط لان الغافل لا تقبل من يغفل
ومعروف بكثرة سهو وغلط لانه لا يحصل الثقة بقوله
والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة من العدل
ضد الجور وشرعا استواء احواله في دينه واعتدال
اقواله وافعاله وايضاحها اي للعدالة بان
احدها اسلام الدين ويحصل ذلك بامرين احدهما
ما افترض اي الصلوات الخمس والجمعة وكذا ما وجب
من صوم وحج وزكاة وخمس وفيئا اي بستنها
الثاني فلا تقبل ممن داوم على تركها بلا تأويل لها وتنه
بالسنن يدل على عدم محافظته على اسباب دينه
والثاني اجتنابه اكبار الذنوب لان الاصرار على
صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد
في الآخرة كاكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور
وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون ذلك من المحرمات
كسب الناس عما دون القذف واستماع كلام النساء الاجانب

على



على التلذذ والنظر المحرم والكذب مصرة الا في شهادة
زور وكذب على بني وذمي ومتهتك وخنزه ظنية قال الامام
احمد ويعرف الكذاب بخلاف الراعيد بقلة عبد الله
ويجب كذب لتخليص مسلم من قتل بشهادة لها سبب
بفعل كزنا او بغير كردة او بترك كصلاة سواء كان فسقه
اي الترك لتأويل كترك الصلاة في خلق القرآن او بتأويل الروية
اي الرؤية كالرفض اي اللعن او التجسيم وما يعتقده الخوارج
والقدرية ومن هم ويكفر معتقدهم الداعية ومن
تتبع الرخص من المذاهب فعمل بما وفق الشافعي
مما يعتقد للعدالة اي لحصول المروءة بوزن سهو لها اي
الانسان بترك ما يشينه ويخل بمروءة مثله عادة
كالاكل والمشي في الاسواق والبول في الطريق
لغير ما عادة من الامور الدنيئة المذمومة فلا شهادة
لمضاف ومتمسخر ورقاص ومغن وطفيلي ومتزي
بزي يسخر منه ولا لمن يأكل بالسوق الا شيئا يسيرا
او ينتعل كفية ويقاحة ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس او ينام
بينهم بالمسجد وكره راد ذلك الرافع بان امام الحرمين
نقل الاجماع على عدم رد شهادة من ذكر لان ذلك لا
يقدح في المروءة الا عند الفاسق فمن دين شهادته من تاب واعاد تلك الشهادة
بعينها لم تقبل للتهمة ولا تعتبر المدة فتقبل شهادته عبد رامية
في كل ما يقبل فيه حر بصيرة وتقبل شهادة ذي صنعة
دنيئة كحجام وحداد وبالع
في سوابغ الشهادة ولا تقبل شهادة
وهم الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا وتقبل لبعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

كشهادة الاب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة ولا تقبل
شهادة احد الزوجين لاخر كشهادته لزوجته وشهادتها
له ولو بعد الطلاق في الاصح ان يشهد عليه اي على من ذكر
من عمودي النسب واحد الزوجين فلو شهد على ابيه او ابنه
او زوجته او شهدت عليه قبلت الا على زوجته بالزنا
تقبل شهادة [illegible] كشهادة
الرجل لمكاتبه وعكسه [illegible] اي من لفسه بشهادته
كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطا والعمد ما يخرج
شهود الدعي على المفلس و[illegible] تقبل شهادة عدو [illegible]
[illegible] شهادة معدود في عياله [illegible] شهادة الوكيل لموكله
عليه [illegible] شهادة الوكيل في عدد الشهود لعدوه
[illegible] في عدد الشهود [illegible] كشهادة
الشهود لقاضيه [illegible] في عدد الشهود [illegible]
انه تعالى اوجب به لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة
شهداء الاية [illegible] احمد [illegible] لقذف وشرب هم
وسرقة وقطع طريق وزنا يوجب [illegible] من [illegible] كالزنا
البهيمة رجلان وفي قضاء [illegible] ما [illegible]
[illegible] عنها [illegible] ما
[illegible] ولا [illegible] ما
[illegible] ولا [illegible] اي الصبح
[illegible] اي الا [illegible]
[illegible] القرض ورهن وغصب واجارة وشركة
وشفعة [illegible] لقوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسياق الاية يدل

يطل



على اختصاص ذلك بالاموال او رجل ويمين مدع لقول
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد رواه الشافعي وغيره وجب تتميم الشهادة
عليه لا باربعة ويمين ويقبل في ولادة ثيوبة وعيب فتقبل الشهادة
[illegible] واحد مع عدم غيره فان لم يعتد ثنتان [illegible]
[illegible] عليه المرضاة لما روى الحاكم [illegible] الثيب
[illegible] ومعتبر [illegible] والثيوبة
اي مزايلة المولود عند الولادة [illegible] مما
[illegible] وكونها لا يجامع [illegible] يقبل فيه امرأة
لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابلة وحدها [illegible] ذلك [illegible] امرأة لانه اكمل
[illegible] وامرأتان [illegible] لعدم كمال [illegible] رجل
وامرأتان [illegible] لم تقنع [illegible] على لفسه اما الولاد عليه ان وصيه فلا تقبل فيه الا صلاة
[illegible] في الشهادة على الشهادة
اي ويدل لعدم قبولها قوله تعالى كالحدود لا لخامسة
على اللعان ولا يحكم الحاكم بالشهادة على الشهادة الا اذا تعذر
[illegible] او هو قادر من سلطانه او غيره ولا يدخل فيه واو العذر
الى الحكم لا يشهد الفرع الا ان [illegible] اي ليستحفظه
عليها [illegible] شاهد الاصل للفرع
[illegible] ما [illegible] اشهدني على شهادتي فاشهد على شهادتي
ويشهد [illegible] اي يسمع الفرع الاصل

ويصح من سكران اقراره بالطلاق ومن اخرس باشارة معلومة
ومن اكره على ورثة ابيه دون ماله مثلا ورثه ان قدر ايه
لو زاد المال الذي اكره عليه وقع البيع كما لو باع بغبن
يسير اوزاد على ما يتغابن به ولو في مرض موته المخوف لعدم التهمة
بان اقر لاجنبي بدين او بعين ثم مات المريض المقر بان يقول
له علي كذا او لهذا العين المريض ثم مات وارثه ان دين فيقر
بمقتضاه منه في صحته لانه صح لانه اقر بها اجازة الورثة
ما لم يثبت المقر به ببينة ان المريض [illegible]
[illegible] اصل
المال بالدين فان اراد اخذ ما اقر به اخذ ان لم يرد فيه ولو اقر انه كان
ابانها في صحته لم يسقط ارثها ان لم تصدقه بان اقر
المريض بمال وارث فكذبه بان اقر
بان اقر لابنه ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن
اقر له لان الغرض
الاحتراز عن التهمة وهو موجود وتوقف على
وارث كما لو اقر له مع وجود ابنه بخلاف الاقرار لاجنبي
لعدم التهمة حيث الاقرار وذلك كما لو
فان العبرة في الاقرار حال صدوره وفي العطية
والوصية حال الموت فلو اعطاها المريض او وصى له ثم
عفى وارث عما صار وارثا وقف على اجازة الورثة خلافا
للاقفهسي في العطية حيث جعلها كالاقرار وراجع
[illegible] ولو سفيها بغير اشكار مثل اقرارها
لانه حق عليها ولا تهمة فيه ظاهرة ولو كان اقرارها
بالتعاطي لا بنحو وصي به في المتن فان اقامها بينة قدم



اسبق النكاحين فان جهل بطل وقيل وقف فان جهل الولي
منهما ولا ترجيح ببدأ اقر بمباشرة النكاح بالولاية او
ما دون اي العقد فقط بان اذنت له فيه قيل فان الولي
لانه يملك عقد النكاح عليها فملكه الاقرار به كالوكيل
ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فان حكم بها بذلك
وقد قبضه اذا البينة مثل وان اقر انه [illegible] بسبب
[illegible] ولو اسقط وابرأ معروفا لانه عفو عنهم فيما اقر به
لانه لا اذن للورثة في المال وان كان المقر به ميتا وورثة
المقر له شرط الاقرار بالسبب امكان صدق المقر وان لا
يعلم به سببا معروفا فان كان المقر به مجهولا
[illegible] لان له مالا معلوما وصل باقراره
ما يسقطه كما لو [illegible] لان الظاهر ان [illegible] له
له على الف ثم قضيته او اسقط فان اوله على الف من ثمن
خمر او من ثمن مبيع لم اقتضه لزمه الف لان ما ذكره
بعد قوله له على الف رفع لجميع ما اقر به فلا يقبل
كما سبق الكل والا بل يلزمه الالف ان اعترف بذكره
مما يبطله [illegible] له على الف من ثمن خمر او ثمن كلب
الف لانه اقر بثمن خمر وهو لم يقبضه بالف وثمن الخمر
وهو لا يجب وان قال له على الف لم اقبضها او ابرأني منها
وقال لم يقبض لزمه الف وان [illegible] ابرأني منه بعد
اقراره بقبض الثمن [illegible] لا يكون بعضا فاذا طلق على
مسألة الذهب لانه رفع ما اثبته بيده بعد موصولا
الخصام متصلا وقال ابو الخطاب يكون بعضا فيتحمل

للتضاف لا يقبل الا بينة فان لم تكن حلف المدعي انه لم
يقبض ولم يبره ويستحق وقال هذا رواية ولعله
ذكرها ابن ابي موسى واختارها جماعة قال ابن
هبيرة لا ينبغي للفاضلي الحنبلي ان يحكم
بهذه المسئلة ويجب العمل فيها بقول ابي الخطاب
لانه الاصل وعليه جماهير العلماء فعلى المذهب
فعلى قبول قوله المرتهن عليه بينة تشهد لها
او تعترف بسبب الحق من عقد او غصب او غيرهما
فلا يقبل قوله في الدفع او البراءة الا ببينة
لا يجزأ فيه ما يوجب الحق ويصح استئنافا تحلف
فائدة لي اقر له بعشرة الا خمسة لزمه خمسة
وله هذه الدار ولي هذا البيت بفتح ويقبل
ولو كانوا لكل واحد قال له على ما بيني وبينك سكت ما
اي زيتا بكسر ميم ولام ثم قال اردت به زيتا اي معصرة
او من جلد وزيت بضم زاي ثم ياء ساكنة جيد حاله واقفيه
لان الاقرار صدر منه بالمكانة مطلقا فينصرف
البالجيد الحال وما اتى به بعد سكوته لا يلتفت اليه
لانه رجوع عما اقر به حقا للآدمي فلا يقبل والاصل
المكانة تأمل ذلك وكذا قوله له بعض ما يقبل وان اقر
انه وهبه او نحله او اقرضه او اقتضى او
ابرأه بعض حق او عزله من نصيبه او اجره او عزله
عن ذكر الحق لا قبض او العفو عنه او ابرأه اقراره
العامل عليه وسأله ابو الحاكم احلاف عليه على ذلك
فله ذلك اي تحليفه فان نكل حلف هو وعلم له لان
العادة جارية بالاقرار بالقبض قبله وان باع شيئا

او وهبه



او وهبه او اعتقه وجرد كالورهنه ممن كان الباع
او الواهب او المعتق او الباهن كان ذلك البيع مبطلا
فلان لم يقبل قوله لانه اقر على غيره فلم تقبل فيه
بالبيع وغيره ويؤيده اي ذلك البيع المقر له لانه فوت
عليه بما ان مالك لم يمكن ما باعه او وهبه وعتقه ملكه
ثم ملكه لغير البيع وغيره مثل قوله بعتك
على ذلك فلم يرض بذا فانا بذلك او قال بعتك من فلان
وغيره كما لو قال بعتك او وهبتك ولكن هذا قاله فصدقه
لم تسمع بينته لانها تشهد خلاف ما اقر به وعلم منه
انه اذا لم يكن له بينة لم يقبل قوله مطلقا لان الاصل
انه انما يتصرف فيما له التصرف فيه فعمل
فيما اذا قال المحل وهو ما اشتمل اقربين فاكثر على السوا
وبذا افسد قال لداي لان يبيعه مثلا على فلان او
قال له على ان اقبل لعلي للمقر له اي مزيا افوزت
به لبيان الواقع به فان ابى تشهيره حبس حتى يفعل
لوجوب تشهيره عليه ولا يقبل تشهيره بمن
يشهد او غير مقبول له هكذا بخطه وبين لم وصوابه
تاجر كله لا فلون السلعة هكذا ويقبل بمن يشهد
لا غير مقبول كما في المغني وغيره فانما قبل المقبض
بمن يشهد لانها تدل على المالك ولا يقبل بغيره
يقبل عادة كتبه بخالفته لمفهوم الظاهر
او اربعة خمسة او خمسة وعشرة كذا بيانه ليس ما
ولا يستفيد به ويقبل بغيره بطلب بناح افساده لوجود
رده وحد قذف لانه معتاد كما مر وان قال
انكان كذا انسان لم يقبل الا ان رجع اليه في تعيين عطيه

اي الدين

اي ولو

يقبل

اي تشهيره

لانه اعلم بما اراده ويقبل تفسيره بجنس
واحد ذهب او فضة او عرضا او احتاس
لان لفظه يحتمله وان قال معتي عندي ان
له علي ما بين درهم وعشرة لزمه تسعة
دراهم لانها ما بينهما وان قال له ما بين درهم
الى عشرة او من درهم الى عشرة فليزمه
تسعة لعدم دخول الغاية وان قال
اشتبه علي اهو له علي درهم ردينار
لزمه احدهما ويقبل وجوبا وان قال
له علي ثمن هذا الثوب او ثمن هذا العبد
او ثمن هذا الطعام وكذبه لم يقبل
بل ذلك اقرار بالاول فقط اي دون
الثاني بخلاف قوله علي له ثمن هذا الثوب
وكذبه كما لو قال ثمنه فقط وهو اقرار بهما والله اعلم
وقد ختم لنا بعض اصحابنا كتابهم بالحق وحسن ختم لهم بالحق
منهم الناشري رزقنا الله ذلك بفضله ورحمته ونفعنا
كما نفعهم به كتبه من المتأخرين بالاوزاعي رجا
ان يختم لهم بالاقرار بشهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم رزقنا الله ذلك ايضا بفضله ورحمته
آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم



تسليما كثيرا . قاله جامعه الفقير رحمة ربه العلي
عثمان بن احمد النجدي الحنبلي عفا الله عنه وعن
والديه ومشايخه واحبابه . وكان ذلك يوم
الاربعاء رابع عشري شوال المبارك من شهور
سنة خمسة وتسعين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام والتحية والحمد
لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم . وقد وقع الفراغ من كتابة

هذه النسخة المباركة في الثاني عشر
من شهر رجب الاصم من سنة
ست وتسعين والف
الهجرية والحمد لله
رب العالمين

| صفحہ | |
|---|---|
| ۵۰ | کتاب الطہارۃ |
| ۱۵ | فصل فی الآنیۃ |
| ۱۹ | باب الاستنجا |
| ۲۷ | باب ما ینقض الوضوء |
| ۳۲ | باب الوضوء |
| ۴۳ | فصل فی مسح الخفین |
| ۴۷ | باب ما یفرض الوضوء |
| ۵۲ | باب الغسل |
| ۵۹ | فصل فی صفۃ الغسل |
| ۶۱ | باب التیمم |
| ۶۷ | فصل فی فروض صلوٰۃ الجنازۃ |
| ۷۱ | باب ازالۃ النجاسۃ |
| ۷۷ | باب الحیض |
| ۸۳ | کتاب الصلوٰۃ |
| ۸۶ | فصل فی الاذان والاقامۃ وما یتصل بہما |
| ۹۰ | باب شروط الصلوٰۃ |
| ۱۰۴ | باب صفۃ الصلوٰۃ |
| ۱۱۴ | فصل کرہ فی صلوٰتہ التفات |
| ۱۱۷ | فصل فی احکامہا القیام |
| ۱۱۹ | باب سجود السہو |
| ۱۲۳ | فصل فی ان ترک رکنا |
| ۱۲۶ | باب صلوٰۃ التطوع |
| ۱۳۵ | باب صلوٰۃ الجماعۃ ولزوم حضورہا او |
| ۱۴۰ | فصل الاولی بالامامۃ الاقرء |
| ۱۴۵ | فصل یقف خلف امام فاکثر خلف امام |
| ۱۴۸ | فصل یصح اقتداء المأموم بالامام |
| ۱۶۹ | فصل یجب بترک جمعۃ وجماعۃ مریض |
| ۱۵۰ | باب صلوٰۃ اہل الاعذار |
| ۵۴ | فصل من سافر لمقصد مباح |
| ۱۵۵ | فصل یجوز الجمع بین الظہر بن |
| ۵۷ | فصل صلوٰۃ الخوف یجوز کما ورد |
| ۱۵۸ | باب صلوٰۃ الجمعۃ |
| ۱۶۰ | فصل شروط صحتہا الوقت او |
| ۱۶۵ | فصل یجوز بعدہا |
| ۱۶۹ | باب صلوٰۃ العیدین |
| ۱۷۴ | باب صلوٰۃ الخوف |
| ۱۷۴ | فصل او اضر بہ مرض او |
| ۱۷۷ | کتاب صلوٰۃ المسافر |
| ۱۸۰ | فصل وقت القصر او |
| ۱۸۵ | فصل یجب قصرہ فی ثمانیۃ |
| ۱۸۸ | فصل ویقتدی تام بمقیم فصد رکعتی او |
| ۱۹۲ | فصل سن فی شرح ما فی المتن |
| ۱۹۷ | کتاب الزکاۃ |
| ۲۰۰ | کتاب الصوم |
| ۲۰۲ | فصل وفی ثلاثۃ ایام من شعبان شرع |
| ۲۰۲ | فصل وفی الغیم اذا لم یر الہلال رجعیت شعبان |
| ۲۰۴ | باب زکاۃ الخارج |
| ۲۰۶ | فصل وفیما سقی بلا کلفۃ عشر |
| ۲۰۷ | باب زکاۃ الذہب |
| ۲۱۰ | باب زکاۃ العروض |
| ۲۲۲ | باب زکاۃ الفطر |
| ۲۱۵ | باب اخراج الزکاۃ |
| ۲۱۷ | باب اہل الزکاۃ |
| ۲۲۱ | کتاب الصوم |
| ۲۲۶ | باب ما یفسد الصوم ومالا وشرب او |
| ۲۲۸ | فصل ومن جامع فی ہار رمضان و |
| ۲۳۰ | فصل کرہ لہا ان جمع ریقہ فبلعہ |
| ۲۳۲ | فصل وفضل صوم التطوع یوم ویوم |
| ۲۳۶ | باب الاعتکاف |
| ۲۴۸ | کتاب المناسک |
| ۲۴۲ | باب میقات اہل المدینۃ ذو الحلیفۃ |
| ۲۴۵ | باب الاحرام |
| ۲۴۸ | باب یجب بالاحرام حلق شعر او |
| ۲۵۲ | فصل یخیر فی قدیہ حلق او |
| ۲۵۵ | فصل فی جزاء الصید |
| ۲۵۷ | فصل یجوز للمحصر ذبح شاۃ علی محل وبحفر |
| ۲۵۸ | باب یمین المحرم بالمدینۃ |
| ۲۶۲ | فصل ثم یستلم الحجر الاسود |
| ۲۶۴ | باب صفۃ الحج |
| ۲۶۹ | فصل ثم یفیض الی مکۃ و |
| ۲۷۰ | فصل ثم یرمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر |
| ۲۷۲ | فصل صفۃ عمرۃ من یجب علیہ |
| ۲۷۶ | فصل من وقع علیہ محرمہ بالحج او |
| ۲۷۵ | باب الہدی والاضحیۃ |
| ۲۷۸ | فصل ویتصدق بجلالہا او |
| ۲۷۹ | فصل سن فی العقیقۃ |
| ۲۸۰ | کتاب الجہاد |
| ۲۸۴ | فصل یصح امان مسلم او |
| ۲۸۴ | باب عقد الذمۃ |
| ۲۸۵ | فصل وعلی الامام اہدم او |
| ۲۸۷ | کتاب البیع |
| ۲۹۲ | فصل ویصح بیع الثمار |
| ۲۹۴ | فصل یصح شرط تاجیل ثمن |
| ۲۹۷ | باب الخیار |
| ۳۰۷ | فصل وما تلف من مبیع بآفۃ سماویۃ |
| ۳۱۰ | باب الربا والصرف |
| ۳۱۵ | باب الاصول والثمار |
| ۳۲۰ | باب السلم |
| ۳۲۴ | باب القرض |
| ۳۲۷ | باب الرہن |
| ۳۳۱ | باب التفلیس |
| ۳۳۲ | باب الحوالۃ |
| ۳۳۵ | باب الصلح |
| ۳۳۶ | باب الحجر |
| ۳۴۲ | فصل من وقع مالہ بحجر عاب او |
| ۳۴۶ | باب الوکالۃ |
| ۳۵۰ | باب الشرکۃ |
| ۳۵۴ | باب المضاربۃ |
| ۳۵۶ | باب الاجارۃ |
| ۳۵۸ | فصل وشرط فی اجارۃ الخیاط |
| ۳۶۱ | فصل وہو عقد لازم |
| ۳۶۲ | باب الجعالۃ |
| ۳۶۵ | باب الشرکۃ |
| ۳۶۶ | باب العاریۃ |
| ۳۶۹ | باب الغصب |
| ۳۷۴ | باب الشفعۃ |
| ۳۷۸ | فصل وما تصرف الشفیع او |
| ۳۷۹ | باب الودیعۃ |

| | |
|---|---|
| ٢٨٤ | باب احياء الموات |
| ٢٨٩ | باب اللقطة |
| ٢٩٦ | باب اللقيط |
| ٢٩٨ | كتاب الوقف |
| ٢٩٠ | فصل شروط الواقف |
| ٢٩٤ | باب الهبة |
| ٢٩٦ | فصل هبة نصف مشاع |
| ٢٩٨ | كتاب الوصية |
| ٣٠٠ | فصل في صحة تملكه |
| ٣٠١ | فصل يصح بما يجوز في تنجيزه |
| ٣٠٢ | فصل في الموصى له |
| ٣٠٤ | فصل في نفاذ وصيته من ثلثه |
| ٣٠٤ | كتاب الفرائض |
| ٣٠٦ | فصل في مجامع حقوق الميراث |
| ٣٠٩ | فصل في الدم سبب لارث والرق |
| ٣١٢ | فصل في استحقاق النصف |
| ٣١٤ | فصل في الثلث |
| ٣١٩ | باب ميراث ذوي الارحام |
| ٣١٥ | فصل في العصبة |
| ٣١٧ | باب في اصول المسائل |
| ٣٢٠ | فصل في ميراث الجد مع الورثة |
| ٣٢٤ | باب في درك الارحام |
| ٣٢٦ | باب في وقف الحمل |
| ٣٢٦ | فصل في ميراث المفقود |
| ٣٢٧ | فصل في الارث مع اختلاف الدين |
| ٣٢٨ | فصل في توارث الزوجين |

| | |
|---|---|
| ٣٢٩ | فصل في ميراث قاتل الخ |
| ٣٤٠ | كتاب العتق |
| ٣٤٢ | فصل في اذا باع السيد قنه |
| ٣٤٤ | فصل في اذا وطء جاريته |
| ٣٤٤ | كتاب النكاح |
| ٣٤٦ | فصل في ركن الايجاب والقبول |
| ٣٤٧ | فصل في شروط الخيار في النكاح |
| ٣٤٧ | باب المحرمات فيه |
| ٣٤٨ | فصل في الجمع بين الاختين |
| ٣٤٩ | باب الشروط والعيوب في النكاح |
| ٣٤٩ | فصل في اختلاف الزوجين في الاسلام |
| ٣٤٣ | فصل في عيوب النكاح |
| ٣٤٤ | باب نكاح الكفار |
| ٣٤٦ | كتاب الطلاق |
| ٣٤٩ | فصل في تعلق الطلاق بالشرط |
| ٣٥٠ | فصل في تنجيزه المضاف |
| ٣٥١ | باب تفويض الطلاق |
| ٣٥٤ | فصل في الالفاظ التي يقع بها الطلاق |
| ٣٥٦ | باب الخلع |
| ٣٥٧ | فصل في الخلع الفاسد |
| ٣٥٩ | كتاب العتاق |
| ٣٦٠ | فصل في سراية العتق |
| ٣٦١ | فصل في تعليق العتق بالصفة |
| ٣٦٦ | فصل في الكتابة |
| ٣٦٩ | فصل في الاستيلاد |
| ٣٦٩ | فصل في جناية المكاتب |

| | |
|---|---|
| ٣٦٥ | فصل في ايقاع الطلاق |
| ٣٦٧ | باب تعليق الطلاق بالشروط |
| ٣٧١ | فصل في الشك في الطلاق |
| ٣٧٢ | باب الرجعة |
| ٣٧٥ | باب الايلاء |
| ٣٧٦ | باب الظهار |
| ٣٧٧ | فصل في كفارة الظهار |
| ٣٧٩ | باب اللعان |
| ٣٩٠ | فصل فيما يلحق من النسب |
| ٣٩٠ | كتاب العدد |
| ٣٩١ | فصل في عدة الحداد وفي ثلاث |
| ٣٩٦ | باب استبراء |
| ٣٩٧ | باب النفقات |
| ٣٩٧ | كتاب النفقات |
| ٣٩١ | فصل في نفقة الاقارب |
| ٣٩٤ | باب الحضانة |
| ٣٩٦ | كتاب الجنايات |
| ٣٩٧ | فصل في العفو عن القصاص |
| ٣٩٨ | فصل في ما يوجب القصاص |
| ٣٩٨ | كتاب الديات |
| ٣٩٩ | فصل في ما دون ديات النفس |
| ٣٩٩ | فصل في ديات الاعضاء |
| ٣٩٩ | فصل في الشجاج |
| ٣٩٨ | فصل في العاقلة |
| ٣٩٩ | كتاب الحدود |

| | |
|---|---|
| ٣١٠ | فصل في حد الزنا |
| ٣١١ | فصل في حد القذف |
| ٣١٢ | فصل في حد السكر |
| ٣١٤ | فصل في التعزير |
| ٣١٤ | فصل في قطع السرقة |
| ٣١٥ | فصل في حد قطاع الطريق |
| ٣١٦ | فصل في قتال البغاة |
| ٣١٨ | فصل في حكم المرتد |
| ٣١٩ | كتاب الاطعمة |
| ٣٢٠ | فصل في ذباح الحيوان |
| ٣٢٢ | فصل في الصيد |
| ٣٢٤ | فصل في الاضحية |
| ٣٢٥ | كتاب الايمان |
| ٣٢٨ | فصل في ما يرجع الى يمين الانسان |
| ٣٣٠ | باب النذر |
| ٣٣٢ | كتاب القضاء |
| ٣٣٤ | فصل في آداب القاضي |
| ٣٣٥ | باب طريق الحكم |
| ٣٣٦ | فصل في الصلح في دعوى المجهول |
| ٣٣٨ | فصل في القسمة |
| ٣٣٩ | فصل في الدعاوى |
| ٣٤٠ | كتاب الشهادات |
| ٣٤١ | فصل في الشروط التي من اجلها تقبل الشهادة |
| ٣٤٢ | فصل في موانع الشهادة |
| ٣٤٤ | فصل في عدد الشهود |

شبكة الألوكة
www.alukah.net


| | |
|---|---|
| ٥١٥ | فصل في الشهادة على الشهادة |
| ٥١٦ | فصل في جمع بين الدعوى |
| ٥١٨ | كتاب [illegible] |
| ٥١٩ | فصل في بيان فيما يقع [illegible] |
| ٥٥١ | فصل في الاقرار بما يحل |


# النهايـه